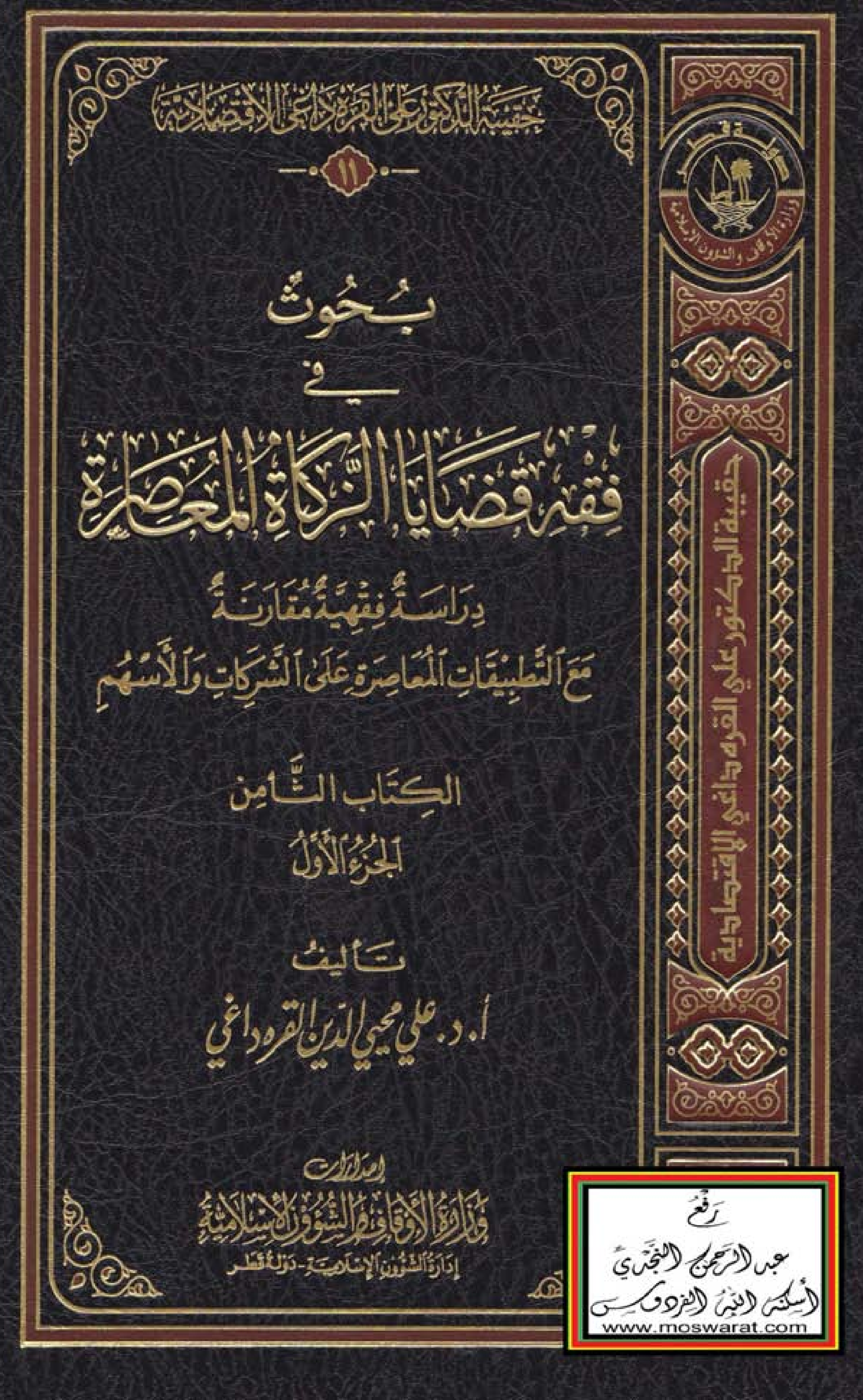


حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
١١
بحوث
في
فقه قضايا الزكاة المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة
مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم
الكتاب الثامن
الجزء الأول
تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقيبة الدكتور
على القره داغي الاقتصادية
(١١)

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
(١١)

بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة
مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم

الكتاب الثامن

الجزء الأول

تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه مجموعة من البحوث الخاصة بعددٍ من القضايا المعاصرة في مجال الزكاة، سواءٌ كانت تتعلقُ بالفروق بين الزكاة والضريبة، أم تتعلق بزكاة الشركات والأسهم، أم تتعلق ببعض مصارف الزكاة، أم نحو ذلك، قدمتها إلى مؤتمرات أو ندوات فقهية متخصصة، ونوقشت من قِبَلِ علماء أعلام وباحثين في الفقه والاقتصاد الإسلامي.

وقد بذلت فيها جهوداً كبيرة واجتهاداتٍ معاصرة، أردتُ أن أجمعها في كتابٍ واحد ليَعُمَّ نفعها للجميع.

أما البحوث فهي:

١ ـ **الزكاة والضريبة:** بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ ١٧ ـ ١٩ شوال ١٤١٤هـ ـ الموافق ٢٩ ـ ٣١/ ٠٣/ ١٩٩٤م.

٢ ـ **زكاة الحقوق المعنوية:** بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ ٢٢ ـ ٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ ـ الموافق ٢٩ إبريل/ نيسان ـ ١ مايو/ أيار ١٩٩٧م.

٣ ـ **زكاة الثروة المعدنية والبحرية (الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان)**: بحث مقدم إلى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ ١٨ ـ ٢١ صفر ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨ ـ ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٥م.

٤ ـ **التحقيق في زكاة الأسهم والشركات**: دراسة مقارنة للآراء المعاصرة مع الترجيح. بحث مقدم إلى: ندوة الزكاة التي عقدتها هيئة التمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٧م.

٥ ـ **مصرف ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وتطبيقاته المعاصرة**: بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ـ ١١ ـ ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ ـ الموافق ١٤ ـ ١٦/ ٦/ ١٩٨٩م.

٦ ـ **مصرف ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف**: بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ـ ١١ ـ ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ ـ الموافق ١٤ ـ ١٦/ ٦/ ١٩٨٩م.

٧ ـ **مصرف ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وتطبيقاته المعاصرة**: بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ ٨ ـ ٩ الآخرة ١٤١٣هـ ـ الموافق٢ ـ ٣/ ١٢/ ١٩٩٢م.

٨ ـ **الوجيز في زكاة القضايا المعاصرة**: (زكاة التجارة، والإيجارات، والأسهم، والرواتب، والمصاغ، والشركات ونحوها، على ضوء الرأي الراجح، وقرارات المجامع والندوات الفقهية).

داعياً الله تعالى أن يجعل فيها النفع لكاتبهِ وقارئه، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه حسبي ومولاي، فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي



الزكاة والضريبة

بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

١٧ ـ ١٩ شوال ١٤١٤هـ، الموافق ٢٩ ـ ٣١ مارس/ آذار ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فمِمّا لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أهم نظام مالي يؤدي إلى خلق توازن بين طبقات المجتمع، فلا يزداد الغنيُّ غنى على حساب الفقراء، ولا الفقير فقراً، بل يجعل المال دُولة بين الجميع، ويؤخذ من الغني ليُعطى إلى الفقير حتى يكون لديه حد الكفاية والحاجة، فيعيش الجميع في ظل أمن وأمان وحب ووئام بعيداً عن الحقد والبغض والحسد والشحناء ليصبحوا كجسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، إضافة إلى أن الزكاة عبادة وقربة لله وأجر ومثوبة عنده يوم القيامة، وتزكية للنفس، وتطهير من أدرانها وصلة وسكينة.

غير أن الزكاة هي الركن الواجب الأساسي والقاعدة العامة للعلاقات المالية بين المسلمين؛ بحيث يؤدي أداؤها بالشكل المطلوب إلى القضاء على آثار الفقر المدقع والمجاعة والمشاكل المالية التي يعاني منها كثير من المجتمعات البشرية، ولكنها على الرغم من أهميتها ليست هي كل النظام المالي الإسلامي ولا الحق الوحيد في المال، وإنما يوجد في المال حقوق مالية أخرى كحقوق النفقة، والكفارات ونحوها. بل إن فيه حقّاً سوى الزكاة ولا سيما عند الأزمات والشدائد حيث أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حق آخر سوى الزكاة عند الحاجة وبضوابط شرعية.

فبحثنا عن الحق الذي يسمى في الأنظمة الوضعية بالضريبة التي يراد بها حق الدولة في فرض قدر من المال حتى تستطيع الوفاء بالدفاع وتقديم الخدمات ونحوها، كما سيأتي، إضافة إلي الإنفاق الطوعي الذي دعا إليه الإسلام وسمَّاه قرضاً مع الله فيضاعفه أضعافاً مضاعفة.

والسؤال الذي يجيب عنه هذا البحث: هل تستطيع الدولة الإسلامية فرض الضرائب بجانب الزكاة؟ وما هي العلاقة بينها وبين الزكاة؟ وما هي الفروق الجوهرية بين النظامين من حيث الصرف، والأسس النظرية والوعاء، ومبادئ العدالة؟

وهل يمكن خصم الضريبة من الزكاة في ظل ظروفنا الحالية؟ وهل يمكن وضع نظام ضريبي يغني عن الزكاة؟ ونحو ذلك.

وقد تبنت الهيئة العالمية للزكاة بالكويت مشكورة عدة ندوات حول هذا النظام المالي الإسلامي «الزكاة»، وخصَّصت جزءاً من ندوتها الرابعة للبحث عن الزكاة والضريبة، وطلبت مني بحث هذا الموضوع.

وهأنذا أقدم بحثي المتواضع إلى الندوة الموقرة معتذراً عن أوجه القصور، سائلاً الله تعالى أن يسدد خطانا على طريق الحق، ويلهمنا الحق ويعصمنا من الزلل في العقيدة والقول والعمل، ويجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فهو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.



التعريف بالعنوان

* الضريبة لغة واصطلاحاً:

الضريبة لغة: مؤنث الضريب، وهو: الرأس، والموكل بالقداح، أو الذي يضرب بها[(١)].

وجاء في المعجم الوسيط: «الضريبة مؤنث الضريب»، ثم بعد أن رمز إلى المعنى الجديد لها قال: هو ما يفرض ـ على المِلْك والعمل والدخل ـ للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال... وجمعها ضرائب[(٢)].

الضريبة في الاصطلاح (حسب تطور معناها)[(٣)]:

لا يسعنا أن نعرِّف (الضريبة) تعريفاً واحداً دون النظر إلى تطورها، وتغير مفهومها، وملاحظة عنصر الزمن والتاريخ فيها.

فقد كانت في عهد الإمبراطوريات الرومانية والفارسية من أعمال

---

(١) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة. لسان العرب، ط دار المعارف. والمعجم الوسيط، ط قطر، مادة (ضرب).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٧).

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات: **النظم الضريبية**، : ط الدار الجامعية بيروت ص١٧. ويراجع للتفصيل: د. يونس البطريق: **النظم الضريبية**، ط الدار الجامعية ببيروت ١٩٨٧ ص٢٧ وما بعدها. ود. علي عباس عياد: **النظم الضريبية المقارنة**، ط مؤسسة شباب الجامعية بالإسكندرية ١٩٧٨ ص١٧. ود. عادل حشيش ووجدي محمود حسين: التشريع الضريبي المصري، ط الإسكندرية ص١. وندوة المعاملة الضريبية التي عقدت في الأردن في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٤م.

السيادة، حيث تفرضها السلطة بقصد تغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة، وبدل نفقات القصر، كما أن جبايتها كانت تتم في أغلب الأحيان دون مراعاة قواعد العدالة والإنسانية(١).

ثم أدى التطور في الفلسفات الاجتماعية والسياسية منذ القرن الثامن عشر الميلادي إلى تطوير مفهوم الضريبة، حيث أصبحت في مقابل ما تقدمه الدولة للأفراد من خدمات، ولذلك كان البرلمان ينظر إلى تقدير ثمن الخدمات في مقابل الضريبة طبقاً لنظرية التعادل، **ومن هنا تعددت الاتجاهات في تكييفها.**

فرأى البعض أنها تنبثق من فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها (جان جاك روسو)، بل سمَّاها البعض **بالعقد الضريبي**، على أساس أن المواطن ـ كما قال (مونتسكيو) ـ يعطي جزءاً من دخله للدولة في مقابل ضمانها للنظام والعدالة، وكيَّفها (ميرابوا) على أساس أن دفع الضريبة تعبير عن رضا مسبق من قبل المواطن للحصول على حماية السلطة لشخصه ولأمواله، بينما صورها بعض آخر بأنها عقد تأمين بين الدولة والمواطنين ضد الأخطار التي يتعرضون لها في مقابل سدادهم للضريبة، واعتبرها (ثيرس) بمثابة عقد الشركة، حيث يسهم كل من الدولة والمواطن في تحمل أعباء الحماية، واعتبرها (آدم سميث) بمثابة عقد إيجار يستأجر المواطن بمقتضاه ما تقدمه الدولة من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب، كما اعتبرها (هوبز) و(لوك) بمثابة ثمن للسلام، بينما عرَّفتها مدرسة الطبيعيين في دستورها عام ١٧٨٩م بأنها: دَين عام على جميع المواطنين وثمن للمزايا التي يزودهم بها المجتمع(٢).

لكن هذه النظرية تعرضت لنقد شديد أكثر من نظرية العقد الاجتماعي؛

---

(١) د. يونس البطريق ـ المرجع السابق ص٧.

(٢) د. يونس البطريق ـ المرجع السابق ص٩ ـ ١٠، ومصادره المعتمدة. ود. عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبية ص١٩.

لأن من المستحيل تقييم ما تقوم به الدولة من مزايا ومعاملات، كما أنه من المستبعد فكرةُ مقابلةِ ثمنِ التضحيات الضريبية بقيمة ما تقدمه الدولة من خدمات، إضافة إلى أن التزام الدولة بالحماية ليس منشؤه التزام المواطن بدفع الضريبة، فضلاً عن أن في صبغ الضريبة بطابع الثمن مجافاة لظاهرة تفاوت أعباء الضريبة على الأفراد التي لا شك أنها لا تستقيم مع مبدأ وحدة الثمن[١].

وحاولت الفلسفات السياسية حتى أوائل القرن العشرين أن تضفي على مفهوم الضريبة طابعاً حيادياً يتمثل في استعانة الدولة بها لتغطية النفقات اللازمة للقيام بمهامها المحدودة، غير أن هذا الطابع الحيادي لها لم يتحقق بسبب ما يتطلب من ضرورة توافر المساواة التامة في تطبيق الضريبة من ناحية، وانخفاض عبئها إلى أقصى حدود من ناحية أخرى.

كما تنازع هذا المفهوم: مبدأ وفرة الحصيلة التي يتطلب العمومية والشمول لجميع المواطنين، ومبدأ العدالة التي تقتضي مراعاة التفاوت بين مستويات الدخول من خلال فرض الضرائب التصاعدية على الدخول المرتفعة لتمويل الخدمات العامة التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة[٢].

لكن العدالة في الضريبة قد ثار في تفسيرها اختلاف، حيث فسرها البعض تفسيراً ضيقاً يكمن في أنها المساواة في التضحية، أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين، فقد فسرها (آدم سميث) بأنها المساواة في المقدرة التكليفية حيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره، بينما فسَّره الآخرون تفسيراً واسعاً بحيث يشمل جميع جوانب الضريبة من تحصيلها إلى إنفاقها، ويتخطى النطاق التقليدي لها الذي ينحصر في مجرد تحقيق عادل للعبء الضريبي[٣].

---

(١) د. يونس البطريق: المرجع السابق ص١٢.
(٢) المرجع السابق ص١٦، ومصادره المعتمدة.
(٣) المرجع السابق ص١٨ ــ ٢٢.

مفهوم الضريبة المعاصر:

وأما مفهوم الضريبة المعاصر (منذ بداية القرن العشرين) وبالذات منذ عام ١٩٢٩م، فيكمن في اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تمكِّن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة[١].

وبعد هذا العرض الموجز نرى أن معظم المعاصرين يكادون يتفقون على هذا التعريف الآتي للضريبة أو نحوه وهو:

اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المموِّل ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقاً لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة[٢].

وإذا شرحنا مفردات هذا التعريف نرى فروقاً جوهرية بين الضريبة بمفهومها الحالي عن السابق، فالضريبة اليوم التزام نقدي كقاعدة عامة إلا استثناءات نادرة، بينما كانت الضريبة في السابق تجبى عينيّاً أيضاً. كما أنها ينظر إليها بأنها كانت في مقابل ـ كما سبق ـ، بينما أصبحت اليوم ينظر إليها بأنها بدون مقابل ـ أي: ليس على أساس عقد المعاوضة، وإنما على أساس المواطنة ـ، كما أنها تختلف عن الرسوم حيث إنها اقتطاع نقدي يدفعه الفرد مقابل نفع خاص يحصل عليه، إضافة إلى أن دفع الرسوم اختياري من حيث إنه يمكن أن لا يطلب الفرد تلك الخدمة، وبالتالي لا يدفع الرسوم، أما الضريبة فلا مندوحة من دفعها، ولكن أهم مميز للضريبة هو أنها فرض يستهدف تغطية النفقات العامة أو أهداف المجتمع الأخرى[٣].

---

(١) المرجع السابق ص١٨ ـ ٢٢.

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبية ص١٧، وانظر قريباً منه د. يونس البطريق: المرجع السابق ص٢٦.

(٣) د. بركات: المرجع السابق ص٢٣ ـ ٢٤، والمراجع السابقة.

والتحقيق: أَن الضريبة ـ وإن لم تكن عقداً قائماً على مقابل ـ، لكنها في جوهرها ومآلها تعطى لأجل ما تقوم به الدولة من تحقيق الأمن، والأهداف العليا العسكرية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وما تقدمه من خدمات، ونحو ذلك، وهذا المفهوم للضريبة هو الذي يتفق مع الفكر الإسلامي.

* أسس فرض الضرائب:

يمكن تلخيص هذه الأسس في الإنتاج القومي، والدخل القومي، والإنفاق القومي، حيث نظر إلى هذه الأسس الثلاثة عند فرض الضرائب، ولا يمكننا في هذا البحث أن نتطرق إلى تفصيل هذه الأسس وما يدور في فلكها[1].

* الضريبة في القرآن الكريم، والسُّنَّة المطهرة:

لم يرد لفظ (الضريبة) في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة المشرفة أكثر من مرة حتى عقد البخاري باباً باسم: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، أورد فيه حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم أيضاً قال: (حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام، وكلَّم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته)[2].

قال الحافظ ابن حجر: الضريبة ـ بفتح المعجمة ـ فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها: خراج وغلة، وأجر...

---

(١) د. يونس البطريق المرجع السابق ص٢٩، والمراجع السابقة.
(٢) صحيح البخاري ـ مع فتح الباري، ط السلفية ـ القاهرة كتاب الإجارة ٤/ ٤٥٨.
ورواه مسلم في صحيحه، ط عيسى الحلبي، كتاب المساقات ٣/ ١٢٠٤. وأحمد في مسنده ٣/ ١٨٢ ـ ٢٨٢).

ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم... قال ابن المنيِّر في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة، لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجَّام، فلزوم ذلك في حق الأَمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها(١).

قال الحافظ: ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام: «**كم خراجك؟**»، قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً(٢)، وفي رواية لأحمد: «**كم ضريبتك؟**»، قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه صاعاً(٣).

والحديث برواياته يدل على جواز الضريبة اليومية المفروضة من السيد على عبده وجاريته مقابل عملها الحر، كما يدل على تدخل الدولة لمراقبة ذلك حتى لا يحدث ظلم أو حيف، **وهل تقاس عليه الدولة في فرض ضرائب عادلة؟**

هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله في هذا البحث.

* تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاء ـ بفتح الزاي ـ وزُكُوّاً بمعنى النماء والريع، والزُّكاء بضم الزاي: ما أخرجه الله من الثمر.

ويمكن تلخيص معانيه لغةً في: النماء والبركة، والريع، والطيِّب، والصلاح، والإصلاح، والتطهير، والطهارة، وصفوة الشيء، ونحو ذلك(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٥٨.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٠.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٥٣.

(٤) انظر: لسان العرب، قاموس المحيط ـ مادة (زكاة).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرَّفها فقهاء الحنفية بأنها: اسم لفعلِ أداءِ حقٍّ يجب للمال.

قال ابن الهمام: ومناسبته اللغوية أنه سبب له، إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين، والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة، و[الطهارة] للمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه...[1].

وجاء في الدر المختار: (شرعاً هي تمليك جزء مال عيَّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى).

ثم ذكر بأن كل لفظٍ يخرج به ما لا يسمى بالزكاة، فقوله: (تمليك) خرج به الإباحة، فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، وقوله: (جزء مال) خرج به المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً الزكاة لا يجزيه، وهكذا[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين: ونقل القهستاني أنها شرعاً: القدر الذي يخرجه إلى الفقير. ثم قال: وفي الكرماني: أنها في القدر مجاز شرعاً؛ فإنها إيتاء ذلك القدر. وعليه المحققون[3].

وجاء في شرح الخرشي تعريف الزكاة فقال: وشرعاً: اسم لجزء من مال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، ومصدراً: إخراج جزء من المال شرط وجوبه... إلخ[4].

---

(١) فتح القدير على الهداية ـ مع شرح العناية، ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة ٢/ ١٥٣.
(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ٢/ ٢ ـ ٤.
(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٢.
(٤) شرح الخرشي مع حاشية العدوي، ط بولاق ـ مصر ١٣١٧، ٢/ ١٤٧.

وعرَّفها فقهاء الشافعية بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[1].

وعرَّفها ابن قدامة الحنبلي بأنها في الشريعة: حقٌّ يجب في المال[2].

وهذه التعاريف وإن وجد بينها اختلاف في الألفاظ والتعبير حيث أطلق على الإخراج نفسه وعلى القدر، ولكنها متفقة من حيث الجوهر والمقصود[3].

* الفرق بين الزكاة والضريبة من حيث التعريف:

على الرغم من أن كلّاً من الزكاة والضريبة يجمعهما كونهما إجباريَّين من حيث المبدأ؛ حيث ليس هناك خيار في الدفع وعدمه، بل تجب الزكاة بحكم الشرع، والضريبة بحكم القانون، وإذا امتنع فإن الدولة تأخذ المطلوب جبراً. كما أنهما قدر مالي ونسبة محدودة، لكنهما يختلفان في أمور كثيرة يفصلها البحث من حيث الحكمة والهدف، ومن حيث المصرف، والأسس والوعاء، ومن حيث المبادئ العامة ونحوها، ونذكر هنا الفروق بينهما من حيث التعريف:

١ ـ الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ، بينما الضريبة تفرضها الدولة. ومن هنا فليس لأحد الحق في تغيير حكم الشرع في الزكاة «وغيرها» مهما تغيرت الظروف والأحوال والمصالح، بينما الضريبة يعود إيجابها إلى السلطة التشريعية، فلها الحق في أن تفرض، أو أن تعدل عن إيجابها، وتجعلها اختيارية.

---

(١) يراجع: المجموع للإمام النووي، ط شركة كبار العلماء بمصر ٥/ ٣٢٤. وفتح العزيز للرافعي بهامش المجموع ٥/ ٣١٤. ويراجع: الوسيط للغزالي، ط وزارة الأوقاف بقطر ٢/ ٩٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ط الرياض ٢/ ٥٦٢.

(٣) يراجع في تفصيل هذا الموضوع: فقه الزكاة لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي، ط مؤسسة الرسالة ـ ١/ ٣٧.

وكذلك تغيير نسب الزكاة وأحكامها القطعية، بينما للدولة الحق في التصرف بكل ما يخص الضريبة زيادة ونقصاناً وإنشاء وإلغاء.

٢ ـ الضريبة حسب تعريفها المعاصر: (اقتطاع نقدي..)، بينما الزكاة تشمل اقتطاعاً نقدياً وعينيّاً.

بل إن زكاة الأعيان تدفع منها مباشرة، بل لا يجوز تغييرها إلى شيء آخر عند جمهور الفقهاء، وحتى الذين قالوا بجواز دفع النقود بدل الأعيان قالوا: إن ذلك من باب القيمة، فاعتبروا العين أصلاً ثم قوَّموها بالقيمة[١].

٣ ـ إن دفع الضريبة من حيث المبدأ ليس لها أجر وثواب بل ليس لها مقابل، بينما الزكاة لها مقابل عظيم عند الله تعالى من الأجر والثواب والقربة إلى الله تعالى.

٤ ـ إن الضريبة تكون وفقاً للقدرات المالية وحاجات الدولة، بينما الزكاة محددة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

٥ ـ الزكاة عبادة دينية وفريضة مالية وركن من أركان الإسلام الخمسة، ومفروضة على المسلمين فقط، وأنها محتاجة في قَبولها إلى النية، بينما الضريبة ليست كذلك.

٦ ـ الزكاة قد تجمعها الدولة، وقد لا تجمعها، وقد تجمع من الأموال الظاهرة دون الباطنة، وفي حالة عدم قيام الدولة بهذا العمل أو عدم وجود الدولة، فإن الواجب لا يسقط بل يجب على الأفراد أن يدفعوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها، بينما الضريبة مرتبطة بالدولة، أو السلطة.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٣، والمجموع للنووي ٥/ ٥٢٨ ٢٣٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٥، والمحلى لابن حزم ٦/ ١٩. ويراجع في تفصيل هذا الموضوع: فقه الزكاة لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي ـ ط مؤسسة الرسالة ١/ ٣٧.

* الحكمة من فرض الزكاة، ومن فرض الضريبة:

الحكمة من فرض الزكاة:

بيَّن القرآن الكريم والسنة النبوية المشرَّفة الحكمة من فرض الزكاة، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وقال ﷺ: «**تخرج الزكاة من مالك، فإنها طُهرة تطهرك**»(٢)، حيث دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن دفع الزكاة تطهير للنفس والمال، وتزكية وسكن لهم.

ودلت آيات وأحاديث أخرى على أن الزكاة لدفع حاجة الفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومجتمع الخير والكفاية والرفاه، وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، ولزيادة الأموال ومضاعفتها.

ويمكن ذكر هذه الحكم الآتية:

١ ـ إن أداء الزكاة يحقق عبودية المسلم لله تعالى، بحيث لا يقف المال حائلاً بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى، وبعبارة أخرى هل عبودية الشخص لله تعالى كاملة شاملة لجميع الأمور أم لا؟ وذلك لأن بعض الناس مستعدون للعبادة البدنية ولكنهم ليسوا مستعدين للبذل والعطاء، أو بالعكس، فبأداء الصلاة والزكاة تتكامل العبودية مع بقية العبادات الأخرى، فالمال عزيز على النفس، فمن ذا الذي يكون قادراً على التضحية بالمال كما هو قادر على التضحية بالبدن والنفس؟

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) رواه أحمد، قال الحافظ المنذري: ورجاله رجال الصحيح. نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٣ إلى الطبراني أيضاً وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: المنتقى من كتاب الترغيب للحافظ المنذري ـ انتقاء د. يوسف القرضاوي، ط قطر ١/ ١٩٩.

٢ ـ الزكاة تطهير للمال من الشبهات، ولنفس الغني من البخل والشح وحب المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(١)، كما أنها تطهير لنفس الفقير من البغض والحسد، والحقد الأسود كما يحدث ذلك في المجتمعات غير المسلمة حتى يصل الحقد الأسود إلى مرحلة القتل.

وهذه الأمراض القلبية في غاية من الخطورة، ولذلك أراد الله تعالى تطهير المجتمع فقراء وأغنياء من هذه الأرجاس والأدران، وأن يعيشوا إخواناً متعاونين متحابين كجسد واحد وكبنيان مرصوص يشد بعضها بعضاً، كما أن لفظ الزكاة يعني التزكية، وقد قال ﷺ: «**تُخرج الزكاة من مالك فإنها طُهرة تطهرك**».

٣ ـ الزكاة زيادة في المال ومضاعفة له، حتى يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(٢)، جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾، حيث تدل على أن ميزان الزيادة والنقصان عند الله تعالى يختلف عن الموازين التي يزن بها الكافرون.

فالربا الذي هو زيادة ظاهرة في المال نقص في الحقيقة والمآل، والزكاة التي هي في ظاهرها نقصان هي زيادة عند الله تعالى؛ حيث يضاعف الله تعالى الأموال المدفوعة التي دفعت زكاتها ويبارك في صاحبها.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ**

(١) سورة الحشر: الآية ٩.
(٢) سورة الروم: الآية ٣٩.

فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل»[1].

٤ ـ الزكاة فلاح وفوز بالجنة ونجاة من النار (بإذن الله تعالى)، حيث وعد الله تعالى المؤمنين الذين يؤدون زكاتهم بالفلاح والفوز والجنة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[3]، ويقول الرسول ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[4]، بل إن الزكاة إذا أديت دون إيذاء ومَنٍّ، وبخفاء، تؤدي إلى أن يكون صاحبها في ظل عرش الله تعالى كما ورد في الحديث الصحيح: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[5].

٥ ـ الزكاة تنمية للمال وسبب للاستثمار والتجارة، وبالتالي تدوير الأموال، والزيادة في الدورات الاقتصادية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[6]، وذلك لأن المسلم العاقل إذا علم بوجوب دفع الزكاة فإنه يبحث عن استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة والنفقة.

وقد أكدت هذا المعنى أحاديث، منها ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة**»، وقد صحح البيهقي والنووي إسناده.

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ٣/ ٢٧٨. والفَلُوّ ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ـ هو المُهر ـ وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة واضحة.
(٢) سورة المؤمنون: الآيات ١ ـ ٣.
(٣) سورة الأعلى: الآية ١٤.
(٤) رواه البخاري وغيره ـ صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الزكاة ٣/ ٣٨٣.
(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ٣/ ٣٢٩.
(٦) سورة الحشر: الآية ٧.

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»، قال الهيثمي: أخبرني سيدي وشيخي ـ أي: الحافظ زين الدين العراقي ـ أن إسناده صحيح[١]. وقد روي بسند صحيح موقوفاً على عمر، رواه عنه البيهقي وصححه بلفظ: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»[٢]، ورواه عنه مالك بلفظ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[٣].

٦ ـ ومن أهم حِكَم الزكاة إشباع حاجات الفقراء والمساكين، والمساهمة في تقوية المجاهدين، ودعم الدعوة وتأليف القلوب ونحو ذلك، أو بعبارة موجزة، فإن الزكاة تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق مجتمع التكافل والتعاون، وفي حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة والديون ونحوها.

الهدف من فرض الضريبة:

وأما الهدف من فرض الضرائب في الدول المعاصرة فهو تغطية تكاليف الدولة ومصاريفها وتطويرها بسبب الخدمات العامة والبطالة والحروب، والدفاع، والتطلع نحو الرقي والتقدم، فيستهدف نظام الضريبة توفير الأموال لتحقيق هذه الأغراض، فالضريبة هي أحد المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة.

وحقيقة الأمر: أن المفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد كلية المبدأين التقليديين للضريبة وهما: وفرة الحصيلة، والعدالة، وإن كان قد أضاف إليهما

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، والمجموع للنووي، ومجمع الزوائد ٣/ ٦٧، وفيض القدير ١/ ١٠٨، ويراجع: فقه الزكاة لمزيد من التفصيل ١/ ١٠٩.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.

(٣) الموطأ، ط الشعب بمصر ص١٧١.

مبدءاً جديداً ألا وهو التدخل. . . ، إن مبدأ التدخل الذي يقوم عليه المفهوم المعاصر للضريبة لا يتعارض مع مبدأ وفرة الحصيلة، ومبدأ العدالة؛ نتيجة عدم وجود اشتراط ووجود صراع أو تعارض بين كل من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والأهداف المالية، فالضريبة تهدف أساساً إلى تحقيق الهيكل الاجتماعي، كما تهيئ الدولة في نفس الوقت لتحقيق حصيلة ضريبية لا بأس بها، والدليل على ذلك أن ضريبة الدخل التصاعدية في إنجلترا التي تحقق أهدافاً ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية إنما تهيئ في الوقت نفسه مورداً رئيسياً لتمويل الخزانة العامة[1].

ومن هنا يمكننا أن نلخص الأهداف العامة للضريبة بمفهومها المعاصر في أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية.

فالدولة الرأسمالية التي ظلت طويلاً تحرص على اتخاذ موقف حيادي تجاه النشاط الاقتصادي كانت تكتفي من الضريبة كأداة مالية تمكنها من الحصول على موارد تكفي لتمويل الإنفاق العام الذي كان في أضيق الحدود، وبعبارة أخرى احتلت وفرة الحصيلة المكانة الأولى من بين أهداف الكيان الضريبي، لكن الدول الرأسمالية راحت تتجه بالضريبة إلى وظائف جديدة استجابة للأفكار الاجتماعية والاشتراكية التي أثرت في النظام الرأسمالي الذي بدأ يستعين بالضريبة كأداة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية إلى جانب كونها أداة تقليدية ومنها العمل للحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات عن طريق زيادة العبء الضريبي بالنسبة للدخول المرتفعة وتخفيضه إلى أقصى حد بالنسبة للدخول المنخفضة، أما الأنظمة الاشتراكية فتتخذ الضريبة بصفة رئيسية أداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من ناحية، وأداة من أدوات الرقابة على الإنتاج، ومقياساً لكفايته من ناحية أخرى[2].

---

(١) د. يونس البطريق: المرجع السابق ص٢٣ ـ ٢٤.
(٢) د. يونس البطريق: المرجع السابق ص٢٨ ـ ٢٩.

* مصرف الزكاة، ومصرف الضريبة:

مصارف الزكاة معروفة ومنصوصة في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(1).

فقد أوضحت هذه الآية أن مصارف الصدقات ثمانية، ولا مجال هنا للخوض في تفاصيلها.

أما مصارف الضريبة فهي تصرف على حاجيات الدولة بل ومحسِّناتها، وبعبارة موجزة فالدولة تصرفها ضمن بقية أموالها في شؤون الحرب والدفاع والخدمات العامة، وفي تطوير برامجها ونحوها، فالدولة ليست ملزمة بتحديد مصرفها بل تصرفها حسب خططها وإرادتها.

* أسس فرض الزكاة، وفرض الضريبة:

*** يقوم فرض الزكاة في الإسلام على عدة أسس، من أهمها:**

(أ) أساس التكليف، والعبودية والخضوع والاستسلام لله رب العالمين، وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، وأن الإنسان لم يخلق إلا لعبادة الله تعالى (بمعناها الشامل):

حيث تقتضي هذه العبودية الاستجابة لأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه، فكان فرض الزكاة نابعاً من حقوق وواجبات هذه العبودية، ومنبثقاً من مبدأ الاستسلام لله رب العالمين تطبيقاً لمعنى الإسلام، وتنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(1) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(2) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

هذا هو الأصل والمبدأ العام في الزكاة، ولكن مع ذلك يلاحظ فيه أيضاً التكافل المالي، ولذلك أوجبه الله تعالى في أموال الأطفال والمجانين.

(ب) أساس الاستخلاف في الأرض وفي المال:

فالمبدأ الإسلامي بخصوص المال يقضي بأن المسلم مستخلف في ماله؛ لأن المال لله تعالى، وأنه تعالى هو المالك الحقيقي له، ولكن الله تعالى استخلفنا في الأموال، ولذلك يذكرنا الله تعالى بهذا الاستخلاف عند طلب الإنفاق حيث يقول تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2].

فإذا تقرر في عقيدة المسلم هذا المبدأ وترسخ في قلبه وكيانه سهل عليه أن ينفذ أوامر المستخلِف المالك الحقيقي في الإنفاق وفي مصارفه بالشكل الذي يريده المالك، ولذلك يأتي وصف هؤلاء في سورة الإنسان: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ حيث يطعمون هذه الفئات التي لا يرجى منها أي طمع دنيوي، اللهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾[3].

بينما يأتي وصف الكافرين الذين لا يؤمنون بهذا الاستخلاف بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[4]، فالذي ليس له هذا الإيمان يتساءل لماذا ينفق أمواله بدون فائدة ظاهرية في الدنيا؟ ولماذا ينفق على اليتيم الذي لا يحس بشيء ولا يرجى منه طمع دنيوي؟ ولماذا يدفع أمواله للفقراء والمحتاجين؟ فإنما يدفع أمواله لقضاء شهواته وإنما يحض على طعام أصحاب الجاه الذين

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة الحديد: الآية ٧.

(٣) سورة الإنسان: الآيات ٨ ـ ١٠.

(٤) سورة الماعون: الآيات ١ ـ ٣.

يقابلونه بنفس الأسلوب، أو يتوقع منهم الكثير..

فدفع الزكاة يجسد هذا المبدأ ـ مبدأ الاستخلاف ـ بصورته المتكاملة، حيث يلتزم به المسلم تنفيذاً لأمر خالقه ومالكه.

(ج) أساس الأخوة الإسلامية في نظر الإسلام أخوة تفوق أخوة الدم والنسب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

ومن مقتضى الأخوة التعاون والعطاء والبذل والإنفاق، فلكل شيء حقيقة، وحقيقة الأخوة أن يساهم الأخ في ضرَّاء أخيه فيساعده، ويدفع حاجته ما دام قادراً على ذلك، ولذلك شبه الرسول ﷺ المؤمنين الصادقين «**بالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2]، وهذا دليل على أن من لم يحس بأخيه وبحوائجه وآلامه فليس بمسلم حقيقي، فالزكاة تجسد هذه الأخوة حيث تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لسد حاجتهم وعوزهم.

(د) أساس التكافل الاجتماعي:

هذا الأساس الذي يقضي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلاً وضامناً لأخيه الفقير، من خلال مشاركته معه ومساهمته في رفع حاجته وعوزه، ويكون الجميع متعاونين يحمل بعضهم بعضاً، ولا يكونون أنانيين مصلحيين لا ينظرون إلا إلى مصالح أنفسهم، فمجتمع الرعيل الأول كان قائماً على الإيثار وليس على مجرد الإحسان، حيث قال الله تعالى في وصف الأنصار وموقفهم من إخوانهم المهاجرين: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

*** وأما فرض الضريبة فيقوم على عدة أسس نظرية، منها:**

(أ) **سيادة الدولة**، فقد ذكرنا بإيجاز أن الضريبة في عهد الإمبراطورية الرومانية كانت تقوم على مبدأ السيادة العامة للدولة، ومن هنا فكانت السلطة المركزية تفرض الضريبة حسب إرادتها بقصد تغطية النفقات العامة التي تتكبدها في الحروب، وفي الدفاع والخدمات العامة. فقد كان فرض الضرائب في العصر القديم تعبيراً خالصاً عن إرادة السلطة دون أي اعتبار لرضا الدافعين[2].

(ب) ومنها: **النظرية التعاقدية**، حيث نادى بها بعض المفكرين، كما سبق، واعتبروا الضريبة بمثابة عقد بين الفرد والدولة، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في نوعية العقد، فذهب بعضهم إلى أنه عقد تأمين، وبعض آخر إلى أنه بيع خدمات، وآخرون إلى أنه عقد شركة كما سبق بيانها وما وجه إليها من انتقادات.

(ج) ومنها: **فكرة التضامن الاجتماعي**، حيث تبناها الفكر الحديث، وأعقب حق الدولة في فرض الضريبة إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتوزيع عبئها حسب مقدرة الممول التكليفية، وبذلك تنتفي فكرة المقابل والعقد، حيث إن الدولة تقوم بخدماتها تحقيقاً للنفع العام مما يستلزم تكاتف وتضامن الجميع في المساهمة في الأعباء[3].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) د. يونس البطريق: المرجع السابق ص٧ ـ ٨.

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات: المرجع السابق ص١٩ ـ المرجع السابق ص٧٥ ـ ٧٩، ود. يونس البطريق: المرجع السابق ص٢٣٠ ـ ٢٤٧.

(د) ومنها: **الأساس القانوني**، حيث إن القانون الضريبي (وهو من فروع القانون العام) يدور حول فكرة الحق والسلطة والامتياز، ويرتبط بالواقع بدرجة أكبر من النوايا، وبالنتائج أكثر من الخطط، وبالآثار أكثر من الأسباب، وقد نادى البعض بضرورة التقيد بألفاظ القانون الضريبي دون الاجتهاد والقياس؛ لأنه استثناء وقيد على حرية الأفراد، ويرتبط بهذا الأساس أن الضريبة لا تقر، ولا تفرض ولا تُجبى إلا من خلال قانون.

وقد أصبح من المبادئ الأساسية قانونية الضريبة، وعلى ذلك نصَّت معظم الدساتير، فقد نص الدستور المصري على أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاءها، لا يكون إلا بقانون[1].

* وعاء الزكاة ووعاء الضريبة:

أولاً: وعاء الضريبة:

يقصد بالوعاء هنا الأشياء التي تخضع لنظام الضريبة، أو التي تجب فيها الزكاة، وقد يكون المادة الخاضعة عقاراً، أو دخلاً، أو رأس مال، أو نحو ذلك.

ولكنه ليس من الضروري أن تخضع كل ثروة للضريبة؛ وذلك لأن هناك اعتبارات متعلقة بالعدالة والمساواة، واعتبارات سياسية. فمثلاً تخضع الثروات الضخمة وتعفى المبالغ اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الضروريات ومواجهة الأعباء العائلية، كما تعفى بعض السلع الضرورية، وتزداد نسبة الضريبة على بعض السلع كالسجاير والخمور ونحوها.

ومن الجدير بالذكر أن الضرائب اليوم تفرض على الأشياء التي يملكها الشخص ولا تفرض على الشخص نفسه كما كان الحال في السابق حيث كان

---

(١) د. عبد الكريم صادق بركات: المرجع السابق ص٨١ ـ ٨٣.

الشخص مسؤولاً أمام الدولة عن دفع قدر محدد من الضريبة، أما النظم المعاصرة فتنظر إلى ما يملكه الشخص من ضوابط لتحقيق العدالة.

وإذا كنا نتحدث الآن عن الوعاء الضريبي فلا بدَّ أن ننتبه إلى مسألة في غاية من الأهمية وهي أن الأنظمة الضريبية في العالم ليست على سَنن واحد، وكان بودنا أن نختار أكثر من نظام، لكن مجال البحث لا يسع إلا أن نختار نظاماً واحداً وهو النظام الضريبي في أمريكا[1].

النظام الضريبي في أمريكا:

هناك مرحلتان في تاريخ الضريبة الأمريكية هما: مرحلة ما قبل ١٩٣١م، ومرحلة ما بعدها، ونحن نوجز القول في المرحلة الأخيرة فقط.

فقد عدل دستور الولايات المتحدة في: ٢٥/ ٢/ ١٩٣١م بمنح الكونجرس سلطة فرض ضرائب عامة على الدخل دون اشتراط توزيعها على الولايات، ومن هنا بدأ الكونجرس ينظر في فرض الضرائب وكيفية تحصيلها على ضوء اعتبارات عدة، حيث فرض الضريبة على الدخول الفردية (الأشخاص الطبيعيين)، وعلى أرباح الشركات، وعلى الإنتاج وعلى العمل، وعلى التركات والهبات وموارد متنوعة أخرى، إضافة إلى الضرائب الجمركية، حتى بلغت حصيلتها عام ١٩٦١م: ٨٠٪ من موارد الحكومة الفدرالية[2].

كما أن الضرائب في أمريكا ثلاثة أنواع: ضرائب فدرالية تفرضها الحكومة المركزية، وضرائب محلية تفرضها حكومات الولايات المتحدة، وضرائب محلية تفرضها الهيئات المحلية.

---

(١) د. عبد الكريم صادق: المرجع السابق ص٥٤. ود. محمد سمير الصبان. ود. فاروق عبد العال: الأسس العامة في الفحص الضريبي، ط ـ مؤسسة شباب الجامعة ص٣.

(٢) د. يونس البطريق: المرجع السابق ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

والنوع الأول هو الأكثر حيث تصل نسبته في بعض السنوات إلى ٧٥٪، بينما تصل نسبة ضرائب الولايات المتحدة ١٢،٥٪، وضرائب الهيئات المحلية ١٢،٥٪ كما في عام ١٩٥٢م، كما أن الضرائب الفدرالية تهتم بالضرائب المباشرة على الدخل بصورة رئيسية، في حين أن الضرائب في الولايات تتجه بصورة أكبر نحو الضرائب غير المباشرة على الإنفاق (ولا سيما الضريبة على المبيعات)، وأما ضرائب الهيئات المحلية فتتجه بصورة أكبر نحو الضرائب على رأس المال (وبالأخص الضرائب العقارية)[١].

وعاء ضريبة الدخل:

وقد توسَّع المشروع الأمريكي في مفهوم الدخل الخاضع للضريبة حيث يشمل كلّاً من المزايا العينية والنقدية، وجميع الأرباح العرضية كالأرباح الرأسمالية وأرباح اليانصيب، وحتى الأرباح غير المشروعة كأرباح القمار والتهريب.

وبالمقابل استبعد من وعاء الضريبة التبرعات والهبات التي منحها صاحبها للهيئات العامة، أو الجمعيات الدينية أو الخيرية، وذلك في حدود ٢٠٪ من دخله، أو ٣٠٪ لحالات خاصة، وكذلك فوائد الديون التي دفعها، والضرائب التي أخذت منه ونفقات العلاج الطبي، والنفقات القضائية، والنفقات والخسائر بمباشرة المهنة.

كما أن سعر الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين على مرحلتين:

الأولى ذات سعر نسبي يبلغ ٣٪. الثانية ذات سعر تصاعدي يتراوح بين٢٠٪ للشريحة الأولى و٩١٪ للشريحة الأخيرة.

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: د. يونس البطريق: المرجع السابق ص٢٧.

وعاء الضريبة على الشركات:

ـ يشمل وعاؤها جميع الإيرادات الدورية وغير الدورية بما في ذلك المكاسب الرأسمالية.

وأما سعرها فعلى شقين: شق نسبي عادي بواقع ٣٠٪، وشق إضافي سعره ٢٢٪، وذلك بالنسبة للإيرادات التي تزيد عن خمسة وعشرين ألف دولار سنوياً حيث يصل سعرها الفعلي إلى ٥٢٪[١].

ـ وعاء ضرائب الإنتاج:

حيث تسري على عدد كبير من السلع والخدمات ولا سيما المسكرات والدخان.

ـ الضرائب على التركات التي تزيد عن ستين ألف دولار:

وسعرها تصاعدي تتراوح بين ٣٪ و٧٧٪ لما يزيد عن عشرة ملايين دولار.

ـ الضرائب على الهبات التي يحصل عليها الفرد: بسعر يتراوح بين ٢٪ و٥٧٪.

ضرائب أخرى:

ـ وبالإضافة إلي ذلك هناك ضرائب اتحادية أخرى كضرائب الاستخدام (الأجور والمرتبات التي فرضت منذ عام ١٩٣٠م، والضرائب الجمركية إضافة إلى الضرائب التي تقررها حكومات الولايات والهيئات المحلية مثل الضرائب العقارية والضريبة العامة على المبيعات، والضرائب على كل من الدخان والمسكرات ونحوهما[٢].

---

(١) المرجع السابق ص٢٧٩.

(٢) د.يونس البطريق ص٢٩٥، وعبد الكريم صادق ١٨٧، ود. الصبان، ود. فاروق ص٨٠.

ثانياً: وعاء الزكاة:

وأما وعاء الزكاة فمحل اختلاف بين الفقهاء بعد اتفاقهم على أنها خاصة بأموال المسلمين ولا تفرض على أموال غيرهم حتى الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية من الذميين والمستأمنين.

فمنهم من عمَّم وعاء الزكاة ليشمل جميع الأموال النامية ما دامت قد بلغت النصاب وتوافرت الشروط والضوابط الأخرى، وهذا هو الرأي الراجح الموافق للنصوص العامة التي أوجبت الزكاة في مطلق الأموال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[١].

وعلى ضوء هذا الرأي الراجح يشمل وعاء الزكاة كل مال نام كالثروة الحيوانية جميعها، والذهب والفضة والنقود الورقية، أو التحفيات الذهبية والفضية ونحوها، والثروة التجارية، والثروة الزراعية والعسل والمنتجات الحيوانية، والثروة المعدنية والبحرية والمستَغَلات، وكسب العمل والمهن الحرة والأسهم والسندات ونحوها[٢].

ومن الفقهاء من خصَّص وعاء الزكاة ببعض الأموال على تفصيل، حيث حصر بعضهم الزكاة في ثمانية أصناف فقط، يقول ابن حزم الظاهري: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط، ثم قال: ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزروع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة[٣].

---

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤.

(٢) يراجع: فقه الزكاة الجزء الأول حيث تناول كل ذلك بالشرح والتفصيل، وكتابنا: كيف تُؤدي زكاة أموالك، ط قطر ١٩٩٤م.

(٣) المحلى ٥/٣٠٨.

ومن الفقهاء من لم يوجب الزكاة في أموال الصبي، والمجنون غير العشرية كالحنفية[1]، وهكذا.

وقد أفاض العلامة الدكتور القرضاوي في أدلة القائلين بتوسيع وعاء الزكاة ليشمل كل مال نام، والرد على المخالفين[2].

ومن هذا العرض يتبين أن وعاء الضريبة ووعاء الزكاة ـ على الرأي الراجح ـ مُختلفان، فهناك أموال لا تجب فيها الزكاة، وأموال لا تجب فيها الضرائب، فمثلاً تُوجب الضريبة على الاستهلاك حيث لا يعرف في الإسلام في باب الزكاة مثل هذه لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء، بينما الضريبة على الاستهلاك قد تؤخذ من غير الأغنياء، إذ قد يكون المستهلك فقيراً، وبالمقابل فإن أموال الحرام (كالخمور) لا تجب فيها الزكاة، في حين توجب فيها الضرائب.

وأما الأنواع الأخرى كضريبة الدخل بشتى أنواعه فتقابلها الزكاة عليها حيث أوجب الإسلام الزكاة على دخل الاستغلال الزراعي (زكاة الزروع والثمار) حيث أوجب فيه العشر إذا كانت تسقى بماء السماء، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالدواب أو الآلات، كما أوجب الزكاة في كسب التجارة ونحو ذلك[3].

وأما المقارنة بينهما في وعاء رأس المال، فإن الشريعة الاسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الموحدة كما نادى بها البعض في بعض العصور، وإنما تقترب منها الفلسفات الاجتماعية والاشتراكية التي نادت بفرض الضرائب على رأس المال.

لكن النظام الإسلامي كما يقول العلامة القرضاوي قد اشتمل على هذا

(١) فتح القدير مع شرح العناية ١/ ١٥٣.
(٢) يراجع: فقه الزكاة ١/ ١٤٥ ـ ١٥١.
(٣) فقه الزكاة ص٣٣ ـ ٦٠.

المجال أيضاً وعلى المزايا التي ذكرها أنصار الضريبة على رأس المال، وذلك لأن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس المال، بل في المال النامي؛ أي: من شأنه النماء فقط حتى يبقى الأصل وتؤخذ من الزيادة والفضل، ولذلك لم تفرض الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتناول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه الفعلي كالأرض الزراعية التي جاء بها النص، وما لحقت به من العمارات ونحوها من المستغَلات، إضافة إلى ملاحظة النصاب ونحوها[1].

وأما الضرائب على الأشخاص التي كانت تسمى ضريبة الرؤوس لأنها تؤخذ عن كل رأس والتي عمل بها في بعض الدول، ووجهت إليها انتقادات كثيرة، فإن لدى الإسلام نظاماً آخر وهو صدقة الفطر التي تفرض على كل شخص مع قطع النظر عن أمواله وفقره وغناه، أراد بها الإسلام إدخال السرور في قلوب المحتاجين في يوم العيد، والتعويد على البذل والعطاء والتعاون العام والتكافل[2].

* مبادئ العدالة بين الزكاة والضريبة:

لا شك أن النظام الضريبي في العهود السابقة لم يكن يتوخى العدالة، وإنما كان همه تحصيل أكبر قدر ممكن من الأموال للدولة، ولذلك يتخذ في سبيل تحصيلها المظالم وأبشع صور التعذيب والإيذاء البشري، وقد سجل التاريخ ذلك.

ولكنه بعد ظهور الفلسفات الاجتماعية والديمقراطية وحقوق الإنسان بدأت الحكومات تتجه نحو نظام ضريبي تتوخى فيه العدالة.

---

(١) فقه الزكاة ٢/١٠٢٧ ـ ١٠٢٩.
(٢) المرجع السابق ٢/١٠٣٦.

غير أن الفقهاء الوضعيين اختلفوا في مفهوم العدالة الضريبية كما اختلفوا في مفهوم العدالة نفسها، حيث تتنازعه وجهات نظر متباينة بسبب الفلسفات السياسية والفكرية.

ويمكن حصر الاتجاهات حول مدى العدالة الضريبية في اتجاهين:

أحدهما: التفسير الضيق لها بحيث يقتصر مفهومها على الجانب المالي للضريبة؛ أي: المساواة في التضحية، أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين، وهذا ما فسَّره (آدم سميث) بأنها المساواة في المقدرة التكليفية بحيث يناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي دخله[١].

وأما الاتجاه الثاني: فهو التفسير الموسع للعدالة الضريبية يتخطى النطاق التقليدي لها ويتناول جميع جوانب الضريبة من طلب أدائها إلى استخدام حصيلتها أي إنفاقها، ويهدُف إلى الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية[٢].

والقوانين الضريبية اليوم تشترط المساواة الضريبية بل ينص عليها معظم الدساتير.

ولكن، مفهوم المساواة يكتنفها غموض واختلال.

فهل هي مساواة مطلقة، أم نسبية؟ وهل ينظر إلى كل ضريبة على حدة أم ينظر إلى النظام ككل؟

وهل هي مساواة يومية أم سنوية؟

وهل ينظر إليها من الزاوية المالية والاجتماعية أم من الناحية القانونية؟

فلو نظرنا إليها من الزاوية المالية والاجتماعية نجد أن مفهومها يختلط بمفهوم العدالة، إذ لا تتحقق المساواة لو حدثت معاملة تمييزية بين الممولين

---

(١) د. يونس البطريق ص١٨.

(٢) د.يونس البطريق، المرجع السابق ص٨، د. عبد الكريم صادق ص٨٤.

لاعتبارات اجتماعية ومالية، بينما لو نظرنا إليها من الناحية القانونية نجد أن مفهومها يعني المساواة أمام القانون، فلا تجوز بين الممولين حسب جنسهم وهكذا[1].

وأما العدالة في الشريعة (في الزكاة)، فتعني المعنى الشامل للعدالة من جميع جوانبها الاجتماعية والقانونية باعتبار أن نظام الزكاة نفسه عادل، وراعى فيه الشارع الحكيم تحقيق العدالة والمساواة وتجسيد الأخوة ومجتمع التكافل والتعاون.

ومن مظاهر هذه العدالة رعاية الشرع لحقوق الفقراء، وكذلك لحقوق الأغنياء، على عكس النظام المالي الرأسمالي (قبل تأثره بالفلسفات الاجتماعية) حيث يراعي دائماً حقوق الأغنياء، والنظام الشيوعي، أو الاشتراكي الذي يشدد على الأغنياء بدعوة مساعدة الفقراء، بينما الإسلام أعطى حقوق الفقراء ولكنه راعى أيضاً حقوق الأغنياء من حيث اشتراط النصاب، وعدم ثني الزكاة وعدم أخذ أَرْدَأ الأموال، أو أجودها، بل أخذ أوسطها، كما أعفى الأشياء المستخدمة من الزكاة كسيارته الخاصة، وفرسه، ومنزله الخاص ونحو ذلك، كما أنه لم يوجب الزكاة في الحيوانات العالفة على رأي الجمهور.

ومن جانب آخر فإن نسبة الزكاة بسيطة جدّاً وقليلة جدّاً إذا قسناها بنسبة الضرائب التي قد تصل إلى٩٠٪، فسعر الضرائب قد يكون مجحفاً جدّاً بحقوق الممولين كما أن النسبة التصاعدية لا توجد في الزكاة، بل بالعكس قد تقل النسبة فيها في بعض الموجودات الزكوية كلما كثرت، فمثلاً في أربعين شاة واحدة إلى ١٢٠، كما أن فلسفته في تحديد النسبة تقوم على دفع الأمة نحو الإنتاج، وزيادة تشغيل الأيدي العاملة، ولذلك أُعفيت المصانع عن الزكاة إلا من دخلها.

---

(١) د. عبد الكريم، المرجع السابق ص٨٤ ــ ٨٥.

كذلك راعى الإسلام المساواة بين كل من له نصاب دون تفرقة، كما راعى مدى الجهد البشري المبذول في تحصيل المال حيث أوجب العشر فيما سُقي من الزروع والثمار بغير آلة، في حين أوجب نصف العشر فيما سُقي بآلة.

كما راعى الظروف الشخصية لدافع الزكاة من خلال إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله حيث يعتبر من الحاجيات الأصلية، كذلك إعفاء المدين من زكاة ماله إذا كان مستغرقاً بالدين، أو خصم ديونه عنه، كذلك طرح النفقات والتكاليف حيث تكون الزكاة في صافي الربح.

وكما راعى الإسلام العدالة في تشريع الزكاة وأحكامها، كذلك راعى العدل في تطبيقه، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين العادلين عليها وتوجيههم، حيث يقول أبو يوسف للخليفة الرشيد: فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح مأمون عليك، وعلى رعيتك فوله جمع صدقات البلدان ومره فليوجه فيها قوماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان.

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قِبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والإصلاح[١].

وهذا التوجيه للخليفة الرشيد منبثق من أمر الرسول ﷺ عماله بالعدل والإنصاف، حيث قال لأحد عماله: (**اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء**)[٢].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ـ تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ـ ط ـ دار الإصلاح ص١٧٦.

(٢) الترغيب والترهيب ـ ط الحلبي ١/ ٥٦٣، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح، ويراجع: فقه الزكاة ٣/ ١٠٤٦.

وهكذا جاءت الزكاة محققة للعدالة الحقيقية، ولا غَرْوَ في ذلك لأن تشريعها من عند الحكيم الخبير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[١].

* النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضريبة:

في الضريبة يوجد شقان: شق نسبي بأن تفرض نسبة محددة على الشيء سواء كان كثيراً أم قليلاً مثل نسبة ١٥٪، والشق الثاني التصاعدي بأن تفرض ضريبة تبدأ بنسبة مثل ٢٠٪ ثم تتصاعد مع زيادة الدخل أو الثروة، وهي الأكثر في عصرنا الحاضر[٢].

وأما الزيادة النسبية في الزكاة فهي من حيث المبدأ ثابتة على الرغم من تغير كمية الثروة، أو الدخل الخاضع للزكاة، فهي فريضة نسبية، بل إن الإسلام خفف النسبة في الحيوان ولا سيما في الغنم حيث أوجب في أربعين شاة إلى ١٢٠ شاة واحدة، ثم في ١٢١ شاتين، ثم يصل الأمر بعد ٣٠٠ شاة أن يكون الواجب في كل مائة واحدة.

وقد يثور التساؤل حول الحكمة في هذه النسبية في الزكاة؟ فأجاب فضيلة الأستاذ القرضاوي إجابات وافية نلخصها فيما يأتي:

أولاً: إن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان باقية بقاء الإسلام لا تتغير بتغير الظروف والأحوال، أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع خاصة، ولتحقيق أهداف خاصة.

ثم إن هذا الجانب يعوض من خلال صلاحية أولي الأمر في فرض الضرائب تصاعدية أو نسبية حسب الحاجة كما سيأتي.

ثانياً: إن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تنفق فيها تحقق أهداف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق ورفع مستوى الطبقات الضعيفة.

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) د. عبد الكريم صادق: المرجع السابق ص٥٧.

ثالثاً: إن فكرة التصاعدية لم تسلم من انتقادات كثيرة من جهة أن فئات التصاعد يتم تحديدها بطريقة تحكمية كما أن فيه نوعاً من الظلم والتعسف بالأغنياء[١].

رابعاً: إن الزكاة نظام إسلامي خاص له مميزاته الخاصة كما أن للضريبة مميزاتها الخاصة.

* التهرب من الزكاة ومن الضريبة وضمانات منع التهرب:

على الرغم من تشديد الحكومات في مجال التهرب من الضريبة، ومحاولة المشرِّعين الوضعيين سد كل الثغرات من تشديد العقوبات وتقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب لما له من آثار خطيرة على الدولة، لكنه مع ذلك لا تزال الحكومات المعاصرة تعاني من التهرب من الضرائب ومن الحيل الكثيرة التي يستفيد منها أصحاب الأموال، بل يشارك فيها مكاتب المحاماة والمحاسبة والتدقيق من خلال ثغرات في القانون، ويطلق عليه (التهرب المشروع)، وقد يكون التهرب عن طريق إقرار غير صحيح أو نحو ذلك[٢].

ضمانات الشريعة لمنع المتهرب من دفع الزكاة:

وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات في غاية من الأهمية لدفع الزكاة، منها:

أولاً: ضمانات دينية وخُلُقية:

حيث يشعر المزكي بأن الزكاة ليست علاقة بينه وبين الدولة، بل علاقة بينه وبين ربه الذي لا تخفى عليه خافية، العليم الذي يعلم ما في الصدور من نيات وقصود، ولذلك يقدم عل دفعها ابتغاء وجه الله تعالى، ولذلك لا يمكنه التهرب منه بل يتسابق إلى دفعها حتى يؤدي هذا الواجب.

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ١٠٥٤.

(٢) د. بركات: المرجع السابق ص٨٦.

ومن جانب آخر، فإن التربية الدينية العقيدية والأخلاقية من خلال نصوص الشرع تربي المسلم على هذا الأداء الطوعي وتجعله يحب ما عند الله تعالى أكثر من أي شيء آخر، بل تجعله يؤثر ذلك على حاجيات نفسه، وقد دلت السنة أن صحابة رسول الله ﷺ بعد أن ربُّوا هذه التربية كيف استجابوا لأوامر الله تعالى ونواهيه حيث تنازلوا عن كل أموالهم أو بعضها عن حبٍّ وإيثار، كما أنهم قالوا جميعاً: انتهينا، حينما قال رب العالمين في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

بينما لم تستطع أمريكا بتشريعاتها ووسائلها المتعددة في عام ١٩٢٩م إلى عام ١٩٣٣م أن تنفذ على شعبها منع الخمور بعد أن حرمها الكونجرس الأمريكي، وهكذا الأمر في الزكاة حيث نجد أمثلة رائعة في هذا المجال، فقد كان أصحاب الأموال يعطون خيرة أموالهم طواعية إلى عمال الصدقة[2].

ثانياً: الضمانات القانونية والتنظيمية:

ولم يكتف الإسلام بالضمانات السابقة على الرغم من أهميتها وكفايتها ولا سيما في المجتمع المسلم، وإنما أضاف إليها ضمانات قانونية وتنظيمية تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة منعاً لضعفاء الدين أن يتهربوا منها، وذلك من خلال تشريع ما يأتي:

(أ) **الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم**، وإرضائهم دون تعسف وتجاوز للمقادير، حتى عقد الإمام مسلم في صحيحه: باب إرضاء

---

(١) سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) يراجع في معرفة هذه القصص الرائعة: تفسير ابن كثير، وكتب الصحاح والسنن، وكذلك يراجع: فقه الزكاة ٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٧.

السعاة، فروى فيه بسنده عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى الرسول ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين (أي السعاة العاملين) يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مصدقيكم**»، قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض[1].

(ب) **إبطال الحيل في الزكاة وغيرها**، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، وقد استدل البخاري على بطلان الحيل بحديث أنس في فرائض الصدقة حيث قال: إن أبا بكر كتب له: أتاني فرض رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[3].

وقد نص الفقهاء على حرمة الحيل التي تؤدي إلى إسقاط واجب، أو فعل منكر، يقول أبو يوسف: لا يحل للرجل إذا كان يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه إلى ملك جماعة ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه من الوجوه[4].

(ج) **تقرير عقوبات مالية وجنائية على الممتنع عن الزكاة**، فقد سلَّ الخليفة الأول السيف ضد الممتنعين عن الزكاة وقال قولته المشهورة: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[5].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة الحديث ٩٨٩ ـ ٢/ ٦٨٥، ورواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٦٢.

(٢) حديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٦٨٥، ومسلم ٣/ ١٥١٥، وسنن أبي داود مع العون ٦/ ٢٨٤، والنسائي ١/ ٥١، وابن ماجه ٢/ ١٤٣٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح الزكاة ٣/ ٣١٤.

(٤) الخراج ـ تحقيق د. البنا ـ ص١٧٥، ويراجع: القواعد النورانية لابن تيمية ص٨٩، وفقه الزكاة ٢/ ١٠٦٩.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة ٣/ ٢٦٢، مسلم وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/ ٣٣٣، والنسائي ـ كتاب الجهاد ٦/ ٤ ـ ٧، ومسند أحمد ١/ ١٩ ـ ٣٥/ ٢٦ ـ ٤٧/ ٤٨، ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٨.

وقد خاض حرباً في وقت حرج جدّاً لأجل تنفيذ أحكام الله وحقوق الفقراء، وبهذا فإن هذه الحادثة تعتبر الأولى من نوعها على مرِّ التاريخ أن تخوض الدولة الحرب لأجل الفقراء، قال الشوكاني: وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها[1].

ثم إن الممتنع الفرد إذا كان امتناعه لأجل عدم الإيمان بالزكاة فهو كافر مرتد بالإجماع، وحكم المرتد القتل بشروطه وضوابطه؛ لأنها مما علم في الإسلام بالضرورة، وإن كان لغير ذلك فيجبر على الدفع ويقاتل بكل الوسائل المتاحة حتى يدفعها، كما أن هذا الحق ثابت لا يسقط بالتقادم بل هو دَين يدخل ضمن ديون التركة عند جمهور الفقهاء[2].

وهنا يثور تساؤل حول مدى تقرير العقوبة على من أخفى زكاته أو امتنع عن أدائها، فهل يعاقب؟

لا خلاف بين الفقهاء في جواز العقوبات التعزيرية في مثل هذه المنكرات، ولكن الخلاف يثور في مدى جواز تقرير العقاب بالغرامة المالية؟

ذهب جماعة من الفقهاء[3] منهم الشافعي في القديم وابن راهويه وأبو بكر الحنبلي إلى جواز تغريمه مستدلين بقول النبي ﷺ: «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا...**»[4].

وهذا الحديث رواه أحمد والحاكم والنسائي وأبو داود والبيهقي واختلف في سنده، ولكنه ينهض حجة حيث صححه البعض وحسنه آخرون،

---

(١) نيل الأوطار ـ ط دار الجيل لبنان ٤/ ١٧٨.

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٢.

(٣) مسند أحمد ٥/ ٢/ ٤، ونيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

وهذا واضح في الدلالة على إقرار عقوبة مالية على الممتنع، كما أن هناك أدلة أخرى من السنة على هذا المبدأ ليس هنا مجال بحثها[1]، إضافة إلى جواز حبسه عملاً بقول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»، وفي رواية: «**يحل عرضه وعقوبته**»[2].

* هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة؟

للجواب عن ذلك نحتاج إلى تفصيل وتأصيل وهو:

أولاً: الفرائض المالية المشروعة غير الزكاة:

هناك فرائض مالية (ضرائب) مشروعة منذ عصر الرسول ﷺ أو **خلفائه الراشدين، فرضت من قبل الدولة المسلمة**، مثل: الجزية، والخراج، والعشور على التجار غير المسلمين، هي في جوهرها بمثابة ضرائب مالية، فهذه الأنواع الثلاثة لا تحتاج فيها إلى اجتهاد لأنها ثابتة بالاتفاق، وكذلك الأمر في الخُمس المفروض على الركاز الشامل للمعادن والكنوز إضافة إلى الفيء والغنائم، فهذه الأمور موارد مالية أخرى للدولة المسلمة لتغطية حاجياتها، ولتحقيق المجتمع الآمن الغني السعيد.

وسنلقي بعض الأضواء على بعض هذه الأنواع وهي:

(أ) الجزية:

وهي المال المأخوذ من أهل الذمة كل عام مقابل بقائهم في دار الإسلام وحقوقهم المكتسبة بعقد الذمة[3]، وهي تصرف مصرف الفيء وتؤخذ من الذكور البالغين العقلاء مرة واحدة في كل سنة، وليس لها مقدار محدد،

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٨١.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٤٦٤، ومسلم ٣/ ١١٩٧، وسنن أبي داود مع العون ٩/ ١٩٥، والترمذي مع التحفة ٤/ ٥٣٥، وابن ماجه ٢/ ٨٠٣، والسنن الكبرى ٦/ ٧٠، والنسائي ٧/ ٢٧٨، والأم ٢/ ٢٠٣، وأحمد ٢/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الغاية القصوى ٢/ ٩٥٥، والروضة ١٠/ ٢٩٩، وفتح القدير ٤/ ٣٧١، والبحر الرائق ٥/ ١٣٠، والأحكام السلطانية للماوردي ـ ط التوفيقية ص١٦١ ـ ١٦٦.

وإنما تقديرها يعود إلى اجتهاد الحاكم بما لا يؤدي إلى ظلم وحيف وإجحاف، وهذا ما قال به أحمد في رواية وأبو عبيد والثوري.

وذهب آخرون منهم أبو حنيفة والشافعي إلى أنها مقدَّرة بقدر لا يزاد عليه ولا ينقص بحيث يؤخذ من كل بالغ عاقل: دينار أو عدله، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، وهذا اختيار أبي بكر الحنبلي[١].

فهذا النوع بمثابة الضريبة النسبية، أو التصاعدية حسب اجتهاد الحاكم على الرأس.

وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما هو معروف، ولكن لا مانع من تسميتها بالزكاة، كما حدث في عصر الخليفة الراشد عمر، أو بالضريبة.

(ب) الخراج:

وهو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[٢].

وقد ذكر الماوردي أوجه الاشتراك والاختلاف بين الجزية والخراج، فذكر من أوجه الاشتراك أن كلّاً منهما مأخوذ من كافر ويصرف في مصارف الفيء، ولا يستحق إلا بحلول الحول، وأما أوجه الاختلاف فهي أن الجزية ثبتت بالنص في حين أن الخراج ثبت باجتهاد، وأن الجزية تسقط بالإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، وأن الجزية على الرؤوس والخراج على رقبة الأرض[٣].

فالحكمة من وضع الخراج هو أن تبقى الأرض المفتوحة بأيدي

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٠١ ـ ٥٠٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦.
(٣) الأحكام السلطانية ص١٩٩١، الخراج ص٦٧.

أصحابها ليزرعوها ويعمروها، وفي ذلك فوائد كثيرة عليهم حيث تبقى بأيديهم مصادر رزقهم، ويصبح خراجها مصدراً ثابتاً من مصادر تمويل الدولة، وبذلك يكون لبيت المال دخل جيد ثابت (تقريباً) يستعين به لتحقيق المجتمع الإسلامي المتكافل القوي، إضافة إلى إبقاء المجاهدين على جهادهم كقوة عسكرية لا تشتغل بالأرض بل تتفرغ للجهاد.

وهذا ما عرضه عمر رضي الله عنه ووافق عليه الصحابة بعد حوار ونقاش عندما تم فتح سواد العراق، حيث رأى أن لا توزع الأراضي المفتوحة بل تبقى بأيدي أصحابها «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها»، وخالفه بعض الصحابة في البداية وعلى رأسهم بلال، ثم اهتدى عمر رضي الله عنه إلى آيات سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١)

فوجد فيها الدلالة الواضحة على ضرورة رعاية حقوق الأجيال اللاحقة، وهذه الرعاية إنما تتحقق بإبقاء الأرض المفتوحة للدخل الدائم المستمر ليستفيد منه كل جيل، حيث قال عمر بعد أن تلا عليهم آيات الحشر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء، فلو قسمته عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه.

وقد بين عمر رضي الله عنه الغرض من وضع الخراج وهو أن تكون حصيلة ما تجبى للدفاع والجهاد والخدمات العامة ولتحقيق التكافل الاجتماعي حيث قال: فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد

---

(١) سورة الحشر: الآيات ٧ ـ ١٠، انظر هذه المسألة بالتفصيل في: الخراج لأبي يوسف ص٦٧ ـ ٧٢.

به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره؟[1].

اجتماع الزكاة والخراج:

يتصور هذا الاجتماع في حالة ما إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية، أو اشتراها مسلم أو استأجرها، فهل تؤخذ منه زكاة وخراج؟

اختلف فيه الفقهاء، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى جواز اجتماع الزكاة والخراج؛ لأنهما حقان مختلفان من حيث الأساس والمصرف، حيث إن الخراج مفروض على الأرض ويصرف مصارف الفيء، والزكاة مفروضة على ما يستخرج منها من زروع وثمار.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بينهما حيث يظل الخراج هو الأساس، فإذا دفع المسلم الخراج على أرضه الخراجية سقطت عنه الزكاة[3]، واستدلوا بحديث: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**»[4].

ولسنا هنا بصدد عرض أدلة الطرفين ومناقشتهما، لكن الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور؛ لأن الخراج والزكاة أمران مختلفان فلا يغني أحدهما عن الآخر، والحديث الذي استدل به الأحناف حديث ضعيف لا ينهض حجة؛ لأن فيه يحيى بن عنبسة.

قال الحافظ الزيلعي، قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

---

(١) الخراج ص٦٩.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٣١)، والمجموع ٥/ ٤٥٤، والمبدع ٢/ ٣٥٣.

(٣) فتح القدير٣/ ١٤، والخراج لأبي يوسف ص١١٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ـ ط المكتبة الاسلامية ٣/ ٤٤٢: رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة. . وهو منكر الحديث.

قوله، فجاء يحيى فأبطل فيه ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى مكشوف الأمر في ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى. وقال ابن حبان: ليس هذا كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه.. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(١).

والخراج كان منذ عهد عمر رضي الله عنه يؤخذ سنوياً من الأرض مع قطع النظر عن إنتاجها حيث يؤخذ على جريب، وهذا يسمى بخراج الوظيفة، ثم حدثت ظروف وتغيرات دفعت الخليفة أبا جعفر المنصور إلى القول بخراج المقاسمة بأن تأخذ الدولة جزءاً شائعاً من غلة الأرض مثل الربع، والخمس، ونحوهما، ويتكرر هذا الواجب بتكرر الزراعة(٢)، وهذا يدل على أن تقدير الخراج منوط باجتهاد الإمام حسبما يحقق من مصلحة.

(ج) ضريبة التعشير أو العشور في التجارات:

التعشير لغة: من عشَّر، بتشديد الشين، فيقال: عشَّر المال، أي: أخذ عُشره، وأصله من عشَّر يعشِّر عشراً وعشوراً؛ أي: أخذ واحداً من عشرة، ويقال: عشر المال عشوراً؛ أي: أخذ عشره مكساً فهو عاشر، وله معان أخرى(٣).

والعشور والتعشير والأعشار في الاصطلاح يقصد به ما يؤخذ على أموال التجارة التي يأتي بها غير المسلمين إلى بلاد المسلمين(٤).

---

(١) نصب الراية ٣/ ٤٤٢، ويراجع: المجموع ٥/ ٤٥٥.

(٢) ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٦٨: أن عمر رضي الله عنه ضرب على جريب من الكرم والشجر الملتف عشر دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين. وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٢.

(٣) يراجع: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٢، ولسان العرب مادة (عشر).

(٤) يراجع: الخراج لأبي يوسف ص٢٧١، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٨.

وكان أول من شرع العشور على أموال التجارة التي يأتي بها غير المسلمين سيدنا عمر رضي الله عنه، يقول أبو يوسف: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر؟ قال: فكتب إليه عمر: فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. . .[(١)].

وهذا الأثر يدل على مشروعية الضريبة على التجارة بحيث توضع على تجارة غير المسلمين الذين يأتون من الخارج العشر١٠٪، وعلى تجارة الذميين نصف العشر ٥٪، وعلى تجارة المسلمين الزكاة كما يدل على المعاملة بالمثل، فإذا كانت الدول غير الإسلامية تضع على تجارتنا ضريبة، فلنا الحق أن نضع على تجارتها مثلها، أو أكثر أو أقل، وقد بين أبو يوسف بأن البداية كانت من أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحرِ كتبوا إلى عمر بن الخطاب فقالوا: دعنا ندخل أرضك تجاراً تعاشرنا، قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به، فكان أول من عشر من أهل الحرب[(٢)].

ولا شك أن هذا الاجتهاد العمري الذي وافق عليه الصحابة يعد أصلاً عظيماً في العلاقات التجارية الدولية وفي تنميتها، وفي ترسيخ موازين العدل والمساواة والمعاملة بالمثل بما يحقق الخير للجميع، وفي دعم الاقتصاد الإسلامي حيث يصرف ما يجبى منها مصرف الفيء.

(د) فرض الخمس على الركاز (المعادن والكنوز) وما تخرجه البحار:

فقد فرض رسول الله ﷺ الخُمس في الركاز فقال: «**وفي الركاز**

---

(١) الخراج ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) الخراج ص٢٧٦.

الخمس»[1]، وهو يشمل ـ على الراجح ـ المعادن بجميع أنواعها السائلة والصلبة الظاهرة والباطنة، ويشمل الكنوز أيضاً[2]، **وهل هو زكاة أو فيء؟** يأتي التفصيل في بحث مستقل يأتي.

وعلى ضوء ذلك فما تخرجه الأرض من أثقالها ومعادنها وكنوزها للإمام الحق في فرض ضريبة الخمس، يقول أبو يوسف: وفي كل ما أصيب في المعادن من قليل، أو كثير الخمس، فأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت، ففيه أيضاً الخمس، ومن أصاب كنزاً عادياً في ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس[3].

ويقول أبو يوسف فيما يخرجه البحر: فإن فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخُمس[4].

وترجم البخاري: باب ما يستخرج من البحر، ثم نقل قول الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخُمس، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس[5].

فهذه الأنواع السابقة (من الجزية والخراج والعشور وخمس الركاز) وإن كان لها أسماؤها الخاصة، لكنه لا مانع من تسميتها بالضرائب، إذ هي تتفق معها في جوهرها وهدفها، مع ملاحظة أن لكل نظام خصائصه ومميزاته، ولذلك فالأفضل إبقاؤها على مصطلحاتها. ومن هنا فإن الدولة الإسلامية لها الحق في الأخذ بهذه الوسائل المقررة لتحصيل الأموال وتوفيرها، كما أن

---

(١) الحديث متفق عليه ـ صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ٣/ ٣٦٣، ومسلم ٣/ ١٣٣٤، والترمذي ٤/ ٤٢٩، وأبو داود ـ مع العون ٨/ ٣٢١، والموطأ ص١٧٠، والدارمي ١/ ٣٣١، والسنن الكبرى ٤/ ١٥٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٧.

(٣) الخراج ص٦٤ ـ ٦٥.

(٤) الخراج ص١٥١.

(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ٣/ ٣٦٢.

عليها أن تأخذ بكل قديم صالح، وجديد نافع، دلت التجارب البشرية على نجاحه.

ثانياً: فرض ضرائب جديدة بجانب الزكاة ليس لها سابقة عملية في عصر الرسول ﷺ والخلافة الراشدة فهل للدولة الإسلامية الحق في فرضها؟

هذا ما ثار فيه خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً بين رافض ومانع، ومجيز بشروط وضوابط، ويمكن التعبير عنه من خلال السؤال الآتي:

(**هل في المال حق سوى الزكاة**)، أو هل يعفي دفع الزكاة صاحب المال من أية التزامات مالية أخرى، أم أنها هي الحق الأساسي، ولا مانع من تشريع حقوق أخرى بجانبها؟

وسبب الخلاف الأساسي يرجع إلى نصوص متعارضة في ظاهرها، حيث إن بعضها تدل على أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة مثل حديث الأعرابي الذي سأل عن الزكاة ثم قال: هل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: «**لا، إلا أن تطوَّع**»، ومع ذلك شهد له رسول الله ﷺ بالفلاح والفوز بالجنة[1]، كما استدلوا بحديث ورد مرة بلفظ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، لكنه حديث ضعيف جدّاً ومردود، بل فيه خطأ وتحريف[2].

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ٣/ ٣٦١، ومسلم ١/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) قال النووي في المجموع ٥/ ٣٣٢: (إنه حديث ضعيف جدّاً لا يعرف، ويقول البيهقي في السنن ٤/ ٨٤: ولست أحفظ فيه إسناداً، واعترض عليه الحافظ العراقي برواية ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ، ولكن الحافظ أبا زرعة بيَّن بأنه عند ابن ماجه بلفظ (في المال..)، وفي بعض نسخه: ليس في المال.. وقد أوضح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الأثر ٢٥٣٠ من تفسير الطبري ٣/ ٣٤٣ أن لفظ (ليس) زيدت عن طريق النساخ ثم شاع الخطأ بعد، وأورد على ذلك أدلة مقنعة فليراجع، وانظر: فقه الزكاة ٢/ ٩٦٦.

ولكن بجانب هذه النصوص توجد أخرى تدل على أن في المال حقّاً سوى الزكاة حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾(١).

وقد استدل بهذه الآية على أن في المال حقّاً سوى الزكاة الترمذي والطبري وغيرهما(٢)، كما استدلوا بالآيات والأحاديث الواردة في حق الزرع عند الحصاد ما عدا زكاته، وحقوق الأنعام والخيل، وحق الضيف وحق الماعون، ووجوب التكافل بين المسلمين(٣)، وقد دافع ابن حزم دفاعاً مستميتاً عن هذا الرأي، فناقش المخالفين ورد على أدلتهم، ثم أورد من النصوص ما يدل عليه(٤).

وهذا الرأي هو الأولى بالترجيح والقَبول، فإذا ثبت هذا فتنتقض قاعدة المخالفين في حصر حقوق المال في الزكاة، وبالتالي يفتح باب جواز فرض الضرائب مع الزكاة لرقابة مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة بضوابط وشروط، وهذا ما عليه بعض المعاصرين، ودافع عنه الشيخ القرضاوي وردَّ على المخالفين الذين ينفون وجود حق مالي آخر على المال سوى الزكاة.

ونحن نوجز أدلة الفريقين مع المناقشة والترجيح.

حيث استدل النافون لجواز فرض ضرائبَ جديدةٍ مع الزكاة بما يأتي:

أولاً: أن المشهور عند الفقهاء أن لا حقَّ في المال سوى الزكاة بدليل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٢) تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٣) فقه الزكاة حيث أفاض في الأدلة والنقاش ووصل إلى ترجيح القول الأخير بأن في المال حقّاً سوى الزكاة ٢/ ٩٦٤ ـ ٩٩٤.

(٤) المحلى ٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

بعض النصوص الدالة على ذلك كما سبق، وبالتالي فلا يجوز فرض الضريبة على المال.

ثانياً: أن الإسلام احترم الملكية الخاصة وصانها من الاعتداء، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا**»(١)، وقوله: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

ولا شك أن فرض الضريبة على المال اعتداء على هذه الملكية بدون دليل شرعي.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قد ذمَّ أهل المكس وهو الضريبة حيث قال الرسول ﷺ: «**إن صاحب المكس في النار**»(٣)، وقال أيضاً: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»(٤)، وقال أيضاً في توبة المرأة الغامدية الزانية: «**لو تابها صاحب مكس لغفر له**»(٥)، فهذه الأحاديث تدل على أن المكس إثم عظيم وهو الضريبة المفروضة على الأموال.

وكذلك وردت أحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها يقوي بعضها بعضاً في عدم جواز العشور على تجارة المسلمين، منها ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن النبي ﷺ: «**إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي**

---

(١) الحديث رواه البخاري ـ مع الفتح كتاب العلم ١/ ١٩٩، ومسلم كتاب القسامة ٣/ ١٣٠٥، وأحمد ٤/ ٧٦ ـ ٥/ ٣.

(٢) رواه البخاري ـ مع الفتح كتاب المظالم ٥/ ١٢٣، ومسلم كتاب الإيمان ١/ ١٢٤، وأحمد ٢/ ١٦٣ ـ ٦ ـ ٢ ـ ٢١٧ ـ ٣٢١.

(٣) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ٤/ ١٠٩.

(٤) رواه أبو داود ـ مع العون ـ كتاب الإمارة ٨/ ١٥٦، والدارمي ـ كتاب الزكاة ١/ ٣٣٠، وأحمد ٤/ ١٤٣ ـ ١٥.

(٥) صحيح مسلم كتاب الحدود ٣/ ١٣٢٣.

بفرجها، أو العشَّار»[1]، قال ابن الأثير: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشَّار[2]، قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكوساً أُخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسُحتاً[3]، وقد وردت أحاديث أخرى[4] بلفظ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى**»[5].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة على المطلوب لأن احترام الملكية لا يتنافى مع فرض حقوق أخرى تعود آثارها بالمصلحة والخير على المجتمع الذي يشمل صاحب المال نفسه، وأن الدليل الثالث يدل على حرمة المكس والعشر الذي فيه ظلم وتعسف وإجحاف وبدون حق وضوابط، ولا سيما أن كلمة (المكس) قد ارتبطت منذ قديم الزمان بالإتاوة والضرائب والجائزة التي كانت تفرض بالقوة وتجبى بالسياط وتصرف لمصالح الإمبراطور أو الحاكم وحده دون رعاية مصالح الفرد والأمة، ولذلك جاء في البحر الرائق أن ما ورد من ذم (العشار) محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، كما يفعله الظلمة اليوم[6].

وقال الذهبي: «المكَّاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق»[7].

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين فقال الشيخ القرضاوي: ومع أنه لم يصح، فليس بصريح الدلالة على ما قالوه، بل له أكثر من معنى صحيح

---

(١) معجم الطبراني.
(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٠.
(٣) الترغيب والترهيب ١/ ٥٦٧.
(٤) سنن أبي داود مع العون ٨/ ٢٩٩.
(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٧٤).
(٦) البحر الرائق ٢/ ٢٤٩.
(٧) الكبائر ص١١٩.

يمكن حمله عليه بدون العشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية إلى ربع العشر(١).

وأما أدلة المجيزين لفرض ضرائب بجانب الزكاة فهي:

أولاً: أن التضامن الاجتماعي فريضة تدل عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة كما سبق.

ثانياً: أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة، فالزكاة لها مقدارها الخاص، ومصاريفها الخاصة فلا تخلط ببقية أموال الدولة، بينما الدول تحتاج إلى أموال كثيرة للدفاع والحرب، والبحوث العلمية والتقدم التكنولوجي ولتحقيق مجتمع العدالة والتعاون والتضامن والتكافل، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي نضب فيه مورد الغنائم والفيء.

لقد ذكر فقهاء الشافعية أن رواتب الجند المرتزقة لا تؤخذ من الزكاة، وإنما تكون من بيت المال، وإذا لم يوجد فيه فيلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة، يقول النووي: أظهرهما أي القولين: لا يعطي المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين(٢).

ثالثاً: إن قواعد الشريعةِ كقاعدة: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، وقاعدة: **رعاية المصالح، ودرء المفاسد**، وقاعدة: **الغُرم بالغُنم**، تدل بوضوح على ضرورة وجود الدولة القوية، وأن قوتها لا تتحقق بدون أموال كافية، كما أن الفرد يستفيد من وجود الدولة وقوتها وهيبتها، فلا بد أن يكون له مقابل(٣).

رابعاً: ما ذكره القرآن وأقره في قصة ذي القرنين حول عرض الشعب الخراج والضريبة الزائدة لحماية الأمة، فقال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ

(١) فقه الزكاة ٢/ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧.

(٢) الروضه ـ ط المكتب الاسلامي ٢/ ٢٢١.

(٣) فقه الزكاة ٢/ ١٠٧٥.

﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[1]، يقول القاضي ابن العربي: «وعلى الملك فرضٌ أن يقوم بحماية الخلق فيحفظ بيضتهم وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفقتها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم»[2].

قال الشوكاني: قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء وعلى الجزية وعلى الغلة، قال قطرب: الخراج الجزية، والخراج في الأرض، وقيل: الخرج ما يخرجه كل أحد من أمواله، والخراج ما يجبيه السلطان[3].

خامساً: الأدلة التي ذكرناها في أن في المال حقّاً سوى الزكاة.

الترجيح:

والذي يظهر لنا رجحانه، هو أن الأصل عدم جواز فرض ضرائب، ولكنه يستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة المسلمة مع ضرورة توافر ضوابط العدالة والمساواة وعدم الجور والاعتساف والإجحاف.

والحاجة الملحة هنا واسعة تشمل حاجة الدولة إلى الأموال للبنية التحتية الاقتصادية، وللتنمية الشاملة، وللتطوير الصناعي والزراعي والتجاري، وللبحوث والابتكارات، إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، ونفقات الدفاع وغير ذلك.

وبذلك نجمع بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها حيث يدل بعضها على

---

(١) سوره الكهف: الآية ٩٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط دار المعرفة بيروت ٣/ ١٢٤٨، ويراجع: التفسير الكبير للرازي ـ ط دار أحياء التراث العربي ٢١/ ١٦٩ ـ ١٧١.

(٣) فتح القدير للشوكاني ـ ط عالم الكتب بيروت ٣/ ٣١٢.

جواز ذلك مطلقاً وبعضها على المنع، وذلك بأن تحمل أدلة المنع على حالات عدم الحاجة، والظلم والجور والاعتساف، وأدلة الجواز على حالات الحاجة مع ضوابط العدل والمساواة والإنصاف.

يقول السرخسي: «ما روي من ذم العشار فمحمول على ما يؤخذ من مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون ما يؤخذ ما هو حق»[(١)].

وقد أكد فقهاؤنا هذا الأصل والاستثناء حيث ذكر صاحب المعيار المعرب في جواب القاضي أبي عمر بن منظور عن سؤال حول حكم فرض الخراج على الرعية: (إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جُنْدٍ ومصالح المسلمين وسدِّ ثُلَم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدتها وُزِّع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾[(٢)]، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط...)[(٣)].

وهناك فتوى شبه جماعية في مذهب مالك حيث جمع الأمير العادل يوسف بن تاشفين (٤١٠ ـ ٥٠٠ هجرية) العلماء والقضاة في المغرب وبينهم أبو الوليد الباجي وعرض عليهم حاجة الدولة إلى أموال إضافية من أجل تجهيز الجيوش ومدافعة الأعداء وعدم وجود المال الكافي في بيت المال، فأجازوا له أن يأخذ من أموال المسلمين ما يفي بذلك بشروط[(٤)].

---

(١) المبسوط ٢/ ١٩٩.
(٢) سورة الكهف: الآية ٩٤.
(٣) المعيار المعرب ـ ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) السير الكبير مع شرحه ١/ ١٢٩.

وقد حدث مثل ذلك في أيام قطز بمصر حينما أراد التجهيز لقتال التتار حيث جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم في أخذ الأموال ليستعان بها على جهادهم، وكان من بينهم القاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية، وحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فتناقشوا في الأمر فانتهوا إلى ما قاله من أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص[(١)] المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه وتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة مع بقايا ما في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا[(٢)].

وتكرر هذا الموقف للإمام النووي مع الظاهر بيبرس[(٣)].

ونرى مثل هذه الفتاوى المتزنة لدى فقهائنا الذين تطرقوا لمثل هذه القضية مثل الغزالي[(٤)]، والشاطبي[(٥)]، والجويني[(٦)]، والقرطبي[(٧)]، وابن العربي[(٨)]، والشوكاني وغيرهم، حتى قال إمام الحرمين: فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات ـ السيوف ـ فالأموال في هذا المقام من المستحقرات.

---

(١) الحوائص: هي الألبسة المذهبة الغالية التي يخلعها السلطان على أمرائه وأعوانه، انظر: لسان العرب مادة (حوص).

(٢) وفيات الأعيان ٦/ ١١٨، ويراجع: الملكية للدكتور العبادي ـ ط الأقصى بعمان ٢/ ٢٩٣.

(٣) النجوم الزاهرة، ط وزارة الثقافة المصرية ٧/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) فقه الزكاة ٣/ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١.

(٥) الاعتصام ٢/ ١٠٤.

(٦) غياث الأمم تحقيق ـ د. عبد العظيم الديب ـ ط قطر ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٧) أحكام القرآن ٣/ ١٢٤٨.

(٨) أحكام القرآن ٣/ ١٣٤٨.

وأجمع المسلمون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء تعيَّن على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال. . . في جهات فرض الكفايات، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم. . . حتى تنجلي هذه الداهية ـ أي: احتلال الكفار لديار الإسلام ـ وتنكفَّ الفئة المارقة الطاغية.

* الشروط المطلوبة لفرض الضرائب:

ومع التأكيد على أن الأصل هو عدم إباحة فرض الضرائب والاستثناء هو جوازها للضرورة، والحاجة المُلِحَّة (الواسعة)، فلا بدَّ أن يكون هذا الاستثناء في إطار الشروط والضوابط الآتية، وهذا ما أكده فقهاؤنا المحققون.

يقول القاضي ابن العربي: ذلك ـ أي: أخذ الأموال من الرعية ـ بثلاثة شروط:

الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم. . .

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم. . .

الثالث: أن يسوي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم.

وذكر الونشريسي خمسة شروط نذكرها فيما بعد، وقسم إمام الحرمين الأحوال إلى ثلاث حالات: احتلال الكفار لديار الإسلام، وحالة الاستشعار بالخطر الداهم، وحالة الحاجة إلى المال لاستمرار الجهاد والدفاع. . .

ويمكن تلخيص الضوابط والشروط المطلوبة فيما يأتي:

١ ـ الحاجة الحقيقية إلى المال بأن لا توجد موارد كافية لدى الدولة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز، ولكن هذه الحاجة في نظري واسعة تشمل الحاجة الواقعة، والحاجة المتوقعة للقضايا التي ذكرناها.

٢ ـ أن تتصرف الدولة في المال بالعدل، بأن توزع الأعباء بالعدل.

٣ ـ أن تصرف بحسب المصلحة والحاجة والعدل.

٤ ـ أن يكون الغُرم ـ أي: الضريبة ـ على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف؛ أي: أن يقتصر فرضها على القادرين دون المحتاجين.

٥ ـ أن يتفقد هذا في كل وقت، فإذا انتفت الحاجة أزيلت الضريبة، وبعبارة أخرى: أن يكون فرضاً مؤقتاً مقيداً بالحاجة الواقعة أو المنتظرة(١).

٦ ـ موافقة أهل الشورى على فرض الضرائب؛ أي: لا يكون الحاكم الفرد هو الحَكَم والخصم.

٧ ـ عدم احتساب هذه الضرائب من الزكاة لأن مصارفهما مختلفة، فالضرائب حتى ولو كانت عاجلة لا يجوز احتسابها من الزكاة، وأما الجائرة فأولى بهذا الحكم.

* هل تغني الضريبة عن الزكاة؟

للجواب عن هذا السؤال يقول علماؤنا:

إنه لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف كل منهما في المصرف والنية وغيرهما، وما وجد تناقض في أحوال المسلمين فليس المسؤول عنه الإسلام، وإنما الاستعمار هو الذي صنع ذلك، وقد صرح فقهاؤنا المتأخرون بأن المكوس لا تغني عن الزكاة ولا تحسب منها مثل ابن حجر الهيثمي، وابن عابدين، والشيخ عليش، والسيد رشيد، والشيخ شلتوت، والشيخ أبي زهرة، والقرضاوي وغيرهم، ولكن الأموال التي تؤخذ كضرائب **تحسم من الموجودات الزكوية**.

---

(١) يراجع لهذه الشروط: المعيار المعرب (١١/١٢٨)، والمصادر السابقة.

* التهرُّب من الضريبة:

إذا كانت الضريبة عادلة وتوافرت فيها شروطها وحكم بها ولي الأمر فإنه يجب على المسلمين الالتزام بها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾[1].

وبالتالي فلا يجوز التهرب منها، وكذلك لا يجوز للمسلم التهرب من الضرائب بطرق غير قانونية في الدول غير الإسلامية التزاماً بالعقد الذي بينه وبين الدولة، إضافة إلى أن الضرائب تُصرف في الغالب في المصالح العامة. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

[٢]

زكاة الحقوق المعنوية

بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

٢٢ ـ ٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ،

الموافق ٢٩ إبريل/ نيسان ـ ١ مايو/ أيار ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اتسم عصرنا الحاضر بالتقدم في كل الجوانب الصناعية والاقتصادية والعسكرية، وكذلك بالتقدم والتطوير في الحقوق والملكية والمعاملات بشكل كبير، فظهر بفضل التقدم التقني والتكنولوجي بعد فضل الله أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة في السابق، وذلك مثل حقوق الابتكار، والاسم التجاري والصناعي ونحوها.

وبما أن الشريعة الإسلامية شاملة لبيان حكم أي نشاط إنساني، فإن من الواجب على أهل العلم البحث الحثيث، وبذل الجهد واستفراغه للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النوازل الجديدة بكل دقة عن طريق الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.

ولقد كلفتني الندوة العالمية للزكاة بالبحث عن زكاة الحقوق المعنوية، ولم يسعني إلا الاستجابة لها وذلك بالبحث عن ماهية هذه الحقوق المعنوية وتأصيلها الشرعي، ثم بعد ذلك مدى وجوب الزكاة فيها.

والله أسأل أن يوفقني لتحقيق الهدف الذي كلفت به، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعقيدة والعمل، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

التعريفات بالحقوق المعنوية

* الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: هو بمعنى الثابت، والصحيح، والجدير، والصدق، ونقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله تعالى؛ أي: الثابت بلا شك، ويطلق على النصيب الواجب للفرد، أو الجماعة، وجمعه: حقوق، وحقاق، وحقوق الله تعالى ما يجب علينا نحوه من عبادته، وتوحيده، وطاعته، وحقوق الدار: مرافقها[(١)].

* **وفي الاصطلاح**: نجد أن علماء الأصول[(٢)] أطلقوا الحقوق على حقوق الله تعالى وحقوق العباد، **وقسموها إلى أربعة أقسام**، وهي:

١ ـ **حقوق الله الخالصة**، وقد عرَّفها بعض الأصوليين[(٣)] بأنه متعلَّق أمره ونهيه وهو عبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(٤)]، فيكون كل تكليف شرعي حق الله تعالى.

٢ ـ **حقوق العباد الخالصة**، مثل الحقوق المالية.

٣ ـ **ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب**، كحد القذف عند الحنفية، وأما عند الجمهور الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، فإن حق العبد منه هو الغالب.

---

(١) تفصيل ذلك في: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «حقق».

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٣٩، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٣٤، ويراجع د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط الأقصى بالأردن ١/ ٩٢.

(٣) الموافقات للشاطبي، ط المدني القاهرة ٢/ ٣١٦.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

٤ ـ **ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب**، كالقصاص من القاتل العمد[١].

ولكن الشاطبي حصر الحقوق على الأقسام الثلاثة الأولى نافياً القسم الثاني السابق، حيث لا يرى وجود ما يسمى بحق العبد الخالص[٢].

تقسيم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين:

أحدهما: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لعامة المسلمين، وكلهم محتاجون إليه، وتسمَّى: حدود الله، وحقوق الله، وذلك مثل حد قطع الطريق، والسرقة، والزنا ونحوها، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، الوقوف والوصايا التي ليست لمعيَّن.

ثانيهما: الحدود والحقوق التي تقررت لشخص معين[٣]، وقد رتب الفقهاء آثاراً كثيرة على هذه الأقسام السابقة، وبالأخص على حق الله، وحق العبد، حيث إن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العبد، ولا تورث، ويدخل فيها الحسبة والملاحقة، ونحو ذلك[٤].

وقد عرَّف القاضي حسين الحق بأنه: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[٥].

والحق في عُرف الفقهاء له مدلول واسع حيث يطلق على الحقوق الخلقية مثل حق المسلم، وحق الجار، وحق الصاحب، وعلى الحقوق المالية، ويطلق كذلك على ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية وغير ذلك.

---

(١) المصادر السابقة أنفسها.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢١٨.

(٣) السياسة الشرعية، ط دار الشعب بالقاهرة ص٧٨.

(٤) يراجع: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٧٦، وتيسير التحرير ٢/ ١٨١، والفروق للقرافي ط دار المعرفة بيروت ١/ ١٤١، ٣/ ٢٦٧.

(٥) طريقة الخلاف مخطوطة ورقة ١٥٠ نقلاً عن كتاب الملكية للدكتور العبادي ١/ ٩٦.

ولذلك عرَّفه الأستاذ أبو سنة بأنه: «ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير»[1]، وهو بهذا المعنى يشمل ملك العين، والمنفعة، والحقوق الفكرية، والفطرية وغير ذلك.

في حين أن الأستاذ الزرقا قد جعل الاختصاص قوام الحق وحقيقته، ولذلك عرَّفه بأنه «اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً، وبذلك تخرج الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب، ولا تشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية وليست اختصاصاً في سلطة، أو تكليف». ودعم رأيه بأن الفقهاء يطلقون الحقوق في مقابلة الأعيان[2].

وقد ثار الخلاف بين القانونيين في تعريف الحق على أربعة مذاهب، منها تعريف الدكتور السنهوري بأنه: «مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للغير»[3]، وعرَّفه الآخرون بأنه: «استئثار شخص بمزية يقررها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة، أو مستحقة له»[4].

*** أقسام الحقوق المالية:**

ثم إن الحقوق المالية تنقسم عند بعض القانونيين إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **الحق العيني**: وهو سلطة لشخص تنصب على شيء مادي كحق الملكية.

٢ ـ **الحق الشخصي «أو الالتزام»**: وهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قِبَلَ الآخر وهو الدائن، بأداء مالي معين كحق المستأجر قِبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة.

---

(١) النظريات العامة للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة ص١٥٠.
(٢) المدخل إلى الالتزام ص١١ ـ ١٤.
(٣) الوسيط، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١/ ١٠٣.
(٤) يراجع للمزيد د. العبادي: الملكية ١/ ٩٨ ـ ١٠٥، ود. فتحي الدريني في الحق ومدى سلطان الدولة ص٦١، ود. السنهوري في الوسيط (١/ ١٠٣).

٣ ـ **الحق المعنوي**: وهو سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات، ولم تنظم معظم التشريعات هذا النوع[١].

* التعريف بالمعنوية لغة واصطلاحاً:

«المعنوية» لغة: نسبة إلى «المعنى»، وهو: ما يدل عليه اللفظ، وجمعه: معان، والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي «محدثتان»[٢].

أما المعنوية في الاصطلاح، فالمقصود بها هذا المعنى الأخير، فالحقوق المعنوية تعني الحقوق غير المادية.

* التعريف بالحقوق المعنوية في الاصطلاح:

الحقوق المعنوية هي مصطلح واسع يسع معناها جميع الحقوق غير المادية، فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحق التأليف والصناعة.

فقد عرَّف القانونيّون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية وثقة العملاء[٣]، وقد يعبرون عنها، أو عن بعضها بالحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية، والاسم التجاري، وحق الاختراع، وحقوق التأليف.

---

(١) الوسيط للسنهوري ١/ ١٠٣، ود. الصدة حق الملكية ص٤ وما بعدها، ويراجع د. عجيل النشمي في بحثه عن الحقوق المعنوية، في مجلة المجمع العدد الخامس ٣/ ٢٢٨٣، ٢٢٩٨.

(٢) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس مادة «عني».

(٣) الملكية في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ١/ ٩، والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي ١/ ١٩٦.

والحق المعنوي هو ثالث أنواع الحقوق لديهم بعد الحق العيني الذي يتعلق بشيء معين يمكن أن يؤخذ دون الحاجة إلى وساطة أحد، والحق الشخصي الذي يعطيه الحق في المطالبة دون أن يباشره إلا بواسطة المدين[١].

وعندما ظهرت الحقوق المعنوية اختلف القانونيون في اعتبارها حق ملكية حقيقية، فذهب بعضهم إلى أنها حق ملكية حقيقية، إذ فيها جميع مقوماتها الأساسية، وذهب آخرون إلى أنها ليست بحق ملكية، ولكنها احتكار للاستغلال في الجانب المالي، وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي، وذهب فريق ثالث إلى أنها حق عيني معنوي في جانبه المالي، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبي، وذلك لأن محلها غير مادي[٢].

والتحقيق أن كون الحق مادياً، أو غير مادي، إنما يصح باعتبار متعلقه، وإلا فجميع الحقوق، بما فيها حق الملكية، معنوية[٣].

---

(١) هذا التقسيم الثلاثي عند أكثر القانونيين، ولكن بعضهم يجعله ثنائياً ويعتبر الحق المعنوي داخلاً في الحقوق العينية، وعلى ضوء الرأي الأول لا بدَّ أن يكون محل الحق مادياً، وأما على ضوء الرأي الثاني فلا يشترط ذلك، فلذلك تدخل في الحقوق العينية، فالقانونيون متفقون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية، ولكنهم مختلفون في إدخالها في الحقوق العينية، أم أنها نوع مستقل، يراجع لتفصيل ذلك: الوسيط في القانون المدني المصري للدكتور السنهوري ٨/ ٢٧٥، والملكية للدكتور العبادي ١/ ١٩٦.

(٢) يراجع: الوسيط للسنهوري ٨/ ٢٦٧، ٢٨١، ويرجح بأنها ليست حق الملكية؛ لأنها تقع على شيء غير مادي.

(٣) التحقيق أن الحقوق بما فيها حق الملكية معنوية، وأن تقسيم الحق إلى مادي، وغير مادي تقسيم غير صحيح؛ لأن الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، أما الحق فهو معنوي أن يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس، انظر: الوسيط للسنهوري ٨/ ٢٧٤.

وعند النظر في كتب الفقه والأصول لا نجد هذا الاسم، وإن كان المحتوى محققاً، ولذلك اختلف المعاصرون في تسميتها، فسمَّاها شيخنا مصطفى الزرقا «حقوق الابتكار»[1]، وتبعه الأستاذ فتحي الدريني[2] وذلك لأن اسم «الحقوق الأدبية» ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري، في حين أن اسم «حق الابتكار» يشمل ذلك كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه «الملكية الصناعية»[3].

وربما يرد على هذا الاسم أيضاً بأنه أخص من المطلوب؛ لأن «الابتكار» يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار والإبداع فقط، في حين أن الحق قد يترتب هنا، وإن لم يوجد ابتكار، سواء أكان في الأدبيات أم في الأسماء التجارية، أم الصناعية أو نحوها[4]، ولذلك نرى إبقاء هذا الاسم وهو «الحقوق المعنوية».

وكون هذا المصطلح جديداً لا يمنع من اعتباره، إذ العبرة بالمحتوى وليس باللفظ والمسمى، وذلك لأن محل الملك في نظر الفقه الإسلامي أعم من كونه مادياً أو غير مادي، وبهذا الاعتبار تدخل هذه الحقوق في الملكية بل وفي المال عند جمهور الفقهاء «ما عدا الحنفية»[5].

كما أن الفقه الإسلامي لا يشترط في الملكية التأبيد كما في ملك المنفعة للعين المستأجرة؛ لأن المقصود بالملك هو علاقة اختصاص أي أنه يختص

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام ٢/ ٦٢.
(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص٧٩.
(٣) المدخل للأستاذ الزرقا ٢/ ٦٢.
(٤) د. عجيل النشمي في بحثه السابق.
(٥) يراجع في تفصيل ذلك: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧، والمنثور للزركشي ٣/ ٢٢٢، والأشباه للسيوطي ص٣٢٧، وابن عابدين ١/ ١١، وكشاف القناع ١/ ٧٩.

بالمالك دون غيره فلا يعترضه في التصرف فيه أحد[1]، لذلك فدخول الحقوق المعنوية في الحقوق والملكية لا يؤدي إلى أي مخالفة لنص ولا لقاعدة فقهية، ولا لمقاصد الشريعة وقواعدها، في حين أن اعتبارها في القانون كان يؤدي إلى حرج في القانون حيث يشترط أن يكون محل الحق ماديًّا[2].

وبذلك يتبين لنا بأن موقف الفقه الإسلامي من هذه الحقوق يختلف عن القانون؛ لأن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون حيث لا يشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيَّناً بذاته في الوجود الخارجي، وعلى ضوء ذلك فمحل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك لأن له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت، كما أنه لا يشترط التأبيد في المالية[3].

*** قرار مجمع الفقه الإسلامي:**

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، اعتبر الحقوق المعنوية حقوقاً مالية مصونة ويرد عليها شروط التصرف الشرعية الواردة على الملكية حيث نص على:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي ١/ ١٩٨.

(٢) وقد برهن الدكتور السنهوري في الوسيط ٨/ ٢٧٩، ٢٨١ على أن الحقوق المعنوية ليست حق ملكية بعدة أدلة، وينتهي في الأخير إلى أنها حقوق عينية أصيلة تستقل عن حق الملكية بمقوماتها الخاصة، وهي كونها تقع على شيء غير مادي.

(٣) يراجع لتفصيل ذلك: الملكية للدكتور العبادي ١/ ١٩٦، ٢٠٣، ود. عجيل النشمي في بحثه السابق ص٢٢٨٤، ٢٣٠٠، والدكتور السنهوري في الوسيط ١/ ١٠٣.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

أنواع الحقوق المعنوية

للحقوق المعنوية أنواع كثيرة ذكرها القانونيّون، فنحن نذكرها مع بيان تأصيلها الشرعي وهي:

١ ـ الاسم التجاري أو العلامة التجارية «Trade Mark».

٢ ـ الترخيص التجاري «License».

٣ ـ الملكية الذهنية أو الأدبية والفنية «Intellectual Property»، مثل حق التأليف والنشر وحق الابتكار وحق الرسام في لوحاته الفنية المبتكرة.

ونحن نحتاج لمعرفة وجوب الزكاة في هذه الحقوق إلى أن نتصورها بعمق، ويتبين لنا هل هي أموال تتوافر فيها شروط الزكاة أم لا؟ ولا سيما أن هذه الحقوق لم تكن معروفة بهذا التوسع في عهد الفقهاء القدامى، لكنهم تحدثوا عن أنواع من الحقوق وعن الاعتياض عنها حسبما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، وبالأخص ما يخص الحقوق المجردة وما يجوز الاعتياض عنه وما لا يجوز، حيث نستطيع من خلال ما ذكروه في هذا المجال الوصول إلى إيجاد أرضية صالحة لبيان الحكم الشرعي للأنواع المعاصرة[1].

---

(١) يراجع: بحث الشيخ العلامة محمد تقي الدين العثماني بعنوان: بيع الحقوق المجردة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ٣/ ٢٣٥٧، وبحث أ. د. وهبة الزحيلي بعنوان بيع الاسم التجاري والترخيص، المنشور في المجلة السابقة ٣/ ٢٣٩٧.

ومن هذه الحقوق:

(أ) حقوق لا تثبت لأصحابها إلا بنص من الشارع

هذه الحقوق لا مدخل للقياس فيها، مثل حق الشفعة، والولاء، والوراثة، والنسب، والقصاص، والتمتع بالزوجة، والطلاق، والحضانة، والولاية، وحق المرأة في قسم زوجها لها.

١ ـ حقوق شرعت لدفع الضرر:

مثل حق الشفعة، وحق القسم للمرأة وحق الحضانة، وولاية اليتيم، وخيار المخيرة، فهذا النوع لا يجوز الاعتياض عنه لا عن طريق البيع، ولا الصلح والتنازل بمال، وذلك لأن الحق إنما ثبت لدفع الضرر، فإذا تنازل عنه لآخر فهذا يدل على أنه لا ضرر فيه عليه[١].

٢ ـ حقوق شُرعت أصلية لا لدفع الضرر:

مثل حق القصاص، وحق تمتع الزوج، وحق الإرث، وحق الولاء ونحوها. فهذا النوع لا يجوز بيعه، حيث لا يجوز لولي قتيل أن يبيع حق الاقتصاص إلى آخر، ولا للزوج بيع حق التمتع، ولا لوارث أن يبيع حق إرثه بحيث يرث هو عوضاً عن الوارث الحقوق، وذلك لأن هذه الحقوق إنما أثبتها الشارع لأشخاص متصفين بصفات معينة شخصية، ولذلك لا تباع ولا توهب، ولا تورث، ويدل على ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي بيروت ٤/ ١٤، ويراجع بحث الشيخ العثماني بحثه السابق ص٢٣٥٩.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع فتح الباري ـ كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته ٥/ ١٦٧، ٧/ ٤٥، ومسلم في صحيحه في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٢/ ١١٤٥.

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك»(١).

وقد روي أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: «ولعلهم لم يبلغهم الحديث»(٢).

غير أن هذه الحقوق السابقة يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح والتنازل على مال، فولي القتيل يجوز له أن يصالح القاتل على مال «الدية» في مقابل عفوه عن القصاص، بنص القرآن والسنة والإجماع، وله الحق في أن يصالح زوجته على مال في مقابل طلاقها عن طريق ما يسمى بالخلع، أو الطلاق على المال، وهذا ثابت بنص القرآن والسنة والإجماع.

لكن هذا الاعتياض إنما يجوز إذا كان الحق ثابتاً قائماً كما في الحقَّين السابقين، أما إذا كان الحق متوقعاً في المستقبل غير ثابت الحال، فإن ذلك لا يجوز الاعتياض عنه مطلقاً، وذلك مثل حق الإرث في حالة حياة المورث، وحق الولاء في حياة المولي، لذلك لا يجوز الصلح عليهما بالمال أيضاً، لكن إذا مات المورث أو المولي فإن ذلك الحق ينتقل إلى مال مادي في تركته فيصح بيعه، أو التنازل عنه بطريق التخارج كما هو معروف في علم الفرائض(٣).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٤٤، ٤٥.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٤٥.
(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤، والشيخ العثماني بحثه السابق في المجلة ٣/ ٢٣٦٢.

(ب) حقوق الانتفاع والتصرفات فيها

التصرفات الواردة على الانتفاع:

النوع الأول: التصرفات الواردة على منافع الإنسان:

كما في إجارة الأشخاص إجارة معينة أو في الذمة، وكما في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، حيث العقود واردة فيها على منافع المضارب، والساقي والمزارع في الجملة. وكذلك الأمر في الشركة من حيث الجملة.

يقول الزركشي: «وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة أقسام: منها ما هو بعوض وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة، ومنها ما هو بغير عوض كالوقف والشركة، والوديعة والعارية، وحفظ اللقيط، ونوعان مترددان بين هذين القسمين، وهما الوكالة، والقيام على الأطفال، فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض، ومنها: المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد[1]، إذ المراد تمليك المنفعة»[2].

النوع الثاني: التصرفات الواردة على منافع غير الإنسان:

وهي تشمل:

١ ـ الإجارة على الأعيان بكافة صورها، سواء كانت معينة عند العقد، أو موصوفة في الذمة، ثم التصرف من قبل المستأجر بتأجير العين أو إعارتها كما سبق.

٢ ـ وقف المنفعة والتصرف فيها من قبل الموقوف عليه، كما سبق بالإجارة أو نحوها[3].

---

(١) أشارت إحدى النسخ إلى أنه القسم الرابع، المنثور ٣/ ٢٢٨.

(٢) المنثور ٣/ ٢٢٨.

(٣) القواعد لابن رجب ص٢١٠.

٣ ـ الوصية بالمنفعة، ثم تصرف الموصي له فيها ـ كما سبق ـ وإجراء عقد الإجارة عليها، أو إعارتها[١].

٤ ـ إجارة المنافع المستثناة في عقد البيع خلال الفترة نفسها[٢].

٥ ـ إجارة الأرض الخراجية، قال ابن رجب: «ومنها إجارة أرض العنوة الخراجية، والمذهب صحتها، وهو نص أحمد، ولكن استحب المزارعة فيها على الاستئثار»[٣].

٦ ـ إعارة العارية المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها على الخلاف السابق الذي ذكر.

٧ ـ إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض، دون رقبتها، حيث قال الشيخ تقي الدين: يجوز، وجعل الخلاف فيه مبتدعاً، وقرره بأن الإمام جعله للجند عوضاً عن أعمالهم فهو كالمملوك بعوض؛ لأن إذنه في الإيجار عن عرفي فيجاز، كما لو صرح به[٤].

٨ ـ إسقاط المنفعة بمقتضى العقد، حيث للمنتفع الحق في إسقاط حقه من المنفعة حسب العقد، أو بالإقالة، أو بالتعويض[٥].

٩ ـ الصلح على المنافع والتنازل عنها بعوض، أو بغير عوض.

١٠ ـ جعل المنفعة مهراً حيث هو جائز ـ كما سبق.

١١ ـ بيع المنافع، أو الاعتياض عنها.

وقد سمى الفقهاء الحنفية حقوق الارتفاق بالحقوق المجردة، والمشهور

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) القواعد لابن رجب ص٢١٠، ٢١١.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) يراجع لمزيد من التفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٢٩.

عندهم أن هذه الحقوق لا يجوز بيعها، ولكن الاعتياض عنها، في حين أن بقية الفقهاء أطلقوا جواز بيعها على تفصيل نذكره.

وسبب الخلاف في هذا: يعود إلى تعريف البيع عند الفريقين، حيث خصص الحنفية البيع بمبادلة المال ـ أي: الأعيان دون المنافع ـ بالعين، وأما الجمهور، وبالأخص الشافعية والحنابلة، فتعريف البيع عندهم شامل لبيع المنفعة على التأبيد، قال البيضاوي: البيع تمليك عين أو منفعة على التأبيد بعوض مالي[1]، وقال الخطيب بعد ذكر هذا التعريف: «فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأبيد فإنها ليست بيعاً»[2].

وعرَّف الحنابلة البيع بأنه مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً ـ بأن لا يختص إباحتها بحال دون آخر كممر دار، أو بقعة لتحفر بئراً ـ بأحدهما؛ أي: عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً[3]. وذكر ابن قدامة جواز الاعتياض عن فتح الباب والنافذة وحفر البئر في الطريق بعوض[4].

والمالكية أيضاً أجازوا بيع حق التعلي، وحق غرز الخشب على الجدار، يقول الدردير: «وجاز بيع هواء ـ بالمد ـ أي: فضاء فوق هواء: بأن يقول شخص لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما ثبته بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظاً أو عادة، للخروج من الجهالة والغرر، ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل». وعلق الدسوقي عليه فقال: «وأما هواء فوق أرضٍ، كأن يقول إنسان لصاحب الأرض بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك، أبني فيه بيتاً، فيجوز،

---

(١) الغاية القصوى للبيضاوي بتحقيق د. علي القره داغي ١/ ٤٥٥، والمبدع ط المكتب الإسلامي ٤/ ٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣، والغاية القصوى ١/ ٤٦٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦.

ولا يتوقف الجواز على وصف البناء، إذ الأرض لا تتأثر بذلك، ويملك المشتري باطن الأرض».

ثم قال الدردير: «وجاز عقد على غرز جذع أي جنسه، فيشمل المتعدد في حائط الآخر بيعاً أو إجارة، وهو مضمون أي لازم البقاء محمول على التأبيد فيلزم البائع، أو وارثه، أو المشتري منه إعادة الحائط إن هدم، ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري، أو وارثه، وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري، إذ لا خلل في الحائط، إلا أن يذكر العاقد حين العقد مدة معينة لذلك فإجارته تنفسخ بانهدامه»(١). وقال المواق: «ويجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها»(٢)، وفي المدونة تصريح بجواز بيع الشرب(٣)، وصرح الزرقاني بأن بيع المنفعة من أقسام البيوع(٤).

أما الحنفية فتعريف البيع عندهم هو مبادلة المال بالمال، والمال عند متقدميهم هو العين دون المنفعة، كما سبق وصرحوا كذلك بعدم جواز بيع المنافع والحقوق المجردة(٥)، ولكن لديهم تفصيل في بعضها حيث اختلفوا في بيع حق المرور على روايتين إحداهما رواية الزيادات وهي عدم الجواز، والأخرى رواية كتاب القسمة وهي الجواز، قال ابن عابدين: «وبه أخذ عامة المشايخ»، قال السائحاني: «وهو الصحيح وعليه الفتوى»(٦).

---

(١) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤، ١٥، ويراجع: شرح الخرشي ٥/ ٤.

(٢) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٤/ ٢٧٥.

(٣) المدونة الكبرى ١٠/ ١٢١.

(٤) حيث قال في شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٥٠: «البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة».

(٥) يراجع بحث الشيخ تقي العثماني بيع الحقوق المجردة، بحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٩٨٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٢، وفتح القدير مع شرح العناية ٥/ ٢٠٤، ٢٠٦.

وأما حق التعلي فلا يجوز بيعه وكذلك حق المسيل لا يجوز بيعه عندهم[1]، وكذلك اختلفوا في بيع حق الشرب، حيث إن ظاهر الرواية أنه لا يجوز، ولكنه جوَّزه كثير من المشايخ بناء على العرف، يقول الإمام السرخسي: «بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد بالبيع، ثم هو مجهول في نفسه غير مقدور التسليم؛ لأن البائع لا يدري أيجري ماء أم لا، وليس في وسعه إجراؤه»، قال: «وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يفتي بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول: هو عرف ظاهر في ديارنا (بنسف) فإنهم يبيعون الماء»[2].

الاعتياض عنها عن طريق الصلح:

ذكر العلامة خالد الأتاسي شارح المجلة: أنه إذا كانت الحقوق المجردة لا يجوز بيعها عند الحنفية، فإنهم يجيزون الاعتياض عنها عن طريق الصلح، حيث قال: «وعلى ما ذكروه من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلي، وعن حق الشرب، وعن حق المسيل بمال؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبت لهم ابتداء بحق شرعي»[3].

الخلاصة:

نخلص على ضوء التفصيل السابق إلى أن الحقوق المُرتبطة بالمال (المنافع) يجوز بيعها عند الجمهور، وأن الحنفية لم يجيزوا بيع المنافع المجردة، وإن اختلفوا في بعضها، فأجازوا بيع بعضها ما دام ذلك ثابتاً في الحال لصاحبه أصالة، وقابلاً للانتقال ومنضبطاً بالضبط، وجرى به العرف التجاري[4].

---

(١) فتح القدير مع شرح العناية على الهداية ٥/ ٢٠٤.
(٢) المبسوط ١٤/ ١٣٥، ١٣٦.
(٣) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٢١.
(٤) الشيخ تقي العثماني بحثه السابق.

وقد سبق ذِكْرُنا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة القاضي بجواز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو نحو ذلك بالبيع ونحوه.

والتحقيق أن العرف له دور كبير في تمول الأشياء، وبالتالي جواز بيع ما اعتبره العرف مالاً، أو الاعتياض عنه، ولذلك نرى أن جمهور الفقهاء «المالكية والشافعية والحنابلة» أجازوا بيع حقوق الانتفاع على التفصيل السابق، وحتى الحنفية الذين منعوا ذلك من حيث المبدأ عاد متأخروهم فأجازوا بيع بعضها بناء على أن الأعراف جعلتها ذات قيمة تعامل بها الناس تعامل الأموال العينية.

ويستفاد كذلك مما سبق أن أهم الضوابط للتصرف في هذه الحقوق في ما يأتي:

١ ــ أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا حقّاً متوقفاً في المستقبل.

٢ ــ أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة، لا لمجرد دفع الضرر عنه فقط.

٣ ــ أن يكون قابلاً للانتقال من شخص إلى آخر.

٤ ــ أن يكون منضبطاً لا يترتب عليه غرر أو جهالة فاحشة.

٥ ــ أن يكون في العرف مما يجري مجرى الأموال في التداول والقيمة[١].

(ج) حقوق الاختصاص والسبق

الاختصاص في عُرف الفقه الإسلامي يراد به أن يختص شخص بمقعد من مقاعد السوق المباحة إذا وضع سلعته فيه، وحينئذ يقال: إنه اختص به دون غيره، فليس لأحد مزاحمته، قال ابن رجب: «هو عبارة عما يختص

---

(١) الشيخ تقي العثماني بحثه السابق ٣/ ٢٣٧٢، ويراجع: الحطاب ٥/ ٤١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١، ٩، والمهذب ١/ ٤١٠ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٥.

مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للتمول والمعاوضات»[1].

والفرق بين ملك المنفعة والاختصاص أن الاختصاص أوسع من الملك حيث يشمل ما لا يقبل الملك شرعاً أيضاً مثل الاختصاص للجلد النجس، والكلب، وما يقبل الملك ولم يتملك مثل التحجير في إحياء الموات[2].

وقد ذكر العز بن عبد السلام ثمانية أنواع من الاختصاص، وهي: الاختصاص بإحياء الموات، وبالتحجر، والإقطاع، وبالسبق إلى بعض المباحات، وإلى مقاعد الأسواق، ومقاعد المساجد للصلاة، والعزلة، والاعتكاف، وبالسبق إلى المدارس والرباط، والأوقاف، وبمواقع النسك، كالمطاف والمسعى، وبالخانات المسبلة في الطرقات وبالكلاب، والمحترم من الخمور[3].

لكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار بعض الأشياء من قبيل الملك، أو الاختصاص مثل الكلب حيث ذهب الحنفية إلى أنه مال مملوك خلافاً للجمهور[4].

وما ذكره فقهاء الحنابلة حول الاختصاص لا يختلف كثيراً عما سبق، حيث قال ابن رجب: «حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للتمول،

---

(١) قواعد ابن رجب ص١٩٢.

(٢) المنثور من القواعد للزركشي ط: الكويت (٣/ ٢٣٤).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٨٦)، والخمر المحترمة هي العصير الذي أريد أن يتخلل، ولكنه يتخمر، ثم يتحول إلى الخل.

(٤) يراجع: المنثور من القواعد للزركشي (٣/ ٢٣٤)، والملكية للدكتور العبادي (١/ ١٦٠ ـ ١٦٦)، ويراجع: بدائع الصنائع (٥/ ٣٤١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١١)، والغاية القصوى (١/ ٤٦٠)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٩٢ ـ ١٨٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

والمعاوضات»، ثم ذكر صوراً مثل الكلب المباح اقتناؤه، والأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد، وغيره، وجلد الميتة المدبوغ، ومنها مرافق الأملاك كالطرق، والأفنية، ومسيل المياه ونحوها، هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فنقل فيها وجهين:

أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، وبه جزم القاضي، وابن عقيل...

والوجه الثاني: الملك، وصرح به الأصحاب في الطرق، وجزم به في الكل صاحب المغني، وأخذه من نص أحمد (وعلى هذا تخرج عن الاختصاص)، ومنها مرافق الأسواق، ومنها الجلوس في المساجد[1].

والحنفية وإن كانوا لا يستعملون مصطلح «الاختصاص» غالباً، وإنما يستعملون مصطلحي «الحق» و«الاستحقاق»، لكنهم لا يكادون يختلفون في الفروع عما سبق عن غيرهم مثل القطاع والأسواق ونحوها[2].

وقد اختلف الفقهاء في بيع الأسبقية في التحجير بعد اتفاقهم على أن التملك لا يتم إلا بإحياء الأرض، فذهب بعض الشافعية إلى جوازه بناء على بيع حق الاختصاص، حيث ذكر الخطيب الشربيني أن أبا إسحاق حينما أجاز بيع هذا الحق علَّله بكونه بيع حق الاختصاص، كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله[3]، وإلى هذا ذهب وجه للحنابلة، قال ابن قدامة: «فإن

---

(١) القواعد لابن رجب ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) وقد استعمل الكاساني «الاختصاص» أيضاً فقال بخصوص بيع الكلب: «ولنا أن الكلب مال فكان محلًّا للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق..»، ثم قال: «لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة..»، انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ط زكريا يوسف بالقاهرة (٦/ ٣٠٠٦).

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٣٦٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٣٦).

باعه لم يصح بيعه؛ لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه؛ كحق الشفعة قبل الأخذ. وكمن سبق إلى معدن، أو مباح قبل أخذه، قال أبو الخطاب: ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه له»[1]، وصار أحق به. وقال المرداوي: «ومن تحجر مواتاً لم يملكه... وهو أحق به... وليس له بيعه، وهو المذهب... وقيل: يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير»[2].

وجمهور الفقهاء على عدم جواز بيعه لعدم تحقق الملكية ولأن المتحجر ثبت له الحق في التملك فقط، وهو لم يَمْلِك بَعْدُ، كحق الشفعة[3]، ولكنهم أثبتوا به حق الأولوية وأجازوا به نقل هذا الحق عن طريق التوارث، كما أجاز جمهورهم الاعتياض عنه عن طريق الصلح.

جاء في النهاية: «ومن شرع في رَدْم إحياء ولم يتمه كحفر الأساس، أو عَلَّم على بقعة بنصب أحجار... أو خَطَّ خطوطاً، فمتحجر عليه؛ أي: مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته، وقادراً على عمارته حالاً، وحينئذ هو أحق به من غيره اختصاصاً، لا ملكاً...»[4]. وجاء في تكملة المجموع: «...وإن مات انتقل إلى وارثه؛ لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة...»[5].

قال ابن قدامة: «وإن تحجر مواتاً ـ وهو أن يشرع في إحيائه... لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه**

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٥٦٩)، والكافي (٢/ ٤٩٢).

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) يراجع: المصادر السابقة، بحث الشيخ تقي العثماني (٣/ ٢٣٧٤).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٦).

(٥) تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٤/ ٤٧١).

مسلم **فهو أحق به»**[١]، فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته؛ لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به، لقول النبي ﷺ: **«من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»**[٢].

ثم ذكر ابن قدامة بأن حكم إقطاع الإمام حكم التحجر فيما سبق[٣].

(د) حق الاستمرار بسبب العقد، أو التنازل عنه

ذكر فقهاؤنا عدة مسائل يجمعها هذا العنوان[٤]، منها: مسألة خلو الدور والحوانيت الذي يأخذه المستأجر في مقابل التنازل عن استمرارية عقد إجارته، ومنها: حق الوظائف السلطانية، أو الوقفية، حيث يتنازل الموظف،

---

(١) الحديث رواه أبو داود بلفظ: «فهو له»، وأما بلفظ: «فهو أحق به»، فهو في حديث آخر بلفظ: «من أَحاط على شيء فهو أَحق به..»، رواه أبو داود الحديث رقم (٣٠٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وأحمد (٥/ ١٢ ـ ٢١)، وأما الحديث الأول فرواه أبو داود الحديث (١٠٧١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل: حديث ضعيف (٦/ ٩)، وقال: إن النص الذي ذكره المصنف وهم فيه.

(٢) الحديث ورد بلفظ: «.. ومن ترك مالاً فهو لورثته» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وبلفظ: «ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فليأتني» رواه البخاري وغيره، وبلفظ: «من ترك كلّاً أو ضياعاً فإلي»، رواه البخاري ومسلم، ولم أره بلفظ «حقّاً»، ومع ذلك قال الألباني (٥/ ٢٥٨): حديث «من ترك حقّاً..» صحيح وهو من حديث أبي هريرة، ولكن الحديث الذي ذكره ليس فيه «حقاً» وإنما بلفظ: «فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه»، و«من ترك مالاً..»، وكذلك قال في (٦/ ١١): «صحيح وهو من حديث جابر»، وهو أيضاً ليس فيه «حق» وإنما بلفظ: «من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته»، انظر: الإرواء (٥/ ٢٤٩)، ويراجع: صحيح البخاري (٢/ ٦٠ ـ ٣/ ٤٩٠)، ومسلم (٥/ ٦٢)، وأبو داود الحديث (٣٣٤٣)، والنسائي (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٤) اختاره فضيلة الشيخ تقي العثماني في بحثه السابق (٣/ ٢٣٧٤).

أو الناظر لآخر في مقابل مبلغ معين، فقد تحدث الفقهاء عن هاتين المسألتين فاتفقوا على عدم جواز الاعتياض عن طريق البيع، واختلفوا في الاعتياض عن طريق التنازل والصلح.

أولاً: مسألة الخلو والتصرف فيه:

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ، وقدمت فيه عدة بحوث، **وصدر عنه قرار هذا نصه:**

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ ــ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ ــ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ ــ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ ــ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلو)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك أو المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة ـ خلافاً لنص عقد الإجارة، طبقاً لما تسوغه بعض القوانين ـ لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر في منفعة العين»[1].

ثانياً: حق الاستمرار في الوظائف أو التنازل عنها بمال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فالمتقدمون من الحنفية، أو جمهورهم على منع ذلك، وأجازه جماعة من المتأخرين، فذكر ابن عابدين جوازه وأطال فيه النفس، ودافع عنه وبيَّن أن المانعين قاسوه على حق الشفعة، ولكن هذا القياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة إنما شرع لدفع الضرر، والحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الاعتياض عنها، أما حق الوظيفة فحق ثابت لصاحبه أصالة، فلا يحرم الاعتياض عنه كما في حق القصاص، ثم ذكر بأن المفتي أبا سعود أفتى

---

(١) حاشية ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت (٤/ ١٤ ـ ١٥).

بجواز أخذ العوض في حق القرار، والتصرف، وعدم صحة الرجوع، «وبالجملة فالمسألة ظنية والنظائر متشابهة، وللبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا، فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده».

لكن الحنفية أقروا بأن الوظيفة لا تثبت للمتنازَل له إلا بعد تقرير القاضي له (من بيده الوظيفة)، «وأنه لا ينعزل بمجرد عزل نفسه، خلافاً للعلامة قاسم، بل لا بد من تقرير القاضي للمفرغ له لو أهلاً، وأنه لا يلزم القاضي تقريره ولو أهلاً»[1].

وكذلك أفتى بعض متأخري الشافعية بذلك، فقال العلامة الرملي: «وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال؛ أي: لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه»، ووافقه الشبراملسي في حاشيته، وفرع عليه جواز النزول عن الجوامك بمال أيضاً، غير أنه قيده بوظائف الأوقاف الدائمة، وأما الوظائف الحكومية التي لا دوام فيها فلا يجوز الاعتياض عنها»[2].

والأمر كذلك في المذهب الحنبلي حيث ذكر البهوتي أنه يجوز النزول عنها بعوض لا على وجه البيع قياساً على الخلع[3].

والمالكية أجازوا بيع الجامكية[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥ ـ ١٧).

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي على النهاية (٦/ ٤٧٨)، والجوامك جمع الجامكية، وهي مبلغ معلوم يقرر لرجل كعطاء من بيت المال. والحنفية لم يجيزوا بيعها لأنها من بيع الدين من غير من عليه الدين. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦ ـ ١٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٤).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٢٤).

والخلاصة: أن المتأخرين أجازوا التنازل عن هذه الوظائف عن طريق الصلح على مال ولم يجيزوا بيعها.

ويثور هنا السؤال عن الفرق بينهما؟

والجواب عن ذلك: أن البيع ينقل إلى المشتري محل العقد المبيع، وأما التنازل فلا ينقل الملك إلى المنزول له، وإنما يسقط النازل حقه، وتكمن الفائدة في حق المنزول له في أن هذا التنازل قد أسقط مزاحمة النازل له(١).

وقد بين القرافي الفروق بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط بأن الأولى تنقل الملكية بعوض أو بغير عوض إلى آخر، أما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال... والصلح على الدَّين... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة... وأما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول»(٢).

(هـ) الحق في التملك والفرق بينه وبين حق الملك

وبالنظر في عبارات الفقهاء حول الحقوق والملكية نجد أن هناك فرقاً بين الحق في تملك عين أو منفعة، وحق ملكها، أو بعبارة أخرى هناك فرق بين الحق في التمكن، وحق التمكن، فالثاني هو الملكية، وأما الأول فهو مجرد حق، لا يترتب عليه الملكية ـ على رأي الجمهور ـ وذلك مثل حق الشفعة، وحق الفقراء في بيت المال، وحق الناس في الماء والكلأ والنار (الإباحة العامة)، وحق الضيافة، فهذه مجرد حقوق لا تتحقق الملكية

---

(١) الشيخ العثماني بحثه السابق (٣/ ٢٣٧٧).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والفروق (٢/ ١١٠).

فيها إلا بعد تحقق سبب من أسباب الملكية كالحيازة، أو الاستهلاك، أو نحوها.

ولكن خلاف الفقهاء في هذه الصور قائم على أساس: هل الحق فيها حق ملك أو حق تملك[1] ـ كما سيأتي ـ.

ثم إن الحقوق أعم من الملكية، حيث هي خاصة بالأموال في حين أن الحقوق تشملها وغيرها ـ من حقوق النكاح والحضانة وغيرهما ـ.

الحقوق المتعلقة بالمال عند ابن رجب

وقد لخص العلامة ابن رجب الحقوق المتعلقة بالمال في خمسة أنواع نذكرها بإيجاز وهي:

* **أحدها: حق ملك**: كحق السيد في مال المكاتب، ومال القن إذا قلنا: يملك بالتمليك، وما يمتنع إرثه لمانع كالتركة المستغرقة بالدَّين في رواية، وكالمُحْرِمِ إذ مات مورثه وفي ملكه صيد على أظهر الوجهين.

* **الثاني: حق تملك**: كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد إذا وجب له، وحق العاقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه مع أن في هذا شائبة من حق الملك، وحق الشفيع في الشقص.

وههنا صور مختلف فيها:

ـ **منها**: حق المضارب في الربح بعد الظهور وقبل القسمة، وفيه روايتان: أحدهما: أنه يملكه بالظهور، والثانية: لم يملكه وإنما ملك أن يتملكه، وهو حق متأكد لو مات ورث عنه، ولو أتلف المالك المال غرم نصيبه، وكذلك الأجنبي.

---

(١) يراجع: الفروق للقرافي حيث ناقش هذه المسألة ٣/ ٢٠ ـ ٩٢١، وتهذيب الفروق (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، وحاشية ابن الشاط على الفروق (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، والملكية للدكتور العبادي (١/ ١٥٧).

ـ **ومنها**: حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة وفيه وجهان. . .

ـ **ومنها**: حق الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول: هل يثبت له فيه الملك قهراً، أو يثبت له حق التملك فلا يملك بدونه فيه وجهان، والأول هو المنصوص. . .

ـ **ومنها**: حق الملتقط في اللقطة بعد حول التعريف، وفيه وجهان:

أشهرهما أن يثبت له الملك بغير اختياره. . . والثاني: لا يدخل حتى يختار.

ـ **ومنها**: الموصى له بعد موت الموصي، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت له الملك. . . والثاني: إنما يثبت له حق التملك بالقَبول وهو المشهور عند الأصحاب.

ـ **ومنها**: من نبت في أرضه كلأ أو نحوه من المباحات، أو توغل فيها صيد، أو سمك أو نحوه، فهل يملكه بذلك؟ في المسألة روايتان. . .، وأكثر النصوص عند أحمد: يدل على الملك، وعلى الرواية الأخرى: إنما يثبت حق التملك وهو مقدم على غيره.

ـ **ومنها**: متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه، وعلى الأول فهو أحق بتملكه بالإحياء.

هذا كله فيما العقد له سبب التملك، وصار التملك واقفاً على اختياره.

فأما إن ثبت له رغبة في التملك ووعد به، ولم ينعقد السبب كالمستام والخاطب إذا ركن إليهما فلا يجوز مزاحمتها أيضاً.

* **ثالثاً: حق الانتفاع**؛ كما سبق.

* **رابعاً: حق الاختصاص**؛ كما سبق.

* **خامساً: حق التعلق لاستيفاء الحق.**

ـ **منها**: حق المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس لكل جزء من الدَّين حتى يستوفي جميعه.

ـ **ومنها**: تعلق حق الجناية بالجاني، ومعناه أن حقه انحصر في ماليته، وله المطالبة بالاستيفاء منه، ويتعلق الحق بمجموع الرقبة، لا بقدر الأرش على ظاهر كلام الأصحاب...

ـ **ومنها**: تعلق حق الغرماء بالتركة هل يمنع انتقالها بالإرث؟ على روايتين، وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف كلام الأصحاب في ذلك...

ـ **ومنها**: تعلق حق الموصي له بالمال، هل يتبع الانتقال إلى الورثة؟ جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدَّين... وجزم القاضي في خلافه بعدم انتقاله إلى الورثة مفرقاً بين الدين والوصية بأن حق الموصي له في عين التركة، ولا يملك الورثة إبدال حقه، بخلاف الدين فإن حق صاحبه في التركة والذمة، وللورثة التوفية من غيره.

ـ **ومنها**: تعلق الزكاة بالنصاب: هل هو تعلق شركة أو ارتهان، أو تعلق الاستيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب...

ـ **ومنها**: تعلق حق غرماء المفلس بما له بعد الحجر، وهو تعلق استحقاق الاستيفاء منه.

ـ **ومنها**: تعلق ديون الغرماء بمال المأذون له.

ـ **ومنها**: تعلق حقوق الفقراء بالهدي والأضاحي المعينة...[1].

---

(١) القواعد لابن رجب ص٢٠٠ ـ ٢٠٨.

فهذه ـ على القول بأنها ملكية ـ كلها تدخل ضمن الملكية الناقصة التي تسع ذلك كله، وإن كان بعضها أقوى من بعض، وإن بعضها يقترب من الملكية التامة، والآخر يصل إلى درجة لا يتصل به إلى الملكية إلا بخيط أوهن من خيط العنكبوت.

وأما على القول الثاني بأنها لم يملكها أصحابها تدخل في الحق المؤكد في التملك والأولوية، فمثلاً المضارب بعد ظهور الربح على القول بأنه لم يملكه ثبت له حق مؤكد في تملكه، لكنه حق قوي حتى لو مات وُرث عنه، وهكذا حق الغانم ونحوه. وهو بهذا المعنى والاعتبار لا يدخل في حق المنفعة أو المنفعة أو الانتفاع، وإنما في الحق في التملك وهو حينئذ غير الملكية وحق الملك.

درجات أربع متدرجة في الحقوق المالية

ظهر لنا فيما سبق أن هناك فرقاً بين حق الملك والحق في الملكية والتملك، ونود أن نبين أن هناك أربع درجات متفاوتة تصاعدياً وهي:

١ ـ **الحق في التملك، أو الحق المباح**، وهو ثابت في المباحات العامة، لكن الملكية لا تثبت إلا بالحيازة أو نحوها، وهو أضعف الحقوق بالنسبة للتملك.

٢ ـ **الحق الواجب، أو الحق الثابت**، وهو أقوى من الحق في التملك وأضعف مما يليه، وهو الحق الثابت للقابل بعد ورود الإيجاب حيث أصبح له الخيار بين قَبول الإيجاب في مجلس العقد فيصبح مالكاً أو رفض الإيجاب، وهذا الأمر لا يتوافر لصاحب الحق في التملك، وهذا في التملك الاختياري.

ومثال الحق الواجب أو الثابت في التملك الجبري: هو الغنيمة والشفعة، قال ابن عابدين: «والحاصل كما في الفتح عن المبسوط أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويملك بالقسمة،

وما دام الحق ضعيفاً فلا يجوز القسم. قلت: وهذا كله إذا لم يظهر عسكرنا على البلد، فلو ظهروا عليها وصارت بلد إسلام، وصارت الغنيمة محرزة بدارنا، ويتأكد الحق فتصح القسمة»[١].

ويستوي الحقَّان السابقان في أن كلّاً منهما حق ضعيف مجرد عن الملك، وأنه لا يباع، ولا يورث عند الحنفية، ولا يضمن عند الإتلاف، ولكنهما يختلفان في أن الحق الواجب تعلق بشيء معين ولو في الجملة، وتحقق له شيء من أسباب الملك، في حين أن الحق المباح، أو الحق في التملك لم يتحقق له شيء.

من ذلك أيضاً أن الحق الواجب (الثابت) ينتقل إلى الورثة عند جماعة من الفقهاء ـ منهم المالكية ـ في حين أن الحق في التملك لا ينتقل[٢].

٣ ـ **الحق المؤكد**، وهو حق استقر في عين منفعة لم تُملك بعد، وإن كان لصاحبه نوع ملك في الجملة، وله حق المطالبة بالقسمة، ويسمى: الحق المستقر؛ لأن من عليه الحق لا يقدر على إبطاله بل يجب عليه تسليمه، وإذا امتنع أجبره القاضي على ذلك.

وذلك مثل أموال الغنيمة بعد إحراز المسلمين لها مطلقاً عند الجمهور، وبعد وصولها دار الإسلام عند الحنفية، حيث الحق قد تأكد واستقر بعد هذا الإحراز[٣]، ومثل التحجير في أرض الموات[٤].

وهذا الحق أقوى من سابقيه حيث يضمن عند الإتلاف وأنه يورث، وأنه مختص بصاحبه، وله الحق في المطالبة، قال القرافي: «إذا حيزت

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤١).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٨/ ٤٢ ـ ٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤١).

(٤) يراجع: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٠٣)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٦).

الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان: فقيل: يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة»[١].

والظاهر أن الملكيَّة في الجملة تثبت بإحراز الغنائم، وإنما الخلاف في الملكية الكاملة، قال القرافي: «إذا قلنا: انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يعد مالكاً من حيث الجملة تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعه، لا في كلها»[٢].

٤ ـ **حق الملك**، وبالأخص الملك التام وهو أعلى الدرجات، وقد أشار بعض الفقهاء إلى بعض هذه الدرجات، وما يترتب عليها من آثار حيث قالوا: «إن ملكية الغانمين للغنيمة في غاية من الضعف»[٣]، والوهاء، ولذلك تسقط بمجرد الإعراض، ولا تجب عليهم الزكاة إذا لم يختاروا التملك.

التطبيقات المعاصرة لهذه الحقوق المعنوية

فيما سبق تبين لنا بكل وضوح أن الفقهاء المسلمين قد وسَّعوا من دائرة الحقوق والتصرفات فيها، وأن العرف كان له دور كبير في القول بماليتها والتصرف فيها وفي أسباب اختلاف المتأخرين مع المتقدمين، والآن نذكر

(١) الفروق (٣/ ٢١ ـ ٣٥)، والموسوعة (١٨/ ٤٥)، ويراجع: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٩) حيث يتفق رأي الحنابلة مع الشافعية في التملك بالإحراز.

(٢) الفروق (٣/ ٢١)، ويراجع: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ١٠٣).

(٣) يراجع: المنثور في القواعد (٣/ ٢٣٩).

بالتفصيل تلك الأنواع الأربعة للحقوق المعنوية التي أشرنا إليها في بداية هذا البحث، حيث نبين ماهيتها، وهل هي أموال تجري فيها التصرفات المشروعة؟ ومدى اعتبارها من الأموال التي تتوافر فيها شروط الزكاة؟

الاسم التجاري والعلامة التجارية Trade Mark:

الاسم التجاري: هو اللقب المخصَّص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب، وقد عرَّف نظام المعاملات التجارية السعودية في مادته الأولى العلامة التجارية: بأنها: «تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية، أو زراعية. . .».

والتحقيق: أن الاسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم، بل إن صاحبه قد بذل جهوداً ذهنية، وأموالاً، وأوقاتاً، واستعان بخبراء ليساعدوه في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته، ودفع مبالغ للدعاية والإعلام حتى يبني اسماً مشهوراً له سمعة طيبة بين التجار.

فعلى ضوء ذلك، فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمراً معنوياً لكنه في الحقيقة له واقع ملموس وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها، وهو منفعة يستفيد منها التاجر، والمتعاملون معه، والعبرة في المالية بالمنفعة حيث يقول العز بن عبد السلام: «أن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال»[1].

ولا أريد هنا أن نخوض في تفاصيل ذلك لأن مجمع الفقه في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ، قد أقر بمالية الاسم التجاري وأوجب حمايته حيث نص على:

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٧)، ويراجع د. عجيل النشمي في بحثه السابق (٣/ ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٥).

أولاً: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيم مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليه».

ثانياً: «يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً».

ثالثاً: «حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار، مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها». فعلى ضوء ما سبق ثبت أن الاسم التجاري حق مصون، ومنفعة متحققة، ومال متمول يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه.

هل تجب الزكاة في الاسم التجاري؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن المسألة تحتمل قولين على ضوء قواعد الفقه الإسلامي في باب الزكاة:

* **القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيه**. وذلك لأن الاسم التجاري وإن اعتبر مالاً ولكنه ليس مالاً نامياً، والزكاة لا تجب في كل مال، وإنما تجب في المال النامي بشروطه المعروفة، فهو لا يعدو كونه مثل المحل التجاري نفسه بل هو جزء منه ومن مكوناته. وعلى ضوء ذلك فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا بيع الاسم التجاري بمبلغ معين، وحينئذ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ولا يشترط حَوَلان الحول في مثل هذه الأمور؛ لأنها بمثابة المال المستفاد عند من يقول بذلك، وعلى قول من يشترط حولان الحول يضاف إلى بقية الأموال ويزكى عند حولها[1].

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: فقه الزكاة لشيخنا القرضاوي، ط الرسالة (١/ ٤٨٧ ـ ٥٢٠) حيث أطال فيه النفس.

ويدل على عدم وجوب الزكاة فيه من حيث المبدأ أن النماء الذي اشترطه الفقهاء هو الزيادة، وهو نوعان: **نماء حقيقي** عن طريق: التوالد والتناسل والتجارات ونحوها.

ونماء تقديري، أو حكمي، بحيث يكون المال قابلاً للزيادة مثل النقود.

يقول الكاساني: «ومنها ـ أي: من الشروط ـ كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدّاً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة...».

والنماء هي العلة والسبب في إيجاب الزكاة، فكل الأموال التي تجب فيها الزكاة نامية بالفعل كالنعم، حيث إنها تسمن وتلد وتدر لبناً، ونماؤها نماء طبيعي لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية، وكعروض التجارة حيث إنها مال نام بالفعل؛ لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً، وكالنقود حيث هي معدة للنماء، وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وهكذا... ولذلك لا تجب الزكاة في كل ما لا يعد للنماء كدور السكنى وآلات الصناعة، وأثاث المنازل[1]، ويسمى في عصرنا الحاضر بالأصول الثابتة، أو ما سماه الفقهاء بعروض القنية ونحوها.

فالاسم التجاري في حقيقته ليس معداً للنماء إلا إذا كان لدى التاجر الذي يتاجر فيه، فحينئذ يقوِّم كل ما لديه من الأسماء التجارية بقيمتها السوقية ويدفع عنها الزكاة، وفيما عدا ذلك فلا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه ـ كما سبق ـ كما أن العرف جار في الوقت الحاضر على أن قيمة الاسم التجاري لا تدخل في القيم، ولا في ميزانية الشركات.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٨٢٨).

والخلاصة: أن الاسم التجاري لا تجب فيه الزكاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند بيع الاسم التجاري حيث تجب الزكاة في قيمته.

الحالة الثانية: أن يكون الاسم التجاري نفسه من عروض التجارة، بأن يكون لدى التاجر المختص بيعه، وحينئذ تجب عليه الزكاة في قيمته حسب سعر السوق.

وهذا التوجه هو الذي أراه راجحاً لما سبق؛ والله أعلم.

*** القول الثاني: وجوب الزكاة في الاسم التجاري مطلقاً دون النظر إلى أي اعتبار آخر.** وذلك بأن يقوم صاحبه بتقدير قيمته لدى أهل الخبرة فيدفع الزكاة عنها سنوياً.

وحينئذ يجب أن تحتسب قيمة الاسم التجاري مع أموال الشركة وتدفع عنها الزكاة، وذلك بناء على أنه مال، والنصوص الشرعية العامة في الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في المال مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1].

ويجاب عن ذلك: بأن الأدلة المعتبرة قد دلَّت على تخصيص مثل هذه العموميات بأن يكون المال نامياً، وعلى اشتراط شروط أخرى، لذلك أرى أن هذا التوجه ضعيف لا تنهض أدلته على إثباته. والله أعلم.

هذا وقد صدرت فتوى من الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بلبنان في ١٨ ـ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ تنص على أن: «الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة»، والنوع الثاني هو: «الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢،٥٪ بعد مرور حول من بداية النتائج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي».

---

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤.

وهذه الفتوى تتفق مع الرأي الأول الذي رجحناه، حيث اعتبرت الحقوق المعنوية ـ ومنها الاسم التجاري ـ من الموجودات المادية التي لا تجب الزكاة في أصلها وإنما تجب في غلتها إن تحققت.

ومن جانب آخر أن قيمة الاسم التجاري وأهميتها ومنافعها تعود على شركة في رفع قيمة أسهمها، وزيادة مبيعاتها، وإقبال الناس عليها، وكل ذلك ملاحظ في ميزانية الشركة بحيث إذا أثمرت منفعة مادية، وربما فإن ذلك محسوب في زكاتها، ولذلك لا حاجة إلى احتساب الاسم التجاري وحده، هذا بخصوص مالكي الاسم، والمساهمين فيه، أما التاجر الذي يتاجر في أسهم شركة ذات اسم تجاري معروف فإن قيمة الاسم التجاري تدخل في قيمة أسهمها السوقية، ويدفع الزكاة بحسبها، وهذا متفق أيضاً مع فتوى المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في دولة الكويت عام ١٤٠٤هـ، والفتاوى الصادرة بخصوص الأسهم من المجامع والندوات الفقهية. هذا والله أعلم.

الترخيص التجاري License:

يقصد بالترخيص التجاري أن تسمح الحكومة لشخص (طبيعي أو اعتباري) باستيراد بضائع، أو منتجات زراعية أو صناعية من الخارج، أو تصدير منتجات وطنية إلى الخارج، بعبارة أخرى: «إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد، أو جماعة للانتفاع بمقتضاه»(١).

وعلى الرغم من أن الأصل في الشريعة الإسلامية حرية التجارة المشروعة، وعدم تقييدها إلا لضرورة، أو حاجة تقتضيها السياسة الشرعية، لكن الواقع اليوم هو أن معظم البلاد لا تسمح للاستيراد والتصدير مطلقاً، أو لبعض السلع إلا بإذن خاص من الدولة يتطلب جهداً، ويتكلف مالاً

---

(١) د. حسن عبد الله الأمين: بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث ضمن بحوث مجلة المجمع (٣/ ٢٥٠٧).

ووقتاً، ولكنه عند حصول الشخص على هذه الرخصة فإنه تمنح له صفة قانونية وتتحقق له تسهيلات توفرها له الحكومة، وبذلك تكون لها قيمة مالية في عُرف التجار[1].

وهذا الترخيص الخاص بالاستيراد والتصدير هو المقصود عن إطلاق الترخيص التجاري، ومع ذلك فإن هناك نوعاً آخر للترخيص يكتسب أيضاً قيمة مالية، وهو الترخيص لإقامة مصنع، أو منشأة صناعية، أو زراعية، حيث إنه يعتبر ذات قيمة مالية في البلاد التي لا يمكن الحصول على مثل هذا الترخيص إلا ببذل جهد ومال، وشروط ومواصفات قد لا تتحقق بسهولة، وبذلك يصبح هذا النوع مثل النوع الأول، ولكن بعض الباحثين يعتبرون أن هذا النوع الأخير لا يدخل في موضوعنا هذا، إذ لا يجري بيعه مباشرة في المعتاد ما لم يتم الشروع في المشروع، وحينئذ إذا باع فإن البيع يقع على عين المنشأة[2].

والتحقيق: أن هذا النوع أيضاً يمكن بيعه وحده بين التجار، إذ أن الحصول عليه ليس سهلاً بل يحتاج إلى جهد ومال، وهو مثل النوع الأول، بل هذا يدخل في حقوق الامتياز.

*** التصرف في الترخيص التجاري:**

لا يخلو الأمر هنا من أحد الاحتمالين:

الاحتمال الأول: أن تمنع الجهة المانحة التصرف في الترخيص التجاري بالبيع ونحوه، وذلك بحكم القانون، أو القرار الصادر بالمنح، وحينئذ لا يجوز بيعه والتصرف فيه للغير، إذ أن ذلك يؤدي إلى مخالفة الشرط الذي تم الاتفاق عليه، وإلى الغش والخديعة إذا استعمل اسم البائع بعد

---

(١) الشيخ تقي العثماني: بحثه السابق (٣/ ٢٣٨٥).

(٢) د. الأمين: بحثه السابق (٣/ ٢٥٠٧).

البيع، وذلك للأدلة المعتبرة الدالة على حرمة مخالفة الوعود والعهود، وعلى حرمة الغش والتدليس.

الاحتمال الثاني: عدم وجود مانع قانوني في ذلك، وحينئذ يجوز بيعه ما دام له قيمة مالية، فهو اختصاص بصاحبه مانع عن الغير، والاختصاص هو جوهر الملكية، كما أنه حق ـ جرى التعامل فيه حسب العرف ـ ومنفعة، وباختصار تتوافر فيه عناصر مالية وخصائص الملكية فيجوز التصرف فيه[1].

*** زكاة الترخيص التجاري:**

حسبما ذكرنا أن الترخيص التجاري حق له قيمة مالية حسب العرف يختص بصاحبه، وبذلك يعتبر مالاً يجوز فيه التصرف، وقد دل قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق على اعتبار الاسم التجاري ونحوه من الحقوق الخاصة لأصحابها، التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها... إلخ.

وبذلك أصبح الترخيص مالاً.

*** ولكن هل تجب فيه الزكاة؟**

الذي يظهر لي رجحانه هو أنه مثل حق الخلو لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه، وحينئذ يعامل معاملة المال المستفاد في الحاجة إلى حَوَلان الحول عليه، أو عدم حاجته إليه ـ كما سبق ـ، وكذلك لو وجد تاجر الترخيص التجاري فإن ما عنده من التراخيص تقوم عند حولان الحول بقيمتها السوقية وتدفع الزكاة عنها بنسبة ٢،٥٪.

---

(١) أ. د. وهبة الزحيلي، بيع الاسم التجاري والترخيص المنشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة (٣/ ٢٣٩٣)، والشيخ تقي العثماني (٣/ ٢٣٨٥).

ويدل على عدم وجوب الزكاة (إلا في الحالتين السابقتين) أن حق الترخيص ليس مالاً نامياً، ومن الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في المال كونه نامياً ـ كما سبق ـ. ومن جانب آخر، فإن هذا الحق مثل حق الخلو في الحوانيت والدور، أو حق التنازل بعوض الوظائف الذي تحدث عنها الفقهاء ومع ذلك لم يذكر أحدهم أن فيها زكاة، فيقاس عليهما حق الترخيص التجاري.

وأيضاً أن مالية الترخيص أقرها العُرف وهو يمكن أن يتغير، فهي ليست مثل الأعيان النامية والنقود التي تجب فيها الزكاة مباشرة، ثم إن الترخيص مهما حاولنا إعطاءه قيمة مالية لا يعدو كونه منفعة، والمنافع إنما تجب فيها الزكاة إذا تحققت فعلاً، وقبض حقيقة أو حكمها، فمثلاً: شخصٌ كانت لديه دور معدة للإجارة، ولكنها لم تؤجر لأي سبب مشروع؛ فلا تجب عليه الزكاة بمجرد كونه يملك منفعة.

الملكية الذهنية، والأدبية والفنية Intellectual Property:

وهذا الحق يشمل:

١ ـ المصنفات المكتوبة في أي علم من العلوم: المصنفات الأدبية والتاريخية، والجغرافية، والفلسفية والفقهية... إلخ.

٢ ـ المصنفات التي تُلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ ونحوها.

٣ ـ المصنفات المسرحية ونحوها.

٤ ـ المصنفات السينمائية بكل أجزائها من حوار وسيناريو وتصوير.

٥ ـ الاختراعات والابتكارات.

٦ ـ الرسوم والفنون الخاصة بها.

ويشترط القانون أن الحماية لهذه الحقوق تتطلب وجوب استيفاء الركن الشكلي المتمثل في إفراغه في صورة مادية يبرز بها إلى الوجود، واستيفاء الركن الموضوعي المتمثل في انطوائه على شيء من الابتكار، وليس بالضروري أن يكون الابتكار ذات قيمة جدية، وأن الحكم في كون المصنف مبتكراً أو لا يرجع إلى تقدير القضاء[1].

ولم تكن القوانين القديمة تحمي هذا النوع من الحقوق، ولم تكن الحاجة ماسة إلى هذه الحماية إلا بعد اختراع المطبعة، ومع ذلك لم يصدر فيها تشريع حقباً طويلة إلى أن جاءت الثورة الفرنسية حيث عنيت بإصدار تشريعات تحمي حق المؤلف، حيث صدر أول قانون في هذا الشأن في ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٧٩١م، لكنه اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات، ثم صدر قانون ١٩ يوليه/ تموز عام ١٧٩٢م يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويطيل مدة الحماية بعد موت المؤلف على عشر سنوات بعد أن كانت خمساً على ضوء القانون السابق، ثم أطيلت هذه المدة إلى عشرين سنة في ٥ فبراير/ شباط سنة ١٨١٠م مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقه طوال حياتها، ثم صدرت تشريعات أخرى إلى أن جمعت أحكام هذا الحق في قانون شامل صدر في ١١ مارس/ آذار ١٩٥٧م[2].

وقد تبعتها إنجلترة بحماية هذا الحق في عام ١٨١٠م، ثم أمريكا ١٨٣١م، بل صدرت في ذلك اتفاقات دولية، وأنشئت الجمعية الأدبية والفنية في شهر ديسمبر/ كانون الأول عام ١٨٧٨م في باريس التي تمكنت من عقد معاهدة برن في ١٩/ ٩/ ١٨٨٦م بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف، وأنشئ اتحاد لتنفيذ ذلك، ومكتب دولي في سويسرا سُمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف الصادر في القاهرة في ٢٤/ ٦/ ١٩٥٤م.

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ٢٨٣، . .) ومصادره.

ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق هذه الحماية حتى نظمت منظمة اليونسكو عقد اتفاق عالمي وقع عليه في جنيف في ٦/ ٩/ ١٩٥٢م ينص على حماية المؤلف طوال حياته، وخمس وعشرين سنة بعد موته، وحماية ترجمته إلا بعد مضي سبع سنوات على نشره مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً[١].

وفي مصر صدر في ٢٤/ ٦/ ١٩٥٤م قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤، وقد ثار خلاف بين القوانين في طبيعة الحقوق الذهنية، فذهب بعضهم إلى أنه ليس حق ملكية فقط، بل هو من أقدس حقوق الملكية؛ لأنه تتصل بالصميم من نفسه، وشخصيته، ولذلك فهي أولى بالحماية من الملكية المادية، واستطاع هذا الفريق أن يقنع الكثيرين حتى خلعوا على هذا الحق صفة الملكية، فأصبحت التشريعات تتحدث عن الملكية الأدبية مثل التشريع الفرنسي الصادر في ١١/ ٣/ ١٩٥٧م الذي وصف هذا الحق بأنه «حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة».

ورفض فريق آخر منهم وصف هذا الحق بالملكية على الرغم من اتفاقهم مع الفريق الأول في وجوب حمايته، وذلك لأن طبيعة الملكية تتنافى مع هذا الحق الفكري من ناحيتين:

الأولى: إن الفكر لصيق بالشخصية، بل هو جزء منها، حيث بإمكان صاحبه أن يعيد النظر فيه فيغيره.

الثانية: أن الفكر ليس إلا حلقات في سلسلة تسبقها حلقات وتتبعها حلقات، فهو ليس محضاً لصاحبه قطعاً، بل اشترك معه ـ شاء أم أبى ـ من سبقه، كما أنه لا يكون مؤبداً بل هو مؤقت، فالملكية حق استئثار مؤبد، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت، لذلك لا تتوافر فيه صفة الملكية[٢].

---

(١) يراجع حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمٰن، ص١١ ـ ١٢، والوسيط (٨/ ٢٨٤).

(٢) الوسيط (٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

ولم يكن هذا الحق في العصور الإسلامية السابقة ينظر إليه نظرة مادية، ولم يكتسب قيمة مالية تباع، أو تشترى، أو حتى يُتنازل عنها بعِوَض، وذلك لزهد العلماء المسلمين عن ذلك، واكتفائهم بالثواب عند الله تعالى ورغبتهم في نشر علومهم بين الناس، ولكنه مع ذلك استقر الأمر في هذه العصور أيضاً على احترام نسبة الكتب إلى أصحابها، وحرمة الانتحال وإسناد القول إلى غير قائله، والتعدي عليه، والنصب والاحتيال والغش والتدليس[1] ونحو ذلك، فقد ذكر الإمام الغزالي إن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث، أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن، ثم يكتب»[2].

وهذا النص وغيره يدل بوضوح على اختصاص المؤلف، ونسبته إليه، ولكن لم يكن العرف جارياً باعتباره قيمة مالية تباع وتشترى، في حين أن القيمة المالية تكمن في عملية الكتابة على أيدي الناسخ بأثمان باهظة، فالنظرية المادية كانت تتجه إلى قيمة الورق، والحبر والجهد الذي يبذله الناسخ في الكتابة حتى أنه في بعض الأحيان تبدو قيمة النسخ مساوية، أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب.

وأما اليوم فقد اختلف الواقع والعرف، حيث إن المطابع تطبع الآلاف في وقت محدود، وإن قيمة النسخة الواحدة لا تزيد على الحبر والورق، وتكاليف الآلة التي كلّما كثّرت النسخ قلّت القيمة، وهكذا انعكس الأمر حيث أصبح للكتاب ـ والفكر الذي يحمله، والاختراعات ـ قيمة مالية يتنافس عليها الناشرون، فتغير العرف وأصبح يعدُّه حقّاً مالياً[3].

---

(١) يراجع: د. محمد سعيد رمضان البوطي: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢٤٠٨).

(٢) إحياء علوم الدين، ط مصطفى محمد (١/٩٦).

(٣) يرجع د. البوطي بحثه السابق (٣/ ٢٤٠٤).

وهنا يثور سؤال: كيف نفصل بين حق المؤلف وحق الناشر الذي يطبع؟

نقول: أما بالنسبة لمشتري الكتاب فإنه يشتريه دون التفرقة بين حق المؤلف، وحق الناشر، فالعلاقة بين المشتري والناشر (البائع) علاقة التبايع، وأما علاقة الناشر بالبائع فهي على أحد الأمور الثلاثة:

١ ـ أن يكون الناشر قد اشترى حق المؤلف بالكامل أو لطبعة واحدة، أو لطبعات مختلفة، أو وهبه إياه، ففي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة التبايع أو التواهب، وأصبح الناشر هو صاحب الحق دون المؤلف الذي باع حقه، أو تنازل عنه.

٢ ـ أن يكون الناشر قد أخذ حق النشر من المؤلف الذي طبع الكتاب على حسابه، فحينئذ يكون الناشر وكيلاً عن المؤلف في النشر فقط، أو في النشر والطبع معاً حسب الاتفاق مقابل أجر محدود، أو نسبة من ثمن الكتاب، وتحديد الأجر بنسبة محددة جائز عند بعض الفقهاء ومنهم متأخرو الحنفية.

٣ ـ أن يدخل الناشر مع المؤلف كشريك في أجر الطباعة، بحيث يتحملان تكلفتها على السواء أو على الاختلاف، على أن يكونا شريكين في الربح إما على حسب ما دفعا من مال، أو غير ذلك، حيث جوَّز الحنفية والحنابلة أن يكون نسبة الربح في شركة العنان مختلفة غير مقيدة بنسبة المال[١].

وكذلك الأمر في بقية أنواع حق الملكية الذهنية كالابتكار والرسم، حيث إنها حقوق اكتسبت في الوقت الحاضر خصوصية ذات قيمة مالية، بل إنه قد يباع حق اختراع ما في مجال الصناعة أو العلوم أو التكنولوجيا الحديثة

---

(١) حاشية ابن عابدين.

أو الكمبيوتر بمئات الآلاف من الدولارات، ومن المعروف أن التمول أو المالية تابع للعرف[1].

وقد أقر مجمع الفقه ـ كما سبق ـ أن حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

*** زكاة حق الملكية الذهنية، أو الأدبية أو الفنية (مثل حق الابتكار وحق الرسوم و. . .):**

لقد اتضح ـ فيما سبق ـ أن هذه الحقوق قد اكتسبت قيمة مالية حسب عُرفنا الحاضر، وأقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي ـ كما سبق ـ.

وحينئذٍ يبقى السؤال: **هل تجب فيها الزكاة؟**

للإجابة عن ذلك نقول: إن هذه الحقوق لا تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة من النماء ونحوه، ولذلك لا تجب فيها الزكاة إلا عند بيعها، وحينئذ تجب الزكاة في ثمنها فوراً، أو بعد حولان الحول عليه ـ على ضوء القولين في المال المستفاد ـ كما سبق ـ والأدلة التي سقناها في السابق تنطبق على هذه الحقوق أيضاً. والله أعلم.

الخلاصة

بعد هذا الاستعراض للقديم والجديد في الحقوق المعنوية، ومحاولة التأصيل والتحليل، نستطيع تلخيص ما ذكرنا فيما يأتي:

١ ـ الحقوق المعنوية بجميع أنواعها من اسم تجاري، وترخيص تجاري، وملكية ذهنية أو فنية (مثل حقوق التأليف والنشر، والابتكار والرسم) اكتسبت قيماً مالية معتبرة عرفاً يجوز التصرف فيها بحسب الضوابط

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥٤٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣١).

الشرعية في باب المعاملات، وإنها مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢ ـ الحقوق المعنوية لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أدى التصرف فيها بالبيع ونحوه إلى تحديد ثمن لها، فحينئذ تجب الزكاة فيه فوراً ٢,٥٪ عند من يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد دون اشتراط حولان الحول، وعند من يشترط ذلك تضم إلى باقي الأموال فيزكي الجميع بعد حولان الحول زكاة واحدة بنسبة ٢,٥٪.

٣ ـ وكذلك تقوَّم الحقوق المعنوية بقيمتها السوقية، وتؤدى زكاة عروض التجارة فيما لو قام أحد بالتجارة فيها.

هذا والله أعلم بالصواب، وهو المسئول أن يجعل أعمالنا كله خالصة لوجهه الكريم.





[٣]

زكاة الثروة المعدنية والبحرية
الركاز والمعادن والكنوز
والأسماك واللؤلؤ والمرجان
(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم إلى

الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كلفتني الهيئة العالمية للزكاة بكتابة بحث حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية لمناقشته في ندوتها الرابعة عشرة الخاصة بقضايا الزكاة المعاصرة.

ولكن بعد الدراسة وجدت أن زكاة الثروة المعدنية لا يمكن معرفتها معرفة دقيقة مفصلة ومؤصلة إلّا مع معرفة زكاة الركاز والكنز، وذلك لوجود تداخل بين هذه المصطلحات الثلاثة، وتشابك بينها، واختلاف لغوي وفقهي حولها، وضرورة ضبط المصطلحات عند الفقهاء، حيث إن عدم ضبطها يؤدي إلى ثني الزكاة في بعض الحالات، أو عدم وجوب الزكاة فيها.

ولذلك آثرت دراسة هذه المصطلحات الثلاثة **(المعدن، والكنز، والركاز)** دراسة لغوية، وفي الكتاب والسنة، ولدى الفقهاء، للوصول إلى ما هو الراجح في ذلك.

ثم خضنا في موضوع ملكية هذه الأشياء الثلاثة: الركاز، والمعادن، والكنوز، وذلك لأن الزكاة تابعة للملكية الخاصة التامة، فإذا لم نعرف نوعية ملكيتها لم نتمكن من معرفة الزكاة فيها معرفة دقيقة، ولا سيما أن الفقهاء مختلفون في بعضها اختلافاً كبيراً كما سنشاهده فيما بعد ـ بإذن الله ـ.

ثم بعد ذلك بينّا مدى وجوب الزكاة ومقدارها، مع الدقة في إسناد الآراء الفقهية في الزكاة لأصحابها بالموازاة والموازنة، مع آرائهم في مسألة الملكية.

ثم تحدثنا عن زكاة الثروة البحرية، وفرقنا في الحكم بين الأسماك ونحوها من الحيوانات البحرية التي تصطاد، وبين المعادن الموجودة مثل الجواهر الموجودة فيه، كما تطرقنا إلى مقدار الحق الواجب فيها، والفروق الجوهرية بين الخُمس والزكاة، كما بينا مدى اشتراط النصاب، والحول، والمصرف لكل من الكنز والمعدن، ونحو ذلك.

وأملي أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع عرضاً صحيحاً دقيقاً، وفي تحقيق نتائجه المنشودة، وأن يكون عملي هذا مقبولاً لدى الحكيم الخبير.

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي

الدوحة ذو القعدة ١٤٢٥هـ

أولاً: الثروة المعدنية وزكاتها
(الركاز والمعادن والكنوز)

التعريف بالعنوان

المقصود بالثروة المعدنية هي المواد الخام والفلزات الموجودة داخل الأرض، لكن نجد في مقابلها مصطلحات أخرى مثل الكنز والركاز، لذلك ينبغي أن نعرّف بكل ما يتضمنه العنوان منها، مع بيان آراء الفقهاء في دلالاتها:

*** أولاً ــ الزكاة:**

لغة: هي البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح، والمدح، وصفوة الشيء، من زكا الشيء إذا نما، وزاد[(١)].

وفي الاصطلاح: هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على إخراج هذه الحصة نفسها[(٢)].

*** ثانياً ــ المعدن:**

لغة: هو مكان كل شيء، ومعدن كل شيء أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب، ونحوه، والفلز (في لغة العلم) وفي الكيمياء: المركبات غير العضوية التي توجد في الأرض، وقد تطلق على مواد عضوية كالزيت المعدني، والفحم ونحوهما، وجمعه (معادن)[(٣)].

---

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٨)، والمصباح المنير ط. مصطفى الحلبي بمصر (١/ ٢٧٢)، ويراجع: شيخنا القرضاوي: فقه الزكاة، ط وهبة ١٤٠٦هـ الطبعة ١٦ (٢/ ٥٣) ومصادره.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨)، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عدن).

فالمعادن هي الأماكن التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة، والنحاس، والحديد، والنفط، والغاز، والملح، والجص، ونحوها، ثم اشتهر إطلاق المعادن على هذه الأشياء المستقرة نفسها، وكلا المعنيين للمعدن وارد في الفقه الإسلامي، حيث أطلقه الفقهاء على جواهر الأرض، وعلى مكانها أيضاً[(١)].

وقد جاء في فتح القدير: (فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركاز يعمُّهما لأنه من الركز، مراداً به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة فيهما مشتركاً معنوياً وليس خالصاً بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازاً فيه أو متواطئاً، إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن إذا كان التواطؤ متعيناً. وإذا عرف هذا فاعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط. ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول)[(٢)].

*** ثالثاً ــ الكنز:**

فهو في اللغة: ادخار المال وجمعه دون إنفاق، والمال المدفون تحت الأرض، أو المال المدخر، من كَنَزَ المال كنزاً؛ أي: دفنه تحت الأرض،

---

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ط التوفيقية بالقاهرة ص١٣٦، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ط مصطفى الحلبي ص١٢٧، ويراجع: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة والقانون، ط الأقصى الأردن (١/ ٣٤٧)، والمجموع للنووي ط المنيرية بالقاهرة (٦/ ٧٥).

(٢) فتح القدير ط مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وجمعه وادخره فهو كانز، وفي القرآن الكريم: ﴿... هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1]. وله معان أخرى[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[3]، وكذلك يطلق على المال الذي لم يدفع فيه حق الله تعالى، وبهذا ورد في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[4].

قال ابن كثير: «وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته»، وروى مالك والثوري وغيرهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز...»، ولفظ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يُسئل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»[5]، وهذا المعنى أيضاً روي مرفوعاً عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب»، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**»[6].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٥.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (كنز).

(٣) فتح القدير ط مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ (٢/ ٢٣٣)، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وبدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي، تحقيق محمد عدنان (٢/ ١٩٣)، ويراجع: مصطلح (معدن) في الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية (٣٨/ ١٩٢).

(٤) سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٥) يراجع: عون المعبود (٤/ ٤٢٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٨)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١١٦).

(٦) رواه أبو داود مع عون المعبود (٤/ ٤٢٦) الحديث رقم ١٥٤٩، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري بلفظ: (إذا أديت زكاته فليس بكنز).

جاء في عون المعبود: «وعلى هذا التفسير جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار»، وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: «كل ما أُدِّيَتْ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض»، قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه، قال ابن عبد البر، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وقال ابن عبد البر، وفي سند حديث أم سلمة مقال، وقال الزين العراقي: «سنده جيد» وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «ما أدي زكاته فليس بكنز»، وللحاكم عن جابر مرفوعاً: «**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره**»، ورواه عبد الرزاق مرفوعاً[1].

وعلى ضوء ما قاله المفسرون فإنّ الكنز في القرآن الكريم قد جاء بمعنيين:

أولهما: المال المدخر الذي لم تدفع عنه زكاة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[2]، حيث إن جمهور المفسرين على هذا المعنى مستندين في ذلك على بعض الأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة.

فقد ذكر ابن كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية... كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالاً يبقى بعده، فقال عمر: فأنا أفرج عنكم، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله قد كبر على أصحابك هذه الآية؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلّا ليطيِّب بها ما تبقى من أموالكم،**

---

(١) عون المعبود (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥.

وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم»، فكبَّر عمر[1].

وروى مسلم في صحيحه من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلّا جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة...**»[2].

وذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى أن الكنز لا ينتفي إلّا بالإنفاق بكل ما فضل عن الحاجة، وأنه كان من مذهبه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، حيث روى البخاري رأيه هذا في صحيحه[3]، وأنه كان يحتج بالآية السابقة، في حين أن معاوية كان يرى أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب حيث إن بداية الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ...﴾[4].

غير أن جمهور المفسرين من الصحابة ومن جاءوا بعدهم فسَّروا ذلك بما ذكرنا وهو أن الكنز هو المال المدخر الذي لم تؤد عنه الزكاة، وهو الراجح الذي تجمع عليه النصوص، ويدل عليه القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ، حيث روى الشيخان بسندهما أنه ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح**

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٢)، والحديث رواه أبو داود الحديث رقم ١٦٦٤، والحاكم في المستدرك الحديث رقم ٢٣٣٣.

(٢) صحيح مسلم الحديث رقم ٩٨٧.

(٣) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ .

(٤) سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥.

من نار فيكوى بها»، كما يدل على ذلك سيرته العطرة ﷺ، وسيرة الخلافة الراشدة[1].

ثانيهما: الذهب والفضة مطلقاً، وهذا ما ورد في سورة الكهف، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ...﴾[2]، حيث روى الترمذي أن النبي ﷺ قال في تفسيره: «ذهب وفضة»[3]، وهذا ما فسره جمهور المفسرين بنحو ذلك، قال عكرمة وقتادة، وغير واحد: «وكان تحته مال مدفون لهما، قال ابن كثير وهو ظاهر السياق وهو اختيار ابن جرير»[4].

فقد روى البزار بسنده عن أبي ذر رفعه قال: «إن الكنز الذي ذكره الله في كتابه: لوح من الذهب مصمت مكتوب فيه: عجبت لمن أيقن بالقدر لم نَصَبَ، وعجبت لمن ذكر النار لم ضحك، وعجبت لمن ذكر الموت لم غفل، لا إله إلّا الله محمد رسول الله...»، وقال الحسن البصري: «لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم... إلخ»، ثم روى الطبري وابن كثير وغيرهما كثيراً «من أقوال السلف بهذا المعنى...»[5].

وهذا أيضاً هو ما ورد في قوله تعالى في سورة الإسراء حكاية عن الكفرة الذي قالوا لرسوله محمد ﷺ: «... أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ...»[6]؛ أي: كنز من الذهب والفضة.

---

(١) يراجع: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وتفسير البغوي (٢/ ٢٨٧)، وتفسير البيضاوي (٣/ ١٤٢)، وتفسير الثعالبي (٢/ ١٢٧)، وتفسير الصنعاني (٢/ ٢٧٣).

(٢) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(٣) سنن الترمذي: الحديث ٣٠٧٧.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٠)، وتفسير البغوي (٣/ ١٧٧)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٥١٧)، وتفسير الصنعاني (٢/ ٤٠٧)، وتفسير الطبري (٣/ ١٦، ٥ ـ ٦/ ٢٨٦).

(٦) سورة الإسراء: الآية ٨.

فالكنز في حقيقته وعلى إطلاقه هو المال ـ وبالأخص الذهب والفضة والنقود ـ المدخر، فإن أُدي منه الزكاة لم يعد كنزاً مذموماً وإلّا فهو كنز مذموم يستحق عليه الوعيد الشديد، يقول الثعالبي: «وليس من شرط الكنز: الدفن، والتوعد في الكنز إنما وقع على منع الحقوق منه، وعلى هذا كثير من العلماء»[1]، بل إن الإمام البخاري عقد باباً ترجم له: باب: «ما أدي زكاته فليس بكنز»، ثم أورد للاستدلال على ذلك عدة أحاديث[2].

ولكن الكنز يطلق مقيداً بالوصف أو بالإضافة على غير المال مثل العلم، أو القناعة، أو سورة الفاتحة، أو خواتيم البقرة، أو الرجال، أو بعض الأدعية والنصائح، وعلى: لا حول ولا قوة إلّا بالله أنها كنز من كنوز الجنة[3].

وقد أطلق الكنز على كل ذلك في لغة العرب، وفي الآثار[4]، وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[5] بكنوزها[6].

فهذه الإطلاقات للكنز لا تتعارض مع حقيقته اللغوية والشرعية المتمثلة في المال المدخر من الذهب والفضة، حيث ورد في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها،**

---

(١) تفسير الثعالبي (٢/ ١٢٧).
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٧١)، وعمدة القاري (٨/ ٢٥٤، ٢٦٥).
(٣) صحيح البخاري الحديث ٣٨٨٣، ومسلم الحديث ٤٨٧٣.
(٤) يراجع في ذلك: تفسير ابن كثير (١/ ٩، ١٨١، ٣٤٢، ٤٣٩، و٣/ ٨٧)، وتفسير الثعالبي (٢/ ١٦)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٦)، والدر المنثور (٢/ ١٢، ٧٨، ٩٦، ١٣٨، ١٣٩).
(٥) سورة الزلزلة: الآية ٢.
(٦) تفسير البغوي (٤/ ٥١٥).

وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: **الأحمر والأبيض...»**[1].

كما روى مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال: «**يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً**»[2].

وقد لخص الإمام الطبري معنى الكنز حيث قال: «واختلف أهل العلم في معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، قالوا: وعنى بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: ولا يؤدون زكاتها»، ثم روى بسنده عن ابن عمر قوله: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن الكريم يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً...، وقال آخرون: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، أديت منه الزكاة أو لم تؤد...»، وهو مروي عن علي[3].

*** رابعاً ـ الركاز:**

لغة: من ركز شيئاً في شيء ركزاً: أقره، وأثبته، وغرزه، وركز الله المعادن في الأرض: أوجدها في باطنها، وهذا شيء مركوز في العقود أي مثبت فيها، والركاز ما ركزه الله في الأرض من المعادن[4].

وفي الاصطلاح: اختلف في تعريفه الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن الركاز هو مال مركوز تحت أرض سواء كان معدناً أو كنزاً، قال البابرتي: «والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز»،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، الحديث رقم ٥١٤٤، والترمذي، الحديث رقم ٢١٠٢، وأبو داود الحديث ٣٧١٠، ويراجع: صحيح مسلم الحديث رقم ٥١٩٨.

(٢) صحيح مسلم الحديث رقم ٥١٥٣، والترمذي الحديث ٢٤٩٣.

(٣) تفسير الطبري (١٠/١١٨، ١١٩).

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ركز).

والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعاً، والكنز مأخوذ من كنز المال كنزاً جمعه، والمعدن من عدن بالمكان: أقام به، والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعاً؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده[1].

فعلى ضوء ذلك، فالركاز هو اللفظ العام الشامل للمعدن، والكنز الجاهلي، كما أن كلّاً من المعدن والكنز له معناه الخاص به.

وذهب الجمهور إلى أن الركاز هو ما وجد مدفوناً من عهد الجاهلية، قال ابن قدامة: «. . . الركاز: هو دفين الجاهلية قل أو كثر»[2]، وقال النووي: «وهو ـ أي: الركاز ـ دفين الجاهلية. . .»[3].

وعلى ضوء تفسير الجمهور للركاز أن الركاز هو: دفين الجاهلية، وبذلك يتفق مع الكنز الجاهلي، ويختلف عن المعدن اختلافاً كلياً، وأن علاقته به علاقة تباين.

*** أثر الخلاف في تفسير الركاز:**

هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافاً لفظياً لا يترتب عليه آثار فقهية، وإنما هو خلاف حقيقي معنوي تترتب عليه آثار فقهية، وبالأخص في مجال الحكم الذي تضمنه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس**»[4]، وفي بعض الروايات:

---

(١) شرح العناية على الهداية (٢/ ٢٣٢)، وفتح القدير (٢/ ٢٣٣).

(٢) المغني لابن قدامة ط الرياض (٣/ ١٨).

(٣) المجموع للنووي ط المكتبة المنيرية (٦/ ٩١).

(٤) صحيح البخاري. مع الفتح. (٣/ ٣٦٤) الحديث رقم ١٤٩٩، ومسلم الحديث رقم ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، وسنن الترمذي الحديث رقم ٥٨١، ١٢٩٨، والنسائي الحديث =

«قضى رسول الله ﷺ في الركاز بالخُمس»[1].

حتى عقد البخاري باباً خاصاً سمَّاه: «باب في الركاز الخمس»، وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ: في المعدن جُبار وفي الركاز الخمس، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة، وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدوّ فعرِّفها، وإن كانت من العدوّ ففيها الخمس.

وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء، قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ له شيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره أركزْت، ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدّي الخمس»[2].

فمن قال بأن الركاز يشمل المعدن أجرى الحكم عليه وقال: بأن في المعدن ـ من حيث المبدأ والقاعدة العامة ـ الخمس «وسيأتي لذلك تفصيل»، ومن قال: إن الركاز هو دفين الجاهلية فقط، وأن المعدن لا يدخل في الركاز قال: إن الخمس خاص بدفين الجاهلية، وأما المعدن فله حكم آخر، إما الزكاة المعهودة في الذهب والفضة وهي ربع العشر (٢,٥٪)، أو نحو ذلك كما سيأتي.

= رقم ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، وأبي داود الحديث رقم ١٤٥٥، ٢٦٦٠، ٢٦٨١، ٣٩٧٧، وابن ماجه الحديث رقم ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ومسند أحمد الحديث رقم ٦٨٢٣، ٦٩٥٦، ٧١٤٥، ٧٣٧٩، ٧٤٩٤، والطبراني في المعجم الصغير ص٦٧، ١٥٣، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦).

(١) مسند أحمد الحديث رقم ٢٧٢٣، ٦٣٩٦.

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٣).

وقد استدل الجمهور بالحديث السابق، قال الحافظ ابن حجر: «والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره، قال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور بقوله: قد يقال لمن وهب له الشيء. . .إلخ، حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى. . . وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له: أركز، فكذلك المعدن»[1].

واستدلوا كذلك بالمعنى الدقيق لكل من الركاز والمعدن، حيث قال الزين ابن المنيِّر: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه يثبت في الأرض بغير وضع واضع، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما[2].

ومن جانب ثالث، فإن تطبيق حكم الركاز أي الخمس على المعدن يختلف مع القواعد العامة في مقادير الزكاة، حيث يقول الحافظ ابن حجر: «والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع: أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه، وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال الكافر فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه»[3].

واستدل الحنفية على أن الركاز يشمل المعدن ودفين الجاهلية بما يأتي:

أولاً: أن الركاز حقيقة في المعدن لأنه في اللغة العربية من الركز بمعنى المركوز، سواء أكان الراكز الخالق أم المخلوق، فكان حقيقة فيهما من باب

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٤).

(٢) المصدرالسابق نفسه (٣/ ٣٦٥).

(٣) المصدر السابق نفسه.

الاشتراك المعنوي[1]، قال العلامة البابرتي: «والركاز من ركز الرمح؛ أي: غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعاً لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده»[2].

ثانياً: أن الحديث السابق الذي استشهد به الجمهور هو دليل للحنفية في نظرهم؛ لأن الركاز يشمل المعدن أيضاً ولا يدل على أن المعدن لا يدخل في الركاز بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جُبار ـ أي: هدر لا شيء فيه ـ وإلّا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز بل يختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد أن إهلاكه، أو الهلاك به للأجير الحاضر له غير مضمون، لا لأنه لا شيء فيه نفسه، وإلّا لم يجب شيء أصلاً، وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته، لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء، يقول ابن الهمام: «فحاصله ـ أي: الحديث ـ أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً فنصَّ على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما، فإنه علق الحكم: أعني وجوب الخمس، بما يسمى ركازاً، فما كان من أفراده وجب فيه»[3].

يقول الشيخ أبو زهرة: «ولا ينفي هذا الاستدلال قول النبي ﷺ في صدر الحديث: «**والمعدن جُبار**» أي: هدر؛ لأن ذلك ليس معناه لا شيء فيه من الواجبات والفرائض المالية الواجبة لبيت المال، بل إن المراد أن من يهلك بسبب العجماء أو بسبب الوقوع في البئر، فقد هلك من غير دية واجبة، ويبطل دمه ويذهب هدراً. وقد كان العرب قبل الإسلام إذا عطب الرجل منهم في قليب، جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن

---

(١) يراجع: كتب اللغة السابقة الإشارة إليها، وفتح القدير (٢/ ٢٣٣).
(٢) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٢/ ٢٣٣).
(٣) فتح القدير (٢/ ٢٣٤).

جعلوه عقله، فبين النبي ﷺ أن شيئاً من هذه الأشياء لا يكون عقلاً لمن يقتل بسببها من غير تسبب أصحابها.

وناسب بعد بيان حكم المعادن والمناجم إذا قتل فيها شخص أن يبين حق بيت المال فيها، وهو حق الله سبحانه وتعالى، فبين أنه الخمس، وعلى ذلك لا يكون صدر الحديث منافياً لتفسير الركاز بما يشمل المعادن، بل على النقيض من ذلك، يمهد له ويهيئ الأذهان لتقبله.

وفي الحق، فإن ذلك الحديث مَوْضِعُ تنازع الشافعية والحنفية في الاستدلال به، فالشافعية اتخذوا منه دليلاً على أن المعادن لا خمس فيها؛ لأن صدر الحديث بيَّن أنها جُبار لا شي فيها، وأن الركاز مقصور على دفين الجاهلية. والحنفية يتخذون من الحديث حجة لهم على النحو الذي بيناه.

وإنا نميل إلى تخريج الحديث على مقتضى مذهب الحنفية؛ لأننا لو فسَّرنا كلمة جُبار بمعنى لا شيء فيه، كان المعنى أن كل معدن لا شيء فيه، وكل دابة لا شيء فيها مع إجماع العلماء على أنه من الدواب ما فيه الزكاة، ومن المعادن ما فيه الزكاة، وإذن فالأولى أن تفسر كلمة جبار بما لا يتنافى مع ما هو مقرر في الشرع الإسلامي، وهو ما فسرها الحنفية، وهذا التفسير فوق ذلك مأثور، فهو أحرى بالقَبول[١].

ثالثاً: يمكن الاستدلال للحنفية[٢] بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ. . .، وفيه قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال ﷺ: «**فيه وفي الركاز الخمس**» رواه

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي ١٤١٦هـ، ص١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) هذا الاستدلال من عندي ولم أجده في كتب الفقه، ولكن الحديث لا يخلو من مقال.

أبو داود، والنسائي، والترمذي[1].

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ عطف الركاز على ما يوجد في الخرب العادي «وهو دفين الجاهلية»، وبما أن العطف يقتضي المغايرة، فيكون الركاز إما غيره، أو أعم منه ومن المعدن فيشملهما، ويكون من باب عطف العام على الخاص وهو جائز.

رابعاً: ما روي عن رسول الله ﷺ: **«في السيوب الخمس»**[2]، والسيوب عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما بقية المعادن الصلبة.

* الخلاصة مع الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض المفصل ما يأتي:

أولاً: أن المعدن هو ما يسمى في الحاضر بالمواد الخام الموجودة في داخل الأرض مثل الذهب والفضة، والحديد والنحاس والبترول (النفط)، والغاز والزئبق ونحوها، كما أنه يطلق على المكان الذي تستخرج منه تلك المواد.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦، ١٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٣)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، والحاكم (٢/ ٦٥) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٣٨).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني بتحقيق حمدي السلفي ط. أوقاف العراق ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى (٢٠/ ٣٣٥) وقال: في مجمع الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه، الحديث ١٩٩٣، ورواه المصنف في مسند الشاميين (١٣٨٣) ورواه الترمذي الحديث ٢٩٨٠، والمصنف ٢١٤٨ وعندهما عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم ابن معاوية، ثم قال محقق المعجم الكبير: (والحديث صحيح)، والآحاد والمثاني لأحمد ابن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ت٢٨٧هـ، ط. دار الراية بالرياض ١٤١١هـ بتحقيق د. باسم الجوابرة (٥/ ١٧٤)، وقد فسر الشيباني السيوب بالكنوز.

وأن المعادن منها المعادن الصلبة، والمعادن السائلة، وأن المعادن الصلبة هي أيضاً نوعان هما: المعادن الصلبة القابلة للذوبان بالنار والانطباع، أو غير القابلة له، كما أن المعادن منها معادن ظاهرة لا يحتاج تحصيلها إلى طلب ومؤنة تذكر، ومعادن باطنة يحتاج تحصيلها إلى طلب وكلفة مثل الذهب والفضة، والحديد، والبترول ونحوها.

ثانياً: أن الكنز في اللغة والقرآن والسنة يطلق على سبيل الحقيقة على عدة معان منها:

١ ـ الذهب والفضة مطلقاً ونحوهما من الجواهر الثمينة.

٢ ـ الذهب والفضة ونحوهما من الجواهر الثمينة، والنقود التي لم يؤد منها زكاتها.

٣ ـ أي مال مدخر لا تؤدى منه زكاته.

٤ ـ كل مال زاد على حاجة صاحبه، أو زاد على أربعة آلاف درهم.

٥ ـ دفين الجاهلية.

والذي ظهر لنا رجحانه هو أن الكنز هو: الذهب والفضة والنقود والجواهر والأموال الثمينة القابلة للادخار، لكنه إن أديت زكاته فهو يخرج عن الكنز المذموم في القرآن الكريم الذي يكوى به جبين صاحبه وجبهته.

وحينئذ يشمل دفين الجاهلية وغيره ـ كما سبق ـ.

ومن المعلوم أنه لم يرد من الكتاب والسنة الثابتة نص خاص بمقدار زكاة الكنز، وإنما يخضع للأحكام العامة للزكاة، فإن كان الكنز عبارة عن الذهب تبراً وحلياً أو دنانير، أو عن الفضة كذلك، فإن زكاته هو ربع العشر أي ٢,٥٪، وإن كان دفين الجاهلية ففيه الخمس ـ كما سيأتي تفصيله ـ.

ثالثاً: أن الركاز في اللغة ليس له ـ حتى في اللغة ـ معنى متفق عليه، فلدى أهل العراق هو المال المركوز في الأرض، وهو يشمل لغة المعدن

ودفين الجاهلية، ولدى أهل الحجاز هو كما قال ابن الأثير: هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض فقط، وكذلك قال الحافظ الهروي.

قال العلامة أبو الطيب العظيم آبادي: «فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن، ولا شبهة أن النبي حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون، و«كذلك قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني؛ لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز ممن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ».

ولو سلم ذلك التناول اللغوي. . . . فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما»[1].

وإضافة إلى ذلك فأدلة الجمهور قوية في الدلالة على أن المقصود بالحديث «وفي الركاز الخمس» هو دفين الجاهلية، إذ لو كان الحكم واحداً لقال الرسول ﷺ: «والمعدن جُبار، وفيه وفي الركاز الخمس»، كما أن أهل الحديث وعلى رأسهم البخاري فسَّروه بالكنز ـ كما سبق ـ

وعلى الرغم من قوة أدلة الجمهور، فإن أدلة الحنفية قوية أيضاً في الدلالة على دخول المعدن في الركاز، يدل على قوتها ـ إضافة إلى ما ذكرناه ـ ما رواه أبو يوسف، وأحمد، وأبو عبيد بسندهم: أنه سئل رسول الله ﷺ فقيل: ما الركاز يا رسول الله؟ قال: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت**»[2]، ولذلك قال أبو عبيد: «وهذا القول ـ أي: دخول

---

(١) عون المعبود (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٤).

(٢) الخراج لأبي يوسف ط دار الإصلاح ص٦٥، ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت، المسند (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤، ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والأموال لأبي عبيد ص٤٦٢ ـ ٤٦٣.

المعدن في الركاز ـ عندي أشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عند عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية، فقال: «**فيه وفي الركاز الخمس**»، قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جعل المعدن ركازاً، وفي حديث يروى عنه مفسراً، كما روي عن الزهري هذا التفسير(١).

وإضافة إلى كل ما سبق فإن رأي الحنفية هنا مُتفقٌ تماماً مع رأيهم في حكم المعدن من حيث إن المعادن والركاز ملك للدولة الإسلامية، وانهما مثل المغانم والفيء.



(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٢٥، والأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٥) حيث رويا بسند جيد عن علي ذلك، وكذلك عن الزهري.

ملكية المعادن والكنوز والركاز

بما أن وجوب الزكاة مرتبط بالملكية التامة، فلا بدّ أن نذكر آراء الفقهاء في ملكية هذه الأشياء وهي المعادن، والكنوز، والركاز:

١ ـ ملكية المعادن

اتفق الفقهاء على أن المعادن الموجودة في الأرض التابعة لبيت المال «أي الدولة» فهي مملوكة له، وأن النظر فيها إلى الإمام «رئيس الدولة» أو من ينوب عنه في ذلك[1].

ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على رأيين رئيسيين هما:

*** الرأي الأول: أن أمر المعادن كلها إلى الإمام (الدولة)، يتصرف فيها حسب مصلحة الأمة، وليست تابعة للأرض التي وجدت فيها.**

وهذا رأي المالكية في المشهور عندهم ومذهب ابن القاسم، ورواية مالك في المدونة، قال العلامة الدردير: «وحكمه أي المعدن مطلقاً سواءً كان معدن عين أو غيره للإمام «أي: السلطان أو نائبه»، يقطعه لمن يشاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين، ولا يختص به رب الأرض، إلّا أرض الصلح ـ أي: بين المسلمين وغيرهم عند فتحها ـ إذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض لهم فيه

(١) يراجع: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٣٤)، والأم ط.دار الوفاء (٣/ ١١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٩٤).

ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام[1].

وقال الباجي: «وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً، لا تمليكاً، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ـ ابن القاسم ـ ولا يورث عمن أقطعه له؛ لأن ما لا يملك لا يورث»[2].

وقد استدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية[3]، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلّا الزكاة[4].

ولكن هذا الحديث مرسل ضعيف جداً لا ينهض حجة عند الكثير من أهل العلم، فقال الشافعي: «ليس هذا ممَّا يثبته أهل الحديث»[5]، وقال الزيلعي: «قال أبو عبيد في كتاب الأموال: «حديث منقطع»[6]، وهكذا قال ابن عبد البر فقال: «هذا الخبر منقطع في «الموطأ» وقد روي متصلاً مسنداً»[7].

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ط. وزاة الأوقاف الإماراتية ١٤١٠هـ (١/ ٦٥٠)، والاستذكار لابن عبد البر ط مؤسسة الرسالة (٩/ ٥٥).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥١)، وهذا التصرف يطابق حق الامتياز المعروف في القانون الحديث لحد كبير حيث يعطى حق امتياز التنقيب والاستخراج للنفط ونحوه لمدة زمنية محددة.

(٣) القبلية ـ بفتح القاف والباء ـ ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. والحديث رواه أبو داود ط. حمص١٣٩١هـ (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم ٣٠٦١، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، والحاكم وصححه (٣/ ٥١٣)، ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٣) وهو مرسل عند جميع الرواة، ووصله أبو داود في كتاب الخراج الحديث رقم ٣٠٦٢.

(٤) المصادر السابقة، وسنن أبي داود ط. حمص (٣/ ٤٤٣).

(٥) الأم ط دار الوفاء (٣/ ١١١)، التلخيص الحبير (٢/ ١٨١).

(٦) نصب الراية (٢/ ٣٨١).

(٧) الاستذكار ط مؤسسة الرسالة (٩/ ٥٥).

وحاول الحافظ ابن عبد البر أن يدافع عن هذا الحديث ويجعله حسناً[1]، وهذا ما يفهم أيضاً من صنيع أبي داود حيث ترجم له: باب إقطاع الأرضين، ثم روى بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد (أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث...) وهو مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ثم رواه بسند متصل، وقال أبو داود: (وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده أن النبي أقطع بلال بن الحارث...)[2].

والظاهر أن الحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاعه لبلال، ولكن لا في أخذ الزكاة من المعادن، وهذا ما قاله الإمام الشافعي حيث قال: «ليس هذا الحديث مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلّا بإقطاعه»[3].

واستدلوا كذلك بأن المعادن من الذهب والفضة ونحوهما هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[4]، لذلك فكل ما في جوف الأرض فيء لجميع المسلمين، فيكون بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[5]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[6].

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ط مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض ١٤١٦هـ (٧٠/ ٥٥).

(٢) سنن أبي داود ط حمص (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦).

(٣) الأم (٢/ ٤٣) ط دار المعرفة، وقال البيهقي (٤/ ١٥٢): هو كما قال الشافعي في رواية مالك.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

(٥) المقدمات لابن رشد ط السعادة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٦) سورة الحشر: الآية ٦.

ومن جانب آخر فإن المعادن تتعلق بها مصالح الأمة فلا يجوز أن يتملكها الأفراد.

* **الرأي الثاني: هو أن المعادن تبع للأرض التي هي فيها.**

فإن كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة فوجد فيها المعدن فهو لصاحب الأرض وإن لم تكن مملوكة لأحد فيكون أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب مصالح الأمة.

وهذا هو رأي المالكية في قولهم الثاني[١]، وهو رواية سحنون عن مالك، فعلى ضوء ذلك أن مالك الأرض يملك معدنها، ولكن لا يملك المعادن التي توجد في أرض مباحة «أي: أراضي الدولة».

وقد اتفق الحنفية، والظاهرية والإمامية، وبعض الشافعية، مع هذا الرأي في حالة ما إذا كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة حيث إن مالكها يملك المعادن الموجودة فيها[٢].

ولكنهم اختلفوا في المعادن الموجودة في الأرض التي ليست مملوكة ملكية خاصة على حسب كون المعدن ظاهراً أو باطناً:

١ ـ **فإن كان المعدن ظاهراً** (أي: خرج بدون علاج) مثل الملح والنفط والكبريت، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[٣] متفقون على

---

(١) المقدمات لابن رشد (٢٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧).

(٢) بدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي ١٤٢١هـ (٢/ ١٩٠)، وتحفة الفقهاء ط قطر (١/ ٥٠١)، والأم ط. دار الوفاء بالمنصورة (٣/ ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)، والفروع ط دار الكتب العلمية ببيروت (٢/ ٣٦٥)، وشرائع الإسلام (١/ ١٦٦)، ونيل الأوطار (٤/ ١٦٥)، ويراجع: د. عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ط الأقصى / عمان ١٣٩٤هـ (١/ ٣٤٨ وما بعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٩٤).

(٣) المصادر السابقة.

أن المعادن الظاهرة لا تُملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا يثبت فيه اختصاص استئجار، ولا إقطاع سواء كان إقطاع تمليك، أو إرفاق لأنه من الأموال المشتركة بين الناس كالماء والكلأ[1].

٢ ـ وأما إذا كان المعدن باطناً ـ أي: ما استخرج بعلاج وكلفة ـ مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوهما، فإن الشافعية على الصحيح والحنابلة في ظاهر المذهب أنها لا تملك بالإحياء، في حين ذهب الحنفية، والشافعية في القول المرجوح، والحنابلة في قولهم الآخر ذهبوا إلى أنها تملك بالإحياء[2].

*** أقوال العلماء في ذلك:**

وحتى تتضح أقوال الفقهاء بصورة دقيقة ننقل بعض نصوص الفقهاء:

يقول الكاساني: (وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان: مستجسد، ومائع، والمستجسد منه نوعان أيضاً: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد، والرصاص والنحاس، ونحو ذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلّور، والعقيق، والزمرد، والفيروزج، والكحل، والمغرة، والزرنيخ، والجص والنورة ونحوها.

والمائع نوع آخر كالنفط، والقار، ونحو ذلك، وكل ذلك لا يخلو: إما أن وجده في دار الإسلام، أو في دار الحرب في أرض مملوكة، او غير مملوكة: فإن وجد في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس... سواء كان قليلاً أو كثيراً، فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان...)[3]؛ أي: يملكه ولكن عليه الخمس.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة أنفسها.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣).

ويقول الإمام النووي: (المعادن... قسمان: ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب، وذلك كالنفط وأحجار الرحى، والبرام، والكبريت، والقطران، والقار، والمومياء[1] وشبهها، فلا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، وإن زاد بها النيل، ولا يختص بها أيضاً المتحجر، وليس للسطان إقطاعها، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية، والكلأ، والحطب، ولو حوّط رجل على هذه المعادن، وبنى عليها داراً أو بستاناً، لم يملك البقعة، لفساد قصده.

وأشار في «الوسيط» إلى خلاف فيه، والمعروف الأول، وإذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر، وضاق المكان، فالسابق أولى، ثم قال الجمهور: يقدم بأخذ قدر حاجته، ولم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة.

قال الإمام: والرجوع فيه إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله، وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق، فهل يزعج، أم يأخذ ما شاء؟ وجهان: أصحهم عند الأصحاب: يزعج، فأما إذا جاءا معاً، فالأصح أنه يقرع بينهما، والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج وأحق. والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما.

وقال العراقيون: الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للحاجة، فإن كانا يأخذان للتجارة، يهايأ بينهما، فإن تشاحّا في الابتداء، أقرع بينهما، والأشهر: إطلاق الأوجه، وعلى مقتضى قول العراقيين: إذا كان أحدهما تاجراً والآخر محتاجاً، يشبه أن يقدم المحتاج...

القسم الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلّا بالعمل والمعالجة، كالذهب والفضة، والفيروزج، والياقوت، والرصاص،

---

(١) المومياء: الجُثَّةُ المُحَنَّطَةُ في قبور المصريين القدماء، كما في المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) ط قطر.

والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض. . . إذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان؛ لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم)[1].

ويقول ابن قدامة: (وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء،والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم، ولأن النبي ﷺ «أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العِدِّ؛ رده». كذا قال أحمد.

وروى أبو عبيد، وأبو داود، والترمذي، بإسنادهم، عن أبيض بن حمال، «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب، فلما ولى، قيل: يا رسول الله: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العد. فرجعه منه. قال: قلت: يا رسول الله، ما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل». وهو حديث غريب.

وروي في لفظ عنه، أنه قال: «**لا حمى في الأراك**» ورواه سعيد، فقال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال المأربي قال: «استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العد ـ يعني أنه لا ينقطع ـ؛ فقال رسول الله ﷺ: فلا إذن».

ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين.

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً.

فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج، فإذا كانت ظاهرة، لم تُملك أيضاً بالإحياء؛ لما ذكرنا في التي قبلها. وإن لم تكن ظاهرة، فحَفَرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملكها بذلك، وهو قول للشافعي؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء، كالأرض؛ ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها.

ووجه الأول، أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب، يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. فإن قيل: فلو احتفر بئراً ملكها، وملك حريمها! قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة، فافترقا. قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء.

والصحيح جواز ذلك؛ لأن النبي ﷺ «أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، جِلْسِيِّها وغورِيِّها».

ومن أحيا أرضاً، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطناً، إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. ويفارق الكنز؛ فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها. ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها؛ لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان

واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وها هنا لم يقطع عنهم شيئاً؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره له، ولو تحجر الأرض، أو أقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، لكان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه.

وأما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان: أظهرهما، لا يملكها؛ لقول النبي ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار**»، رواه الخلال. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز. والثانية يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة)[(١)].

*** المعادن في القوانين المعاصرة:**

تنص معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والمحاجر ملك للدولة، فقد نص القانون رقم ٨٦ لعام ١٩٥٦م الخاص بأحكام المعادن والمحاجر في مصر على اعتبار المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة، واستثنت من ذلك مواد البناء، وأن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فإنه ملك للدولة لأنه خارج عن نطاق الملكية الخاصة؛ لأنها تعتبر من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)، والأحاديث الواردة فيه هي:
١ ـ حديث إقطاع بلال المعادن القبلية، سبق تخريجه وهو حديث ينهض حجة.
٢ ـ إقطاعه معدن الملح ثم رجوعه. . . حديث رواه أبو داود ط. حمص (٣/ ٤٤٧) الحديث رقم ٣٠٦٤، والترمذي الحديث رقم ١٣٨٠، وابن ماجه الحديث رقم ٢٤٧٥. ٣ ـ حديث الناس، والمحفوظ بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث. .» رواه أبو داود الحديث رقم ٣٤٧٧، والبيهقي (٦/ ١٥٠)، وأحمد ٥/ ٣٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٧).

ولكن القانون نصَّ على بعض القواعد التي تمنع الضرر عن المالك، كما بيَّن هذا القانون المواد المعدنية بأنها: «المعادن وخاماتها، والعناصر الكيمياوية، والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها، وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية...»(١).

هذا وقد صدر قانون التعدين في سلطنة عُمان رقم ٢٧/ ٢٠٠٣ في ١٤ صفر ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ إبريل/ نيسان ٢٠٠٣م، وهو يتضمن ٢١ مادة تنظم قضايا التعدين بشكل واضح.

ولأهميته نذكر أهم مواده، حيث جاء في المادة (١) تعريفات جيدة لبعض المصطلحات نذكر منها ما يأتي:

الاستكشاف: البحث عن المعادن والرواسب المعدنية، ويشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة.

الترخيص: ترخيص الاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو التعدين المعيشي.

التعدين أو الاستخراج: عمليات الحصول على معادن مفيدة من القشرة الأرضية عن طريق الحفر تحت الأرض، أو النقر السطحي، أو العمل تحت الماء، أو عمليات الحصول على معادن من المحاجر والمناجم، أو أية عمليات أخرى تلزم بوجه مباشر أو غير مباشر لذلك.

التنقيب: البحث عن المعادن والرواسب المعدنية، وتشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع وقيمة الراسب المعدني.

---

(١) يراجع: الوسيط للسنهوري ط. دار النهضة العربية (٨/ ٥٧٦ ـ ٥٨٥)، ود. العبادي المرجع السابق (١/ ٣٥٩).

الاستغلال التعديني: أية عمليات تتعلق بالاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو الاستخراج أو المعالجة إضافة إلى التعدين المعيشي.

التعدين المعيشي: الترخيص باستغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الحجر الكريم: أي معدن أو صخر ذو قيمة وجمال وشفافية ولمعان لا تقل صلادته عن (٧) في سُلَّم موهز العشري، ويمكن استخدامه لأغراض الحلي والزينة كالألماس والياقوت والزبرجد.

الخام المعدني: أي معدن أو صخر يمكن استخدامه للانتفاع به.

المعالجة: الانتفاع بالخام المعدني أو المعادن بعد استخراجه في الحصول على منتج أعلى قيمة.

المعادن: أية مواد متجانسة أو شبه متجانسة طبيعياً، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، توجد على سطح الأرض أو في باطنها أو في قاع البحر، وذلك فيما عدا النفط الخام والغاز الطبيعي والماء.

المنتجات المعدنية: المواد المشتقة من أي خام معدني، أو المعالجة عن طريق التعدين.

المنجم أو المحجر: أي مكان تجري فيه أية عمليات ذات صلة بالتعدين أو الاستخراج، ويشمل المباني والمرافق والمنشآت اللازمة لهذه العملية أو المتصلة بها، فوق وتحت الأرض.

المنطقة: تشمل اليابسة والأرض التي تقع تحت الماء، وقاع البحر، وباطن الأرض الذي يقع تحت قاع البحر وتحت سطح اليابسة.

حق التعدين: امتياز التعدين، أو الترخيص بالتعدين، أو بالتعدين المعيشي، أو بالتنقيب، أو بالاستكشاف.

صاحب الامتياز أو الترخيص الممنوح: صاحب الامتياز الممنوح بموجب قانون أو الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون.

عمليات التعدين: العمليات التي تجري أثناء التعدين.

مواد البناء: جميع أشكال الصخور، أو الحجارة، أو الحصى، أو الرمال، أو الصلصال، أو الرماد البركاني، أو الخبث[1]، أو المواد الأخرى التي تستخرج للاستخدام في إنشاء المباني، أو الطرق، أو السدود، أو المطارات، أو الأشغال المماثلة.

منطقة الاستكشاف أو التنقيب: الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف أو التنقيب.

منطقة التعدين: الأرض المشمولة بامتياز التعدين، أو ترخيص التعدين، أو ترخيص التعدين المعيشي.

وتنص المادة (٢): على أن (المعادن في حالتها الطبيعية وأيّاً كان مكانها في السلطنة ملك للدولة، ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون، وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون).

كما تنص المادة (٤) على أنه: (يجوز لمالك الأرض أو الحائز القانوني لها، أو صاحب امتياز أو ترخيص التعدين استخدام مواد البناء التي توجد على تلك الأرض في البناء أو إنشاء الطرق أو للأغراض الزراعية شريطة ألا تضر تلك الاستخدامات بحقوق الغير).

---

(١) الخَبَث في علم الكيمياء: الشوائب المنصهرة التي تطفو على سطح الحديد المنصهر أثناء تحضيره من خاماته، وبذلك يُمكن فصلها. وخَبَث البركان: ما يُقْذفه من حُمَم، وغيره. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢١٤) ط قطر.

ونصت المادة (٥) على أنه: (لا يجوز منح امتياز أو ترخيص التعدين لغير:

١ ـ شركة عُمانية، أو شركة أو فرع لشركة أجنبية تكون مسجلة في عُمان بموجب قانون الشركات التجارية.

٢ ـ فرد عماني من ذوي الأهلية للاشتغال بالتجارة، ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

وحدَّدت المادة (٦) مدة الامتياز حيث نصَّت على أنه: (يجب ألا تزيد مدة الامتياز على خمسة وعشرين عاماً، ولا تزيد مدة الترخيص على خمس سنوات، ويجوز تجديد الامتياز أو الترخيص لمدد أخرى).

*** الراجح:**

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي المالكية المشهور في أن المعادن بجميع أنواعها ملك للأمة التي تنوب عنها الدولة، أو أن أمرها إليها تتصرف فيها حسب مصالح الأمة الإسلامية، وأنها إذا أقطعتها لجهة أو لشخص فلا يجوز أن يكون ذلك على سبيل التمليك التام، وإنما يكون على سبيل إقطاع المنفعة لفترة زمنية محددة...

وعلى ضوء ذلك فلا يملك الفرد المعدن بإحيائه للمعدن نفسه، أو إحيائه للأرض التي وجد فيها المعدن، ولكن إذا سمحت الدولة بإحياء المعدن بعوض أو بدونه حسب المصلحة، فإنه يملك الناتج منه خلال الفترة الزمنية المحددة، وحينئذ يكون الواجب فيه الخُمس ـ **على** ما سيأتي تفصيله ـ.

يقول الشيخ أبو زهرة في ترجيح هذا الرأي: (هذا الرأي هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، ويستند إلى السنة، وعمل النبي ﷺ، وهو يتفق مع المعاني الفقهية، ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة)[١].

---

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة ص٣٢.

٢ ـ ملكية الكنز

ذكرنا فيما سبق عدة معان للكنز، ولكن المعنى المناسب الذي قد تختلف زكاته عن غيره هو إطلاق الكنز على دفين الجاهلية، أو المال المدفون تحت الأرض.

وعلى ضوء ذلك قسم الفقهاء الكنز باعتباره التاريخي إلى ثلاثة أنواع وهي: الكنوز الإسلامية، والكنوز الجاهلية، والكنوز التي لا يعلم أنها إسلامية أو جاهلية.

ونحن هنا نذكر هذه الأنواع الثلاثة مع أحكامها بصورة موجزة:

* النوع الأول: الكنوز الإسلامية:

وهي التي يغلب على الظن أنها للمسلمين، مثل أن تكون عليها نقوش إسلامية مثل كلمة الشهادتين، أو الصلاة على النبي ﷺ، أو اسم ملك أو سلطان من المسلمين(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن من عثر على كنز ثم وجد صاحبه فيجب عليه دفعه.

وإنما الخلاف في الكنز الذي لا يُعرف له صاحب بسبب قِدَمه على رأيين:

الرأي الأول لجمهور الفقهاء، وهو: أن حكمه حكم اللقطة التي يجب على من وجده التعريف به لمدة سنة ثم بعد ذلك يتملكها عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية، والحنابلة) خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون تملك اللقطة والانتفاع بها إلّا إذا كان الملتقط فقيراً، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط.

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٩٧).

وعلى الرأيين لو ظهر صاحبها يجب على الملتقط أن يرد إليه لقطته أو التعويض عنها[1].

الرأي الثاني: أنه لا يأخذ حكم اللقطة، وإنما يلزم واجده ان يحفظه أبداً، وإنَّ أمره إلى السلطان لحفظه واقتراضه لمصلحة، وهذا رأي لبعض علماء الشافعية مثل القفال، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي قال: (فعلى هذا يمسكه الواجد أبداً، وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبداً فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل... وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحالٍ)[2].

وقد أوضح هؤلاء الفرق بين اللقطة وبين الكنز الإسلامي الذي لا يعرف مالكه فقالوا: (إن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة، فجوّز الشرع لمالكها تملكها بعد التعريف، ترغيباً للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء فإنه لا يجوز أخذها للتملك)[3].

وكذلك نجد للشافعية وجهاً قويّاً آخر بعدم التملك في حالة أنه (إذا وجد غير مالكِ الساحةِ الكنزَ، ولم يكن مالك الأرض محيياً ابتداءً وجهلنا محييها، فهل يحل للواجد أخذه؟ فيه وجهان، أحدهما، لا يحل؛ لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد، وهذا شرط)، قال إمام الحرمين: (والظاهر عندي ان الواجد لا يملكه).

---

(١) يراجع: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧)، والمدونة الكبرى (٦/ ١٧٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٤٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٣٠٢).

(٢) المجموع (٦/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٩٦).

والذي يظهر لي رجحانه هو هذا الرأي الثاني القائل بأن الكنز الإسلامي الذي لا يعرف له صاحب لقدمه أو لأي سبب آخر لا يطبق عليه حكم اللقطة، وإنما هو بمثابة الوديعة ويجب على واجده أن يسلمه إلى الدولة إن كانت منضبطة، قادرة على الحفظ دون خيانة وتضييع، أو يقوم هو بحفظه أبداً؛ لأن هذه الكنوز هي تراث الأمة ولذلك يجب أن تبقى للأمة من خلال حفظها، حتى تستفيد منها الأجيال اللاحقة تاريخياً واجتماعياً واقتصادياً.

ومن هنا فلا أرى مانعاً شرعياً في التنظيمات القانونية التي نظمت الآثار والتحف والكنوز واعتبرتها من أملاك الدولة مع تعويض عادل لمن وجدها، أو لصاحب المكان الذي وجدت فيه الآثار والتحف والكنوز الإسلامية.

وذلك لأن الكنز الإسلامي لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ حتى يشمله قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»، ولا سيما أن معناه هو دفين الجاهلية، ولم يتحقق ما يمكن أن يسمى بالكنز الإسلامي إلّا في القرن الثاني الهجري، ولذلك فتطبيق قواعد اللقطة وأحكامها على ما عثر عليه من الذهب والفضة، والدراهم والدنانير ونحوها في القرن الأول أو الثاني كان معقولاً ومناسباً، أما اليوم وبعد أكثر من أربعة عشر قرناً فكيف يمكن تطبيق اللقطة على ما يعثر من التحف والكنوز والآثار الإسلامية القديمة التي لا تقدر قيمتها بثمن.

ومن جانب آخر، فإن مقاصد الشريعة في أحكام اللقطة ليست لتشجيع البحث عن اللقطة لأجل تملكها، بل هي لحمايتها وحفظها وتوصيلها إلى صاحبها من خلال التعريف الكامل طوال عام كامل، وفي بعض الروايات ثلاثة أعوام كاملة، ثم بعد ذلك يتملكها ولكن مع النية والاستعداد الكامل لردها، أو التعويض عنها في حالة ظهور صاحبها، وذلك غير موجود في الكنوز الإسلامية اليوم التي ليس هناك أمل في العثور على صاحبها، وبالتالي فيكون الغرض الأساسي لمن يبحث عنها هو تملكها وليس حفظها لتوصيلها إلى صاحبها.

ويدل على ما ذكرناه من مقاصد الشريعة في اللقطة من الحفظ والتعريف لأجل الوصول إلى صاحبها الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الحيوان الضال (مثل الجمل) الذي لا يُخاف عليه من السباع لا يجوز التقاطه، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورِق، فقال: «**اعرف وكاءها، وعِفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما لك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**»، وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**» متفق عليه[1]. وفي بعض الروايات بدل «فاستنفقها»: «ثم كلها»، و«فاستمتع بها»[2].

وقد رووا أيضاً بسند آخر عن أبّي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «**عرِّفها حولاً**»، فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «**عرِّفها حولاً**» فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «**عرِّفها حولاً**، فقال: **احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلّا فاستمتع بها**»، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: «لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد»[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب اللقطة (٥/ ٨٠) الحديث رقم ٢٤٢٧، ومسلم (٥/ ١٣٥)، وأبو داود الحديث ١٧٠٧، والترمذي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه الحديث ٢٥٠٤، والبيهقي (٦/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧).

(٢) وبلفظ: (فاستمتع بها) أيضاً لدى البخاري الحديث ٢٤٦، ولديه أيضاً بلفظ: (فشأنك بها) الحديث ٢٤٢٩، ولدى أحمد أيضاً بلفظ: (فانتفع بها) (٥/ ١٢٧).

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥/ ٧٨) الحديث رقم ٢٤٢٦.

فيظهر من الحديث الأول التعريف باللقطة لمدة عام واحد على الأقل، في حين يدل الحديث الثاني على الأمر بالتعريف بها لمدة ثلاثة أعوام للاحتياط والتورع، وغيرهما من الأحاديث تدل على أن ذمة الملتقط تنشغل بهذا الحق بحيث إذا وجد صاحبها وجب عليه أن يردها إن بقيت أو قيمتها أو مثلها ــ على تفصيل في ذلك ــ.

قال الحافظ ابن حجر: «واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، ولكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «**ولتكن وديعة عندك**»، وقوله عند مسلم: «**ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**»، فإن ظاهره يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل»[(١)].

وعلى ضوء ذلك إذا جاء صاحبها وجب عليه ردها إليه، وهذا ما دلت عليه الأحاديث السابقة، وصرَّحت به رواية أبي داود بلفظ: «**فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلّا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «وهي أقوى حجة للجمهور»[(٣)]، بل إن البخاري ترجم باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، ثم أخرج حديث زين بن خالد الجهني[(٤)]، قال ابن المنيِّر: «يدل على

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٤ ــ ٨٥).

(٢) سنن أبي داود.

(٣) فتح الباري (٥/ ٨٥).

(٤) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ (٥/ ٩١).

بقاء ملك صاحبها. . . . وقال ابن دقيق العيد: فتجوَّز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها؛ لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره، وإلّا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «ولتكن وديعة عندك» بمعنى (أو)؛ أي: إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له»[1].

وقصدي من هذا العرض أن اللقطة لا تؤدي إلى ملكية الملتقط لها مباشرة، وحتى بعد التعريف والتملك تظل ذمته مشغولة حتى يأتي صاحبها، بل لا يحل التقاطها إلّا للتعريف بها، أما الواجد للكنز الإسلامي فلا يكون قصده في الغالب هو الحفاظ على الكنز، وإنما لتملكه والاستفادة منه، وبعبارة أخرى فإن قياس الكنز الإسلامي على اللقطة قياس مع الفارق، ولو سلم ان القياس صحيح، فإن جماعة من الفقهاء منهم الحنفية يرون أن الملتقط لا يتملك اللقطة حتى بعد التعريف بها ـ كما سبق ـ[2]، وحينئذٍ يكون حكم الكنز كذلك، ولكن مع ملاحظة اعتباره وديعة كما ورد في الحديث السابق.

إن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلّا لضرورة. . . وأما الحديث فلا حجة له ـ أي: للشافعي ـ فيه؛ لأن قوله: «فشأنك بها»، إرشاد إلى الاشتغال بالحفظ توفيقاً بين هذا الحديث وحديث: «**لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّفه سنة**»[3].

(١) فتح الباري (٥/ ٩١).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩).
(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩).

* **النوع الثاني: الكنوز الجاهلية:**

وهي ما عُلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم، أو غير ذلك من العلامات، قال النووي: «فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخُمس، والباقي لواجده»[(١)].

فالكنوز الجاهلية هي الذهب والفضة ونحوهما من الكنوز التي تنتسب إلى ما قبل الإسلام، ويعرف ذلك من خلال العلامات الدالة عليها.

ومع أن معظم الفقهاء يشيرون إلى أن الكنز هو دفين الجاهلية، ولكن هذا لا يعني اشتراط كونه مدفوناً فعلاً في باطن الأرض لتترتب عليه الأحكام الفقهية الخاصة به، حيث ينصُّون على أن ما وجد فوق الأرض من أموالهم فهو ركاز، وأن التقييد بالدفن؛ لأنه كان شأن الجاهلية في الغالب، كما أن المقصود بالجاهلية: ما قبل الإسلام مطلقاً من باب التغليب.

غير أن بعض الفقهاء اشترطوا في تسمية الكنز بالركاز ما كان مدفوناً، أما غير المدفون فليس بركاز، ولكنه يقاس عليه في الحكم، قال الدسوقي: (فسّر ـ أي: المصنف ـ الركاز بأنه دفن جاهلي ـ أي: غير مسلم وذمي ـ وكذا فسره في المدونة، والموطأ؛ وأهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب، بل غير المدفون ليس بركاز وإن كان فيه الخمس قياساً عليه)[(٢)].

وعند الشافعية أيضاً اشترطوا أن يكون الركاز مدفوناً، أو كان في الأصل مدفوناً فأظهره السيل، أو السبع، أما إذا كان في الأصل ظاهراً فلا يسمى ركازاً[(٣)]، ولكن الراجح هو العبرة بكونه كنزاً منسوباً إلى ما قبل الإسلام، وهذا هو الضابط للركاز حتى ورد أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ فقال

---

(١) المجموع (٦/ ٩٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٩٨).

رسول الله ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس»[1]، وإن كان العطف يقتضي المغايرة ولكن يمكن أن تكون هذه المغايرة من حيث اللغة، واما الحكم الشرعي فواحد.

*** النوع الثالث: الكنوز التي لا يعرف أنها إسلامية أم جاهلية:**

وهي بأن لا يكون في الكنز الموجود علامة تدل على أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أصلاً، أو يكون عليه علامة وجد مثلها في الإسلام والجاهلية، مثل الأواني والحلي ونحوهما.

وهذا النوع اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء، فقد ألحقه جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر المذهب، والمالكية، والحنابلة والشافعية في قول)[2] بكنوز الجاهلية، في حين ألحقه الشافعية في الأصح، وبعض الحنفية بالكنوز الإسلامية، حيث يعطى حكم اللقطة[3]، وهناك رواية للشيخ أبو علي السنجي الشافعي: إنه وديعة يجب حفظها، أو تسليمها للإمام...

يقول الإمام النووي: (والصواب فيه قولان ـ أي: للشافعي ـ نقل المصنف ـ أي: الشيرازي ـ أحدهما عن نص الشافعي ـ أي: أنه لقطة؛ لأنه يحتمل أمرين فغلب حكم الإسلام ـ وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٦) وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تحقيقه للمسند (١١/ ٣٤) مع أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه وجده، حيث يقول صاحب عون المعبود (٥/ ٩٢): (ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت)، ويراجع الحديث في: المدونة (٣/ ٢٩٣)، والاستذكار (٢/ ١٥٤).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي (٢/ ١٩٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨)، والمجموع (٦/ ٩٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٩٨)، والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٦١٣).

(٣) المصادر السابقة.

أبو طيب، والبغوي، وآخرون، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الأم أنه ركاز، وقال صاحب الحاوي: قال أصحابنا البصريون: يكون ركازاً، وحكوه عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب على أن الأصح: أنه لقطة. . . ؛ لأنه مملوك، فلا يستباح إلّا بيقين. . . وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي إحداهما في كونه لقطة، والثانية أنه مال ضائع، كما قال في القسم الثاني. . .)[١]، والذي نرى رجحانه هو القول بوجوب الحفظ وتسليمه إلى الدولة للحفاظ عليه.

* تقسيم الكنز الجاهلي باعتبار الدار التي وجد فيها:

فقد قسم الفقهاء الكنز باعتبار الدار التي وجد فيها إلى قسمين:

*** القسم الأول: الكنز الذي وجد في دار الإسلام.**

وهذا يختلف حكمه أيضاً حسب نوعية الملكية التي وجد فيها الكنز، ولذلك يتفرع منه أربعة فروع:

١ ـ **أن يوجد الكنز في أرض الموات، أو أرض لا يعلم لها مالك،** مثل الأرض التي توجد فيها آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم. وهذا هو الركاز الذي يجب فيه الخمس بلا خلاف كما قال النووي[٢].

أما إذا وجد في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح عند الشافعية هو أنه لقطة وقيل: ركاز،وقيل: فيه وجهان.

٢ ـ **أن يوجد الكنز في أرض أو دار يملكها الواجد نفسه، بشراء، أو ميراث، أو هبة،** فهذا أيضاً ركاز يجب فيه الخمس بالاتفاق، وأما أربعة أخماسه فهي لصاحب الأرض أو الدار الواجد إذا كان المختط الأول.

---

(١) المجموع (٦/ ٩٨).

(٢) المجموع (٦/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، والمصادر الفقهية السابقة.

وأما إذا كان الواجد غير المختط الأول فقد اختلف الفقهاء، فقال أبو حنيفة ومحمد: هي لصاحب الخطة ـ أي: الذي خط الأرض وملكها أولاً ـ إن كان حياً، وإن كان ميتاً فلورثته إن عُرفوا، وإلّا فلأقصى مالك للأرض أو ورثته.

وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد[١].

وقال المالكية: إن ملكت الأرض بإرث فأربعة الأخماس الباقية لمالكها، وإن ملكت بشراء أو هبة فهي للبائع الأصلي، أو الواهب إن علم وإلّا فلقطة، وقيل: لمالكها في الحال[٢].

وقال الشافعية: إذا كان الكنز في أرض أحياها واجده فأربعة أخماسه له على المذهب، وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحق له أخذه، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض عنه، ثم الذي قبله إن لم يدعه، ثم هكذا ينتهي إلى المحيي[٣].

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أن أربعة الأخماس لواجدها؛ لأنها مال كافر مظهور عليه في الإسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، وفي رواية ثانية للحنابلة هي للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهي للذي قبله كذلك إلى أول مالك، فإن لم يعرف له أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك[٤].

٣ ـ أن يوجد الكنز في أرض موقوفة (أي في بلاد الإسلام) فحينئذٍ يكون أيضاً الخمس، ولكن أربعة أخماسه لمن في يده الأرض[٥].

---

(١) انظر الأدلة في: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩١)، والشرح الصغير (١/ ٦٥٥).
(٣) المجموع (٦/ ٩٤).
(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ط. دار الكتب العلمية ببيروت (٢/ ٣٧١).
(٥) المجموع (٦/ ٩٥) والمصادر السابقة.

٤ ـ **أن يوجد الكنز في أرض ملكها صاحبها بالإحياء**، حيث يكون فيه الخمس، وأما أربعة أخماسه فتكون للمحيي، خلافاً للحنابلة حيث قالوا: إنها تكون لواجده.

ملحوظة: ذكر النووي: (أن الأصحاب نقلوا أنه إذا وجد الركاز في دار الإسلام، أو في دار أهل العهد وعُرف مالك أرضه لم يكن ركازاً، ولا يملكه الواجد، بل يجب حفظه حتى يجيئ صاحبها فيدفعه إليه، فإن يئس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة)[1].

* **القسم الثاني: الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب:**

إما أن يجدها في أرض مملوكة لأهلها، أو لا:

أ ـ **فإن وجد الكنز في أرض غير مملوكة لأهلها**، مثل أرض الموات ففيه الخمس، وأما أربعة أخماسه فلواجده عند المالكية والحنابلة والشافعية إذا كان الكفرة لا يذبون عنها بالاتفاق، وعلى الأصح إذا كانوا يذبون عنها[2].

وذهب الحنفية إلى أنه للواجد كله ولا يخمس؛ لأنه مال مباح استولى عليه بنفسه، ولم يأخذه عن طريق القهر والغلبة فلم يكن غنيمة أو مثلها حتى يخمس[3].

ب ـ **وإن وجد الكنز في أرض مملوكة لأهلها**؛ فإن دخلها بأمان فلا يحل له أخذ الكنز لا بقتال ولا غيره، وليس له خيانتهم، فإن أخذه رده إلى صاحب الأرض، وإذا لم يتمكن فهو مال خبيث يجب التخلص منه لجهات الخير[4].

---

(١) المجموع (٦/ ٦٥).
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩١)، والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٦١٥)، والفروع (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ٩٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢).
(٤) المصادر السابقة.

وأما إذا كان قد دخل بغير أمان فيحل للواجد ما وجده من الكنوز، ولا شيء عليه ما دام قد حصل عليه بدون قتال عند الحنفية، أما إذا كان بقتال وجب فيه الخمس لكونه غنيمة عند الجميع[1].

٣ ــ ملكية الركاز

بما أن الركاز إما أن يكون عاماً للمعدن والكنز الجاهلي، أو خاصاً بالكنز الجاهلي، وقد ذكرنا حكم النوعين؛ فلا داعي لتكرار أحكامه.

حكم التنقيب عن الكنوز والواجب فيها

يدل الحديث النبوي الشريف: «**وفي الركاز الخمس**» بدلالة الاقتضاء على جواز التنقيب عن الكنوز وحل استخراجها، وبالأخص إذا كان التنقيب لأجل الحفاظ عليها، وبقائها في خزائن الدولة للاستفادة منها كثروة تراثية لا تقدر بثمن، إضافة إلى فوائدها الأخرى من جذب السياح وتحصيل الأموال من خلالها لتقوية الدولة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي، ناهيك عن العبر التي تتحقق من خلالها، حيث تكون عبرة لمن يشاهدها.

وأما تنقيب الأفراد عن الكنوز والمعادن، فالذي رجحته هو أن ذلك لا يجوز إلّا بعد موافقة الدولة، والالتزام بالنظم واللوائح التي تنظم الآثار والكنوز والتحف الأثرية، حيث رجحت القول بأن الحديث المذكور سابقاً هو قد قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً وليس حكماً عاماً، كما هو الحال في حديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[2]، حيث حمله الحنفية على أنه قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً، وبالتالي كان هذا إذناً من الإمام فلا يجوز لغير الإمام أن يعطي هذا الحق لغيره.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحديث صحيح وله عدة روايات وطرق، يراجع: سنن الترمذي (١/ ٢٥٩) وصححه، وابن حبان في صحيحه الحديث ١١٣٩، وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٧).

تنظيم القوانين للكنوز

نظمت معظم القوانين في البلاد الإسلامية (وغيرها) موضوع الكنوز، وفرَّقت بين الكنوز التي لها قيمة تاريخية في التعريف بعصر من العصور السابقة، أو بأمر من أمور الأمة، وهي تسمى بالآثار.

فمثلاً في مصر نظمها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢م حيث اعتبر جميع الآثار التي لها قيمة تاريخية في جميع العصور القديمة قبل الإسلام من الصنائع، والمعابد والحصون والأسوار، والنسخ المكتوبة على الرقم، أو القماش، أو البردي، والأسلحة، والأقمشة، ومقاييس النيل، والنقوش، والأواني ونحوها مما يرجع إلى هذه العصور الفرعونية، واليونانية، والرومانية، والقبطية ملكاً للدولة، وصدر قبل ذلك قانون الآثار العربية رقم ٨ لعام ١٩٠٨م، وفيه اعتبر الأصل في جميع ما يستخرج من الآثار العربية من الفتح الإسلامي إلى وفاة محمد علي مما له قيمة تاريخية أو فنية أو أثرية ملكاً للدولة.

وقد علق على ذلك الشيخ أبو زهرة وقال: «وبذلك خالف القانون في الآثار أحكام الشريعة في الكنوز التي تعد منها سواء أكانت جاهلية أم إسلامية، كما خالفها في الكنوز التي لا تعتبر آثاراً على ما بينَّا»(١).

والذي يظهر رجحانه عندي هو اعتبار الكنوز الجاهلية، والإسلامية القديمة التي لا يطمع بقاء أصحابها وورثتهم ملكاً للدولة، وأن قول الرسول ﷺ: «. . . **وفي الركاز الخمس**»، قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً وليس بحكم كونه مبلغاً ـ كما سبق ـ.

وعلى ضوء هذا التكييف الفقهي، فقيام الدولة بتنظيم أمور الكنوز وعدم السماح للأفراد بالاعتداء عليها، مع تعويضهم في حالة عثورهم عليها،

---

(١) الشيخ أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص١٣٧.

أو تعويضهم عن الموقع الذي تحوَّل إلى موقع أثري ليس فيه مخالفة لنصوص الشريعة الغراء وأحكامها ومبادئها العامة، بل تتفق مع مقاصد الشريعة ـ كما سبق ـ والله أعلم، وقد قال بعض الفقهاء منهم الأوزاعي: أن ما كان ظاهراً من الكنوز التي تُركت على حالها مثل الأصنام المذهبة والعمد فيها الرصاص الظاهر، إنما هو شيء لعامة المسلمين وفيئهم، يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلّا أمير المؤمنين بمنزلة الأرض ليس لأحد منها شيء إلّا بإذنه. . .)[١].

ما يؤخذ من الركاز هل هو زكاة أم في حكم الغنيمة؟
(التكييف الفقهي للخمس الذي يؤخذ من الركاز)

أرى من الضروري بيان التكييف الفقهي للخُمس الذي يؤخذ من الركاز بالاتفاق، ومن المعادن عند بعض المذاهب ـ كما سبق ـ، وما يترتب على هذا الخلاف من آثار فقهية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة)[٢] إلى أن ما يؤخذ من الركاز ونحوه هو ليس زكاة، وإنما هو مثل خمس الغنيمة والفيء تختص به الدولة الإسلامية وتنفقها في مصالحها ـ كما سبق ـ.

وذهب الشافعية في القديم وأحمد في رواية[٣] إلى أنه زكاة، وعلى ضوء ذلك فإن أعلى نسبة من الزكاة هي ما يؤخذ من الركاز وهي ٢٠٪.

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور، وذلك لأن الحديث الصحيح نص في أن في الركاز الخمس، ولكنه لم يحدد كونه صدقة

---

(١) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٤٠).

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤)، وشرح الخرشي (٢/ ٢١٠)، والمجموع (٦/ ٩١، ١٠١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨، ١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٠).

(٣) المصادر السابقة.

ولا مصارفه كما هو الحال في الزكاة، كما أن بقية الأحاديث التي حددت كيفية صرف الزكاة لم تذكر خمس الركاز، كما أن الركاز أشبه شيء بالغنائم من حيث كونهما مملوكين لغير المسلمين ووصلا إليهم، فيكون أشبه بالغنيمة من الزكاة.

آثار الخلاف:

لهذا الخلاف آثار كثيرة تظهر من خلال مدى اشتراط النصاب، والحول، وجهة الصرف إليها، والشخص الذي يؤخذ منه كما سنفصل ذلك في الفروق.

* تكييف ملكية الخُمس:

تدخل ملكية الخمس فيما سمَّاه بعض الفقهاء في الحقوق القائمة بذاتها التي لا تجب في ذمة أحد، وذلك لأن الخُمس مفروض على عين الغنيمة والكنز ونحوهما حتى قبل الاستيلاء أو الكشف دون نظر إلى شخص الغانم، أو الواجد، وهذا الحق أو هذا النوع يقابل الحقوق المتعلقة بذمة أحد من العباد كدَين القرض في ذمة المقترض، والثمن في ذمة المشتري...[1].

حيث إنه مما لا خلاف فيه أن الخُمس يقصد به الواحد من كل خمسة.

فالخُمس لغة: ـ بضم الخاء والميم، أو إسكان الميم ـ: هو جزء من خمسة أجزاء، والجمع: أخماس[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يؤخذ من الغنائم والفيء، والسلب، والكنوز الجاهلية من حق الله تعالى الذي تتسلمه الدولة، فالخمس هو حق

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة ط كراتشي ص٧٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٥٠).

(٢) المصباح المنير ط. مصطفى الحلبي بمصر (١/ ١٩٥)، ويراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (خمس).

الدولة الإسلامية في الغنائم والسلب والفيء والركاز[1]، ولا خلاف في تخميس الغنيمة للنص القرآني: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ. . .﴾[2]، وكذلك لا خلاف في تخميس الركاز من حيث المبدأ ـ كما سبق ـ.

وأما الزكاة، فهي لغة: النماء والتطهير كما سبق.

وفي الاصطلاح: هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين الثمانية المذكورين في القرآن الكريم.

* الفرق بين الزكاة والخمس:

إن الفروق بين الزكاة والخُمس كثيرة من أهمها:

١ ـ الفرق اللغوي: حيث إن كلّاً من الكلمتين لها معناها الخاص.

٢ ـ الفرق الاصطلاحي: من حيث التعريف الفقهي ـ كما سبق ـ.

٣ ـ أن الخمس هي نسبة واحدة وهي ٢٠٪، في حين أن الزكاة نسب مختلفة تنزل في بعض الأحيان إلى أقل من ١٪ مثل حالة ما إذا كان لدى الشخص مائة وعشرون شاة حيث تجب فيها شاة واحدة، وقد تصل إلى ٢,٥٪ كما في زكاة النقود وعروض التجارة، ثم يصل إلى ٥٪ أو١٠٪ كما هو الحال فيما تنتجه الأرض من الزرع والثمار ونحوهما.

٤ ـ أن مصارف كل واحد منهما مختلفة عن الآخر، فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، وهي المصارف الثمانية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٩٥)، والتعريفات الفقهية ص٢٨٢، ود. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ١٠).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

في حين أن مصارف الخمس واسعة، وهي مصالح الدولة العامة والخاصة المتعلقة بالمشاريع الزراعية والصناعية، والجسور ونحوها، وتطوير العلوم والصناعات ونحوهما.

٥ ـ أن الزكاة تخص الأموال المملوكة ملكية خاصة تامة، ولذلك يعتبر من أهم شروط وجوبها أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة، ومعنى ذلك أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً، يدل على ذلك إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليهم في أموالهم....**»[4]. ومن جانب آخر فإن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو، ولذلك لا تجب الزكاة في الأموال العامة كالوقف على جهة عامة[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٤) يراجع: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٤٠١، ومسلم كتاب الإيمان الحديث ٢٧ والترمذي كتاب الزكاة الحديث ٥٦٧، وسنن أبي داود، الزكاة، الحديث ١٢٥١، وسنن ابن ماجه، الزكاة، الحديث ١٧٧٣، ومسند أحمد، الحديث ١٩٧٦، والدارمي، الزكاة، الحديث ١٥٦٣.

(٥) الشيخ القرضاوي: المرجع السابق (١/ ١٤٤).

وأما الخمس فلا يشترط فيه ذلك فهو يؤخذ من الغنيمة التي لم تثبت ملكيتها التامة للقائمين بل الغنائم لله تعالى بنص القرآن الكريم، ولكن الله تعالى تفضل وتكرم بأن أعطى أربعة أخماسه للغانمين، وأبقى الخمس للمصالح العامة، تكون بيد الدولة تتصرف فيه حسب المصالح العامة، وكذلك الكنوز الجاهلية هي لله تعالى، ثم للدولة ـ كما سبق ـ.

٦ ـ أن الخمس الواجب في الركاز يؤخذ من الواجد سواء كان مسلماً أم ذمياً، في حين أن الزكاة لا تؤخذ إلّا من المسلم، وهذا رأي جمهور الفقهاء، أخذاً من عموم حديث: «**وفي الركاز الخمس**»، قال ابن قدامة: «فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد»[١]، سواء كان الواجد مسلماً أم غيره.

٧ ـ أن الزكاة تحتاج إلى تحقق النصاب بالإجماع، وقد حدده الشرع في كل مال، في حين أن الخمس في الركاز لا يحتاج إلى نصاب عند جمهور الفقهاء، وهذا ظاهر الحديث، وكذلك لا يشترط فيه حولان الحول بالاتفاق[٢].

الواجب في الركاز: الخُمس

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب في الكنوز الجاهلية التي تسمى الركاز هو الخمس بالإجماع، كما قال النووي وغيره[٣]، وهو نص الحديث الصحيح السابق: «... وفي الركاز الخمس»، قال ابن المنذر: «لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث إلّا الحسن، فإنه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفي

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢١ ـ ٢٣).
(٣) المجموع (٦/ ٩١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧)، وشرح الخرشي (٦/ ٤٤)، والقليوبي (٢/ ٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٩).

أرض العرب الزكاة»[1].

وكما سبق فهناك اختلاف في دخول المعدن في الركاز، لكنه لا خلاف في دخول الكنوز الجاهلية فيه، فقد روى حميد بن زنجويه بسنده عن الأوزاعي قال: «. . . وإنما مضت السنة أن الركاز في الذهب والفضة، ثم أخذوا بعد من الحديد والنحاس والرصاص. . .»[2]، وروى هو وابن أبي شيبة بسندهما والبخاري تعليقاً أن «عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن أرباع العشور إلّا أن تكون ركزة فيأخذ منها الخمس»[3].

* ما يترتب على رأي الجمهور من كون الخُمْسِ فَيْئاً:

ومما يجب توضيحه هنا هو أن الفروق السابقة مبنية على رأي الجمهور[4] القائلين بأن خمس الركاز فَيْئٌ ليس فيه زكاة، وهو الراجح ـ كما سبق ـ، ولذلك نذكر ما فيه خلاف في هذه المسائل بصورة موجزة:

١ ـ الواجب في الركاز هو الخُمس بلا خلاف ـ كما سبق ـ، لكن المالكية قالوا إذا كان في استخراجه كلفة ففيه الزكاة وهو ربع العشر ٢,٥٪، وأما الخمس فخاص بغير ما طُلب بمال وكلفة، والجمهور لم يفرقوا بين ذلك[5].

والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور، ولكن مع ملاحظة حسم التكاليف من الركاز، وفي ذلك جمع بين الأخذ بالحديث الصحيح الذي لم يخصص الركز، وبين العدالة التي بنيت عليها الشريعة الغراء.

---

(١) الاستذكار (٩/ ٦٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٥٠).

(٢) الأموال (٢/ ٧٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١١٦)، والأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٤٢) والأثر: إسناده حسن لغيره بسبب كثرة المتابعات.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢)، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٥)، والمجموع (٦/ ٩١)، والمغني (٣/ ٢١ ـ ٢٢).

٢ ـ لم يفرق جمهور الفقهاء «الحنفية والمالكية والحنابلة» بين كون الواجد مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن: على الذمي في الركاز الذي يجده: الخُمس، قال به أهل المدينة والأوزاعي، وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم[١]، وذهب الشافعية إلى أنه لا يؤخذ إلّا من المسلم، وإلى أن الذمي ليس له الحق من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها[٢].

والراجح هو رأي الجمهور لظاهر الحديث، ولأن الخمس ليس مثل الزكاة ـ كما سبق ـ.

٣ ـ أن مصرف خُمس الركاز يصرف في المصالح العامة التي تقدرها السلطة الشرعية، وهذا رأي جمهور الفقهاء «الحنفية والمالكية والحنابلة على المذهب، والمزني من الشافعية»[٣].

قال ابن قدامة: «مصرفه مصرف الفيء... لما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، وإلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: «خذ هذه الدنانير فهي لك»، ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس، زالت عنه يد الكافر،

---

(١) المصادر السابقة، ويراجع: المغني (٣/ ٢١ ـ ٢٣).
(٢) المجموع للنووي (٦/ ٩١).
(٣) يراجع: ابن عابدين (٢/ ٤٣، ٤٨)، وشرح الخرشي (٢/ ٢٠٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨٥)، والمجموع (٦/ ٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٢ ـ ٢٤).

فأشبه خمس الغنيمة»[1].

٤ ـ أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا في الركاز أن يبلغ النصاب وهو «عشرون مثقالاً: ٨٥ جراماً» أو «مائتا درهم: ٥٩٥ جراماً»، في حين اشترطه الشافعي في الجديد ـ وهو المذهب ـ وذهب إلى اشتراطه بناءً على أنه زكاة[2].

والراجح هو قول الجمهور لعموم الحديث الوارد فيه مع أنه كان هناك حاجة إلى البيان، والبيان في معرض الحاجة واجب، وبالأخص أن بعض روايات الحديث الثابتة بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في الركاز بالخمس، فلو كان النصاب واجباً لكان من المفروض أن يبينه في قضائه ﷺ».

٥ ـ لا يشترط حولان الحول بالإجماع حتى عند الشافعية، قال النووي: «والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف»[3].

أما الكنوز الإسلامية فهي تأخذ حكم اللقطة، أو المال الضائع فليس فيها زكاة، وقد بيَّنَّا حكمها في السابق.

* أثر النفقة في وجوب الخمس:

يرى كثير من الفقهاء عدم مراعاة التكلفة في الكنوز الجاهلية «الركاز» حيث يجب فيها الخُمس، سواء احتاج إخراجها إلى نفقة كبيرة أو صغيرة، أو جهد صغير أو كبير، أو لم يحتج إلى ذلك، بل إن الفقهاء نفوا أن تكون هناك نفقات تذكر في الكنوز على عكس المعادن[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢ ـ ٢٤).

(٢) المجموع للنووي (٦/ ٩٩) والمصادر السابقة.

(٣) المجموع (٦/ ٩٩).

(٤) يراجع المصادر السابقة، وبالأخص: المجموع (٦/ ٩١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٩٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٠).

ولكن المالكية ـ ما عدا ابن يونس ـ فرّقوا بين ما إذا توقف إخراج الكنز الجاهلي من الأرض على كبير نفقة أو عمل، حيث يكون فيه ربع العشر ٢,٥٪، وبين ما إذا لم يكن فيه نفقة كبيرة أو جهد كبير حيث يكون فيه الخمس[١].

والذي يظهر لنا رجحانه هو رعاية التكلفة؛ لأنها معتبرة في الشريعة حتى في الزكاة، حيث حوّلت التكلفة مقدار الزكاة فيما تخرجه الأرض من العُشر ١٠٪ إلى نصف العشر ٥٪.

ولكن لا أرى أن هذه التكلفة تحوّل المقدار من الخمس ٢٠٪ إلى ربع العشر ٢,٥٪ أي بنسبة خمسة أضعاف، وقد رأينا في المنهج النبوي في زكاة ما تنتجه الأرض أن التكلفة نزلت المقدار بنسبة ٥٠٪، وهذا أيضاً معقول جداً بأن تنزل التكلفة المقدار من ٢٠٪ إلى ١٠٪، وبذلك لم تخرج أيضاً من أحد المقادير الشرعية المعتبرة، وهو العشر.

لذلك فالراجح عندي هو أنه في حالة التكلفة الكبيرة أو الجهد الكبير أن ينزل المقدار من الخمس ٢٠٪ إلى العشر ١٠٪، وهو معيار شرعي معتبر؛ أي: أن مقدار التخفيض يكون حينئذٍ بنسة ٥٠٪ مثل ما هو المقرر فيما تنتجه الأرض.

كما لا مانع من تنزيل التكلفة الفعلية كلها من قيمة الركاز، ثم يؤدى الخمس منه بعد حسم التكاليف الخاصة باستخراج الكنز.

ومن المعلوم أن اعتبار كون النفقة كبيرة، أو الجهد كبيراً، وبالتالي يكون له التأثير السابق، أو لم تكن النفقة كبيرة، أو الجهد كبيراً، وبالتالي لا يكون له التأثير. . . أن هذا الاعتبار يعود إلى الخبراء حسب العرف السائد في هذا الشأن.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٠).

* **شروط وجوب الخُمس:**

يشترط في وجوب الخمس أن يكون الركاز قد حازه صاحبه وتموَّله، وأن يكون من دفين الجاهلية، واشترط الحنفية أن يستخرج من دار الإسلام، واشترط الشافعية النصاب وإسلام الواجد، ولا يشترط أن يكون الواجد عاقلاً بالغاً، بل أن يكون له أهلية الوجوب والاستحقاق، كما أنه لا يمنع من وجوب الخمس مديونية الواجد حيث لا تحسم من الركاز، ولكن عند الحنفية يجوز للواجد الفقير أو المدين المحتاج أن يكتم الخمس لنفسه؛ أي: أن يأخذ الخمس لنفسه[1].

الواجب في المعدن: الخمس أو الزكاة؟

اختلف الفقهاء فيما يجب في المعدن اختلافاً كبيراً، لذلك نذكر آراء الفقهاء بشيء من التفصيل:

أولاً: ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن الذهب والفضة، والحديد، والصفر، والرصاص، سواء كانت في أرض عشر أو خراج، وكذلك الحكم إذا وجدت في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية، وحجتهم في ذلك أن هذه المعادن هي باقية على أصل يد الإمام «الدولة» ويكون حكمها مثل سائر الغنائم.

وأما المعادن الحجرية التي لا تنطبع ولا تنصهر مثل النورة، والجص والجواهر، فلا شيء فيها عندهم، وإنما تكون لمالكها.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، والشرح الصغير (١/ ٦٥٣)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٠)، والخرشي (٢/ ٢١٠)، والمجموع (٦/ ٩١ ـ ٩٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٩٨)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٥)، والمبدع (٢/ ٣٥٧)، والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٦١٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٥٩).

وأما المعادن السائلة فقد اتفقت الحنفية على أن لا خمس فيها ما عدا الزئبق الذي استقرت الروايات على أن فيها الخمس عند أبي حنيفة ومحمد، ولا شيء فيه عند أبي يوسف، ويقال: إن هذا كان رأي أبي حنيفة حيث نقل عن أبي يوسف أنه قال: «سألت أبا حنيفة عن الزئبق، فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس،وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد، ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير والنفط»[١].

ثانياً: وذهب المالكية في قولهم المشهور إلى أن المعادن إلى الإمام «الدولة» يتصرف فيها حسب المصلحة، وعلى ضوء ذلك إذا أقطعها لأي شخص أخذ منها الزكاة على كل حال.

وذهبوا في قولهم الآخر إلى أن المعادن تابعة للأرض، فإن كانت في أرض مملوكة فهي لصاحب الأرض، وإن كانت في الأرض الخراجية، أو في الفيافي والجبال، أو بعبارة أخرى (في أرض غير مملوكة لأحد)، فإن أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب المصلحة، ولكن على جميع الأحوال يأخذ منها الزكاة إن كانت الزكاة فيها واجبة بمجرد العثور عليها إذا كانت قد بلغت النصاب، ولكن دون اشتراط حولان الحول عليها، ولكن الزكاة فيها هي ربع العشر ٢,٥٪ من الخارج من معدن الذهب والفضة، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلّا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون، ومثله لمالك في كتاب ابن المواز، فالمالكية لم يوجبوا زكاة في المعدن سوى الذهب والفضة[٢]، ولكنهم أوجبوا في ندرة المعدن الخمس على القول المشهور عندهم[٣].

---

(١) انظر رأي أبي يوسف الأخير في: الخراج، تحقيق د.محمد البنا ط دار الإصلاح ص٦٤، والمصادر السابقة.

(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧).

(٣) شرح الخرشي مع حاشية الصاوي (٢/ ٢٠٩)، وذكر بأنها هي القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص، حيث فيها الخمس، ولكن على قول اللخمي: فيها الزكاة.

ثالثاً: وللإمام الشافعي في زكاة المعدن ثلاثة أقوال مشهورة: أحدها: يجب ربع العشر؛ لأن هذا هو زكاة الذهب والفضة، **وثانيها**: يجب فيه الخمس، **وثالثها**: إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع[1].

وحصر الشافعية وجوب الزكاة في المعدن في معدني الذهب والفضة، قال النووي: «اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد، والكحل وغيرها، فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها، وقال الدارمي في الاستدراك: قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين...»[2].

وقد اشترط الشافعية في وجوب الزكاة بلوغ النصاب على تفصيل في ذلك[3].

رابعاً: وذهب الحنابلة إلى أنه تجب الزكاة في جميع المعادن التي تستخرج من الأرض مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد، والكحل، والياقوت، والمعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحوها...[4].

---

(١) المجموع (٦/ ٨٢).
(٢) المجموع (٢/ ٧٧).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني والشرح الكبير (٢/ ٦١٧).

* خلاصة الأقوال مع الأدلة والمناقشة والترجيح بإيجاز:

نستطيع إيجاز هذه الأقوال في قولين أساسيين وهما:

القول الأول: وجوب الخمس في المعادن وهو قول الحنفية، والشافعي في أحد أقواله الثلاثة، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وأبي عبيد(١).

القول الثاني: وجوب الزكاة «ربع العشر» في المعادن، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية(٢) إذا كان المعدن من الذهب والفضة، والحنابلة مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وإسحاق وأبي ثور.

وهؤلاء القائلون بوجوب الزكاة «ربع العشر» اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: وجوب الزكاة في جميع أنواع المعادن ما دامت لها قيمة، وهذا رأي الحنابلة.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في معدني الذهب والفضة فقط، وهم المالكية، والشافعية في قول.

* الأدلة:

وقد استدل القائلون بوجوب الخمس في المعادن بما يأتي:

١ ـ الحديث الصحيح المتفق عليه وهو: «... **وفي الركاز الخمس**»، حيث أدخلوا المعادن في الركاز، وجعلوا الركاز شاملاً من حيث اللغة والاصطلاح للمعادن أيضاً ـ كما سبق تفصيله ـ.

٢ ـ إن المعادن في نظر الحنفية لا يمتلكها صاحب الأرض، وإنما تبقى مملوكة للدولة، بل هي انتقلت إليها مثل الغنائم، وذلك لأن جُل

---

(١) المجموع (٦/ ٩٠)، والمصادر السابقة.

(٢) المحلى لابن حزم ط مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٨ (٥/ ٣٢٤).

الأراضي الخراجية والعشرية كانت تحت أيدي غير المسلمين، ولما فتحها الله على المسلمين صارت بمقتضى هذا الفتح في قبضة ولي أمر المسلمين يصرفها في مصلحة المسلمين بما يراه أقرب إلى الإصلاح والعدل وأبعد عن الظلم والفساد، ومن هنا فإن تصرفه سواء كان بتوزيعه عليهم، أو إبقائها في أيدي أصحابها لا يعدو ظاهر الأرض، أما باطنها من المعادن والكنوز فتبقى على ملك الدولة[1].

٣ ـ حديث: «**في السيوب الخمس**» حيث ثبت في السابق أنه حديث صحَّحه بعض الأئمة، وهو ينهض حجة على وجوب الخمس في عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما كل ما يشبههما في خواصهما.

واستدل القائلون بوجوب الزكاة ـ وليس الخمس ـ في المعادن بما يأتي:

حديث أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وأخذ منه الزكاة[2].

وهو حديث لا ينهض حجة على وجوب الزكاة في المعادن عند الكثيرين، قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلّا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه»[3].

قال البيهقي: «وهو كما قال الشافعي في رواية مالك...»[4].

وقد حقق الحديث العلامة الألباني فوصل إلى النتيجة نفسها، فقال في بداية الحديث: «ضعيف»، ثم قال بعد الدراسة: «وبالجملة فالحديث

---

(١) المصادر السابقة، والشيخ أبو زهرة المرجع السابق ص١٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع (٦/ ٥ ـ ٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٥٢).

بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن»[1].

ومع ذلك خصص المالكية والشافعية المعادن بالذهب والفضة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب في غيرهما إلّا بدليل صريح.

في حين أن الحنابلة عمَّموا الزكاة في جميع المعادن؛ لأنه مال له قيمة فتجب فيها الزكاة، وذلك للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب الحق في جميع الأموال منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]، حيث يدل على وجوب الإنفاق في كل ما كسبته الأيدي، وفي كل ما تخرجه الأرض من الأموال الطيبات.

فما يستخرج من المعادن أموال، بل أموال نفيسة، فكيف يُعفى من هذا الواجب الذي فرضه الله تعالى لصالح المستحقين[5].

وقد استدل الظاهرية على أن غير الذهب والفضة البالغين النصاب من المعادن لا تجب فيه الزكاة بالأحاديث الدالة على وجوب النصاب، وأن هذه المعادن سواهما لم يرد فيهما نص صحيح وصريح[6].

---

(١) إرواء الغليل ط.المكتب الإسلامي (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٣) سورة المعارج: الآيات ٢٣ ـ ٢٥.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٥) المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩).
(٦) المحلى لابن حزم (٥/ ٣٢٤).

وللإجابة عن ذلك، فإن الذين قالوا بوجوب الخمس اعتبروا الخمس غير الزكاة، ولذلك لا يشترط فيه النصاب، وأما الذين أوجبوا الزكاة فقد اشترطوا النصاب، وأن هذه المعادن إما تدخل في حديث الركاز وهو دليل خاص، وصريح، وصحيح، أو في الأدلة العامة المعتبرة.

الترجيح وتحرير محل النزاع:

ويظهر مما ذكرناه أنه:

١ ـ **لا خلاف في وجوب الحق في المعادن من حيث الجملة**[١]، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق: هل هو زكاة؟ وحينئذٍ تكون ربع العشر، أم هي الخمس كما هو الحال في دفين الجاهلية؟!.

٢ ـ **ومن جانب آخر فلا يوجد نص يبيِّن هذا الحق ويحدده**، سوى الحديث الصحيح «. . . . **وفي الركاز الخمس**»، ولكنه مختلف في تفسيره ـ كما سبق ـ، فعلى رأي الجمهور لا يشمل المعدن، وبالتالي خرج عن كونه ملزماً لهم.

٣ ـ **والراجح هو وجوب الزكاة أو الخمس في جميع المعادن المستخرجة من الأرض**، ما دامت لها قيمة تصل إلى نصاب الذهب أو الفضة، حيث إن الأدلة التي ذكرها الحنابلة قوية وعامة تشمل المعادن بدون شك، كما أنه لا دليل على تخصصها، وما قاله بعض الفقهاء من أن الأصل عدم وجوب الزكاة مردود بالأدلة الكثيرة الصريحة في الدلالة على أن في كل مال حقاً لله تعالى يصرف لمستحقيه.

٤ ـ وسواء رجَّحنا قول الجمهور، أو الحنفية في تفسير الركاز، فإن رأي الحنفية والشافعية في قول، والأوزاعي[٢]: **في وجوب الخمس في**

---

(١) يقول النووي في المجموع (٦/ ٧٥): (أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن).

(٢) الاستذكار (٩/ ٥٧).

المعادن قول له وجاهته وأدلته.

وبما أننا رجحنا القول بأن المعادن كلها ملك للدولة لكنها إذا أقطعتها لشخص أو جهة، أو استخرجها شخص من نفسه، فإن الواجب في المستخرج منها هو الخمس؛ لأنه المناسب مع مقاصد الشريعة في فرض المقادير من الزكاة حسب التكاليف وأهمية المستخرج مع مراعاة التكاليف التي سنتحدث عنها، وللأدلة التي ذكرناها فيما سبق.

فالحنفية اعتمدوا كثيراً على الحديث الصحيح: «.. **وفي الركاز الخمس**»، وعلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه وعن جده: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يوجد في الخرب العادي «القديم»، فقال: «**فيه وفي الركاز الخمس**» حيث يفهم منه ومن روايات أخرى ذكرناها في السابق على أن الركاز ليس للكنز فقط، وإنما يشمل شيئاً آخر وهو المعدن، وكذلك اعتمدوا على حديث: «**وفي السيوب الخمس**»، لذلك رجح هذا القول الفقيه الجليل أبو عبيد في الأموال، وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك»[1].

٥ ـ هل الخمس في المعادن زكاة؟

سبق أن ذكرنا في السابق أن الخمس في الكنز غير الزكاة، وقد صرح الفقهاء هنا أيضاً أن خمس المعادن، لا يعامل معاملة الزكاة بمثل ما قلناه في الكنز.

وأما الذين قالوا: إن في المعدن زكاة؛ فطبقوا عليها أحكام الزكاة من حيث النصاب والمصرف، ومن يجب عليه الزكاة ومن لا تجب.

---

(١) المصادر والتخريجات التي ذكرناها عند حديثنا عن ملكية المعادن، ويراجع: الأموال لأبي عبيد ص٤٢٥، والأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٤٣)، والشيخ القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٤٤٥)، وقد سبق تخريج الآثار والأقوال.

والشافعية في قولهم الخاص بوجوب الخمس قالوا في قول: إن هذا الخمس تطبق عليه أحكام الزكاة، وفي قولهم الثاني: يصرف مصارف خمس الفيء[1].

٦ ـ **أثر التكلفة:**

ذهب الشافعية في قول إلى أن للتكلفة أثراً في مقدار الزكاة، بحيث إذا لم يكن في استخراجها كلفة ونفقة كبيرة، أو عمل كبير، فإن الواجب هو الخمس وإلّا فربع العشر، قال النووي: «والقول الثالث: إنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع»[2].

والذي نراه راجحاً هو ما ذكرناه أيضاً في الكنز وهو أن الكلفة لا ينبغي أن تؤثر بمقدار خمسة أضعاف، وإنما ينبغي أن نستكمل القياس الذي ذكره الإمام النووي هنا، ومقتضى ذلك أن يكون للتكلفة تأثير بنسبة ٥٠٪ حيث كانت الكلفة في الزرع حولت مقدار الزكاة من العشر ١٠٪ إلى النصف ٥٪، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر هنا وهو أن يتحول المقدار من الخمس ٢٠٪ إلى العشر وهو ١٠٪.

ولا مانع أيضاً من حسم جميع التكاليف الخاصة بالاستخراج من قيمة المعدن نفسه، ثم دفع الخمس من الباقي.

٧ ـ **هل يجوز للإمام تغيير الخمس إلى أكثر أو أقل؟**

فعلى ضوء رأي الحنفية، والمالكية في قولهم المشهور أن المعادن ملك للإمام «الدولة»، وبالتالي فله الحق في إقطاعه إياها بالشروط المعتبرة،

---

(١) المجموع (٦/ ٨٩)، والمصادر الفقهية.

(٢) المجموع (٦/ ٨٢).

ولذلك ذكر الحنفية أنه يجوز للإمام أن يقطع المعدن بشرط الأخذ منه نسبة محددة أخرى «أي غير الخمس، وربع العشر»، وكذلك ذكر المالكية مثل هذه المسألة لكنهم كيفوها على أساس الهبة بثواب، في حين أن الحنفية كيفوها على أساس صحة هذا الشرط وإلزام الدولة به، حيث هذا الشرط صحيح ملزم عندهم.

يقول الكاساني: «ألا ترى أنه ـ أي: الكنز أو المعدن ـ وجب فيه الخمس... إلّا إذا كان ذلك بإذن الإمام وأقطعه على شيء فله أن يفي بشرطه لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[1]، ولأنه إذا أقطعه على شرط شيء فقد جعل المشروط أجرة لعمله فيستحقه بهذا الطريق»[2].

وكما رأينا فقد كيّف الحنفية أن المعادن للإمام، فإذا أقطع المعدن على شرط أن يكون للدولة الربع، والبقية للمستخرج، أو أن يكون للدولة النصف، والنصف الآخر للمستخرج صح هذا الشرط والتزم به الطرفان، وأشار الكاساني إلى أن النسبة المعطاة للمستخرج هي بمثابة الأجرة على عمله فيستحقه بهذا الطريق.

وقد يثار حول صحة هذا العقد بأن الإجارة يجب أن تكون الأجرة فيها معلومة؟ فالجواب عن ذلك أن هذه النسبة مما سينتهي بالعلم والمعرفة، وأنها لا تؤدي إلى النزاع فهي إذن مغتفرة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود في سننه في الأقضية رقم الحديث ٣٥٩٤، والترمذي في الأحكام رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٨) رقم الحديث ٢٣٥٣، وصححه ابن حبان رقم الحديث ٥٠٩١، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩).

(٢) بدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي (٢/ ١٩١).

ولا مانع في نظري أن تكيف على أساس المضاربة التي تقوم أساساً على النسبة المحددة من الربح، أو المساقاة التي تقوم على أساس النسبة المحددة من الناتج.

وخوفاً من الوقوع في جهالة الأجرة كيَّفها المالكية بهبة الثواب، جاء في شرح الخرشي بعد ما ذكر أن حكم المعدن للإمام، وأنه يجوز تأخيره: «وجاز دفعه بأجرة غير نقد. . .، وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد، فلأنه هبة للثواب، وهي تجوز مع الجهالة، وعلى أن المخرج للمدفوع له؛ أي: وجاز دفعه أيضاً لمن يعمل فيه على أن المخرج للمدفوع له أعم من أن يدفعه مجاناً، أو بعوض فيغني عما قبله. . . .، وبجزء من القراض قولان، يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر؛ أي: أن الجواز على أساس المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك»[1].

وفي رأيي أن ما ذكره هؤلاء الفقهاء هو نتيجة طبيعية للقول بأن المعادن للدولة، وبالتالي لها الحق في التصرف فيها حسب المصالح، ولا سيما أن المعادن لا يوجد فيها نص خاص صريح صحيح، وأنها لا تدخل في الركاز عند الجمهور.

ومن هنا فإذا كانت قد استخرجها شخص دون إذن الدولة أو مع إذنها دون وجود شروط، فإن عليه أن يدفع الخمس، أما إذا أرادت الدولة تحديد الشروط والضوابط فإن لها الحق في ذلك سواء كانت هذه الشروط تخص كيفية الاستخراج أو مدته، أو مقدار الواجب فيه للدولة.

---

(١) شرح الخرشي ط بولاق ١٣١٧هـ (٢/ ٢٠٩).

٨ ــ **اشتراط النصاب وزمنه:**

عند الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بالخمس لا يشترط في المعدن أن يصل المستَخرج منه إلى النصاب.

وعند القائلين بأن الواجب في المعدن الزكاة أي ربع العشر يشترط لوجوب الزكاة النصاب، وعند جماعة منهم لا يشترط أن يبلغ المستخرج النصاب دفعة واحدة، وإنما المطلوب أن يبلغه خلال العام كما هو الحال في الثمار، وذهب جماعة منهم إلى عدم الضم وبالتالي اشتراط أن يصل المستخرج النصاب دفعة واحدة.

قال الشيرازي: «وإن وجد دون النصاب لم تلزمه الزكاة... وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداء ضم ما يجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان».

قال النووي: «وهل يشترط النصاب؟ فيه طريقان: الصحيح منهما وبه قطع المصنف ــ أي: الشيرازي ــ وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين: اشتراطه... الثاني حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين: فيه قولان: أصحهما: اشتراطه، والثاني: لا، قال أصحاب هذه الطريقة: «القولان مبنيان على أن واجبه الخمس، أو ربع العشر، إن قلنا: ربع العشر فالنصاب شرط وإلّا فلا»[1].

والذي يظهر لي رجحانه هو عدم ترتيب نتيجة قول على أساس قول آخر، فإذا قلنا إن الواجب في المعدن الزكاة فحينئذٍ لا بدّ من النصاب للأدلة الدالة الكثيرة على صحة هذا الشرط.

---

(١) المهذب مع المجموع (٦/ ٧٧ ــ ٨٠) وفيه تفصيل طيب.

ولكن إذا قلنا: إن في المعدن الخمس وهو غير الزكاة ـ كما قلنا ـ فحينئذٍ لا ينبغي أن يخضع الخمس لمعايير الزكاة، بل يخضع لمعايير الخمس ومصالح الدولة.

٩ ـ **اشتراط الحول:**

ذهب جماهير الفقهاء «الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح المقطوع به، وأحمد في الرواية الصحيحة عنه، وعامة العلماء من السلف والخلف»[١]، إلى عدم اشتراط الحول بل تجب الزكاة في الحال.

وذهب جماعة من الفقهاء منهم أحمد في الرواية الثانية عنه والمزني إلى اشتراط الحول، في حين ذهب جماعة من الخراسانيين الشافعيين إلى التفصيل فقال: «إن قلنا: فيه الخمس فحينئذٍ لا يعتبر الحول، وإن قلنا: فيه الزكاة «ربع العشر» ففيه قولان»[٢].

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي جماهير الفقهاء في عدم اشتراط الحول كما هو الحال فيما تنتجه الأرض من الزروع والثمار.

١٠ ـ **مصرف ما يؤخذ من المعدن:**

والذي يظهر لي رجحانه هو أن مصرف ما يؤخذ من المعدن يعود إلى أحد الاتجاهين الفقهيين المذكورين في السابق:

اتجاه من يقول بأن الواجب هو الخمس، وحينئذٍ يصرف في مصرف الفيء والمصالح العامة للدولة.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، والاستذكار (٩/ ٥٦)، والمغني (٣/ ٢٦)، والمجموع (٦/ ٨١).
(٢) المجموع (٦/ ٨١).

واتجاه من يقول بأن الواجب هو ربع العشر حيث ذهب إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة الثمانية[1].

ولم يخرج عن هذه القاعدة العامة إلّا طريقة مرجوحة لدى الشافعية تقول: بأنه حتى على القول بأخذ الخمس على أحد أقوال الشافعية فإن هذا الخمس زكاة تصرف في مصارفها[2].

❑ ❑ ❑

(١) يراجع جميع المصادر الفقهية السابقة.

(٢) المجموع (٦/ ٨٩).

ثانياً: الثروة البحرية وزكاتها

الثروة البحرية تشتمل على نوعين أساسيين هما:

١ ـ الثروة الحيوانية من الأسماك ونحوها.

٢ ـ الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، وكذلك ما يستخرج منه من الطيب كالعنبر.

النوع الأول: الثروة الحيوانية البحرية

فهذا النوع يتملكه الإنسان بالاستيلاء بلا خلاف، ويكون حكمه حكم ما يتملك بالاستيلاء المشروع، مثل إحياء الموات والاصطياد للحيوانات البرية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[١].

ودون الخوض في التفاصيل، فالذي يظهر لي رجحانه هو أن التنظيمات الحكومية الخاصة بالاصطياد في البحر لا تتعارض مع أحكام الشريعة من جانبين:

الجانب الأول: أن المباحات العامة يحق للدولة تنظيمها، وأن قراراتها القائمة على المصلحة التي تحظر أمراً مباحاً عاماً أو توجبه داخلة في وجوب طاعة ولي الأمر المنصوص عليها في القرآن الكريم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦، ويراجع لأحكام البحر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٤ ـ ٢١٧).

الجانب الثاني: القياس على رأي الحنفية في إحياء الموات مطلقاً في وجوب الاستئذان من الإمام «الدولة ومن ينوب عنها»، ووافق على شرط الاستئذان منه المالكية في المكان القريب من العمارة قولاً واحداً، وفي البعيد على أحد القولين[1]، حيث اعتبروا قول الرسول ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهو له**»[2] من باب أنه قاله رسول الله ﷺ بحكم كونه إماماً، وبالتالي فيجب لتحقق الإحياء أن يصدر مثل هذا الإذن من الإمام.

ومن المعلوم في هذا الباب أيضاً أن تصرفات الإمام «الدولة» منوطة بتحقيق المصلحة العامة وليست بالأهواء والمصالح الشخصية تحقيقاً للقاعدة الفقهية القاضية بأن «تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة»، قال السيوطي: «هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، قلت: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن عمر قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم»[3].

*** زكاتها:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن السمك ونحوه من الحيوانات البحرية إذا كان معداً للتجارة فإنه يأخذ حكم عروض التجارة، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك، ومن جانب آخر فإنه مما لا شك فيه أن الحيوان البحري المصطاد ليس من الركاز؛ لأنه لا يدخل في حقيقته ومعناه، ولا يقاس عليه، حتى تطبق عليه أحكامه، إضافة إلى أن صيد البحر يحتاج الحصول عليه إلى العمل

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٨٥)، والحطاب (٦/ ١١ ـ ١٢).

(٢) رواه الترمذي، وصححه (١/ ٢٥٩)، وابن حبان في صحيحه، الحديث رقم ١١٣٩، وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨)، ورواه البخاري (٥/ ١٨)، وصححه الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٢)، والألباني في الإرواء (٦/ ٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ببيروت ص٢٣٣، والخراج للقاضي أبي يوسف ص٣٦.

والجهد الكبير على عكس الركاز الذي ليس فيه كلفة تذكر، إضافة إلى قيمته الثمينة، لذلك فأقرب شيء إليه وأشبهه به هو ما تنتجه الأرض، فعلى ضوء ذلك تجب الزكاة فيه إما بالعشر أو نصف العشر، العشر إن لم تكن فيه كلفة تذكر، أو تخصم تكاليف الصيد والحيازة والحفظ والتخزين ونحو ذلك فيكون الواجب في القيمة المتبقية ١٠٪، وإذا كانت فيه كلفة كبيرة، أو قبل خصم التكاليف الكبيرة فيكون الواجب فيه نصف العشر أي: ٥٪.

وهذا على القول بوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية البحرية وهو الراجح، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الحق في جميع الأموال، وأما إذا قلنا لا تجب الزكاة فتضم قيمته إلى بقية أموال الشخص فتزكى حسب حولها.

ويمكن كذلك أن يقاس على المال المستفاد الذي استفيد بسبب مستقل كأجر عمل، أو هبة، أو عطاء، أو نحو ذلك، حيث أوجب فيه الزكاة جماعة من التابعين، ولم يوجِب فيه الزكاة إلّا بعد حولان الحول جماهير الفقهاء، فقد ترجم الترمذي: باب ما جاء: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ثم ذكر في ذلك حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»**[1]، ثم أورده موقوفاً على ابن عمر، قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث السابق، ثم ذكر أسباب ضعفه، وقال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٥) الحديث ٦٣١، وتحفة الأحوذي (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي بتحقيق أبو غدة (١/ ١٢٨)، ويراجع: الأم (٢/ ٥١)، والاستذكار (٣/ ١٤٠)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٧٦، ٦/ ٣٩، ٤٠)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٧٢)، وهذا الحديث المرفوع ضعيف ضعفه المحدثون، انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال آخر تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد أو لديه مال تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة»[١].

وممن قال بوجوب الزكاة مطلقاً في المال المستفاد ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال بأن صاحبه يزكيه حين يستفيده[٢]، قال ابن حزم: «صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم»[٣]، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم: خمسة دراهم[٤]، وفي هذا الأثر بَيَّنَ النصاب والمقدار، وروى كذلك عن الزهري قوله: «كان المسلمون يستحبون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه»[٥]، وروي كذلك أن عمر بن عبد العزيز «إذا أعطى الرجل عطاءه، أو عمالته أخذ منه الزكاة»[٦].

وروي كذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ الزكاة من العطاء[٧]، ومعاوية حيث روى مالك في الموطأ عن ابن شعبان قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان أي من الخلفاء، وهو رواية مخرجة عن أحمد[٨]، ومذهب الباقر والصادق والناصر وداود[٩].

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٣٥).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٨٣).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٧٦، ٧٨).
(٥) المصنف (٤/ ٧٦).
(٦) المصنف (٤/ ٧٨).
(٧) الأموال لأبي عبيد ص٤١٢.
(٨) المغني (٢/ ٦٢٦).
(٩) نيل الأوطار (٤/ ١٤٨)، والروض النضير (٢/ ٤١١)، والمحلى (٦/ ٨٤).

وقد رجح فضيلة الشيخ الغزالي، والشيخ القرضاوي القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه دون الحاجة إلى حولان الحول(١).

فعلى ضوء ذلك فيمكن تخريج ثلاثة آراء في السمك ونحوه من الحيوانات البحرية:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة إلّا في حالة كونه من عروض التجارة، وهو رأي جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة فيه قياساً على ما تنتجه الأرض من حيث مقدار ما يجب دفعه وهو العشر، أو نصف العشر، وعدم الحاجة إلى حولان الحول.

الرأي الثالث: هو اعتباره بالمال المستفاد من حيث وجوب الزكاة فيه دون اشتراط الحول، ومن حيث النصاب ـ وهو أن يبلغ قيمته عشرين ديناراً (أي ٨٥ جراماً)، أو مائتي درهم (٥٩٥ جراماً)، ومن حيث المقدار وهو ربع العشر أي ٢,٥٪.

والذي يظهر لي رجحانه هو الرأي الثاني؛ أي: تطبيق أحكام ما تنتجه الأرض في الزكاة على ما يخرجه البحر من الأسماك ونحوها من الحيوانات البحرية وذلك لعدة أمور:

١ ـ أن القول بعدم وجوب الزكاة يتعارض مع النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الحق المالي في جميع أنواع الأموال دون تفرقة ما دامت تتوافر فيها بقية الشروط المطلوبة، فإذا كانت الزكاة واجبة على الفلّاح فيما أنتجته أرضه مقدار حوالي ٥٤٧ ك.غ من الحبوب والثمار فكيف لا تجب على الصياد الذي يصطاد بكل سهولة

---

(١) يراجع: العلامة القرضاوي: فقه الزكاة ط الوهبة ١٦ في ١٤٠٦هـ (١/ ٤٩٠ ـ ٥٠٩).

مئات الكيلوات، ناهيك عما إذا كانت لديه وسائل الصيد الحديثة التي يمكن أن تجمع يومياً مئات من الأطنان.

٢ ـ أن قياس ما يخرجه البحر من الخيرات على المال المستفاد محل إشكال من عدة وجوه:

(أ) إن وجوب الزكاة في المال المستفاد فوراً محل خلاف كبير، وأن جمهور الفقهاء على عدمه، لذلك فالقياس على أمر مختلف فيه لا يكون ملزماً إلّا لمن يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد.

(ب) إن المراد بالمال المستفاد هو المال الحاصل عن طريق الهبة أو الميراث أو العطاء، في حين أن الأسماك تحققت ملكيتها عن طريق العمل والجهد والاستيلاء والحيازة، لذلك فقياسها على المال المستفاد قياس مع الفارق.

٣ ـ إن قياس الأسماك ونحوها على ما تنتجه الأرض قياس صحيح تتوافر فيه جميع شروط القياس الصحيح، فالعلة الجامعة بينهما: هو كون كل منهما مالاً مقوماً أنتجته الأرض ببرها أو بحرها، بسبب جهد بشري.

وأما النصاب فهو بأحد الأمرين: إما أن تبلغ قيمة الحيوانات المصطادة بعد حسم التكاليف الخاصة بصيدها عشرين ديناراً (أي: ٨٥ جراماً من الذهب)، وإما حسب المقدار المحدد في الحبوب وهو ما يساوي في عصرنا الحاضر بالكيلو ٦٤٧ كيلو جرام تقريباً وهو أثبت وأشبه.

وأما المقدار فهو العشر (١٠٪) إذا تم الصيد دون كلفة تذكر أو حسمت الكلفة منه، وإلّا فهو نصف العشر أي: (٥٪) والله أعلم.

النوع الثاني: الجواهر الثمينة في البحر: كاللولؤ والمرجان ونحوهما وكذلك العنبر

لم أجد ـ بعد بحث جهيد ـ تناول الفقهاء بالتفصيل في أحكام الجواهر الموجودة في البحر، وكذلك العنبر(١)، سوى روايات عن بعض الصحابة الكرام وبعض التابعين، حيث نجد أن أوسع المذاهب في وجوب الزكاة «وهو مذهب الحنفية» لا يوجبون الزكاة في الثروة البحرية بشقيها، وكذلك بقية المذاهب الأربعة، والظاهرية(٢)، ومن قبلهم ما روى الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: «ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر ـ أي: لفظه ـ ليس فيه شيء»، وفي رواية أخرى: «. . .إنما هو غنيمة لمن أخذه»(٣)، ومثل ذلك روى ابن أبي شيبة، وأبو عبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وعن عياش وسفيان، وعن عكرمة حيث قال: «ليس في حجر اللؤلؤ والزمرد زكاة إلّا أن يكونا لتجارة»(٤).

---

(١) العنبر هو كما قال الشافعي في الأم (٢/ ١١٤): (أخبرني عدد من أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف البحر. . . وقد زعم بعض أهل العلم: أنه لا تأكله دابة إلّا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ، فيشق بطنه فيستخرج منه، قال: فما نقول فيه. . . قلت: يغسل عنه شيء أصابه من أذاه، ويكون حلالاً.
وجاء في المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠): العنبر مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلّا إذا سُحقت، أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية. . ، أو حيوان بحري يفرز مادة العنبر، وهو من رتبة الحيتان.

(٢) الأم للشافعي (١/ ٩٦، ١٤٠، ٢/ ٤٢، ١٤٨)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٩٣)، والمحلى لابن حزم (٦/ ١٦٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ (٢/ ٢٧٤)، والدر المنثور (٢/ ٥٧)، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً، فتح الباري (٣/ ٣٦٢)، قال الحافظ: (وهذا التعليق وصله الشافعي. . . والبيهقي. . وابن أبي شيبة في مصنفه)، ورواه البيهقي في السنن (٤/ ١٤٦)، والأم (٢/ ١١٤).

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٣٤٦، والمصنف (٢/ ٢٧٤).

وبالمقابل نجد بعض الروايات عن بعض الصحابة والتابعين تدل على وجوب الخمس فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان، والعنبر.

فقد روى البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: «سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس»[1]، وروى البخاري تعليقاً، وابن أبي شيبة وأبو عبيد بسنده عن الحسن أنه قال: «في العنبر واللولؤ الخمس»، وكذلك روى مثله عن ابن شهاب الزهري[2]، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز: أنه فيه الخمس في عدة روايات[3]، ووجدنا رأياً ثالثاً وهو رأي الأوزاعي حيث فرق بين ما يوجد في الساحل فيخمَّس، أو في البحر بالغوص، أو نحوه فلا شيء فيه[4].

* الخلاصة مع الترجيح:

وجدنا في العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوها من الجواهر الثمينة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيها إلّا إذا كانت عروض التجارة، فإنها تجب فيها الزكاة بحكم كونها عرض التجارة.

القول الثاني: وجوب الخمس فيها كالركاز وبقية الأخماس لواجدها.

القول الثالث: التفرقة بين ما وجد في الساحل حيث يجب فيه الخمس، وما استخرج من البحر بالغوص ونحوه، وهو رأي الأوزاعي.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٤٦)، ومسند الشافعي (١/ ٩٦)، والمدونة (٢/ ٢٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)، وفتح الباري (٣/ ٣٦٣).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٣)، والأموال ص٣٤٦.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)، والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٤) المصادر السابقة.

وهناك قول رابع أسند بسند ضعيف إلى عمر بن الخطاب، ضعفه أبو عبيد وقال: «ولم يعرف من يقول بأنه فيه العشر مثل الزرع والثمار»[1].

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول الثاني، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس وعمر بن عبد العزيز بطرق صحيحة[2]، وعن الحسن، وابن شهاب الزهري، بل إن روايات عبد الرزاق في المصنف تدل على أن العمل السابق في عصر الخلافة الراشدة كان على أخذ الخمس منها.

فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: كتب إليّ إبراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر، فزعم عروة أنه قد كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه: اكتب إليّ كيف كان أوائل الناس يأخذونه، أم كيف كان يؤخذ منهم، ثم اكتب إليّ، قال: إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس، فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خُذْ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده.

وفي رواية أخرى عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمّس العنبر[3]، وعن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد: أن سل من قِبَلك: كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر، فكتب إليه: «أنه قد ثبت عنده أنه كان يُنزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس، فكتب إليه عمر: أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده»[4].

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٣٤٦.

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦١): وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر: (إن كان فيه شي، ففيه الخمس).

(٣) المصنف لعبد الرزاق ط المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (٤/ ٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢١).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٦٥).

وقد روى ابن عباس عن عمر أنه قال: إن في العنبر، وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس[1]، ولكن في سنده الحسن بن عمارة وهو كما قال ابن حزم مطَّرَح[2]، وقد ضعَّفه أهل الجرح والتعديل، فقال شعبة: «إنه يكذب»، وقال ابن المبارك: «جرحه عندي شعبة وسفيان، فلقولهما تركت حديثه»، وقال أحمد: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وأحسن ما قيل فيه: «أنه رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث»[3]، وهناك روايات أخرى عن عمر لكنها لا تنهض حجة[4].

ولكن الرواية عن ابن عباس والزهري وعمر بن عبد العزيز، والحسن صحيحة[5]، وكذلك صحت الرواية عن الحجاج أنه كتب إلى والي «الأُبلّة» ـ مدينة بالعراق ـ أن يأخذ الخمس من جراب لؤلؤ[6]، وهذا رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حيث يرى الخمس في كل ما استخرج من حلية البحر[7].

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ١٦١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ط الهند ١٣٢٥هـ (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

(٤) قال ابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٧٥٧): (وقد روى عن عمر أنه جعل فيه شيئاً وذلك من وجه ليس بثابت عنه)، ثم روى بسنده فيه جهالة الراوي عن ابن عباس: أن عمر كتب إليّ أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر، قال أبو عبيد ص٤٣٦: وهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر ههنا وجهاً؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمدفون فيأخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة.

(٥) يراجع إضافة المصادر السابقة: كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ) ط. مركز الملك فيصل بالرياض ١٤٠٦هـ (٢/ ٧٥٤).

(٦) رواها ابن زنجويه: الأموال (٢/ ٧٥٥) بسند صحيح.

(٧) الخراج لأبي يوسف ص٧٠.

ويدل على قوة هذا الرأي هو التسوية بين ما أخرجه البحر وما أخرجه البرّ من المعادن، وذلك لأن الشريعة تسوّي في الحكم بين المتشابهات ولا تفرق بينها، فليس من المعقول أن توجب الخمس أو الزكاة في معادن البر، ولا توجبها في معادن البحر مع وجود العلة الجامعة بينهما وهو كونهما معدناً.

وإذا كنا نرى التسوية بين معادن البر والبحر فلا مانع حينئذٍ من مراعاة الكلفة في معادن البحر كما هو الحال في معادن البر أيضاً عند الإمام مالك وغيره ـ كما سبق ـ إن وجدت، ومن تأثيرها في تقليل نسبة الزكاة كما أثر ذلك فيما تخرجه الأرض من العشر إلى نصف العشر، وكما يمكن أن يكون تأثير الكلفة على مقدار الزكاة فلا مانع أيضاً من احتسابها كلها وحسمها «خصمها» من قيمة حلية البحر، ثم بعد ذلك يؤخذ منه الخمس.

وقد رأى فضيلة الشيخ القرضاوي أنه يمكن أن يجب العشر، أو نصف العشر أيضاً[1]، ثم نقل عن أبي عبيد رواية لعمر بن الخطاب ر ضي الله عنه: بأن في حلي البحر والعنبر العشر، لكن أبا عبيد ضعَّفها سنداً حيث فيه جهالة الراوي عن ابن عباس، وفيه رجاء بن روح، ومع ذلك قال أبو عبيد: «ولا نعرف للعشر ههنا وجهاً...... ولا موضع للعشر هنا إلّا أن يكون شبهه بما تخرج منه الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحداً يقول بهذا»[2].

غير أن فضيلته لم يجزم بهذا الرأي ولم يتبنَّه صراحة وإن كان قد مال إليه، ولكن بعد مشورة أهل الرأي لبيان التكاليف ومقدار الواجب، ثم قال:

---

(١) شيخنا القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٤٥٥).

(٢) الأموال ص٤٣٦.

«وإذا لم نعلم أحداً يقول بهذا، فلا يمنع أن يقوله قائل الآن أو بعد الآن ما دام يستند إلى دليل واعتبار معقول»[1].

ولكن قياس حلية البحر على ما تنتجه الأرض بعيد، فالأولى قياسها على معادن البر، بل إنها داخلة في المعادن ـ كما سبق ـ.

❑❑❑

---

(١) القرضاوي: المرجع السابق نفسه.

الخلاصة في نتائج البحث

بعد هذا الاستعراض المفصل لأحكام الثروة المعدنية، والكنوز، والثروة البحرية، نلخص نتائج البحث فيما يلي:

أولاً: استعرض البحث المصطلحات الخاصة الواردة في العنوان وهي: الركاز، والمعدن، والكنز، وأطال فيها النفس، كما ذكر بالتفصيل موضوع ملكية المعادن والركاز، حيث انتهى البحث إلى أن ملكيتهما للدولة، وأن لها الحق في التصرف فيهما حسب ما تقتضيه المصالح المعتبرة.

ثانياً: توصَّل البحث بعد استعراض مفصَّل إلى أن الواجب في الكنوز الجاهلية هو الخمس بلا خلاف، وكذلك الحكم في المعادن على الراجح في نظرنا، ولكن للدولة الحق في تنظيم الكنوز الجاهلية والإسلامية والمعادن، وأن هذا التنظيم لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»؛ لأنه قد قاله ﷺ بحكم كونه إماماً.

ثالثاً: أن للنفقة والكلفة تأثيراً على نسبة ما يؤخذ من الركاز والمعادن، ولكن هذا التأثير لا ينبغي أن يحول النسبة من ٢٠٪ إلى ٢,٥٪، بل إن المتفق مع منهج الرسول ﷺ في مقدار زكاة ما تنتجه الأرض هو أن الكلفة أثرت بنسبة ٥٠٪ حيث حولت العشر إلى نصف العشر، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في الكنز والمعدن، بحيث تتغير النسبة بسبب الكلفة من الخمس ٢٠٪ إلى العشر ١٠٪، أو أن تُحْسَمَ المصروفات قبل الزكاة.

رابعاً: أنه لا يشترط في وجوب الخمس النصاب، ولا حولان الحول، ولا كون واجده مسلماً؛ لأنه فيء، وليس زكاة.

وقد أطلنا النفس في كل جزئية من الجزئيات السابقة.

خامساً: توصل البحث إلى أن وجوب الزكاة في الثروة البحرية الحيوانية مثل وجوب الزكاة فيما تنتجه الأرض، من حيث العشر في حالة عدم الكلفة، أو حسم الكلفة من الثروة البحرية قبل دفع الزكاة إن وجدت، أو نصف العشر في حالة الكلفة الكبيرة.

سادساً: توصل البحث كذلك إلى أن الواجب في المعادن البحرية وفي العنبر هو الخمس.

هذه هي خلاصة الخلاصة، والتفصيل مؤصَّل في البحث.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



[٤]

التحقيق
في زكاة الأسهم والشركات

دراسة تأصيلية تفصيلية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الرسل والنبيين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد: فعلى الرغم من مناقشة زكاة الأسهم والشركات في عدة مؤتمرات فقهية واقتصادية، وفي ندوات وحلقات وورش عمل، لكنها ما زالت تحتاج إلى المزيد من التفصيل والتأصيل.

وبما أن الموضوع في حقيقته مرتبط بالشخصية الاعتبارية، فإننا نقسم هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: زكاة الأسهم.

والقسم الثاني: الشخصية الاعتبارية، وأثرها في تحقيق الملك التام، ومدى إمكانية الوجوب في أموال الشركة.

ونحن في هذه الدراسة نحاول جاهدين الوصول إلى رأي راجح مؤصَّل قائم على وصف شرعيٍّ للسهم ـ التكييف الشرعي ـ، متوكلين على الله وحده، ومستعينين بهديه وهداه، داعين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويهدينا الرشد والسداد، فهو حسبنا فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى الله

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي

القسم الأول
الزكاة في الأسهم

التعريف بالسهم Actions - Chars

ثار خلاف شكلي بين أهل القانون حول تعريف السهم، فقد عرَّفه القانونيون بأنه الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، أو هو نصيب في رأس مال الشركة، حيث يقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية يطلق على كل جزء منها «**السهم**»(١).

يقول الدكتور أبو زيد رضوان: «لم تُعْنَ الكثير من التشريعات بتعريف السهم وتبيان طبيعة حق المساهم فيه، والواقع أن لفظة السهم تعني في الحقيقة أمرين: **أولهما**: ذلك النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، أو إن شئنا هو «حق» المساهم في الشركة، **وثانيهما**: ويغلب عليه طابع مادي، إذ يقصد بالسهم ذلك الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم، وتخول له ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق».

وعلى ذلك يمكن تعريف الأسهم بأنها: صكوك متساوية القيمة وقابلة

---

(١) يراجع: د. فوزي عطوي: القانون التجاري ط دار العلوم العربية، لبنان ١٤٠٦هـ ص٢٤٠، ود. علي حسين يونس: الوسيط في الشركات التجارية ط دار الفكر العربي/القاهرة ١٩٦٠ ص٣٨٠، ود. فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري ط دار الثقافة / عجمان ١٩٩٧ ص٥٣١٤، ويراجع: د. عبد العزيز الخياط: الشركات ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ (٢/ ٩٤)، ود. صالح المرزوقي البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي ط الصفا ـ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ ص٢٣٢.

للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، «وتخوِّل له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح»[1].

غير أن القانون التجاري اللبناني عرَّف الأسهم في مادته (١٠٤) حيث قالت: «الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول، تكون اسمية، أو لأمر حاملها».

وأما القوانين التجارية الأخرى، فقد اكتفت بذكر أهم العناصر المكونة للسهم، مثل قانون الشركات التجارية القطري في مادته (٦١)، والإماراتي في مادته (١٥٣)، وكذلك القانون المصري وغيره من القوانين في العالم العربي.

والتحقيق أننا لا نجد فروقاً جوهرية بين تعريفات القوانين التجارية وأهلها، يقول الدكتور فوزي سامي: «إلّا أن الفقه يذهب إلى القول، أن: السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق».

وقد أورد الفقه تعاريف عديدة لا تخرج في جوهرها عن القول: أن السهم يمثل نصيباً أو حصةً للشريك في رأس مال الشركة؛ أي: يمثل حق المساهم في الشركة. والسهم عبارة عن صك يتضمن الحق المذكور، وبالتالي فإن إسباغ صفة الشريك على مالك السهم يمنحه حقوقاً في الشركة أهمها حقه في الأرباح، وهناك حقوق أخرى سوف نأتي على ذكرها عند البحث عن حقوق المساهمين.

والخلاصة: أن السهم هو حصة الشريك في رأس مال الشركة، وهذه

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان ط دار الفكر العربي ١٩٨٩م ص٥٢٦.

الحصة أو الحق مثبت في صك يعطى إلى الشريك، كما يمثل أيضاً جزءاً من رأس مال الشركة، ولهذا نجد أن قانون الشركات الأردني عندما حدد في المادة (٩٨) مقدار رأس مال الشركة المساهمة العامة ذكر بأنه يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقيمة كل سهم ديناراً واحداً، وهي ما تسمى بالقيمة الاسمية للسهم، وتساوي هذه القيمة ما يحقق المساواة في الحقوق والالتزامات التي يرتبها السهم الواحد لكل مساهم.

ولا بدَّ من التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للسهم، فالقيمة الاسمية كما رأينا هي القيمة المذكورة في الصك والتي يجب أن لا تزيد ولا تقل عن دينار واحد طبقاً للقانون الأردني، ومجموع القِيَم هذه تكوِّن رأس مال الشركة.

أما القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم فهي تمثل نصيب المساهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها، فإذا تعرضت الشركة إلى خسارة وكانت صافي أصولها أقل من رأس مالها المحدد في عقدها ونظامها، تكون القيمة الحقيقية في هذه الحالة أقل من القيمة الاسمية، وإذا كانت الشركة تحقق أرباحاً وكونت لها أموالاً احتياطية، وكانت أصولها تزيد على رأس مالها، فإن القيمة الحقيقية في هذه الحالة تكون أعلى من القيمة الاسمية.

كذلك تختلف القيمة الاسمية للسهم عن قيمته التجارية أو القيمة في السوق المالية، حيث تقدر قيمة السهم في السوق بقيمته الحقيقية؛ لأن هذه القيمة تمثل ما سيصيب المساهم من قيمة فيما لو تمت تصفية الشركة، ولكن الظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك سمعة الشركة وسعة نشاطها وتوزيعها للأرباح، كل ذلك يؤثر في القيمة التجارية، وبالتالي نجد أن قيمة الأسهم تخضع للمضاربة وإلى قاعدة العرض والطلب، فهي في تغير مستمر، وقد تبتعد قيمتها أو تقترب من القيمة الحقيقية[1].

---

(١) الدكتور فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري (٤/ ٥٣ ـ ٥٥) ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ـ عمان ١٩٩٧م.

*** التعريف الفقهي للسهم:**

نختار من بين التعاريف التي ذكرت للسهم تعريفاً جامعاً صادراً عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يضم عدداً كبيراً من الفقهاء والاقتصاديين، وهو قرار رقم ٦٣ (١/ ٧) أن السهم عبارة عن:

«الحصة الشائعة من أصول الشركة، وأن شهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق بتلك الحصة»[١].

وهو التعريف الذي اختاره المعيار الشرعي رقم (٢١) الخاص بالأوراق المالية (الأسهم، والسندات) في مادته ٣/ ١ حيث نصت على أنه: «يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو: هذه الحصة الشائعة».

وهذا التعريف الجماعي يختلف عن تعريف القانونيين من حيث الظاهر، فالسهم عندهم هو النصيب الذي يقدمه المساهم، وليس حصة شائعة من موجودات الشركة؛ لأنها مملوكة للشخصية الاعتبارية للشركة في نظرهم، ولكنه من حيث المآل يتفق مع جوهر تعريف القانونيين وحقيقته ومؤداه، وذلك لأننا حتى لو عرَّفناه بالوثيقة أو الصك، فإن قيمة الصك أو الوثيقة في المحتوى، وليست في الورقة التي قد لا تساوي درهماً واحداً، وكذلك لو عرَّفناه بالحق ـ كما يقول بعض الاقتصاديين ـ فإن قيمة هذا الحق بمحتواه ومضمونه وما يمثله.

---

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٦ (٢/ ١٢٧٣) وع٧ (١/ ٧٣).

* حكم تقسيم رأس مال الشركة:

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء، واشتراط الشروط السابقة لا يتنافى مع المبادىء العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة هذه الشريعة، وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1]، وتحت قول الرسول ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[2]، وفي رواية: «. . . **والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[3].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن كل مصالحة وكل شرط جائزان إلا ما دل الدليل على حرمته، وعلى أن الأصل فيهما هو الإباحة، والحظر يثبت بدليل خاص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا المعنى هو الذي يشهد عليه الكتاب والسنة. . .»[4].

ويقول أيضاً: «إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه. . فإن الكتاب والسُّنَّة قد دلَّا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ كتاب الإجارة (٤/ ٤٥١).

(٣) سنن الترمذي ـ مع شرحه تحفة الأحوذي، كتاب الأحكام (٤/ ٥٨٤)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧): (وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً).

(٤) مجموع الفتاوى، ط الرياض (٢٩/ ١٥٠)، ويراجع لإثبات أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة: مبدأ الرضا في العقود، ط دار البشائر الإسلامية (١١٤٨).

الغدر والنكث. . والمقصود هنا: أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله. . »[١].

ولا يخفى أن هذه القواعد السابقة تجعل الفقه الإسلامي يقبل بكل عقد، أو تصرف، أو تنظيم مالي أو إداري ما دام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، وأن الشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر إلى مصدرها أو اسمها، وإنما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع.

* خصائص الأسهم وحقوقها:

للأسهم عدة خصائص من أهمها: تساوي قيمتها حسبما يحددها القانون، وتساوي حقوقها، وكون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه، وقابليتها للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزئة.

وأما حقوق السهم، فهي: حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الرقابة، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطات، والتنازل عن السهم والتصرف فيه، والأولوية في الاكتتاب، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٦ ـ ٣٥١).

(٢) يراجع: المراجع الفقهية السابقة، ويراجع: د. محمد عبد الغفار الشريف، بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (ص ١٠ ـ ١١)، ود. محمد الحبيب الجراية، بحثه عن الأدوات المالية التقليدية، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، ود. الخياط: الشركات، ط الرسالة (٢/ ٩٤)، ود. صالح بن زابن: شركة المساهمة (ص ٣٣٤).

أنواع الأسهم

للأسهم أنواع كثيرة وأسماء مختلفة متنوعة، لذلك لا يكون الحكم دقيقاً حتى نعرِّف بكل نوع منها، ثم نبين حكمه مع التوجيه، **لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.**

وهذه الأنواع باعتبارات مختلفة، قد يتداخل بعضها في بعض، وقد يكون نوع واحد يعتريه عدة أحكام باعتبار حالاته المختلفة التي تحددها الشركة في نظامها الأساسي، لذلك نحاول أن نذكر كل ذلك بشيء من الإيجاز.

(أ) أنواع الأسهم من حيث الحقوق «العادية أو الممتازة»:

لا يخفى أن جميع الأسهم قيمتها متساوية، وهذا يقتضي تساويها في الحقوق والواجبات، وتكون مسؤولية المساهمين بحسب قيمة السهم، ولذلك فالأصل أن تكون الأسهم عادِيَّة لا ميزة لأحدها على الآخر، ولكن بعض القوانين تبيح إصدار أسهم ممتازة، وهذه الميزة قد تكون بمنح أصحابها الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند التصفية، أو بغير ذلك.

* فحكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبدأ إلا إذا كان محلها حراماً وحينئذ لا يجوز ـ كما سبق تفصيلها ـ.

* وأما أسهم الامتياز فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها:

١ ـ فإذا كان امتيازها بضمان نسبة مثل ٥٪ من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.

فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتضمن الربا المحرم شرعاً، ولأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في

الشريعة الغراء، فمبنى الشركة على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصص، وعلى ذلك إجماع الفقهاء[1].

٢ ـ وإذا كان امتياز السهم بإعطاء الأولوية في الأرباح؛ أي: يعطى لصاحبه الربح، ثم إن بقي يعطى لأصحاب الأسهم العادية... ؛ فهذا الامتياز أيضاً مخالف لمقتضى عقد الشركة فلا يجوز.

٣ ـ وإذا كان هذا الامتياز بأن يعطى لصاحب السهم حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، ثم تعطى البقية الباقية لأصحاب الأسهم العادية، حيث قد يخسرون، وهو لا يخسر؛ فهذا أيضاً كسابقه لا يجوز للسبب نفسه.

٤ ـ وأما إذا كان امتياز السهم يعود إلى إعطاء ضمان مالي لصاحبه دون غيره... فإن هذا الضمان مخالف لمقتضى عقد الشركة ـ كما سبق ـ.

٥ ـ أما إذا كان الامتياز في حدود الأصوات بأن يتنازل صاحبه عن صوته، بأن لا يكون له حق التصويت في الجمعية العمومية في مقابل أن يعطى له حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط. فلا أرى مانعاً من ذلك؛ لأنه يعود إلى القضايا الإدارية التي يتحكم فيها الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة، ولا يعود هذا الامتياز إلى الجوانب المالية، وإنما أُعطي له نوع من التيسير في مقابل تنازله عن صوته، وكل ذلك قد تم برضا الطرفين، ولا يَتعارض هذا الرضا مع نصوص الشرع ولا مقتضى العقد، حيث يعود الأمر في ذلك إلى تنازل أحد الشركاء لأن يدير الشركة بعضهم دون الآخرين، وقد أجاز جماعة من الفقهاء استبدال أحد الشريكين بالعمل[2].

---

(١) يراجع: د. الخياط: الشركات (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٢٧) ومصادره.

(٢) يراجع: فتح العزيز بهامش المجموع (١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٣٧).

وكذلك الأمر لو تم الاتفاق على أن يعطى لبعض الأسهم صوتان لكل سهم، فلا أرى أنه محرم شرعاً ـ وإن كان فيه خوف من الاستغلال ـ وذلك لأن هذا الامتياز ليس في نطاق الحقوق المالية، وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل ـ كما سبق ـ.

ولكن يشترط أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه في قانون الاكتتاب، وبعيداً عن الاستغلال.

وكذلك يجوز أن يكون الامتياز بإعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى بناءً على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب والقَبول، فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك، إضافة إلى الاستئناس بحق الشفعة[١].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ٦٣ (١/ ٧) نص على أنه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمهما عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. . . . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية).

(ب) أنواع الأسهم من حيث ما يدفع (نقداً أو عيناً):

وبهذا الاعتبار تقسم إلى قسمين:

١ ـ أسهم نقدية، وهي: الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً.

٢ ـ وأسهم عينية: وهي التي تدفع قيمتها من الأموال العينية.

---

(١) د. الخياط: المرجع السابق (٢/ ٢٢٤).

أنواع قيم الأسهم وحكمها:

هناك ثلاث قيم للأسهم:

١ ـ **القيمة الاسمية**: وهي القيمة التي تحدَّد للسهم عند إنشاء الشركة، بمعنى أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها.

فهذه في الواقع حصة الشريك في رأس مال الشركة، فالصك الذي سجلت عليه هذه القيمة بمثابة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر، فيجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال[١].

وهذه المساواة مطلوبة شرعاً حتى تتحقق العدالة في توزيع الأرباح والخسائر.

٢ ـ **القيمة الحقيقية**: وهي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد إعادة تقديرها وفقاً للأسعار الجارية، وبعد إعادة تقدير الخصوم، لإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة[٢].

فالقيمة الحقيقية للسهم هي المقدار الذي يساويه من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها، وهذا هو المطلوب فقهاً لمعرفة أرباح الشركة أو خسارتها.

٣ ـ **القيمة السوقية**: وهي القيمة التي يباع بها السهم، وهي ترتبط بنجاح الشركة، أو فشلها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي، والظروف، والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة، والدعاية ونحوها[٣].

---

(١) د. الخياط: المرجع السابق (٢/ ٢١٢)، ود. محمد الحبيب الجراية: بحثه المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة (ص ١٧)، ود. صالح بن زابن: المرجع السابق (ص ٣٥٧).

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

ومراعاة هذه القيمة، وتداول الأسهم على ضوئها لا تتعارض مع الشريعة الغراء، إذ للإنسان الحق في بيع ماله (المفرز والمشاع) حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب.

*** أسهم الإصدار:**

هناك مصروفات في حدود ٥٪ تسمى بمصاريف الإصدار التي تتطلبها الشركة عند تأسيسها لمصاريف الإصدار الإدارية والحكومية والدعاية ونحوها، حتى تبقى قيمة الأسهم صافية لرأس مال الشركة.

فهذه لا بأس بها، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً، ثم يودع ما يتبقى منها في احتياطي الشركة.

وأما أسهم الإصدار، فهي التي تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها عندما تتوسع في المشاريع، فتحتاج إلى مصادر مالية طويلة الأجل لدعم توسعاتها، وحينئذ تُصدر أسهماً جديدة للاكتتاب فيها، قد تكون مساوية لقيمة الأسهم، وقد تكون أعلى، أو أقل من ذلك.

والحكم الشرعي في هذه المسألة هو: أن هذه القيمة لتلك الأسهم الجديدة إن كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية، فهذا لا مانع منه شرعاً، سواء أكانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية أو أعلى منها، أو أقل؛ لأن العبرة بالواقع وبسعر السوق؛ لأن الشركة قد تخسر، وقد تربح ـ كما لا يخفى ـ.

أما إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين؛ حيث يؤدي إلى إنقاص قيمة أسهمهم، أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، وكل ما يؤدي إلى ضرر بيّن، وحرمان من حقوق فعلية لا يجوز شرعاً، تطبيقاً للقاعدة الشرعية **(لا ضرر ولا ضرار)** إلا إذا عوِّضوا عن حقوقهم تعويضاً عادلاً من خلال منح أسهم جديدة بقدر حقوقهم، أو دفع الفروق لهم نقداً أو مقسطاً أو نحو ذلك.

أما إذا كانت أعلى من القيمة الحقيقية؟ فحينئذ إذا كانت تعبر عن سعرها السوقي فهذا جائز، ما دامت الشركة لم تستعمل أية وسيلة محرمة من الخداع والتغرير ونحوهما مما حرمه الإسلام.

التكييف القانوني للأسهم من حيث الملكية

إن من المتفق عليه أن الأسهم في العُرف القانوني ورقة مالية تمثل حق ملكية إنما تكون للشركات المساهمة التي لها شخصية اعتبارية اعترف بها القانون وأعطاها ذمة مالية مستقلة، ومسؤولية محدودة، وأهلية كاملة في حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها ـ كما سيأتي في القسم الثاني ـ.

وبسبب وجود هذه الشخصية الاعتبارية المالكة يثار الخلاف حول ملكية المساهمين لأموال الشركة، وإلّا فلو كانت الشركة مثل الشركات السائدة في الفقه الإسلامي، أو القانون قبل ظهور الشخصية الاعتبارية لما أثيرت هذه المشكلة، وطبقت عليها أحكام شركة العنان، أو المفاوضة حتى في موضوع الزكاة.

ولذلك يقول بعض القانونيين: (والواقع أن اكتساب الشركة للشخصية القانونية، وبروزها بصفة واضحة في هذه الشركات يجعل أحياناً من الصعب القول بأن للمساهم «حق ملكية» على الأنصبة التي أسهم بها في رأس المال، حتى لو اعتبر من قبيل حق الملكية غير المباشرة، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، حيث تصبح هذه الأنصبة ومجموعها رأس المال ملكاً للشركة وتستقر في ذمتها)[1].

فمعظم القانونيين ينطلقون من منطلق أن القوانين اليوم قد اعترفت بالشخصية الاعتبارية، وبذمتها المالية المستقلة، وملكيتها لأموال الشركة ما دامت قائمة، إذن لا يبقى مجال لإشغال هذه الأموال بملكية مماثلة في

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص٥٢٧ ومصادره المعتمدة في هامش رقم ١.

وقت واحد، فإذا كانت ملكية الشخصية الاعتبارية لهذه الأنصبة ملكية تامة، فكيف تكون ملكية المساهم لنصيبه الذي دفعه للشركة، وخرج من ملكيته إليها ملكية تامة.

* علاقة المساهم بالشخصية الاعتبارية:

أما علاقة المساهمين بالشخصية الاعتبارية، فهل هم يملكون الشخصية الاعتبارية أم لا؟ فهذا أمر آخر يأتي تبعاً، وليس أصالة.

بل إن غالبية الفقه الوضعي تفرق بين نوعين من المساهمين:

١ ـ المُساهم المُضارب الذي اشترى السهم، أو اكتتب لأجل التجارة والمضاربة لتحقيق الأرباح، فإن هذا المساهم ليس (إلّا مجرد دائن عادي للشركة[١]، أو دائن عابر (passant)[٢]، أو دائن من الدرجة الثانية[٣]، حيث لا يستطيع الحصول على نصيبه من موجودات الشركة إلّا بعد الوفاء بديونها المستحقة للغير.

فهؤلاء المساهمون المضاربون هم الأكثرية في معظم الشركات، وتحكمهم في الواقع «سيكولوجية» المضارب أكثر منها «سيكولوجية» الشريك.

٢ ـ المساهمون الذين دخلوا في الشركة لأجل الاستمرار والبقاء، وربطوا مصيرهم بمصير الشركة عن طريق تولي المسؤوليات فيها، والتصدي لإدارتها، فهؤلاء تتوافر فيهم نية المشاركة على سبيل الحقيقة، بحيث يمكن القول بأن لهم حقاً في الشركة، ويمثلون عنصر الديمومة والاستقرار في الشركة.

---

(١) شامبو: رسالته الدكتوراه، المشار إليها في د. أبو زيد رضوان ص٥٢٧.
(٢) يراجع: جورج ريبير: المظاهر القانونية للرأسمالية الحديثة ص٩٦، وجان باليزو ص٥١ ـ ٥٢ المشار إليهما في أبو زيد رضوان ص٥٢٧.
(٣) مازود، ج١٥ باريس ١٩٦٧م ص٣٣٠ المشار إليه في د.أبو زيد رضوان ص٥٢٧.

نقد هذه التفرقة:

ولم يرتض جماعة من القانونيين بهذه التفرقة القائمة على أساس سيكولوجية المضارب أو الشريك المستمر، حيث إن اتخاذ المواقف النفسية لا يجوز أن يكون أساساً لازدواجية طبيعة حقوق المساهمين على الأنصبة في رأس المال، وذلك لأن القوانين كلها لا تفرق في الحقوق والواجبات بين مساهم أراد البقاء، ومساهم مضارب لم يرد البقاء ما دام باقياً، فالقوانين واللوائح الخاصة بتوزيع الأرباح والتصفية، وتقديم حقوق الدائنين على حقوق المساهمين لا تفرق بين مساهم ومساهم آخر وقت كونه مساهماً، وإذا خرج بالبيع أو نحوه فلا يطبق عليه القانون الخاص بما بعد خروجه.

ومن جانب آخر فإن حق المساهم ـ حتى المساهم المضارب ـ أعمق من علاقة الدائن بالمدين التي يبدو منها التناقض المصلحي بين الطرفين، في حين أن علاقة المساهم بالشركة لا تقوم على التناقض بل على المصالح المشتركة، والاشتراك في جني ثمارها (الربح) إضافة إلى أن المساهم المضارب يستطيع رهن سهمه، وانتقاله إلى الورثة، والتصرف فيه بمقابل، أو بدون مقابل[1].

يقول الدكتور أبو زيد رضوان: «كلها عناصر تشير إلى أن حق المساهم في الشركة هو من قبيل حق الملكية، وإن كان لا تتأكد إلّا عند تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها»[2].

ويقول الدكتور علي حسن يونس: «إن الشركة وان كانت شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص المساهمين، إلّا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاءً تاماً، ولا يرتب انتفاء كل أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تشف عنهم شخصيتها، فإذا اختلفت هذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها ظهرت شخصية المساهم»[3].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص٥٢٨.
(٣) د. علي يونس: المرجع السابق ص٦٧٧.

التكييف/ الوصف الفقهي
لعلاقة المساهم بموجودات الشركة

*** تمهيد:**

سبق أن القوانين الوضعية قد اعترفت بالشخصية الاعتبارية، والذمة المستقلة عن ذمم الشركاء، وأهلية أداء لها، تكتسب بها الحقوق، وتتحمل الالتزامات، وأن الأموال المقدمة من المساهمين تنتقل إليها، ولا يبقى لهم حق عيني عليها إلّا الحق في الأرباح ما دامت الشركة قائمة، ثم الحصول على حصصهم من موجوداتها عند تصفيتها.

ويظهر ذلك في الميزانية السنوية التي تصبح فيها جميع الحقوق والالتزامات ديناً على الشركة (الشخصية الاعتبارية) حيث تنص جميع الميزانيات العمومية على بيان كامل عن جميع الموجودات، والمطلوبات، وحقوق المساهمين، ثم تختم بهذه العبارة (مجموع «أو إجمالي» المطلوبات وحقوق المساهمين. . . كذا مبلغ)؛ أي: أن الشركة (الشخصية الاعتبارية) في ذمتها كذا مبلغ.

ثم إن غالبية القانونيين ـ كما سبق ـ قطعوا الصلة بين المساهمين وحصصهم التي قدموها.

فعلى ضوء هذا التكييف القانوني الغالب، فإنه ليس للمساهم إلّا حق شخصي في السهم.

ولكن المبالغة في ذلك كانت محل نقد لدى جماعة من القانونيين ـ كما سبق ـ.

وكذلك كان من آثار الاعتراف بالذمة المستقلة للشخصية المعنوية الفصل بين دائني الشركة، ودائني المساهمين، وبالتالي فلا يجوز لأي من الدائِنَيْنِ الرجوع على الآخر، وعدم المقاصة بين هذين الدينين، وعدم التلازم

بين إفلاس الشركة، وإفلاس المساهم، ومسؤولية الشركة مدنية تعاقدية وتقصيرية، وحق التقاضي لها وعليها[١].

* **التكييف الفقهي:**

هذا هو واقع الشخصية المعنوية في ظل القوانين الوضعية، فهل هذا الواقع يغيّر من طبيعة المال الذي قدمه المساهم إلى الشركة بأن يقال: إنه بما أنه أخرج من ملكه فلا تجب عليه الزكاة؟ أو أنه يغيّر طبيعة الزكاة، فلا ينظر إلى نوعية الموجودات، بل يعتبر السهم مطلقاً مجرد حق للمساهم دون النظر إلى مكوناته، وبالتالي تكون زكاته معتبرة باعتبار كونه حقاً؟!.

ولم يوافق البعض على هذا الواقع القانوني الثابت في عالمنا، فقال: (ولا أوافق أهل القانون في قولهم: «لا صلة ولا ارتباط بين الذمتين». . . . وقال في شأن الفصل بين دائن الشركة، ودائن المساهم: «فهو صحيح من وجه، وغير صحيح من وجه آخر. . .»)[٢].

الذي يظهر لنا بوضوح هو أن الشخصية الاعتبارية للشركة هي اعتبارية كاسمها، ومعنوية كتسميتها بها، اقتضتها مجموعة من المصالح والحاجيات، اقتضاها التنظيم الإداري، وترتبت عليها مجموعة من الآثار المهمة، لكنها لا تمس جوهر الملكية، ولا تقضي على العلاقة بين المساهم وموجودات الشركة قضاءً مبرماً، بل إن هذه الآثار قد ترتبت على رضا المساهم بها، أو بالنظام الذي نظمها وذلك على ضوء ما يأتي:

أولاً ـ أنه مهما بالغ القانونيون في استقلالية الشخصية الاعتبارية، فإن صلاحيتها وأغراضها قد نظمها المساهمون أنفسهم من خلال النظام الأساسي والعقد التأسيسي لها، وبالتالي فهم أنشؤوها، ثم جاء القانون فوافق عليها

---

(١) المراجع القانونية السابقة.

(٢) الدكتور صالح المرزوقي: المرجع السابق ص٢١٥ ـ ٢١٧.

بعد توافر شروطها وأركانها وضوابطها.

ثانياً ــ وأيضاً مهما قيل في قوتها فإن المساهمين يملكون حق إلغائها أو تقييدها في حدود القانون السائد من خلال جمعيتهم العمومية.

ثالثاً ــ فإن المساهمين هم الملاك الحقيقيون لموجودات الشركة عند تصفية الشركة بعد أداء الديون والالتزامات.

رابعاً ــ فإن المساهمين هم الذين لهم الغنم في أسهمهم من خلال الأرباح، وعليهم الغرم إن خسرت الشركة، حيث تنتقص موجوداتها وتقل قيمة أسهمهم، وإن كان ذلك محدداً برأس مال الشركة.

فعلى ضوء ذلك ظهر لنا أن ملكية المساهم لحصته التي قدمها لم تغب من حيث الواقع والنتائج والمآل، حتى نستطيع القول: إن المساهمين يملكون الشركة وشخصيتها المعنوية من حيث الحقيقة والمآل والنتائج، حيث لا يوجد على مستوى الواقع والحقيقة إلّا هؤلاء المساهمون الذي أنشأوا الشركة، وكونوا مجلس إدارة الشركة.

وأما الشخصية الاعتبارية فهي ــ كما سبق وكما سيأتي ــ عملية تنظيمية اقتضتها مجموعة من المصالح والحاجيات والتجارب وهي كلها في حدود الإرادة والتراضي والتوافق، وهي أشبه ما تكون بحالة الخلطة، والقيود الواردة على ملكية رب المال في أموال المضاربة ــ كما سيأتي ــ.

وذلك لأن المساهم رضي بكل هذه الآثار الناتجة من الشخصية الاعتبارية، وقبل بها حين وافق على النظام الأساسي للشركة، ووقع على العقد التأسيسي، وكذلك المساهم الجديد الذي يحل محل المساهم القديم بكل شروطه وقيوده.

فعلى ضوء ذلك فإن ملكية المساهم لحصته في الشركة لا تخرج عن إطار الملكية التامة، فهو قادر على بيع ما يمثلها وهو السهم والتصرف فيه بجميع التصرفات المشروعة، وأما كونه غير قادر على التصرف في الحصة

ذاتها وبعينها فإن ذلك يعود إلى إرادته ورضاه وموافقته على ذلك، ولذلك نظائر كثيرة في الفقه الإسلامي مثل الراهن الذي وضع الرهن عند العدل، فهو يملكه، ولكن لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه إلّا بشروط، ولكن له غلته وزوائده[1]، ومثل مال رب المال بيد المضارب ـ كما سيأتي ـ.

وبناء على ذلك فإن حق المساهمين ليس مجرد حق، وإنما هو حق ملكية تتبع نشاط الشركة، وأن حقهم لا ينفصل في الجملة عن موجودات الشركة، ولذلك يختلف حكم السهم حسب نشاط الشركة من حلال، أو حرام، أو مختلف فيه[2].

وقد رأينا فيما سبق أن بعض القانويين انتقد فكرة الفصل بين المساهم وموجودات الشركة، ومن جانب آخر فإن ملكية الحصص لو انتقلت إلى الشخصية الاعتبارية انتقالاً كاملاً لما بقي لصاحب السهم الحق في الحصول على أرباحه، ولذلك فالملكية الحقيقية إنما هي للمساهمين على سبيل الملكية الشائعة[3]، وأن ملكية الشخصية الاعتبارية للموجودات ملكية اعتبارية وحكمية وتقديرية، وكذلك الحال بالنسبة للفصل بين دائني الشركة، ودائني المساهم، حيث لا يستطيع دائن المساهم التنفيذ من موجودات الشركة بسبب النظام، والقانون الواجب تطبيقه حفاظاً على الشركة، ولكنه في المآل يستطيع الحجز على أسهمه وبيعها عن طريق القضاء، إذن فالنتيجة في حقيقتها واحدة، وإنما روعيت مع مصلحة دائن المساهم مصلحة الشركة بتوازن دقيق دون ضرر ولا ضرار.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٩ ـ ٩٩)، والمغني (٤/ ٤٠١).

(٢) أ.د. علي محيي الدين القره داغي: حكم الاستثمار في الأسهم ط مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر.

(٣) د. صالح المرزوقي: المرجع السابق ص٢١٥.

وأما جميع صلاحيات الشخصية الاعتبارية وما لها من حق التصرف يعود إلى إرادة الشركاء والنظام الذي نظم الشركة، وبالتالي فهي نائبة ووكيلة عن المساهمين.

*** الخلاصة والنتيجة:**

إن السهم ما دام يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة ـ كما هو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ فإن المساهمين يملكون تلك الموجودات من حيث الحقيقة والمآل، وأما القيود الخاصة بالموجودات من حيث لا يستطيعون التصرف فيها، فهذا يعود إلى إرادتهم، والنظام الذي قبلوه.

فإذا كان الأمر ذلك، كذلك فإن زكاة الأسهم معتبرة بمكوناتها الأساسية وأنشطتها وأغراضها، وبالتالي فلا تُعامَل الأسهم جميعها معاملة واحدة، كما أن أحكام الأسهم من حيث الحل والحرمة تختلف حسب أنشطة شركتها، فكذلك ينبغي أن يتغير حكم زكاتها إذا كانت أنشطتها مختلفة.

لذلك كله فإن الشخصية الاعتبارية لن تغير من حقيقة الموجودات شيئاً ولا سيما في مجال حل النشاط، أو حرمته، وكذلك في نوعية الزكاة ورعاية مكونات الأسهم وأغراضها، لذلك فأسهم الشركات معتبرة بمكونات الأسهم وموجوداتها وأغراضها، وهذا هو محل نقاشنا في هذا البحث.

أثر التكييف الفقهي على الزكاة

مما لا شك فيه أن التكييف الفقهي له دور كبير في وجوب الزكاة وكيفية دفعها، وفي مقدارها.

فإذا قلنا: إن الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لم يكن لها تأثير جوهري في الملكية وآثارها كان من الطبيعي القول بتطبيق أحكام الزكاة على مكونات الأسهم أنفسها، فإذا كانت مكوناتها عروض تجارة، أو نقوداً، أو ديوناً،

أو أصولاً ثابتة، أو مصانع، أو مزارع، فإن الزكاة لا بدّ أن تختلف حسب اختلافها في هذه الأصناف.

أما إذا قلنا: إن السهم هو مجرد حق ليس لصاحبه علاقة بمكونات السهم، وليست ملكيته إياه ملكية تامة فحينئذ يكون من الطبيعي القول بأن زكاة السهم مرتبطة بقيمة هذا الحق، وبالتالي فلا ينظر إلى مكونات السهم، أو المفروض أن لا ينظر إليها، ولم أرَ من ذهب إلى هذا القول صراحة.

والغريب هو تضارب الأقوال حول مسألة الأسهم فترى من يقول: إن زكاة الأسهم تختلف عن مكوناتها ومع ذلك يعتمد في حل الأسهم وحرمتها على مكوناتها وأنشطتها، فمثلاً لو أن شخصاً قام بالتجارة والتمويل ـ مثل أعمال البنوك الاسلامية ـ فإن أمواله بإجماع المعاصرين تكون زكاة عروض التجارة، ولكن إذا شكلت شركة تعاملت بهذه المكونات نفسها، من التجارة والتمويل ونحوهما فإن زكاة أسهمها تختلف عند بعض الفقهاء، فمنهم من يقول: تعامل معاملة ما تنتجه الأرض من الحبوب والثمار، أو لا تجب فيها الزكاة، وهكذا، ومع ذلك فإن هؤلاء لا يختلفون في الاعتماد على مكونات الأسهم ونشاط الشركة في الحل أو الحرمة، فالاضطراب الأكبر هو في هذه المفارقة حينما يعتمد على المكونات والنشاط في الحل والحرمة، ولا يعتمد عليهما في الزكاة أو الآثار الناتجة عليهما.

وأحسب أن سبب هذا الاضطراب يعود إلى عدم بحث الوصف الفقهي (التكييف الفقهي) للأسهم بحثاً عميقاً دقيقاً.

والشريعة الاسلامية تقوم على الجمع بين المتماثلات، والمتشابهات والتفريق بين المتفرقات.

يقول ابن القيم: «وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا تجدها متمثلة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه

منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، أو مثلها، أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها... وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين التماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله تعالى شرعاً وقدراً يأبى ذلك»[1].

وكان منهج الصحابة في اجتهاداتهم وأحكامهم وقياسهم يقوم على الرد إلى المتشابهات والمتماثلات، فقد قال عمر: «ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق»[2].

ولذلك فالقول ـ بأن عروض التجارة تعامل معاملة أخرى إذا كانت ملكاً للشركة تختلف عن معاملتها فيما لو كانت ملكاً لفرد أو أفراد ـ غير مستساغ فقهاً لا ينبغي الاعتماد عليه.

حكم الزكاة في الأسهم

هناك عدة حالات لا بدّ من ذكرها وبيان حكمها:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كانت الشركة تدفع زكاتها ـ كما سيأتي في القسم الثاني.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان المساهم هو الذي يدفع الزكاة، ولها نوعان:

النوع الأول: إذا كان المساهم يريد الاحتفاظ بالأسهم والاستفادة من أرباحها.

النوع الثاني: إذا كان المساهم يريد المتاجرة بالأسهم (عروض التجارة).

---

(١) إعلام الموقعين، ط مكتبة سفرون القاهرة (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٩).

*** تمهيد في ثلاث مقدمات:**

قبل أن أخوض في بيان حكم هذين النوعين نذكر ثلاث مقدمات تعتبر ممهدات لهما، وهي:

أولاً: تحرير كل من مصطلح «المضاربة»، و« المتاجرة»، ومصطلح «الاستثمار» مع بيان الفرق بينها:

١ ـ أن لفظ «**المضاربة**» مصدر ضارب، يقصد بها في عُرف الفقهاء: المشاركة بين رب المال الذي يقدم المال للاستثمار وصاحب الخبرة الذي يقوم باستثماره، ويسمى كذلك: القِراض والمقارضة[١]، فالمضاربة إذن نوع من المشاركة التي يقصد بها تحقيق الأرباح.

ولكن يستعمل هذا المصطلح «المضاربة» في عالم البورصة والأسواق المالية على من يضارب في الأسهم، أو السندات ويشتريها لأجل ارتفاع سعرها ثم يبيعها، وقد يضارب على أساس الاختيارات (أوبشن) ارتفاعاً وانخفاضاً.

٢ ـ وأما «**المتاجرة**» فهو مصدر: تاجر، من تجر، تجراً، وتجارة؛ أي: مارس البيع والشراء، ويقال: تاجر فلان فلاناً؛ أي: اتجر معه، والتجارة: تقليب رأس المال لغرض الربح[٢].

والتاجر: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة[٣].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٦/ ٧٩)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (٥/ ١١٧)، وكشاف القناع (٣/ ٥٠٨).

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة (تجر).

(٣) المعجم الوسيط ط قطر (١/ ٨٢)، وأشار إلى أن هذا المعنى جديد أقره مجمع اللغة العربية بمصر.

والأفضل في هذا المقام استعمال مصطلح «المتاجرة بالأسهم» بدل المضاربة بها؛ لأن المضاربة المعروفة في عُرف الفقهاء ليست هي المقصودة هنا، كما أن المضاربة في لغة الاقتصاد ـ مع ما فيها من ملاحظات ـ ليست أيضاً هي المقصودة هنا، ولذلك فالأولى استعمال مصطلح «المتاجرة».

ويكون المراد بها: شراء الأسهم، أو الاكتتاب بها، أو بعبارة موجزة: «المساهمة فيها»، بنية بيعها مرة ثانية بقصد الاسترباح.

ومعيار المتاجرة بالأسهم هو معيار ما يعد من عروض تجارة لدى الفقهاء، حيث عرَّفوها بأنها: هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[1].

يقول الإمام النووي: «ومال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة، لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير، وقال الكرابيسي من أصحابنا: يصير. وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اشتري بعرض، أو نقد، أو دَين حال، أو مؤجل. وإذا ثبت حكم التجارة، لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة. وفي معنى الشراء، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة، صار للتجارة، سواء كان الدين قرضاً، أو ثمن مبيع، أو ضمان متلف. وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة»[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨)، وبلغة السالك (١/ ٢٢٤)، والروضة (٢/ ٢٦٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٦).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

ويمكن توضيح هذا المعيار بأنه يتكون من عنصرين أساسيين هما: العمل، وهو: البيع والشراء، والنية، وهي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، حيث لا تكفي النية دون ممارسة التجارة أي البيع والشراء، ولا البيع والشراء دون النية[1].

ولذلك لو اشترى شيئاً للقنية كدابة يركبها ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها لم يعد ذلك مال تجارة[2]، بخلاف تاجر السيارات التي يركب بعضها، حيث إن استعمالها لا يخرجها عن التجارة؛ لأن العبرة في النية بما هو الأصل[3].

٣ ـ «**الاستثمار**» لغة مصدر: استثمر، وأصله من الثمر؛ أي: طلب الثمر، وهو له عدة معان منها: ما يحمله الشجر، وما ينتجه، ومنها الولد[4].

ويقصد بالاستثمار في عرف الاقتصاد، بل في العرف العام: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[5].

وعلى ضوء ذلك فإن الاستثمار في عُرف الاقتصاد يشمل التجارة، وشراء الأسهم والسندات لأجل أرباحها، ولذلك فالأفضل استعمال لفظ «شراء الأسهم بقصد الاستفادة من ريعها»، أو «شراؤها دون قصد التجارة»، أو «الاستثمار فيها دون قصد التجارة»؛ أي: لا بدّ أن يقيد حتى لا يفهم منه الإطلاق على التجارة.

---

(١) المصادر السابقة، والشيخ القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٣٥٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩).
(٣) الشيخ القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٣٥٥).
(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ثمر).
(٥) ذكره المعجم الوسيط (١/ ١٠٠)، وأشار إلى أن هذا المعنى جديد، أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مج)، ويراجع: د. علي القره داغي: الاستثمار في الأسهم ص١٧.

ثانياً: أثر نية مالك السهم في زكاته:

اتفق الفقهاء في باب التجارة على أن نية البيع والشراء بقصد الربح شرط أساس لتحقق التجارة، وأحكامها ـ كما سبق ـ قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، واسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب مالك وأحمد. . .»[١]، وكذلك نقل الإجماع أبو عبيد، فقال: «. . . وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها ـ أي: في عروض التجارة ـ»[٢].

ثالثاً: حكم تحول النية من التجارة إلى الاستثمار والاستفادة من الربح:

إذا تغيرت نية المساهم من التجارة إلى الاستثمار والاستفادة من الربح فإن هذه النية معتبرة ومؤثرة لدى جمهور الفقهاء[٣]، ما دامت النية صادقة لم تتخذ وسيلة وغطاء للتحايل على عدم دفع الزكاة، حتى ولو كان هذا التغير بسبب خسارة لحقت بالأسهم، وذلك لأن زكاة عروض التجارة إنما تتحقق بشروط من أهمها نية التجارة، وعدم تغييرها ـ كما سبق ـ.

النوع الأول:

كون المساهم يريد الاستثمار دون قصد المتاجرة

يمكن حصر التوجيهات الفقهية حول زكاة الأسهم بقصد القنية والاستثمار دون المتاجرة في الآراء الآتية:

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣)، والأموال ط قطر ص٤٥٩.

(٢) الأموال، ص٤٦٣.

(٣) المصادر الفقهية السابقة، والشيخ القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٣٥٥).

*** الرأي الأول: النظر إلى أسهم الشركات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها:**

من حيث هي صناعية أو خدمية حيث لا تجب فيها الزكاة، أو تجارية محضة فتجب فيها، أو نحوهما:

وهذا رأي الشيخ عبد الرحمٰن عيسى في كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها»، حيث قال في بيان حكم زكاة الأسهم: (وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة؛ أي: بحيث لا تمارس عملاً تجاريّاً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات «الأوتوبيس»، وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال؛ أي: ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً.

وإن كانت الشركة المساهمة شركةً تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل: شركات النفط، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات :أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس

المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك ـ أي: الربع أو أكثر أو أقل ـ وتجب الزكاة في الباقي، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف)[1].

وقد ناقش هذا الرأي فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بقوله: «وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية» ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجاريّاً «وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى، فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين»[2].

ثم قال الشيخ القرضاوي: «إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه

---

(١) الشيخ عبد الرحمٰن عيسى: المعاملات الحديثة ص٧٣ ـ ٧٤.

(٢) الشيخ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية والعشرون ٢٠٠٣ (١/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

الصناعية، وبين الشركات التجارية، أو شبه التجارية ـ بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى ـ تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح».

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى(١).

*** الرأي الثاني: اعتبار الأسهم عروض تجارة مطلقاً:**

وهذا رأي الشيوخ الثلاثة: أبو زهرة، وعبد الرحمٰن حسن، وعبد الوهاب خلاف، حيث يرون: أنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، بل ينظرون إليها نظرة واحدة، ويعطون لها حكماً واحداً دون اعتبار لنوعية الشركة، وذلك لأن هذه الأسهم قد اتخذت للاتجار، وأن صاحبها قصد بها الاتجار بالبيع والشراء، ويستفيد منها الأرباح كما يكسب التاجر من سلعته، وأن قيمتها الحقيقية مقدرة في الأسواق المالية، تختلف عن قيمتها الاسمية، وبالتالي فهي في حقيقتها عروض تجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة(٢).

وهذا كما يعني عدم التفرقة بين أسهم وأسهم أخرى حسب نوعية الشركة، فكذلك يعني عدم التفرقة بين المساهم المستثمر، والمساهم التاجر أو المضارب، حيث تجب على الكل الزكاة بنسبة ٢،٥٪ من قيمة الأسهم في الأسواق المالية «أو نحوها»، في آخر السنة إذا بلغت نصاباً.

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٥٥٧).
(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص٢٤٢ المذكورة في: الشيخ القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ٥٦٠).

وقد رجَّح الشيخ القرضاوي هذا الرأي للأفراد، في حين رجح الرأي الأول للدولة إذا أخذت هي الزكاة حيث يقول: «ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأَولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح، والله أعلم»(١).

وأدلة هؤلاء نوجزها فيما يأتي:

أن الأسهم ورقة مالية يراد بها الاسترباح، لذلك يجب أن تعامل معاملة عروض التجارة، كما أن الشركات المساهمة هي تجارية في حد ذاتها، وبالتالي فمن دخل فيها فقد دخل بنية التجارة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن العبرة بنية الشخص في جميع عروض التجارة أو القنية، ولا توجد فروق مؤثرة بين الأسهم وغيرها، فالكل أموال، بل إن التاجر في الحبوب مثلاً تجب عليه زكاة عروض التجارة ٢,٥٪، وليست زكاة الحبوب ١٠٪ أو ٥٪ مثلاً.

*** زكاة الإيراد مع زكاة الأسهم:**

يرى الشيوخ الثلاثة أنه يجب على المساهم أن يدفع زكاة أرباح أسهمه السنوية إضافة إلى زكاة قيمتها السوقية.

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٥٦٠).

ومع أن الشيخ القرضاوي رجح رأيهم بالنسبة للأفراد لم يرض بهذا الازدواج الممنوع في الزكاة، حيث يترتب على ذلك دفع الزكاة على الأرباح مرتين، مرة باعتبارها داخلة في قيمة السهم، ومرة باعتبارها ربحاً، ومن جانب آخر فقد عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً، فأخذنا من قيمة أسهمه زكاتها، ومرة بوصفه منتجاً فأخذنا من ربح أسهمه، وهذا هو الازدواج أو الثنّي الممنوع شرعاً[1].

وفي رأيي لا يترتب على وجهة نظر الشيوخ الثلاثة الثني الممنوع شرعاً، وذلك لأنهم اعتبروا الأسهم عروض تجارة لها قيمة خاصة، وأن الأرباح التي جاءت بمثابة الأرباح النقدية الموجودة، مثل تاجر له ١٠٠ شاة للتجارة، فولدت ٣٠ منها خلال العام فأصبحت ١٣٠ شاة، فتجب فيها الزكاة شاتان بدل شاة واحدة، وكذلك يضم أرباحه إلى أسهمه فيدفع عنهما الزكاة عند حولان حوله.

وبالتالي فالقواعد العامة لعروض التجارة تقتضي أن تحسب قيمة عروض التجارة إضافة إلى النقود الموجودة كما هو رأي جميع الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وكما ذكره الشيخ نفسه[2]، وكما بينه التابعي الفقيه ميمون بن مهران، حيث قال: «إذا حلّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض، فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دَين في ملاءَةٍ فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّين، ثم زك ما بقي»[3].

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٥٦١).

(٢) الشيخ يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١/ ٣٥٩).

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل هراس، ط إحياء التراث بقطر ص٤٦٠.

*** الرأي الثالث: الاعتماد على معرفة الموجودات الزكوية، أو عدم معرفتها:**

حيث تجب الزكاة عليها في حالة معرفتها، ولا تجب عليها في حال عدم معرفتها، وهذا رأي أكثرية الحاضرين في مؤتمر الزكاة الأول حيث جاء فيه: «الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

(أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٥، ٢٪).

(ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك: فيرى الأكثرية إن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥، ٢٪) وتبرأ ذمته بذلك».

وهذا يعني أن مالك السهم في هذه الحالة لا تجب الزكاة في سهمه من حيث هو، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأول ٢٨ (٣/ ٤) تأكيد على هذا الرأي، ونص على: «فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع»[(١)].

ولكن المجمع الموقر عدل عن هذا الرأي في قراره رقم ١٢١ (٣/ ١٣) بالنص الآتي: «إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من

---

(١) مجلة المجمع: ع ٤ (١/ ٧٠٥).

الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم»[١].

وهذا الرأي الثالث في نظري غريب من حيث سقوط هذا الركن، ومقدار الحقوق التي تتعلق بهذه الحالة، والتي تعد بعشرات الملايين، بل بمئاتها لمجرد عدم المعرفة؟.

وهذا الرأي وإن كان يتفق مع رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول من حيث وجوب الزكاة في الريع دون الأصل، لكنه يختلف معه من حيث الحول، حيث إن قرار المجمع يقضي بأن يبدأ حول الريع من يوم قبضه، في حين أن رأي الأكثرية يقضي بأن يضم الريع إلى سائر أموال المساهم من حيث الحول والنصاب.

وقد رجح الشيخ الضرير رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول حيث قال: (وهو الأولى عندي، ومؤدى الرأيين أن الأسهم المتخذة للاستثمار لا زكاة في أصلها، وإنما يزكى ريعها)[٢].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ط أوقاف قطر، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، قرار رقم (١٢١(٣/ ١٣) الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م الكويت.

(٢) الشيخ الفقيه الصديق الضرير: بحثه في زكاة الأسهم والسندات.. المقدم إلى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٠هـ ـ ١ محرم ١٤٢١هـ، الموافق ٣ ـ ٦ إبريل/ نيسان ٢٠٠٠م ص٣٢.

ثلاثة أقوال تنبثق عن عدم العلم:

وعند مناقشة زكاة الأسهم ـ في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بنية الاستثمار والاستفادة من ريعها ظهرت ثلاثة آراء للمشاركين في حالة عدم معرفة المساهم ما يخص أسهمه من الزكاة، وهي:

الأوّل: أن تعامل هذه الأسهم معاملة الأسهم المعدة للتجارة، فيدفع زكاتها على أساس قيمتها السوقية، وحجته في ذلك أن هذه الأسهم لا تخلو من التجارة، وبنية البيع في الغالب وإن كانت بعد زمن، إضافة إلى أن الشركة تجارية ـ في الغالب ـ، إضافة إلى أنه الأحوط[١].

الثاني: يزكيها حسب غالب الظن من الموجودات الزكوية من خلال التحري والبحث والسؤال من أهل الذكر.

الثالث: أن يزكي قيمتها عند بيعها فور قبضها من غير انتظار حولان الحول[٢]، استئناساً، أو قياساً على التاجر المحتكر عند المالكية[٣].

* الرأي الرابع: وجوب الزكاة بنسبة ١٠٪ في ريع الأسهم كله (أي الموزع وغيره) فور قبضه قياساً على الأرض الزراعية:

وهذا رأي الأقلية من الحضور في مؤتمر الزكاة الأول كما جاء في توصياته وفتاواه ـ كما سبق ـ وهو الرأي الأخير الذي تبناه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي[٤].

---

(١) كتاب: أبحاث الندوة الحادية عشرة، والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١/ ٢١ ـ ١٧٥) وبخاصة (١/ ١٦١ ـ ١٧٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقدمات (١/ ٢٨٥).

(٤) سمعناه منه كثيراً، وكان يبرره بصعوبة معرفة الموجودات الزكوية، ولما استوضحت فضيلته: هل تقصد الربح الموزع أو جميع الربح المحقق؟ فقال: جميع الربح، =

وهذا الرأي مبني على قياس الأسهم على الأرض الزراعية، وبالتالي فإن أرباحها مثل غلة الأرض، وتكون العلة الجامعة في كون كل واحد منهما أصلاً لا تجب الزكاة في ذاته، وإنما تجب الزكاة في ناتجه.

وفي رأيي أن هذا القياس لا تستقيم فيه علته ولا تتناسب، فالأسهم لدى القانونيين هو النصيب الذي يقدمه المساهم أو الوثيقة (الصك) التي تمثل حصة المساهم في رأسمال الشركة[١]، فذلك النصيب عبارة عن النقد الذي يقدمه المساهم، وإذا قدم حصة عينية فإن الأسهم التي تقابلها لا يجوز تداولها إلّا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين[٢]، وذلك لتأكيد مصداقية تقييم هذه الحصص العينية وصحة قيمتها التي قومت بها[٣].

فالأسهم العينية لا تبقى عينية إذ تقوَّم بالنقود في البداية ثم من خلال ميزانيتين متكاملتين لأربعة وعشرين شهراً، وبالتالي تحولت إلى قيم نقدية، كما أن الأسهم من المنقولات عند القانونيين، فكيف تعتبر أصلاً ثابتاً؟.

ثم إن معظم الشركات التجارية، وبخاصة البنوك الإسلامية حينما تنظر إلى ميزانيتها السنوية ترى أن نسبة النقود والديون تتراوح بين ٨٠٪ و٩٠٪، وأن نسبة منها عروض تجارة، فكيف تعتبر أصلاً لا تجب فيه الزكاة.

= فقلت له: إذن عادت الصعوبة؛ لأن من الربح ما دخل في الاحتياط القانوني ومنه ما اعتبر ضمن المخصصات، وهكذا فلا يعلم إذن إلّا بالنظر إلى الميزانية.

(١) وهذا ما نصت عليه معظم القوانين التجارية، مثل المادة (٤٥٥) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويراجع: د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص٥٤٦، ود. إلياس حداد: القانون التجاري ط جامعة دمشق ١٤٢٢هـ ص١٨٣.

(٢) المراجع القانونية السابقة.

(٣) المراجع القانونية السابقة.

ثم إن الأرض لها خصوصيتها من حيث ذاتها وتكوينها والتعامل معها، ومن حيث قبضها وملكية ما في داخلها، حيث تختلف في كل ذلك عن الأسهم التي هي عبارة عن الديون والنقود وعروض التجارة، كما أن الأرض ثابتة لا تتغير من حيث الشكل والهدم والبناء ـ إلّا عند الساعة ـ في حين أن السهم دائم التغير بل ينتهي بنهاية الشركة، أو بالخسارة الكبيرة، فكيف يستقيم هذا القياس؟.

فهل مجرد إطلاق اسم أو عنوان مثل «الأسهم» يلغي كل مكونات الشيء وحقائقه وقيمه؟!

ومن جانب آخر، فإن الريع في الأسهم هو النقد، وأن الناتج في الأرض الغلة أو التمر، وهما مختلفان حقيقة وحكماً، وأن أحكام النقود تختلف عن أحكام ما تنتجه الأرض والشجر، لذلك أرى أن هذا القياس قياس مع الفارق، بل قياس لا يستقيم لأنه قياس نقد ودين وعروض تجارة على الأرض والشجر.

ومن جانب آخر فإن زكاة ما تنتجه الأرض هي العشر إذا كانت تسقى بماء السماء، ونصف العشر إذا كانت تسقى بدلو ونحوه، في حين أن القائلين بوجوب دفع العشر ١٠٪ لم يفرقوا بين الحالتين، وبالتالي فلم يصبح حكم الفرع مساوياً لحكم الأرض، وهذا شرط أساس في صحة القياس كما هو معروف[١].

---

(١) فقد اتفق الأصوليون على أن من شروط العلة أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه، وأن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً، وأن يكون دليلها شرعياً، وأن توجد العلة في الفرع بتمامه، وأن يكون حكم الأصل مجمعاً عليه، أو يتوافق عليه الخصمان.
يراجع لمزيد من التفصيل: شفاء الغليل للغزالي ص١٨، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى (٢/ ٢٠٢)، والمستصفى (٢/ ٢٢٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، والمحصول (٢/ ٢/ ٩)، وشرح الكوكب المنير بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد (٤/ ٥ وما بعدها).

ثم إن الأرض والشجر من أدوات الإنتاج، أما الأسهم فليست منها حتى عند القانونيين، فهي معتبرة حسب مكوناتها، وأن ريعها ـ في الغالب ـ يعود إلى رأس المال والعمل، وبالتالي فهو أقرب إلى عروض التجارة إلّا في بعض شركات خاصة بالزراعة، ونحوها.

*** الرأي الخامس: وجوب الزكاة في ريع السهم عند قبضه بمقدار ربع العشر، دون انتظار الحول.**

وهذا رأي قال به بعض العلماء[1].

القرارات الجماعية الصادرة بشأن زكاة الأسهم

ولأهمية هذا الموضوع نوقش في عدة مؤتمرات وندوات وحلقات فقهية، وصدرت بشأنها عدة قرارات وفتاوى، نذكر أهمها:

*** أولاً:**

الفتوى الصادرة من المؤتمر الأول للزكاة. الذي أقيم بالكويت عام ١٩٨٤م، وهي:

زكاة أموال الشركات والأسهم:

زكاة أموال الشركات:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١ ـ صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ ـ أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ ـ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ ـ رضا المساهمين شخصياً.

---

(١) وقد ذكره الشيخ الضرير في بحثه السابق ص٣٣.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة. والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف ـ أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

١ ـ إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

٢ ـ أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ ـ إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ ـ (الحالة الأولى): أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢،٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ ـ (الحالة الثانية): أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

(أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢،٥٪).

(ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥، ٢٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية).

* **ثانياً:**

القرار الأول الصادر من مجمع الفقه الاسلامي الدولي. قرار رقم ٢٨ (٣/ ٤)[١] بشأن زكاة الأسهم في الشركات، ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه

---

(١) يراجع: مجلة المجمع، ع ٤ ج١ص٧٠٥.

الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم).

* **ثالثاً:**

القرار الثاني الصادر من مجمع الفقه الاسلامي الدولي، حول زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها. قرار رقم (١٢١(٣/ ١٣)[١]، ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٣/ ٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: «إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم».

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع».

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ط أوقاف قطر، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م الكويت.

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم).

*** رابعاً:**

الفتاوى المتعلقة بزكاة الأسهم الصادرة من الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت في الفترة ٥ ـ ١١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٢ ـ ٥ إبريل/نيسان ٢٠٠١م، وهذا نصها:

١ ـ تعريف السهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة.

٢ ـ حكم التعامل بالأسهم[١]، كما ورد في الدليل[٢].

---

(١) يحكم على السهم من حيث جواز تملُّكه وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرماً كالربا والخمور والقمار، أو كان التعامل فيها بطريقة محرمة، مع ملاحظة أن ذلك لا يعفي مالكها من تزكية الأصل.

(٢) المقصود بالدليل: هو كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.

٣ ـ أنواع الأسهم: تنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى: أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، وأسهم للمتاجرة، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى: أسهم استثمار صناعي، وتجاري وزراعي، وعقاري. . . إلخ.

٤ ـ زكاة الأسهم المعدة للاقتناء: كما ورد في الدليل[١].

٥ ـ زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة: كما ورد في الدليل[٢].

---

(١) إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي:
أ ـ إذا أمكنه أن يعرض عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر ٢،٥٪.
ب ـ وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.
أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

(٢) إن الأسهم إذا اشتريت بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويدفع عنها الزكاة بنسبة ٢،٥٪، وإذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم ـ فرداً كان أو شركة ـ إخراج زكاة أخرى، منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة، ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

٦ ـ زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: كما ورد في الدليل[١].

٧ ـ زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة: كما ورد في الدليل[٢].

٨ ـ زكاة الاستثمار في أسهم الشركات المشتراة: كما ورد في الدليل[٣].

٩ ـ حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم: المخصصات لتغطية أمر متوقع لا تحسم من الموجودات الزكوية، وأما المخصصات لأمر مستحق واجب الوفاء فتأخذ حكم الديون في حسمها من الوعاء الزكوي «الموجودات الزكوية»[٤].

* تحرير محل النزاع مع الترجيح وأدلته، والمناقشة:

يقتضي تحرير محل النزاع أن نبيّن ما يلي:

أولاً ـ لا خلاف بين المعاصرين ـ حسب علمي ـ في أن الأسهم المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة حسب قيمتها السوقية، وبالتالي فإذا باع أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عند حوله.

ثانياً ـ أن الخلاف المذكور فيما إذا كان الفرد هو الذي يقوم بدفع زكاة أسهمه، أما إذا صدر قرار من الدولة الإسلامية بتبني أي رأي من الآراء

---

(١) يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية)، وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

(٢) تعامل الاستثمارات في الشركات الزميلة معاملة أسهم الشركة التابعة.

(٣) تحسب هذه الأسهم ضمن الموجودات الزكوية بالقيمة السوقية.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ بيت الزكاة / الكويت، ص١٦٩ ـ ١٧١.

المعتبرة السالفة، فإن قرارها يحسم الخلاف، ويكون واجب التنفيذ.

ثالثاً ـ أن الشركة إنما تدفع زكاة أموالها في الحالات الأربع الآتية:

١ ـ صدور قانون أو قرار من الدولة الإسلامية بإلزام الشركة دفع زكاة أموالها.

٢ ـ وجود نص في النظام الأساسي، أو العقد التأسيسي، أو نشرة الإصدار للشركة على أنها هي التي تدفع زكاة أموالها.

٣ ـ صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بدفع زكاة أموالها.

٤ ـ توكيل المساهمين وإدارة الشركة بدفع زكاتها.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ «الخلطة» الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، فعمّ في غيرها.

وفي حالة ما إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها، فإن ذلك يحتاج إلى دليل مفصل يتناول جميع بنود الميزانية، وهذا ما فعلته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندواتها الأخيرة من الندوة العاشرة إلى الآن، حيث إنها لا زالت تناقش دليل الارشادات المحاسبية، زكاة الشركات، ولكن صدر معيار المحاسبة رقم (٩) الخاص بالزكاة نذكر أهم ما فيه في القسم الثاني بإذن الله تعالى.

غير أنه في هذه الحالة يجب على الشركة الإفصاح عن أنها هي التي تؤدي الزكاة عن أموالها.

رابعاً: إن هذا الاختلاف السابق جار في أسهم الشركات التي تكون جميع أنشطتها ومكوناتها حلالاً.

أما إذا كانت أنشطتها ومكوناتها حراماً مثل البنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، والشركات التي تتعامل في الخمور، والخنازير، والقمار،

ونحوها من المحرمات، فإن الزكاة تجب في الحلال منه، ولا تجب في الحرام؛ لأنه على حائزه أن يتخلص منه ـ على تفصيل ـ وقد صدرت بذلك فتوى من الدورة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين في الفترة ١٧ ـ ١٩شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩ ـ ٣٠ مارس/ آذار ١٩٩٤م، ونصها:

١ ـ المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢ ـ (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

(ب) إذا أخذَ المالَ أجرةً عن عمل محرم، فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

(ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرّاً على التعامل غير المشروع الذي أدَّى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

(د) إذا تعذر المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ ـ المال الحرام لذاته ليس محلّاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوَّماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ ـ المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار.

٥ ـ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[١].

أما إذا كانت من الشركات المختلطة (التي تتعامل في الحلال والحرام)، فإن الزكاة تجب في أصل المال المقتنى به الأسهم بفرض أن مصدره حلال بالإضافة إلى النسبة الحلال من الريع حسب تقدير أهل الخبرة والاختصاص، والتخلص من النسبة الحرام من الريع مع التوبة والاستغفار[٢].

*** الترجيح:**

والذي يظهر لنا رجحانه بالنسبة لأسهم المستثمر إذا كانت الشركة لم تؤد زكاة أموالها هو ما يأتي:

أن الشخص يدفع زكاة أسهمه حسب موجوداتها الزكوية، ونوعيتها وكل ما هو معتبر في زكاة الشخص الطبيعي المشارك مع الآخر، مع مراعاة مبدأ الخلطة القاضي بعدم النظر إلى تحقق النصاب بالنسبة لكل مساهم.

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ بيت الزكاة / الكويت، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) أ. د. حسين شحاتة: بحثه حول الأسس المحاسبية لزكاة الأموال المستثمرة في الأسهم، النتائج العامة ص٢٥، المقدم إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

فإن كانت الشركة بنكاً إسلامياً يتعامل في التجارة والتمويل، فإن زكاتها حسب زكاة عروض التجارة، وإن كانت الشركة شركة تجارية أو تمويلية يكون نشاطها الأساس هو التجارة، فتعامل أسهمها من حيث الزكاة معاملة زكاة عروض التجارة.

فعلى ضوء ذلك فإننا ننظر في الميزانية فما كان نقداً حُسب، وما كان من عروض التجارة تقوَّم بقيمتها السوقية، وهو الأرجح أو بما اشتري به(١)، وهو رأي جماعة من الفقهاء(٢).

وأما إذا كانت الشركة شركة خاصة بإنتاج الحبوب أو الثمار بأن يكون نشاطها في الزروع أو الثمار أو في كليهما، فإن زكاتها لا بدّ أن تراعى فيها زكاة الزروع والثمار من حيث الشروط والضوابط، ومقدار ما يجب فيه من حيث العشر ١٠٪ أو نصف العشر ٥٪، وتؤخذ من الإنتاج نفسه عند الجمهور، أو من القيمة عند الحنفية، ولكن هذه النسبة تكون خاصة بالحبوب والثمار المنتجة في العام، أما ما تملكه الشركة من موجودات زكوية أخرى كالنقود، والديون المرجوة فإن زكاتها تحسب على أساس ٢,٥٪، ثم تجمع وتوزع على الأسهم لتعرف نسبة الزكاة من كل سهم.

وينبغي أن تدفع الشركة زكاتها من الحبوب والثمار عند الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣)، وهذا ما تفعله المملكة العربية السعودية حيث تأخذها عند الحصاد.

---

(١) ويمكن ترجيحه؛ لأن القيمة السوقية تتغير، فيمكن أن يظلم فيه أحد الطرفين، وأما القيمة التي اشتريت بها فهي كانت موجودة وبالتالي فهي معتبرة، ومما يستأنس به في هذا المقام من حيث التجارب البشرية أن المعايير المحاسبية الدولية الجديدة تعتمد على القيمة السوقية ولكن دون حق في توزيع ما يعتبر ربحاً، ولذلك يوضع في مقابله مخصص القيمة العادلة.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٦٠).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

وتدل على هذه الخصوصية النصوص الصريحة الواردة في زكاة الزروع والثمار، وأن هذه التسمية «الأسهم» ليست وصفاً مؤثراً في تغيير طبيعة زكاة الزروع، أو في عروض التجارة، كما هو الحال في شركة العنان، أو المفاوضة، فلو اشترك شخصان (أو أكثر) في زراعة الأرض أو تربية الشجر، فهل هذه المشاركة تؤثر في طبيعة الزكاة ومقدار الواجب فيها ـ سوى تأثير الخلطة عند بعض الفقهاء، منهم: الشافعية ـ؟، وكذلك لو كانت الشركة للأغنام والمواشي، فما دام القصد منها التجارة فيها، فتطبَّق عليها أحكام عروض التجارة.

والحكم في ذلك للنشاط العام للشركة، ولأكثرية نوعية الإنتاج، فقد ذكر العلامة ابن شاس حول زكاة الحلي المكون من الذهب والفضة وأحجار وجواهر في منظومة يؤدي نزعها إلى فساد وضرر بصاحبتها فقال: «وإن لم يمكن نزعه إلّا بفساد، فَهَلْ يغلب حكم الجواهر التي فيه، فيزكى زكاة العروض؟ أو يراعى الأكثر فيعطى الحكم له، أو يعطى لكل نوع حكمه فيتحرى ما فيه من العين فيزكى، وما فيه من الحجارة يجري على حكم العروض؟ ثلاثة أقوال»[1].

أما لو كانت الشركة شركة صناعية كشركات: الإسمنت، والحديد، والكهرباء، والأدوية ونحوها، فإن موجوداتها تشتمل على نوعين:

النوع الأول: الأصول الثابتة، والأصول الدارَّة التي تنتج، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

النوع الثاني: الإنتاج المعد للبيع أي الذي أنتجته هذه المصانع للبيع فهذه «تجب فيها الزكاة بالاتفاق»، فهذه الشركات يمكن أن يقال: أنها تزكى زكاة الأصول المنتجة، مثل الأرض، والشجر، وتكون زكاتها في الربح

---

(١) عقد الجواهر الثمينة، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور ط دار الغرب الإسلامي (١/ ٣١٤).

الناتج، ويكون الواجب العشر ١٠٪ من الربح الصافي، أو نصف العشر ٥٪ قياساً على الأرض.

كما يمكن القول بأن زكاتها زكاة عروض التجارة، وحينئذ تعتبر المصانع أصولاً ثابتة، وإنما الزكاة في نقودها، وديونها المرجوة، وقيمة الإنتاج الموجود عند حولان الحول؛ أي: عند ٣١/ ١٢ من كل عام، وبقية البنود التي تعتبر من الموجودات الزكوية، وحينئذ يكون مقدار الزكاة فيها ٢،٥٪ حسب الحول الهجري، أو ٢،٥٧٧٥٪ حسب الحول الشمسي، وهذا ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[١].

والذي يظهر لي رجحانه القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في موجوداتها الزكوية بالنسبة السابقة ٢,٥٪؛ لأن قياس المصانع على الأرض قياس مع فارق، وذلك لما يأتي:

أولاً ـ أن الأرض الزراعية لا تتلف ولا تبيد، ولا تستهلك بكثرة الاستعمال، في حين أن المصانع لها عمر زمني محدد، تتلف، وتبيد، وتستهلك بكثرة الاستعمال، فيكون القياس مع الفارق.

ويناقش هذا الدليل (أو يجاب عنه) بأن ذلك الاستهلاك يعوض بحسم نسبة الاستهلاك من الوعاء الزكوي، ولذلك ذهب الشيخ القرضاوي إلى ضرورة هذا الحسم تحقيقاً للعدالة، حيث ذكر أن هذا الحسم يُصحح القياس المذكور[٢].

ولكن هذه المناقشة تعارض، أو أن هذا الرد يجاب عنه بأن حسم الاستهلاك لن يغير من الحقيقة شيئاً، فالمصانع لها عمر زمني، وأن الأرض الزراعية تبقى إلى ما شاء الله تعالى، إضافة إلى أن هذا الحسم بأية نسبة كانت ليس منضبطاً، وليس له علاقة بالقيمة زيادة أو نقصاناً.

---

(١) بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن بيَّه، المنشور في كتاب الندوة (لقضايا الزكاة المعاصرة) ص٤٨ فتوى ١٠٤٣ ج٤ص١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) فقه الزكاة (١/ ٤٨٤) ط وهبة ط ٢٥، عام ١٤٢٧هـ.

ثانياً ـ أن الأرض الزراعية ليس في خلقها دور للبشر، في حين أن المصانع صنعتها أيدي البشر ـ مع ملاحظة أن الخلق لله تعالى ـ وقد وجدنا أن الشريعة قد فرَّقت في هذه الباب (باب الزكاة) بين ما يسقى بماء السماء حيث فيه العشر ١٠٪، وبين ما يسقى بصناعة بشرية (من الدلو ونحوه) ففيه نصف العشر ٥٪.

ثالثاً ـ أن ما تنتجه الأرض يختلف عما تنتجه المصانع شكلاً وكمّاً وكيفاً، وتكلفة، ومن حيث وقت الإنتاج، حيث إن الإنتاج الزراعي سنوي، أو موسمي، في حين أن إنتاج المصانع دائم مستمر، ومن حيث الصيانة والمصروفات.

رابعاً ـ أن تحديد العشر، أو نصف العشر مما تنتجه المصانع ليس له أساس ثابت مناسب، فقد كان أساس التفرقة بين العشر ونصف العشر هو ما كان الماء فيه من السماء ـ أي: بدون يد للإنسان، وما كان فيه يد للإنسان ـ وهذه التفرقة غير موجودة فيما تنتجه المصانع، فكله مصنوع بيد الإنسان.

خامساً ـ أن هذا القول يؤدي إلى أن تخضع زكاة الأسهم كلها ـ ما عدا أسهم ما تنتجه الأرض ـ لمعيار واحد. . ، وهذا أمر مشروع مؤيد بمؤيدات الشرع.

وكذلك الحكم في الشركات الخاصة بالدواجن لأجل البيض، أما الشركات الخاصة بالدواجن أو المواشي لأجل تسمينها ثم بيعها، فهذه شركات تجارية تطبق عليها قواعد عروض التجارة.

فعلى ضوء ذلك فإن جميع الأسهم لجميع الشركات ـ ما عدا الشركات الخاصة بإنتاج الحبوب والثمار ـ تطبق عليها قاعدة واحدة، وهي:

١ ـ النظر في الموجودات الزكوية من عروض التجارة، أو الإنتاج المعد للبيع، والنقود. . . . حيث يحسب ذلك كله.

٢ ـ النظر في الموجودات غير الزكوية وهي: تشمل الموجودات الثابتة، والموجودات المعدة للإنتاج مثل المصنع، أو الدواجن، أو... أو نحو ذلك، فكل ذلك لا يحسب في الوعاء الزكوي.

فعلى ضوء ذلك نحسب الموجودات الزكوية للشركة، ثم نقسمها على جميع الأسهم، فيكون لكل سهم نصيبه من الزكاة، فنقول مثلاً، زكاة سهم مصرف قطر الإسلامي ريال واحد.

هذا بالنسبة للمساهم المستثمر الذي لا يريد المتاجرة، أو بيع أسهمه خلال العام.

وهذا الرأي ـ الذي اخترناه ـ أحسب أنه مختلف في مجموعه وأسسه عن معظم الآراء السابقة، ولذلك يعد الرأي السادس، ولكنه يتفق في بعض عناصره مع القرارات السابقة، ومع رأي الشيخ القرضاوي في الشركات الصناعية في الجملة، ورأي الشيخ عبد الله بن المنيع[1]، ولكن مع ملاحظة أن نسبة الزكاة في الشركات الصناعية ٢،٥٪، وكذلك مع رأي العلامة الشيخ الصديق الضرير في حالة معرفة المساهم ما يخص أسهمه من الزكاة[2].

وقد قدم الشيخ الضرير مشروعه لإخراج الزكاة جاء فيه: «أ ـ إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أسهمها، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات»[3].

يقول الشيخ المنيع: «فإن كانت أسهم تملُّكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج

(١) المرجع السابق ص٤٨ ـ ٤٩.
(٢) بحثه السابق ص٤١.
(٣) بحثه السابق ص٤١.

من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول... وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تُقَوَّم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلّاً للإدارة كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة»[1].

*** مسائل مهمة بالنسبة للمستثمر المساهم:**

هناك بعض المسائل المهمة المتعلقة بالمساهم المستثمر نذكرها هنا:

(أ) من المستثمر الذي يخرج الزكاة؟ هل هو مالك السهم في نهاية السنة المالية؟ أو مالك السهم عند حولان الحول القمري؟ أو مالك السهم عند انعقاد الجميعة العمومية وتوزيع الأرباح؟ (في حالة عدم دفع الشركة الزكاة).

الذي يظهر لنا رجحانه ـ والله أعلم ـ هو أن الزكاة في مثل هذه الأموال تحتاج إلى حولان الحول بالنسبة لملكية كل شخص، فعلى ضوء ذلك فالعبرة بحولان حول صاحب السهم المستثمر، وليس الشركة.

فلو أن حوله كان في بداية شهر رمضان وهو يملك ألف سهم، في حين أن السنة المالية تأتي بعدها، فإنه يزكي أسهمه هذه حسب الميزانية المتاحة، فإن كانت هناك للشركة ميزانية قريبة ـ كما هو الحال الآن من تقديم الميزانيات كل ثلاثة أشهر ـ فإنه يعتمد على آخر ميزانية حتى ولو كانت غير معتمدة، وإن لم توجد فهو يعتمد على آخر ميزانية معتمدة.

---

(١) بحث الشيخ عبد الله بن المنيع ص٥٤.

وذلك لأن هذا هو الميسور، ومن القواعد الفقهية الأساسية في هذا الباب: «أن الميسور لا يسقط بالمعسور»(١)، كما أن على الإنسان أن يبذل جهده بقدر وسعه، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢).

ومن جانب آخر، فإذا لم يوجد دليل معتمد فإن الإنسان تبرأ ذمته بالتحري الذي عده الفقهاء دليلاً، يقول الكاساني: «التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة»(٣).

(ب) هل يعتد المستثمر بحول الزكاة بالنسبة لنفسه، أو بالنسبة لحول الشركة؟

الذي يظهر لي رجحانه هو اعتبار حوله؛ لأن الخلطة إن كان لها تأثير على النصاب عند من عمَّمه في غير الأنعام، فليس لها تأثير في حولان الحول بالإجماع حسب علمي.

النوع الثاني: زكاة المساهم المتاجر

لم أرَ خلافاً بين المعاصرين في أنّ من اشترى أسهمه بنية التجارة فإنه تجب عليه زكاة عروض التجارة؛ أي: أنه يدفع زكاتها بنسبة ٢,٥٪ حسب قيمتها السوقية، وعلى هذا القرارات الصادرة من المجامع الفقهية والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية ـ كما سيأتي ـ.

* مسائل مهمة في هذا المجال:

١ ـ زكاة المُتاجر (المُضارب) بأي سعر يكون:

يزكي المتاجر أسهمه حسب قيمتها السوقية يوم حولان الحول، فإن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٧٢).

كانت أسهمه مطروحة في السوق المالية فينظر إلى قيمتها، ثم إنه إذا لم يقصد التحايل فإنه يجوز له أن يعتمد على السعر الذي تراءى له عند قصده حسبة أسهمه.

أما إذا أردنا ضبط ذلك فإن السعر المستقر هو سعر الإغلاق في نظري، أو المعدل العام المأخوذ خلال يوم حولان الحول.

٢ ـ هل تضم قيمة الأسهم إلى باقي أملاك المساهم في النصاب الزكوي؟

ما دمنا قد أخذنا بمبدأ الخلطة، وهو الراجح، فلا نحتاج إلى ضمها إلى باقي أملاكه. فتجب عليه الزكاة يوم حولان الحول دون الحاجة إلى الضم، ولكن لو باعها قبل حولان الحول فإنه يضم قيمتها إلى بقية أمواله الزكوية ليؤدي زكاتها يوم حولان حوله.

٣ ـ هل يعتد المُتاجر بما أخرجته الشركة من الزكاة؟

في نظري أن محل الزكاة مختلف، فالمساهم المستثمر يؤدي الزكاة عن موجودات الشركة الزكوية، ولا يؤدى عن الأصول الثابتة والحقوق المعنوية للشركة مثل الرخصة أو حق الامتياز أو نحو ذلك، في حين أن المساهم التاجر عليه أن يحسب حساب قيمته السوقية التي يراعى فيها كل ما ذكر، ولذلك قد تجد القيمة الدفترية ١٥ ريالاً للسهم، في حين أن قيمته السوقية خمسون ريالاً، وهكذا، ولكن إذا أخرجت الشركة الزكاة، فإن المساهم المتاجر يحسب ما يخص سهمه مما دفعته الشركة من الزكاة، فمثلاً لو أن الشركة دفعت ريالاً واحداً عن كل سهم، وكانت زكاة السهم الواحد حسب قيمته السوقية ريالين، فإن المتاجر يدفع ريالاً واحداً فقط، حتى يبتعد عن الثني الممنوع في الزكاة.

السبب في التفرقة بين المساهم التاجر، أو المستثمر

إن السبب في ذلك يعود إلى أن المساهم المتاجر يعرض أسهمه للبيع، وبكل ما تحمله هذه الأسهم من حقوق مادية، ومعنوية، وموجودات، وحقوق امتياز، ورخصة، وما يتوقعه المشتري من نجاح، أو فشل، لذلك فالقيمة السوقية تختلف عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية.

أما المساهم المستثمر فتحسب زكاته على أساس الموجودات الزكوية فقط، وبالتالي فلا تحسب الأصول الثابتة مطلقاً، ولا الحقوق المعنوية لأنها لا تجب فيها الزكاة إلّا إذا كانت للتجارة.

الخلاصة في زكاة الأسهم
مع بيان أنواعها، ونوعية المساهم

أولاً ــ الأسهم المعدة للتداول والتجارة، بحيث اشتراها صاحبها للتجارة:

فهذه ـ كما سبق ـ فيها عدة آراء، والذي عليه جماهير المعاصرين ـ بل إجماعهم حسب علمي ـ، وقرارات المجامع والندوات الفقهية هو: وجوب الزكاة فيها حسب قيمتها السوقية (البورصة) بنسبة ٢,٥٪، وفي حالة ما إذا دفعت الشركة الزكاة، فإن المساهم التاجر يدفع الفرق بين نسبة الزكاتين ـ كما سبق ـ إن وجد فرق، وهذا ما صدرت به فتوى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصها:

وتعتبر القيمة السوقية عند الإغلاق في يوم حولان حوله ـ كما سبق ـ.

ثانياً ــ الأسهم المعدة للاستثمار:

أي المساهم لا يقصد بشرائها، أو الاكتتاب فيها المتاجرة والمضاربة فيها، وإنما قصد الاستثمار طويل الأجل.

فهذه الأسهم ذهب الشيوخ الثلاثة: أبو زهرة، وعبد الوهاب حسن، وعبد الوهاب خلاف إلى أنها أيضاً: تزكى زكاة عروض التجارة بناء على أن الشركة تجارية قصد منها الاسترباح، وما السهم إلّا ورقة مالية تمثل ذلك، ومنهم من قال بدفع زكاة الربح بنسبة ١٠٪.

ولكن الذي عليه جماهير المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية والندوات هو وجوب الزكاة في موجوداتها الزكوية، وبالتالي فهذه الأسهم إذا لم تزك الشركة زكاتها، فإن على المساهم أن يبحث عن الميزانية ويحسب زكاة أسهمه حسب معيار الزكاة رقم (٩) الملحق بهذا البحث.

وفي حالة الجهل بعد التحري والبحث أرى أن يدفع زكاتها حسب قيمتها السوقية، ولكن الجهل بزكاة الأسهم اليوم نادر لا يعتمد عليه، ولا يعذر به، حيث إن صناديق الزكاة وبيوتها تحسب الزكاة، إضافة إلى وجود علماء قادرين على هذه الحسبة بسهولة ويسر، ونحن في قطر منذ أكثر من عشر سنوات نحسب بدقة نسب الزكاة والتطهير لجميع الشركات حسب ميزانياتها.

ويلحق بهذا النوع من اشترى الأسهم بنية الاستفادة من الربح، ولكن إذا وجد فرصة فهو يبيعها، فإن كان قصده أن يبيعها بعد عام فهذا أيضاً زكاته ما ذكرناه آنفاً، وإلّا فزكاته مثل الأول.

ويمكن أن يعضد هذا الرأي بما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين التاجر المدير، والتاجر المحتكر، حيث إن الأول يدفعها عند البيع زكاة حول واحد، جاء في عقد الجواهر الثمينة: (وهي ـ أي: عروض التجارة ـ على وجهين:

أحدهما: ترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع، فيزكى ثمنها بعد حول على أصلها أو أحوال، ولا تقوَّم على ربها، وإن أقامت أحوالاً، ولو أطاع بالإخراج قبل البيع لم يجزه، وقيل: يجزيه، وكذلك الخلاف في إخراج زكاة الدين قبل حلوله.

الوجه الثاني: اكتساب العروض ليديرها، ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها، ولا ينتظر سوق نَفاق يبيع فيه، ولا سوق كساد يشتري فيه، كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله، فيقوِّم فيه ما عنده من العروض، ويضيفه إلى ما معه من عين، ويزكي الجميع، وكذلك بعد كل عام)(١).

توضيح:

لو كان لشخص واحد أسهم من شركة ما نوى بها التجارة، وأسهم أخرى نوى بها الاستثمار، فإن الحكم السابق لا يختلف؛ لأن العبرة بنيته المنزلة على الأسهم لقول النبي ﷺ: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**).

ثالثاً ـ أثر الخسارة أو الكساد في زكاة الأسهم:

وهذا أيضاً يحتاج إلى تفصيل على ضوء كون صاحبها متاجراً أو مستثمراً.

١ ـ إن العبرة في حالة الخسارة هي بقيمة ما بقي، فإذا كان المتاجر بالأسهم، وجد نفسه عند حولان الحول أن أسهمه قد نزلت قيمتها السوقية مثلاً من مائة ريال لكل سهم (التي اشتراه بها قبل عام مثلاً) وكان لديه مثلاً ألف سهم ـ أي: دفع مائة ألف ريال ـ واليوم (عند حولان الحول) فإن قيمتها ثمانون ألفاً فقط، فإنه يجب عليه دفع زكاتها؛ أي: يدفع ألفي ريال، وذلك لأن ما تبقى مال وعروض تجارة، والنصوص الشرعية جعلت حقاً معلوماً في كل ما تتوافر فيه الشروط والضوابط.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف ابن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، وبإشراف ومراجعة الشيخ د. محمد الحبيب ابن الخوجة، والشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ٣١٧) ط دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

وأما الكساد في الأسهم ـ أي: عدم القدرة على بيعها ـ فهو نادر في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية (البورصة)، ولكنه وارد في الأسهم غير المدرجة..

وأيّاً كان فإن كانت لدى التاجر أسهم لا يستطيع بيعها مع سعيه لذلك فإنه يجوز له أن يؤخر زكاته إلى بيعها فعلاً، وحينئذ يدفع زكاتها لمدة عام واحد وإن مرت عليها سنوات، استئناساً لما ذكره المالكية في التاجر المحتكر ـ كما سبق ـ

٢ ـ أما الخسارة والكساد فلا يؤثران في أصل الزكاة بالنسبة للمستثمر حيث يدفع زكاة أسهمه بمقدار الموجودات الزكوية لكل سهم.

رابعاً ـ الأسهم الممنوعة من التداول بحكم القانون:

مثل أسهم المؤسسين في بعض القوانين لمدة سنتين مثلاً، أو أسهم أعضاء مجلس الإدارة، أو أسهم صدر قرار بإيقافها لمدة سنة فأكثر، فهذه الأسهم كلها تعامل معاملة أسهم الاستثمار من حيث الزكاة، حيث تجب الزكاة في موجوداتها الزكوية فقط.

خامساً ـ الأسهم التي تعطى للمساهمين بدل أرباحهم (أسهم منحة):

إن الشركات المساهمة عندما تكون لها أرباح تزيد عن الاحتياطي القانوني، والمخصصات، تقرر الجمعية العمومية إما ضمها للاحتياطي القانوني، أو توزيع بعضها على شكل أرباح نقدية، وإما أن تحولها إلى أسهم منحة لزيادة رأس مال الشركة، والسؤال هنا يثار حول كيفية زكاتها؟

والجواب عن ذلك يختلف فيما لو كانت الأسهم نفسها للتجارة أو للاستثمار.

(أ) فإن كانت بنية التجارة فإن صاحبها يضمها إلى بقية أسهمه باعتبارها ربحاً مضموماً إليه إلى أصل مال التجارة ويزكيهما عند حولان الحول على هذه الأسهم (أسهم منحة)، وكذلك الحكم بالنسبة لأرباح الأسهم النقدية الموزعة تضم إلى أموال المساهم المتاجر، ويدفع زكاتها إن بقيت عند حولان حوله (مع ملاحظة ما ذكرناه في حالة ما إذا كانت الشركة تدفع الزكاة) حيث يحسم النسبة بقدرها ـ كما سبق ـ.

(ب) أما إذا كانت بنية الاستثمار فإن صاحبها لا يدفع الزكاة عن هذه الأسهم ولا من الأرباح النقدية الموزعة؛ لأنهما محسوبتان ضمن الموجودات الزكوية حسب الميزانية في نفس العام، لكن لو بقيت إلى العام اللاحق (أي حال عليها الحول) فإنه يدفع زكاتها مثل بقية أسهمه الخاصة بالاستثمار.

سادساً ـ أسهم الامتياز بالمال:

فهي بما أنها محرمة تكون الزكاة فيما يحل منها، وأما الباقي فيجب صرفه في وجوه الخير.

سابعاً ـ أسهم الشركات المحرمة التي يعود تحريمها إلى الكسب والنشاط المحرم:

مثل البنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، ونحوها، فتجب الزكاة في رأس المال، والباقي يجب صرفه في وجوه الخير، ويضم كذلك إلى رأس المال في دفع الزكاة الأرباح الناتجة من عقود مشروعة، مثل التأجير، أو الاستثمارات المشروعة مثل أرباح الفروع الإسلامية للبنوك الربوية، ونحوها.

ثامناً ـ أسهم الشركات التي تمثل موجوداتها محرمات لذاتها:

مثل الخمور والخنازير، والتماثيل، ونحوها، فهذه ليست أموالاً بالاجماع إن كانت للمسلمين[1]، وبالتالي فلا تجب الزكاة فيها، بل يجب على الشخص التوبة والخروج منها فوراً.

تاسعاً ـ أسهم الشركات المختلطة التي أصل نشاطها حلال ولكنها تتعامل مع البنوك الربوية:

أو فيها جزء من المحرمات غير أنها تتوافر فيها ضوابط التعامل فيها[2]، فهذه الأسهم أيضاً تجب فيها الزكاة فيما يحل منها، وأما نسبة المحرم فيجب التخلص منها لصالح وجوه الخير.

عاشراً ـ الأسهم إذا كانت للمسلمين البالغين العاقلين:

فتجب فيها الزكاة بالإجماع، وإن كانت للأطفال، أو المجانين، فجماهير الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الزكاة في أموالهما إذا توافرت بقية الشروط.

حادي عشر ـ أسهم غير المسلمين:

لا تجب فيها الزكاة، ولكن إذا وافق المساهم غير المسلم على دفع الزكاة، من خلال موافقته على النظام الملزم للشركة بدفع زكاتها، فإن الذي يظهر لي رجحانه هو أنه: تؤخذ الزكاة من الجميع، استئناساً بما قام به عمر رضي الله عنه من موافقته على أخذ الزكاة من بني ثعلب ـ كما سبق ـ فهم ما داموا قد رضوا بذلك يكيف على أساس التراضي والمواطنة الشامل

---

(١) يراجع المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٩٢)، الإقناع للمقدسي (٢/ ٦٠).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي: أحكام الأسهم، ط قطر.

للجميع، إضافة إلى صعوبة التفرقة بين المساهمين، ولا سيما في عصرنا الحاضر، وبالأخص إذا كانت أسهم الشركة دخلت البورصة، إضافة إلى أثر مبدأ الخلطة.

أما إذا صدر قانون من الدولة الإسلامية بإلزام الشركات كلها بدفع الزكاة من موجوداتها، وحينئذ يكون قرارها صحيحاً، وحاسماً للخلاف.

ثاني عشر ـ أسهم للحكومة ولكنها داخل شركة مساهمة عامة ملتزمة بدفع الزكاة من خلال نظامها الأساس:

فالذي يظهر لي رجحانه هو أخذ الزكاة من الجميع دون التفرقة، ما دام الجميع قد التزم بالنظام الملزم.

إضافة إلى أن هناك بعض الفقهاء[١] يرون وجوب الزكاة في أموال الدولة ما دامت للتجارة والاستثمار، وبهذا صدرت توصية وفتوى من الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث قالت: «ج ـ إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص...»[٢].

وهذا أيضاً رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في جوابها على سؤال وارد من مصلحة الزكاة والدخل بشأن أسهم الدولة في الشركات المساهمة مثل سابك والاتصالات.

وهذا مبني على مبدأ الخلطة، وقاعدة الأصالة والتبعية ـ كما سبق ـ.

وهكذا يكون حكم زكاة الأسهم الخاصة بجهات الوقف العامة؛ لأن مصارف الزكاة لا تخلو من جهات الخير، إضافة إلى مبدأ الخلطة، وقاعدة الأصالة والتبعية.

---

(١) وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني كما في المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).
(٢) يراجع: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة ١ ـ ١٣ ص٢٥.

أما إذا كانت الأسهم موقوفة على أشخاص معينين، فهذا لا إشكال فيه، إذ أن جماعة من الفقهاء (المالكية، والحنابلة على الراجح) يوجبون الزكاة على الوقف على معين[1].

❑ ❑ ❑

(١) يراجع: الشرح الكبير على المقنع، مع الإنصاف، بتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي (٦/ ٣١٤).

القسم الثاني

الشخصية الاعتبارية، وأحكامها في الدولة المعاصرة، وأثرها في تحقق شرط الملك التام، ومدى إمكانية تعلق الوجوب بها أصالة أو تبعاً (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله المطهرين وصحبه الطيبين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المستجدات وبخاصة في عالم الاقتصاد لا تنتهي، فعالمنا اليوم يعجُّ بالنوازل، وتتجدد فيه الحوادث التي لا تنتهي، لذلك تقع على الفقهاء مسؤولية كبيرة من حيث بيان أحكام هذه المستجدات مع أدلتها وعللها وتوضيحها حتى يكون الناس على بينة من الأمر.

ومن هذه المستجدات: الشخصية الاعتبارية (أو القانونية، أو المعنوية) التي ظهرت في العصور الأخيرة، ولكن تطبيقاتها تتجدد في مسائل كثيرة، منها مسائل الزكاة، فهل تبنى عليها أحكام خاصة؟ وهل تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية للشركة؟ أم أنها تجب على أموال الشركاء؟ وما هي

الالتزامات المترتبة على الشركاء في حالة إفلاس الشركة ومنها الزكاة؟

هذه المسائل وغيرها نبحثها في هذا البحث ـ بإذن الله تعالى ـ بعد أن نمهِّد لها بمقدمات ممهِّدات تتحدث عن مفهوم وطبيعة الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، ومميزاتها وصفاتها، وأحكامها وأهليتها، ونحو ذلك.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة في عقيدتنا، والإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقَبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلّاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

* * *

التعريف بالشخصية الاعتبارية
(وتسمى القانونية والمعنوية)

وهي: إعطاء صفة الأهلية القانونية ـ ما عدا ما يخص الجانب الإنساني ـ للشركة (أو نحوها)، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها[1].

وقد نصَّت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أنه:

١ ـ (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

---

(١) يراجع: الدكتور السنهوري: الوسيط ط دار احياء التراث العربي (٥/ ٢٨٨)، ود. علي حسن يونس: الشركات التجارية ص٧٩، والدكتور فوزي محمد سامي ط دار الثقافة بالأردن (٣/ ٥١).

٢ ـ فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة، (ب) أهلية في الحدود التي يعيِّنها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، (ج) حق التقاضي، (د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣ ـ ويكون له نائب يعبر عن إرادته).

فالشركة إذن تعتبر شخصاً مستقلاً عن الشركاء، وكذلك الجمعيات، والمؤسسات، تعتبر شخصيات مستقلة عن أعضائها.

وعلى ضوء ذلك أصبح هناك شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية للإنسان[١].

وقد اختلف القانونيون في طبيعة الشخصية الاعتبارية: هل هي حقيقة واقعة أم افتراض ومجاز؟ ولا يسع المجال للخوض فيها؟

ولكن الذي لا خلاف فيه هو أنه حقيقة قانونية فرضتها ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية[٢]، ولكنها ليست حقيقة مادية، فليس لها إلّا وجود اعتباري وقانوني.

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية ط دار النهضة العربية / بيروت ١٩٦٦ ص١٩٢، والدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق (٣/ ٥١).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. عبد المنعم الصدة: أصول القانون ط دار النهضة العربية ببيروت ١٩٧٨ ص٤٧٤، والدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ط دار البشائر الإسلامية ببيروت (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٨).

عناصر الشخصية الاعتبارية

والشخصية المعنوية تحتاج إلى عنصرين هما:

١ ـ **عنصر موضوعي**: وهو وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد.

٢ ـ **عنصر شكلي**: وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية، إما اعترافاً عاماً عندما تُكتسب بقوة القانون، أو خاصاً بكل شركة أو مؤسسة.

وقد نصَّت المادة (٥٠٦) من التقنين المدني المصري على ما يأتي:

١ ـ (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

٢ ـ ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها).

ويوجد مثل هذا النص في معظم القوانين العربية الأخرى، مثل المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٢٧) من القانون المدني العراقي، وكذلك الحال في القوانين الخليجية[(١)] مثل المادة (٥١٤) من القانون المدني القطري، ونصت المادة الثامنة من القانون التجاري العراقي على أنه: (فيما عدا شركة المحاصَّة، لا تكون للشركة شخصية اعتبارية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة).

---

(١) المراجع القانونية السابقة.

بدء الشخصية المعنوية

تبدأ الشخصية المعنوية للشركات المدنية والتجارية (عدا شركة المحاصة التي ليست لها شخصية معنوية) بعد الإجراءات القانونية التي يتطلبها القانون من موافقة الدولة، وشهر الشركة وإجراءات التسجيل ونحوها[١].

وتظل هذه الشخصية قائمة ما دامت الشركة قائمة، ولذلك تنتهي بانقضاء الشركة، أو بحلها سواء أكان لسبب خاص، أم لسبب عام[٢].

* آثار الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية:

ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية نتائج مهمة منها:

(أ) ذمة الشركة:

حيث تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويترتب على ذلك آثار كبيرة، منها:

١ ـ أن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء، كما أن ذمم الشركاء هي الضمان العام لدائنيهم الشخصيين إلّا في شركة التضامن فإن ذممهم فيها ضامنة لديون الشركة جميعها.

٢ ـ أن حصة الشريك تنقل إلى ذمة الشركة بمجرد أن يقدم الشريك حصته في رأس مال الشركة.

٣ ـ أنه لا يجوز التمسك بالمقاصَّة بين ديون الشركة وديون الشركاء، كما أن إفلاس الشركة أو الشركاء لا يستلزم منه إفلاس الآخر[٣].

---

(١) المراجع القانونية السابقة.

(٢) الشركات التجارية للدكتور أبو زيد رضوان ص١١٠، وقوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور سعيد يحيى ص٦٦.

(٣) وقد صدرت بذلك نصوص قانونية مدنية وتجارية، يراجع: الدكتور فوزي محمد سامي: المرجع السابق (٣/ ٥٨).

(ب) الاسم، والعنوان التجاري:

حيث لا بدّ أن يكون للشركة اسم حسب قواعد وضوابط حددتها القوانين، وبالنسبة للشركات التجارية لا بدّ أن يكون لها عنوان تجاري.

(ج) الموطن والجنسية:

حيث تتحقق للشركة أهلية قانونية من حيث الحقوق والالتزامات في الحدود التي يعينها سند إنشائها، أو التي يقررها القانون، ولكن مسؤوليتها كقاعدة عامة هي مسؤولية مدنية إذ لا يمكن معاقبتها جنائياً إذا ارتكبت ما يوجب ذلك.

(د) أهلية الشركة:

تتمتع الشركة عند اكتسابها الشخصية المعنوية بأهلية الأداء الكاملة للتصرف في الحدود التي حددها سند إنشائها، وهو عقد الشركة ونظامها الأساسي، فلها حق التملك والتقاضي، والتصرفات القانونية باسمها، وكذلك تترتب عليها المسؤولية المدنية الناتجة عن العقد، أو عن تقصير أحد موظفيها، أو القائمين على إدارتها إذا كان التقصير يخص الشركة، كما تُسئل عن الأضرار التي تسببها منتجاتها، أو أدواتها، وكذلك يمكن مساءلة الشركة جزائياً، ولكن لا تطبق عليها العقوبات البدنية[١].

(هـ) ممثل الشخصية المعنوية للشركة:

لا بد أن يكون ممثل الشخصية المعنوية للشركة شخصاً طبيعياً يدير أعمالها وشؤونها وهو المدير، أو مجلس الإدارة[٢].

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٥٩).

(٢) يراجع: الشركات التجارية للدكتور أبو زيد رضوان ص١١٠، وقوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور سعيد يحيى ص٦٦ وما بعدها، والوسيط للسنهوري (٥/ ٢٨٨).

والشخصية المعنوية كانت مثار خلاف بين المعاصرين المهتمين بالفقه الإسلامي، ولكنه استقر الأمر بينهم الآن ومن المجامع الفقهية على الاعتراف بها على أنها إجراء قائم على التراضي، وعلى أن الفقه الإسلامي وإن لم يكن يعرف هذا المصطلح لكنه عالج آثاره بشكل يكاد يقر بنوع من استقلالية الذمة لبعض المؤسسات والجهات كالوقف وبيت المال، كما أن الشركات تقوم على الوكالة من الطرفين، وأن المالين بمثابة مال واحد[١].

* أنواع الشخصية الاعتبارية

الأشخاص الاعتبارية تشمل ما يأتي:

١ ـ الدولة، والمؤسسات العامة والوزارات، وغيرها من المنشآت والإدارات التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

٢ ـ المحافظات والبلديات التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية بالشروط التي يحددها.

٣ ـ الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة لشخصيتها الاعتبارية.

٤ ـ الأوقاف، وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلّا في القرون الأخيرة، في حين سبقه فقهنا الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية[٢] والحنابلة[٣] جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود للدكتور القره داغي (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٨).

(٢) الروضة للنووي (٥/ ٣٤٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٠١).

الجهات العامة كالفقراء والعلماء، والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية[1] أنه يجوز للقيّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة.

قال ابن نجيم: (أجر القيّم، ثم عزل، ونصب قيّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه)[2]، فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف[3].

٥ ــ الشركات التجارية، وكذلك الشركات المدنية سوى شركة المحاصة (على تفصيل).

٦ ــ الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

هذه هي أهم أنواع الشخصية الاعتبارية حسب معظم القوانين العربية والغربية، وحتى القوانين الملتزمة مثل قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ الملتزم بتطبيق الشريعة، ذكر هذه الأنواع في الفصل الرابع، وكذلك نظام الشركات السعودي[4].

---

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩)، ويراجع بحثنا: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢م.

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٥٩).

(٣) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٨٥ (١/ ٣٥٣).

(٤) يراجع: د. صالح المرزوقي البقمي، ط جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ص١٩٣.

التأصيل الفقهي لمسائل البحث

هذا الذي سبق يكاد يكون متفقاً عليه بين القوانين العربية والغربية في الوقت الحاضر، في حين لم تكن الشخصية الاعتبارية محل اتفاق للشركات المساهمة مثلاً، حيث كان الخلاف كبيراً بين فقهاء القانون الفرنسي، ولذلك لم يتطرق القانون المصري القديم إليها حتى حسمها القضاء في عدة أحكام، فقضى في عام ١٨٩١م، ١٨٩٢، ١٨٩٤م، ١٨٩٨م[(١)]، وقد اعترف بها القانون المصري الجديد في مادته ٥٠٦ حيث نصَّت صراحة على أن: (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً).

وقد اتفقت القوانين والأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي على الاعتراف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات المعترف بها قانوناً ما عدا شركة المحاصة[(٢)].

ونحن هنا نذكر أهم الأحكام التي يتطلبها البحث مع التأصيل الفقهي لها.

* ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات في الفقه الاسلامي:

ومع أن الفقه الإسلامي قد وصل في باب الوقف، وبيت المال إلى مقتضيات الشخصية الاعتبارية، ووصل في باب الشركات إلى بديل عن الشخصية الاعتبارية من خلال فكرة الوكالة، وجعل الشريك الواحد اثنين (عن نفسه وعن شريكه)[(٣)]، لكنه أيضاً نجد فيه في باب الشركات بصورة

---

(١) الدكتور السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ط دار إحياء التراث العربي (٥/ ٢٩١) حيث ذكر مصادر هذه الأحكام القضائية.

(٢) د. سعيد يحيى: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، ط المكتب العربي الحديث / الإسكندرية ١٩٩٢ ص٦٥.

(٣) يراجع لشرح هذا البديل والفكرة: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة ط دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م الطبعة الأولى (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧).

عامة، وفي باب المضاربة بصورة خاصة تأصيلاً فقهياً رائعاً رائداً لفكرة الشخصية الاعتبارية من خلال النقاط الموجزة الآتية:

١ ـ من المسائل الدالة على استقلال ذمة صاحب المال في المضاربة عن ماله الذي دفعه للمضارب ما ذكره جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية)، أن المضارب إذا اشترى حصة شائعة من عقار بمال المضاربة، وكان رب المال شريكاً، أو جاراً ـ عند الحنفية ـ لمن اشترى منه، استحق رب المال الشفعة.

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) في تعليل ذلك: (لأن المُشتَرى وإن كان له في الحقيقة، لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب).

ويقول الكاساني أيضاً: (ولو أن أجنبياً اشترى داراً إلى جانب دار المضاربة، فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة. . .، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه؛ لأن الشفعة وجبت للمضاربة، وملك التصرف في المضاربة للمضارب. .)[1].

ولننظر أيضاً إلى أنه فرق بين ذمة المضارب من حيث هو فليس شريكاً ولا جاراً، وبين ذمة رب المال في المسألتين، وذمة المضاربة، فأعطى الشفعة للمضاربة بالنص على هذه الكلمة حيث قالوا: (لأن الشفعة وجبت للمضاربة)[2].

٢ ـ ومما يؤكد هذه الاستقلالية لذمة المضاربة ما ذكروه من: (أن المضارب إذا اشترى جارية فليس لرب المال أن يطأها، سواء كان فيه ربح،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي / بيروت ١٤٢١هـ (٥/ ١٤١).
(٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٢).

أم لم يكن، أما إذا كان فيه ربح فلا شك فيه؛ لأن للمضارب فيه ملكاً، ولا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإن لم يكن فيها ربح فللمضارب فيها حق يشبه الملك، بدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف، ولو مات كان للمضارب أن يبيعها. . .)[1].

والمثال واضح في الدلالة على أن هذا المال المملوك في الحقيقة وإن كان كله ـ في حالة عدم وجود ربح ـ لرب المال، لكنه حدث له شيء جديد وهو كونه مال المضاربة.

٣ ـ وقد أوضح الفقهاء أن المضارب يختلف عن الوكيل فيما ذكرناه سابقاً، حيث إن الوكيل سفير ومعبر عن الموكل، وأنه يسند جميع التصرفات إليه، حتى ولو لم يسندها في الظاهر إليه، فإنها تسند إليه ربحاً وخسارة، وملكية كاملة، وأن الموكل له الحق في منعه من التصرفات، وله الحق في التدخل المباشر. . .

أما المضارب فهو لا يعبر عن رب المال، وليس سفيراً له، وإنما يسعى لتحقيق مصلحة المضاربة، وليس لرب المال منعه من التصرفات، ولا التدخل في كيفية إدارته للمال، بل لو اشترط أن يعمل معه رب المال فسد العقد عند الجمهور ما عدا رواية عن الحنابلة[2].

ومن جانب آخر، فإن حقوق العقد جميعها ترجع إلى المضارب في المضاربة[3]، وترجع إلى الموكل في الوكالة (على تفصيل في بعضها).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت ١٤٢١هـ (٥/ ١٤١)، والمثال وإن كان قد انتهى مفعوله، حيث انتهت هذه الفترة بفضل الله، ولكن يدل على المقصود.

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٥٩)، والشرح الصغير (٣/ ٦٠٩)، وروضة الطالبين (٥/ ١١٨)، والإنصاف (٥/ ٥٣٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت ١٤٢١هـ (٥/ ١٢٥).

٤ ـ ومن المسائل المهمة الدالة على أن المضاربة لها ذمة مستقلة عن ذمة المضارب ورب المال، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية ـ ما عدا زفر، والمالكية، وأحمد في رواية)[١] إلى جواز شراء رب المال من المضارب، وأجاز الحنفية شراء المضارب من رب المال أيضاً وإن لم يكن في المضاربة ربح في الحالتين[٢]، غير أن المالكية أجازوا شراء رب المال من العامل شيئاً من مال المضاربة، لصحة القصد، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس[٣]، والحنابلة أجازوا للمضارب بأن يشتري من مال المضاربة قبل ظهور الربح على الصحيح في المذهب[٤].

ويقول الكاساني: (ويجوز شراء رب المال من المضارب، وشراء المضارب من رب المال ـ أي: من مال المضاربة ـ وإن لم يكن في المضاربة ربح في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز الشراء بينهما.

ووجه قول زفر: أن هذا بيع ماله بماله، وشراء ماله بماله، إذ المالان جميعاً لرب المال، وهذا لا يجوز كالوكيل مع الموكل.

ولنا: أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة، لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي، حتى لا يملك

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨)، والإنصاف (٥/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وكشاف القناع (٣/ ٤١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٤١).

(٣) الدسوقي (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨)، والإنصاف (٥/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وكشاف القناع (٣/ ٤١٥).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٤١٥).

رب المال منعه من التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما)[1].

فهذا النص أيضاً واضح في أن ملكية مال المضاربة لها خصوصية، وأن ذمة رب المال مفصولة عن ذمة المضاربة، كما أن ذمة المضارب مفصولة عن مال المضاربة، فمال المضاربة كمال الأجنبي بالنسبة لهما.

٥ ـ ونصَّ الفقهاء أيضاً على أنه تجوز المرابحة بين رب المال والمضارب بمال المضاربة بأن يشتري المضاربة مرابحة حتى ولو لم يكن فيه ربح، لكن بشرط أن يبيعه رب المال على أقل الثمنين إلّا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، والسبب في هذا التقييد أن هناك تهمة، وقد ذكروا لذلك مجموعة من الأمثلة[2].

٦ ـ وقد تكرر لدى الفقهاء كثيراً استعمال مال المضاربة، وأعطوا له خصوصية، فبالإضافة إلى ما ذكر سابقاً، فإن الفقهاء يستعملون: النفقة من مال المضاربة؛ أي: أنها تؤخذ من هذا المال كله: رأس المال والربح المحقق، وكذلك يقولون: إن الخسارة على مال المضاربة ـ رأس المال والربح ـ وأن المضارب إذا صرف شيئاً فإنه يكون من مال المضاربة، قال الكاساني: (وأما ما فيه النفقة، فالنفقة في مال المضاربة، وله أن ينفق من مال نفسه ما له أن ينفق من مال المضاربة على نفسه، ويكون ديناً في المضاربة حتى كان له أن يرجع فيها)[3].

فاستعمال الفقهاء (مال المضاربة) بالإضافة، في مقابل مال المضارب نفسه، ومال رب المال نفسه، يعطي خصوصية لهذا المال، وقد رأينا هذه الخصوصية في كثير من المسائل.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤١).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).

٧ ـ إن الفقهاء ذكروا ما يدل على أن مسؤولية رب المال مسؤولية محدودة لا تتجاوز إلى بقية أمواله، وهذه الصفة ـ أي المسؤولية المحدودة ـ من أهم الصفات والمميزات للشخصية الاعتبارية (المعنوية) كما يقول القانونيون[1].

وهذه الميزة نص عليها الفقهاء بالنسبة للمضاربة في مجال الاستدانة على مال المضاربة، أو الشراء بأكثر من مال المضاربة، أو ما يترتب على تصرفات المضارب حيث لا تلحق برب المال إلّا إذا أذن له إذناً خاصاً صريحاً، وحينئذ يكون خارجاً عن موضوعنا، كما أن يد المضارب أيضاً يد أمانة لا يضمن إلّا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

ونرى تعليلاً جميلاً، بل تحليلاً اقتصادياً حيث يقول الإمام الكاساني: (وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلّا بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجر على رب المال ويكون ديناً على المضارب في ماله؛ لأن الاستدانة إثبات في رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات ضمان على رب المال من غير رضاه؛ لأن ثمن المشترى برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال، ثم هلك المشترى قبل التسليم يرجع إلى رب المال بمثله، فلو جوَّزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به، وهذا لا يجوز)[2]، ثم قال: (وكما لا يجوز للمضارب

---

(١) المراجع القانونية السابقة في بداية البحث.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، وقال في (٥/ ١٢٧): يستوي فيه ما إذا قال رب المال: اعمل برأيك، أو لم يقل؛ لأن قوله: اعمل برأيك، تفويض إليه فيما هو من المضاربة، والاستدانة لم تدخل في عقد المضاربة، فلا يملكها المضارب إلّا بإذن رب المال بها نصاً).

الاستدانة على مال المضاربة، لا يجوز له الاستدانة على إصلاح مال المضاربة، حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثياباً ثم استأجر على حملها، أو نقلها، كان متبرعاً في ذلك كله. . .)[1].

فهذا النص دقيق وواضح في أن مسؤولية رب المال محدودة برأس المال، ولذلك إذا وافق رب المال على الاستدانة، فإن الدَّين يضم إلى رأس المال ويكون الضمان بقدره بعد الزيادة.

٨ ـ ومن جانب آخر فإن الفقهاء قد نصوا على أن حقوق العقد في الشراء والبيع ترجع إلى المضارب لا إلى ربّ المال؛ لأن المضارب هو العاقد فهو يطالب بتسليم المبيع، ويطالب بتسلُّم الثمن، ويقبض المبيع والثمن، ويرد بالعيب، ويرد عليه، ويُخاصِم، ويُخاصَمُ، لما قلنا[2].

٩ ـ نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال بناءً على أن ذلك استدانة، ثم إنهم اختلفوا هل يصبح هذا العقد صحيحاً ويحسب آثاره على المضارب، أم أنه يصبح عقداً فاسداً، أم أنه إن كان بعين مال المضاربة فهو فاسد. . .؟ خلاف لا يسع الخوض فيه[3].

١٠ ـ إن أهم دليل شرعي يدل ـ في نظري ـ على الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركاء هو الدليل الدال على مبدأ الخلطة[4] في زكاة

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥).

(٣) يراجع: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط هجر بالسعودية (١٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، والمصادر السابقة.

(٤) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع ط زكريا علي يوسف بالقاهرة (٢/ ٨٦٩)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٣٩)، والأم (٢/ ١٣)، وروضة الطالبين، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٤)، والشيخ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط هبة بالقاهرة الطبعة ٢٢ عام ١٤٢٢هـ (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢).

الأنعام الثابت في أحاديث صحيحة، حيث روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . . .**»[1].

وقد روى الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة، بل يطبق أيضاً في باب (الشركة).

قال ابن بطال: (فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما)[2].

وهذا القياس هنا يكون بطريق أولى؛ لأن الخليطين في الصدقات ليسا شريكين شراكة مالية، وإنما شراكتهما في الخلطة والجوار، وقد اتفق الفقهاء على حكم الحديث، ولكن اختلفوا في معنى الخليط، فقال جمهور الفقهاء: إن المراد به هو خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد من الخليطين متعيناً ومتميزاً، فهذا له عشرون، أو أربعون، وهذا الثاني له مثله، أو أكثر أو أقل، وليست خلطة شراكة مثل أن يموت الشخص ويترك الماشية، فيشترك فيها بالشيوع الورثة، أو أن يشتري اثنان أو أكثر قطيعاً من المواشي، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالخلطة هنا هو خلطة الشيوع والاشتراك[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، والترمذي في جامعه ـ تحفة الأحوذي ـ (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة ـ مع فتح الباري ـ (٥/ ١٣٠).

(٣) المصادر الفقهية السابقة.

وأيّاً ما كان، فإن هذا الحديث يدل على أن حكماً خاصاً يظهر ويثبت بسبب خلطة الشيوع والاشتراك، وبسبب خلطة الجوار عند جماهير فقهاء الأمصار.

وهذا الحكم الجديد هو أنه لو أن شخصين يملك كل واحد منهما عشرين شاة فلا تجب عليهما الزكاة، ولكن لو خلطا بينهما بحيث اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحول المختلطة ونحوها وجبت عليهما شاة واحدة عند الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، ويتحمل كل واحد منهما نصيبه بقدر شياهه، فلو دفعها أحدهما في مثالنا يراجع على الآخر بالنصف، وعند مالك تؤثر الخلطة إذا بلغ نصيب كل واحد النصاب، مثل أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة، وشاة، فيخلطان بينهما فيجب عليهما ثلاث شياه، أو يكون لكل واحد من خمسة أشخاص أربعون شاة، حيث تجب فيها خمس شياه، ولكن لو خلط بينها لوجبت فيها شاتان فقط، وهكذا.

فهذا الحديث ـ في نظري ـ هو الأصل في اعتبار الشخصية الاعتبارية والتقديرية لجهة معنوية مقدرة غير الشركاء، فلو نظرنا إلى ذمة الشريك وحدها لم تجب الزكاة عليه في المثال الأول، ووجبت عليه الزكاة بشاة واحدة في المثال الثالث والأخير، في حين أن الخلطة ـ وهي الشركة في أدنى صورها عند الجمهور، أو في أعلى درجاتها عند أبي حنيفة ـ جاءت بحكم جديد، وهو أنه تجب على مالكي أربعين شاة زكاة، وتغيرت نسبة الواجب في المثال الثاني لغير صالحهما حيث وجبت عليهما ثلاث شياه بدل شاتين، وفي المثال الثالث تغير الحكم لصالحهم، حيث وجبت عليهم شاتان فقط بدل خمس شياه لو لم يكن هناك خلطة.

إذن للخلطة تأثير كبير في تقليل العدد، أو تكثيره ـ أو بعبارة أخرى: تقليل الواجب أو تكثيره عند جماهير الفقهاء، وإن كانت الخلطة: خلطة جوار، فلها تأثير في تكميل النصاب كما في المثال الأول، حيث كان لكل واحد منهما عشرون شاة، فلم تجب عليهما زكاة لو لم تكن هناك خلطة،

وعندما تحققت الخلطة فقد وجبت عليهما الزكاة عند الشافعية والحنابلة، وهذا يعني أن الخلطة أدت إلى إيجاب واجب لم يكن واجباً لو لم تكن هناك خلطة، وهناك آثار أخرى(١).

ثم إن الشافعية على الأظهر(٢) عمَّموا أحكام الخلطة لتشمل بالإضافة إلى الأنعام السائمة، جميع الأموال الزكوية من الزروع والثمار، وعروض التجارة، والذهب والفضة، وعلى هذا رواية عن أحمد اختارها الآجري، وصححها ابن عقيل، ووجَّهها القاضي بأن المؤونة تخف فالملقح واحد، والحرث واحد، والجرين واحد، وكذا الدكان واحد، والميزان والمخزن، والبائع(٣)وهو اختيار الإمام البخاري(٤)، حيث استدلوا بالحديث الصحيح: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. . .**»(٥)، فهو حديث عام، ليس هناك دليل على تخصيصه، وأن وروده في حالة الأنعام لا يخصصه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في حين ذهب المالكية، وأحمد في رواية، والشافعية في قول مرجوح إلى أنه خاص بالسوائم، ومستدلين بما روي عن النبي ﷺ: «**الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل**»(٦)، ولكن هذا الحديث قال فيه أبو حاتم الرازي: (هذا حديث باطل)(٧) إذن لا ينهض حجة.

---

(١) المصادر الفقهية السابقة، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٢٧).
(٢) الوسيط، تحقيق د. علي محيي الدين القره داغي ط. وزارة الأوقاف القطرية (٢/ ١٠١١).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦١٩).
(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥/ ١٣٠).
(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، والترمذي في جامعه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).
(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٤) ط. دار المحاسن.
(٧) علل الحديث ط السلفية (١/ ٢١٩).

والخلاصة أن لهذه الخلطة أثراً في وجوب الزكاة، وقدرها، وأخذها، وفي التقليل والتكثير؛ لأنها أدت ـ كما يقول الغزالي ـ: (تنزيل المالين منزلة مال واحد لمالك واحد)[1]، وهذا المالك الواحد اعتباري وحكمي هو غير المالكين، وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية، أو الحكمية. ولذلك فنحن في هذا البحث نتحدث عن أهم خصائص وأحكام الشخصية الاعتبارية.

* أهم خصائص وأحكام الشخصية الاعتبارية:

١ ـ **كون المسؤولية محددة**، وهذه الميزة ليست لها علاقة مباشرة بموضوع البحث عن الزكاة، لذلك لا نخوض فيها.

٢ ـ **إثبات الذمة المالية للشخصية الاعتبارية**، وما يترتب عليها من أحكام وآثار، وهذا هو محل البحث، حيث نتحدث عن الذمة المالية في الشركات بالمقدار الذي يتعلق بموضوع الزكاة.

* الذمَّة المالية في الشركات وتعلق الزكاة بها

* التعريف بالذمة المالية:

الذمة لغة: هي العقد والأمان[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي محل خلاف، حيث أثبتها جمهورهم، وجعلوها مناط الأهلية، وعرَّفوها بأنها: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، فقد قال العزّ بن عبد السلام: «الذمة هي تقدير أمر بالإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له»[3]،

---

(١) الوسيط للغزالي (٢/ ١٠١١) بتحقيقنا ط وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «ذمم».

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١١٤).

وهي خاصة بالإنسان[1] لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ...﴾[2]، قالوا: فهذه الآية الكريمة إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق الله تعالى عليهم، فلا بدّ إذن من وصف يكونون به أهلاً للوجوب وهو الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي، وهو وصف خاص لهم دون غيرهم.

وقد أنكر بعض الأصوليين[3] إثبات الذمة قائلين بأنها أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع، وأنه من مخترعات الفقهاء، وأن الإنسان تلزمه الأحكام وتجب عليه، أو له، بوصفه إنساناً دون حاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلاً لذلك، فالإنسان أهل للإلزام والالتزام دون حاجة إلى هذا التقدير، فعلى هذا تتوجه الخطابات التكليفية باعتبار ذاته دون الحاجة إلى تقدير وصف.

هذا هو المشهور بين جمهور الفقهاء والأصوليين في تعريف الذمة، وبيان العلاقة بينها وبين الأهلية، واعتبارها مناطاً ومبنى لأهلية الوجوب[4].

---

(١) يراجع: التوضيح (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، والمستصفى (١/ ٨٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٨٠)، قال ابن نجيم فيه: (وفسرها فخر الإسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد، والمراد أنها العهد، فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من إطلاق الحال وإرادة المحل).
ويراجع: كشف الأسرار (٤/ ٣٢٨)، وأصول الرضا، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ط دار المعرفة بيروت (٢/ ٣٣٣)، ومرآة الأصول لملا خسرو ط دار الطباعة العامة ١٣٥٧هـ (٢/ ٤٣٤)، والمغني في أصول الفقه للخبازي، تحقيق د. محمد مظهر سقا ط جامعة أم القرى ص٣٦٢، والواقع أن بعضهم عرَّفوا الذمة بأنها وصف، وقسم عرفوها بأنها نفس لها عهد، والمؤدى واحد.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٨٠)، والمصادر الفقهية السابقة.

(٤) المصادر الفقهية السابقة جميعها، وراجع على سبيل المثال: التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٣)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٨١).

غير أن الإمام القرافي قد اتخذ لنفسه مسلكاً فجعل الذمة خاصة بمن هو أهل للتكليف[1]، وفسرها بقوله: (الذمة معنى شرعي، منها: البلوغ، ومنها: الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أجر الإجارات، وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه، إذا التزم شيئاً اختيارياً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزاً في ثمنها، وفيه تقدر أثمان البياعات بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة، وصدقات الأنكحة، والديون في الحوالات والحقوق في الضمانات[2].

ثم إن القرافي قد رد على من قال بأن الذمة هي أهلية التصرف والمعاملة رداً مفصلاً، وفسَّر أهلية التصرف بأنها: (قبول يقدره صاحب الشرع في المحل، وسبب هذا القبول المقدر: التمييز)[3].

فعلى ضوء هذا، فإن القرافي جعل التكليف شرطاً للذمة وادعى في ذلك عدم خلاف فيه.

غير أن هذا الادعاء غير مسلَّم، بل إن جمهور الأصوليين والفقهاء جعلوا الذمة مناطاً لأهلية الوجوب فتتحقق مع حياة الإنسان.

يقول صدر الشريعة: (فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق، لا ليجب عليه، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة...)[4]. ويقول ابن نجيم:

---

(١) وقد تبعه في ذلك الشيخ محمد علي المالكي في اختصاره للفروق: تهذيب الفروق المطبوع بهامش الفروق (٣/ ٢٣٧).

(٢) الفروق ط دار المعرفة / بيروت (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٣٢).

(٤) التوضيح مع شرحه التلويح (٢/ ٣٢٥).

(والآدمي يولد وله ذمة مطلقة صحيحة للوجوب)[1]. ويقول الغزالي: (وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فتستفاد من الإنسانية... وشرطها الحياة...)[2] وكذلك قال غيرهم[3].

وهذا الاصطلاح الخاص في معنى الذمة عند القرافي يعود في نظري إلى أنه نظر إليها باعتبارها ذمة مالية، كما يقال: في ذمة فلان دين؛ أي: انشغلت ذمته به، بدليل أنه فرّق بين التصرفات، وقال في بعضها: إنها لا تثبت في الذمة كالنكاح[4]، وفي بعضها الآخر أنه تثبت فيها كأثمان البياعات ومهور الأنكحة...[5]، كما أنه قد فسرها بالوصف المقدر في المحل القابل للإلزام والالتزام.

فعلى هذا، فالخلاف لفظي؛ لأن الجمهور لم يشترطوا في الذمة هذا المعنى، ولا تحقق التكليف، ولو فسروها بهذا المعنى، أو فسرها القرافي بما فسر به الجمهور لما وقع خلاف بينهم، ولهذا انتقده ابن شاط المالكي، ولم يرض بتعريفه[6].

الذمة في اصطلاح القانونيين:

يقول الأستاذ السنهوري: (إن الذمة ـ على النحو الذي صاغ به النظرية

---

(١) فتح الغفار (٣/ ٨١).
(٢) المستصفى (١/ ٨٤).
(٣) المصادر والمراجع السابقة.
(٤) الفروق (٣/ ٢٢٣).
(٥) الفروق (٣/ ٢٣١).
(٦) قال ابن شاط في إدرار الشروق على أنوار الفروق، المطبوع مع الفروق ص٢٢٦: (وما قاله ـ أي القرافي؛ ـ من أن الصبي لا ذمة له ـ فيه نظر، فإن كانت الذمة كون الإنسان قابلاً للزوم الحقوق والتزامها شرعاً، فالصبي لا ذمة له. وإن كانت الذمة كونه قابلاً للزوم الحقوق دون التزامها، فالصبي له ذمة للزوم الأروش وقيم المتلفات)، أي: أن القضية تعود إلى التعريف والاصطلاح فقط.

الفقيهان: أوبري، ورو ـ هي مجموع الحقوق الموجودة، أو التي قد توجد، والالتزامات الموجودة، أو التي قد توجد لشخص معين).

ويستخلص من ذلك معنيان:

أولاً: أن الذمة مجموع من المال.

ثانياً: أن الذمة هي الشخصية القانونية، فما دام يدخل فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد، فهي إذن: القابلية لكسب الحق، أو ترتيب التزام، وهذه هي الشخصية القانونية[١].

ما يترتب على إثباتها:

(أ) يكون للدائنين حق ضمان عام على مجموع أموال المدين الموجودة والتي ستوجد.

(ب) ينتقل حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع من المال.

(ت) تقوم نظرية الحلول العيني على فكرة المجموع[٢].

* الفرق بين الذمة في القانون والذمة في الفقه الإسلامي:

ويتبين من هذا العرض أن الذمة في القانون تختلف عن الذمة في الفقه الإسلامي:

١ ـ شمولية الذمة في الفقه الإسلامي لكل الحقوق والالتزامات المالية وغيرها، في حين أنها في القانون خاصة بالأموال والحقوق المالية.

وعلى هذا رأي الجمهور، ولكن في ضوء ما قاله القرافي وغيره من المالكية أن القانون يتفق معهم في تعريف الذمة.

---

(١) الدكتور السنهوري: مصادر الحق، طبع ونشر معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية ١٩٦٧ (١/ ٢٢ ـ ٢٤).

(٢) المرجع السابق، والدكتور علي حسن يونس: الشركات التجارية ص٤٩.

٢ ـ وفي نطاق المال تبدأ الذمة المالية في الفقه الإسلامي بالشخص ثم تنتهي بالمال. وأما في القانون فبالعكس.

٣ ـ يذكر الأستاذ السنهوري: أن الفرق الجوهري بين الفقهين: هو أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية لا كمجموع من المال[١].

وقد كان الاعتراف بالذمة المالية للإنسان ليس أمراً هيناً في الأفكار القانونية القديمة، فكانت تستصعبه جداً، إذ أن ذلك يعني فصل جسم الإنسان عن التزاماته وحقوقه، والفكر القديم لا يتصور هذا الفصل، بل كان ينفذ آثار التزاماته على جسمه إما بالتعذيب أو بالاسترقاق، فقد كان القانون الروماني يرفض الاعتراف بالذمة للإنسان باعتباره إنساناً، وإنما يعترف بها للمواطن الروماني فقط وثلاثة شروط: **أولها**: أن يكون حراً، **وثانيها**: أن يكون من المواطنين الرومان الأصليين، وأما غيرهم حتى وإن كانوا تحت حكمهم فليس لهم ذمة الأداء ولا الوجوب، **وثالثها**: أن يكون مستقلاً ـ أي: غير خاضع لسلطة رب الأسرة ـ فالابن مثلاً يظل خاضعاً لرب الأسرة، فهو وماله له، ولا تكون له أي أهلية ولا ذمة إلى أن تزول هذه السلطة بأحد الأسباب التي يقررها القانون الروماني، منها موت رب الأسرة.

هذا بالنسبة للذكور، وأما الإناث فلا يكتسبن الشخصية القانونية المتكاملة، بل هنّ خاضعات حتماً للوصاية الدائمة (نظم جايوس: ١، ١٤٥)[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: د. شفيق شحاتة، نظرية الالتزام في القانون الروماني ص٢٨٢ ـ ٢٨٧، ود. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني ص٢١٢ ـ ٢٤٦.

هذا، والأسرة في القانون الروماني تقوم على دعامتين:

ارتباط أفرادها برابطة الدم. =

وهكذا فلم تظهر نظرية الذمة المالية المتكاملة(١) ـ على حد تعبير البعض(٢) ـ إلّا على يدي الفقيهين الفرنسيين: أوبري، ورو(٣)، حيث انتشرت أفكارهما حول الصياغة الأولى لهذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر، والقرن العشرين، وشاعت فيما بعد بالنظرية التقليدية للذمة(٤).

= والخضوع لسلطة رب الأسرة، وهو يتمتع بالأهلية دون غيره من أفراد الأسرة فهو الممثل الوحيد لها.

(١) يراجع في موضوع الذمة: د. السنهوري: الوسيط (٨/ ٢٢٤)، د. إسماعيل غانم، دراسة نقدية لنظرية الذمة المالية في القانون الفرنسي والمصري، رسالة باريس ١٩٥١ ط القاهرة سنة ١٩٥٧، ود. عبد الرحمٰن حجازي، نظرية الحق ص١٤٦، ود. حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق ط. دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص٢٤٩، ود. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ص١٤٦، ود. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق ص١٣٥.

وهناك عدة رسائل علمية في باريس بخصوص الذمة منها: رسالة جالو Jallu سنة ١٩٠٢، ورسالة بلاستارا Plastara سنة ١٩٠٣، ورسالة رِمبلر Rimpler سنة ١٩١٠، ورسائل أخرى أشار إليها الدكتور السنهوري، المرجع السابق (٨/ ٢٢٤)، وراجع: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة ٣ (٣/ ١٨٦)، وأستاذنا الدكتور محمد علي عمران مع د. حسين النوري: مبادئ العلوم القانونية ط. مكتبة عين شمس ص٢٨١ ـ ٢٨٥، ود. عبد المنعم الصدة، مبادئ القانون ص٢١٥، ود. محمد علي عمران، الوجيز في آثار الالتزام ط. شركة سعيد رأفت سنة ١٩٨٤ ص٢٦١ ـ ٢٨٦، ود. عبد المنعم الصدة، مبادئ القانون ط. دار النهضة العربية ببيروت عام ١٩٧٧ ص٢١٥.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص٢٥٠.

(٣) انظر كتابيهما المشار إليهما في د. حسام الدين الأهواني، المصدر السابق ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) د. السنهوري: الوسيط (٨/ ٢٢٤)، ود. الأهواني، المرجع السابق ص٢٥٠.

* **إثبات الذمة للشخصية الاعتبارية (المعنوية):**

وقد تبين لنا من خلال العرض السابق أن فكرة الذمة فكرة فقهية حكمية اعتبارية سبقت القوانين الوضعية، وأنها تخريج فقهي قائم على الفرض والاعتبار، توصل إليها الفقهاء لتسهيل الأمر، وليست أصلاً منصوصاً عليه في الشريعة، وإنما الأصل الشرعي هو أن الإنسان هو مناط الأهلية، سواء سمَّينا محل الحقوق والالتزامات بالذمة، أو بشيء آخر.

وما دام الأمر كذلك فلا مانع من إثبات الذمة المالية للشركات وأن ينتقل هذا الوصف والاعتبار إلى غير الإنسان ما دامت الأسباب التي دعت إلى الاعتراف به موجودة في الشركات، وهي الحاجة، ومصلحة الشركاء.

بل إننا رأينا في العرض السابق أن فقهاءنا ذكروا من مسائل في باب الشركات بصورة عامة، وفي باب المضاربة بصورة خاصة، ما يظهر منها بوضوح الاعتراف بذمة مالية مستقلة لمال المضاربة، مستقلة عن ذمة المضارب، وعن ذمة رب المال ـ كما سبق ـ.

وإذا خرجنا من دائرة الشركات إلى الأوقاف وبيت المال، فإن دائرة الذمة المالية لهما أوسع، حيث إن ديون الوقف والتزاماته لا تتعلق بالناظر من حيث شخصه، بل تتعلق بذمة الوقف، بل نص جماعة من الفقهاء على أن المسجد أهل للتملك حكماً، فقد اشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً، حيث جاء في مختصر خليل مع شرحه للدردير: (على أهل التملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد، ورباط وسبيل)[1].

ومثل ذلك ورد في المذهب الشافعي وغيره حيث أسندوا ملك الموقوف على المسجد ـ مثلاً ـ للمسجد نفسه، فقد صرح الشافعية بأن: (منافع

---

(١) مختصر خليل ـ مع الدردير ـ والدسوقي (٤/ ٧٧).

الموقوف ملك للموقوف عليه)[1]، وأن الحنابلة أجازوا الوقف على المساجد والجهات العامة مع اشتراطهم أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك[2].

وقد أثبت الحنفية الذمة لبيت المال بصورة واضحة، بل أعطوا خصوصية لكل نوع من بيت المال، فقد جاء في الفتاوى الهندية: (فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة، لكل نوع بيتاً؛ لأن لكل نوع حكماً يختص به لا يشاركه مال آخر فيه، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه ما فيه مال، فإن استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج، فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلّا أن يكون المقاتلة من الفقراء لا يصير قرضاً عليهم لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة، وللفقراء حظ فيها، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات. كذا في محيط السرخسي)[3].

وحتى لو اعتبرنا أن الذمة ـ من حيث هي ـ ثابتة بالشرع وأدلته، فإن تفاصيلها اجتهادية ليست إلّا تنظيماً فقهياً يراد منها تنظيم المسائل، وضبط الأحكام.

يقول أستاذنا الشيخ علي الخفيف: (وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرِّع عليها من الأحكام ليس إلّا تنظيماً تشريعياً يراد منه ضبط الأحكام، واتساقها، ويصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات

---

(١) المنهاج مع شرح المحلي، وحاشيتي القليوبي وعميرة ط عيسى الحلبي (٣/ ١٠٥)، وجاء في نهاية المحتاج (٥/ ٥٩٥): بخلاف المملوكة للمسجد.
(٢) المغني ط الرياض (٥/ ٥٢٩).
(٣) الفتاوى الهندية، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (١/ ١٩١).

من الذمة دون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة، ولأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك، فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية)[1]. ثم أرجعَ الفرق بين القانون الوضعي، والفقه الإسلامي في إثبات الذمة إلى التعامل والعرف، والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة[2].

وهذا التوجيه الذي ذكره الشيخ علي الخفيف في غاية من الوجاهة، إذ أنه ليس بالضرورة أن تكون الذمة على مرتبة واحدة، حيث إن مرتبتها في الإنسان تكون أعلى، تسع التكاليف الشرعية والالتزامات المالية.

بل إن الذمة حتى في الإنسان ليست على منزلة واحدة، فذمة البالغ الرشيد غير ذمة البالغ السفيه المحجور عليه، وغير ذمة الطفل الصغير، وغير ذمة الصبي المميِّز، وذمة الصحيح غير ذمة المريض مرض الموت، حيث مراتب الأهلية أربع بالتدرج[3]، وكذلك الحال في الشركات، حيث إن الذمة المالية لشركات المساهمة أقوى منها في شركات التضامن.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن فقهاءنا أثبتوا الذمة المالية لبيت المال، حيث قالوا: إن بيت المال وارث من لا وارث له، وأن عليه التزامات وله حقوقاً، وأن الوقف يخرج من ملكية الواقف ـ عند جمهورهم ـ لا إلى ملكية الموقوف عليه، وإنما له ملكيته الخاصة، ووجود مستقل عن الناظر أيضاً، وقالوا أيضاً إن المسجد يوقف عليه، وأسندوا إليه المالكية، جاء في

---

(١) الشيخ علي الخفيف: الشركات ط دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة ١٩٦٢ ص٢٦.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: أ.د. علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٣٦٢ ـ ٤٠٧) ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٦هـ.

أسنى المطالب: (ولو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوكة له...)[1] حيث تثبت له الشفعة، ومثله ورد في كتب أخرى[2].

ولكل ما ذكرناه نرى أن الاعتراف بالذمة المالية للشخصية الاعتبارية أمر مشروع تتسق مع أصل فكرة (الذمة) التي تقوم على الفرض والتقدير لتنظيم وضبط الأحكام واتساقها، ولا سيما أن النتائج والآثار المترتبة عليها ترجع في حقيقتها ومآلاتها إلى الإنسان.

* مرتبة هذه الذمة:

ولكن يثور التساؤل حول مرتبة هذه الذمة، أو الأهلية، حتى داخل الالتزامات المالية للشخصية الاعتبارية، **هل هي تصل إلى مرتبة أهلية الأداء الكاملة؟**

إن القوانين الوضعية التي اعترفت بها أعطت لها الأهلية الكاملة، وأنها تتمتع بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك ضمن الأهداف والحدود التي رسمها لها القانون، فقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على:

١ ـ الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢ ـ فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

---

(١) أسنى المطالب على روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري (٢/ ٢٦٥).

(٢) منح الجليل للشيخ عليش المالكي (٣/ ٥٨٤)، ويراجع: الدكتور عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ (١/ ٢١٤ ـ ٢٢١).

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.

(ج) حق التقاضي.

(د) موطن مستقل.

٣ ـ ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

وهذه المادة متفق عليها بين جميع القوانين العربية والخليجية[١]، حيث نجد نظيرتها في قانون الشركات التجارية القطري المادة (١)، وفي نظام الشركات التجارية السعودي المادة (١٣)، وقانون الشركات التجارية الكويتي المادة (٢)، وقانون الشركات التجارية البحريني المادة (٧٧)، وقانون الشركات الإماراتي المادة (١٢)، وقانون الشركات التجارية العُماني المادة (٣).

وبناء على ذلك فإن الأموال التي قدمها المساهمون وما نتج عنها هي ملك للشركة ذاتها؛ أي: لشخصيتها الاعتبارية، وليست ملكاً مباشراً للمساهمين، ويترتب على ذلك أن ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، فلا مقاصة بين ديونها وديونهم ـ إلّا في شركة التضامن على تفصيل ـ يقول الأستاذ السنهوري: فلها ـ أي: الشركة ـ أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فتستطيع أن تتملك بعوض، أو بغير عوض، وأن تتصرف في أموالها طبقاً للنظم المقررة في عقد تأسيسها... ، ولا فرق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات...)[٢].

هذا بالنسبة للقوانين وأهلها فلا يختلفون في الاعتراف للشركات ـ ما عدا شركة المحاصة ـ بأهلية أداء كاملة، ولكن يمثلها مجلس الإدارة، أو المدير حسب نوعية الشركة، غير أن الخلاف دائر بين الفقهاء المعاصرين

---

(١) يراجع: د. سعيد يحيى: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، ط المكتب العربي الحديث / الإسكندرية ص٦٥.

(٢) السنهوري: الوسيط (٥/ ٢٩٤).

الذين تناولوا الموضوع، حيث ذهب أكثرهم إلى ما ذهب إليه القانونيون في إثبات الأهلية الكاملة للشخصية الاعتبارية[1].

في حين ذهب الشيخ الصدِّيق الضرير إلى إثبات أهلية الوجوب فقط فقال: (نخلص من هذا إلى أن الشخصية الاعتبارية «شركات المساهمة» لا تثبت لها أهلية الأداء، وتثبت لها أهلية الوجوب بالقدر الذي يناسبها)[2].

ونحن لسنا مع الشيخ الجليل في هذا الرأي لما يأتي:

١ ـ أن القانونيين حينما أثبتوا الشخصية الاعتبارية للشركات أعطوا لها كل الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية في الحدود التي قررها القانون، ولذلك أصبحت للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء... الخ، فإذا قلنا: إن أهليتها هي أهلية الوجوب فإن ذلك يعني أنها: لا تثبت لها إلا الحقوق الإيجابية، ولا تقدر على تنفيذ الالتزامات لأنها ليست لها أهلية الأداء التي هي مناط صحة التصرفات كما يقول الفقهاء أيضاً[3].

٢ ـ إذا لم تثبت للشخصية الاعتبارية أهلية الأداء، إذن فكيف يكون لنائبه الحق في إنشاء العقود والالتزامات والتبرعات باسمها، فصحة تصرفات النائب فرع لصحة تصرفات المنيب، إلّا في حالات الضرورة الخاصة بولاية الوالدين على أموال القصَّر وهي ولاية شرعية تثبت بالشرع، وحتى في هذه الحالة فإنهما لا يستطيعان التصرف في أموالهم بما يضرهما، مثل التبرعات، في حين أن نائب الشخصية المعنوية له الحق في كل التصرفات الناتجة من أهلية الأداء الكاملة في حدود ما رسمه القانون.

---

(١) الشيخ علي الخفيف: المرجع السابق نفسه، والدكتور الخياط ك المرجع السابق (١/ ٢٢١)، والدكتور صالح المرزوقي البقمي: المرجع السابق ص٢٢٤.

(٢) بحثه عن زكاة الشخصية الاعتبارية، المنشور في موقع المشكاة الإسلامية.

(٣) مبدأ الرضا في العقود (١/ ٢٧١) ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٦هـ.

لذلك لو قُبل برأي الشيخ الضرير لفقدت الشخصية المعنوية (الاعتبارية) فائدتها وتوصيفها الذي من خلاله توصَّل القانون إلى تنظيم أمور الشركة بالشكل المطلوب.

على من تجب الزكاة أصالة؟

ثار الخلاف بين المعاصرين في وجوب الزكاة أصالة ومباشرة، هل تجب على الشخصية المعنوية أو على المساهمين.

* أولاً ـ وجوب الزكاة في أموال الشركاء في الشركات الحديثة في ظل مبدأ الشخصية الاعتبارية عليها:

نحتاج إلى تمهيد قبل أن نخوض في غمار المطلوب من العنوان.

تمهيد:

لبيان القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والندوات الفقهية، والتي تنص على أن الزكاة تجب على المساهمين، وأن الشركة إنما يجوز لها دفع الزكاة عن أموالها في الحالات الآتية:

١ ـ صدور نص قانوني ملزم من الدولة بتزكية أموالها.

٢ ـ أن يتضمن النظام الأساسي أو العقد الأساس، أو النشرة، التزام الشركة بدفع زكاتها.

٣ ـ صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ ـ قيام المساهمين جميعاً أو بعضهم بتوكيل الشركة بإخراج نسبة زكاتهم في أسهمهم.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٨ (٣/ ٤) حيث جاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم[1].

فهذا القرار واضح في أن الزكاة تجب على المساهمين، وأن الشركة عندما تدفع الزكاة فإنما تدفعها بتفويض منهم، أو بقرار ملزم لها من الدولة.

وفي ضوء هذا القرار، فإن الشخصية الاعتبارية ليس لها اعتبار في هذا المجال، إذ لا تجب عليها، وإنما لها دور آخر مبنيّ على الخلطة التي جعلت أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، وبالتالي لا ينظر إلى مقدار مال كل مساهم من حيث النصاب، بل النصاب معتبر بمال الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة للمقدار، ونحو ذلك.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج١ ص٧٠٥).

وعلى هذا سارت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في مشروع قانون زكاة الشركات.

تأصيل:

هذا القول، أو الاتجاه، يتفق تماماً مع تعريف المجمع، والمعيار الشرعي لزكاة الأسهم، وبناء على ما سبق، فإن الشخصية المعنوية لا يكون لها تأثير يذكر إلّا ما يتعلق بأحكام الخلطة ـ كما ذكرنا ـ.

وعليه، فإنّ مرد هذه القرارات إلى عدم تأثير الشخصية المعنوية على أقل تقدير في باب الزكاة التي وجبت على المساهمين، ولكن لهم الحق في التوكيل إما في البداية من خلال النظام الأساس، أو بعد إنشاء الشركة من خلال موافقة الجمعية العمومية، أو توكيل المساهمين لإدارة الشركة، أو عن طريق إلزام الدولة.

بل إن قرار المجمع صريح في أن الشركة (الشخصية الاعتبارية) ليس لها الحق في دفع الزكاة إلّا بعد الموافقة والتوكيل أو إلزام الدولة.

ولكن فتاوى مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت في عام ١٩٨٤ يُفهم منها في جزء منها: أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة، ولكنها ربطتها بالحالات الأربع، حيث جاء فيها: (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها، لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية)، وهي الحالات الأربع المذكورة في قرار المجمع، ثم عادت الفتوى لتذكر مستند ذلك فقالت: (ومستند هذا الاتجاه الآخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، الذي رأت الهيئة تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة).

ولكن المؤتمر ختم فتواه بما يدل على أن: الزكاة تجب على الشركة نفسها حيث قالت: (والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل، فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة).

*** ثانياً ـ وجوب الزكاة على الشركة مباشرة (الشخصية الاعتبارية):**

إن قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠ قد نصَّ على وجوب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية، حيث جاء في الفصل الثاني منه، المادة (١٤) البند (١): (تجب الزكاة على كل شخص...)، وجاء في البند (٢): (تشمل كلمة «شخص» الواردة في البند (١) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة).

وجاء في المادة (١٥) الخاصة بالنصاب، البند (٢): (إذا تعدد الملاك، أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب)، وجاء في البند (٣)، المادة (٥): (تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات، والملكية الشائعة وملكية الأسرة).

ثم صدر القانون الجديد في يونيو/حزيران ٢٠٠١م، لكن لم يغير هذا الحكم السابق، وإنما غيّر في مادته (١٦) كلمة: «تجب» إلى كلمة: «تؤخذ الزكاة على كل شخص...».

فعلى ضوء ذلك فقد سوَّى القانون السوداني بين الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة، فأوجبها على الشخص الطبيعي كما أوجبها على الشخص الاعتباري.

ونحن نذكر للتأصيل النقاط الآتية:

١ ـ الذي تقتضيه الصناعة الفقهية هو أننا ما دمنا قد اعترفنا بالشخصية الاعتبارية (المعنوية، الحكمية) في ظل الأدلة الدالة عليها، فإن الزكاة من حيث الظاهر، تجب على الشخصية الاعتبارية، ولكنها من حيث المآل والحقيقة تعود على المساهمين أنفسهم، إذ لا معنى للاعتراف بها مع القول بأن الزكاة تجب على المساهمين مباشرة كما في قرار المجمع الموقر.

٢ ـ وذلك لأن المجمع الموقر نفسه يعترف بنوع من الخصوصية في زكاة الشركات المساهمة، وبالفرق الواضح بين أموال الشخص الطبيعي، وأموال الشخص الاعتباري، فالمجمع يفرق في زكاة الأسهم بين أسهم للتجارة، وأسهم للقنية والاستثمار، حيث إن مالك الأسهم للتجارة يدفع زكاتها حسب قيمتها السوقية، مع أن مالك أسهم القنية يدفع زكاتها حسب قيمة الموجودات الزكوية، ولا نجد مثل ذلك لأموال الشخص الطبيعي، فهي لا تختلف أبداً، فإما أن تكون للقنية، وإما أن تكون للتجارة، فمال واحد في وقت واحد بالنسبة لشخص طبيعي لا يمكن، إلّا أن يكون له وجه واحد، في حين أن أموال شركة واحدة تختلف من شخص لآخر حسب النيات.

ذلك بسبب أن الشخصية الاعتبارية تملك الأموال من حيث المبدأ والظاهر والأصالة، وأن المساهم هو يملك حقاً مالياً يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة أو من الشخصية الاعتبارية للشركة، فإن هذا الحق هو الذي يتغير، أما أصل المال بالنسبة للشركة فهو مال تجاري في جميع الشركات التجارية.

ولو لم يكن هذا التكييف صحيحاً فكيف يصح القول بأن الأسهم التي ـ كما يقول المجمع الموقر وغيره ـ أسهم قنية لأشخاص، وأسهم تجارة بالنسبة لأشخاص آخرين، مع أن الحصة الشائعة نفسها هي عروض التجارة في الشركات التجارية؟.

فأموال البنوك الإسلامية والشركات الاستثمارية والتجارية أموال للتجارة بدون ريب، فكيف تتحول إلى أسهم قنية، فلا يمكن هذا التحويل إلّا على هذا الأساس، وهو أن الشخصية الاعتبارية تملك هذه الأموال على سبيل الظاهر والمبدأ والأصالة، وأما المساهمون فهم يملكون الحق في الحصص الشائعة من موجودات الشركة.

٣ ـ وهذا التخريج (أو الوصف الفقهي، أو التكييف الفقهي) ذكر مثله الحنفية في المضاربة نفسها عندما قالوا: بجواز شراء رب المال من المضارب، وبالعكس وإن لم يكن هناك ربح، وردوا على من قال: إن هذا من باب بيع ماله بماله وشراء ماله بماله، قال الحنفية: (ولنا أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة، لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف. . .).

وقالوا في حق الشفعة مثل هذا القول ـ كما سبق ـ حيث قالوا: (إن ربَّ المال من حيث الحكم (أي الاعتبار والمعنى) ليس مالكاً لمال المضاربة وإن كان قبل الربح)، وهكذا الأمر هنا، فالمساهمون ليسوا مالكين لموجودات الشركة من حيث الحكم والمعنى والظاهر، وإنما هم مالكون من حيث المآل والحقيقة في الأخير، بدليل أنهم ليس لهم الحق في التصرف في موجوداتها ما دامت الشخصية الاعتبارية موجودة.

٤ ـ ولا يقال: إن الشخصية الاعتبارية للشركة أمر عدمي، فكيف يملك؟

للجواب عن ذلك نقول: إن فقهاءنا سبقونا في ذلك عندما قالوا: إن بيت المال يملك، وهو كذلك أمر عدمي اعتباري ـ كما سبق ـ

٥ ـ ولا يقال أيضاً: إن الشخصية الاعتبارية غير مكلفة شرعاً، فكيف تجب عليها الزكاة؟

للجواب عن ذلك هو ما ذكره جماهير فقهائنا من وجوب الزكاة على الطفل الصغير غير المميز، والمجنون المطبق، بل إن الإجماع قائم بالنسبة لوجوب العشر، وزكاة الفطر عليهما أيضاً، اعتماداً على مجموعة من الأدلة المعتبرة، منها الحديث الثابت الذي رواه جماعة

بإسناد صحيح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[1].

ومنها أن كبار الصحابة أمثال عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وجابر، اتفقوا على وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، إضافة إلى ذلك: أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوبها في أموالهما[2]، فيكون ذلك إجماعاً معتبراً.

ومن جانب آخر، فإن الزكاة حق من حقوق العباد، ومن حقوق المال، وليست شعيرة تعبدية محضة، يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: (وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً، أما أن الزكاة حق من حقوق العباد فلأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[3]، ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال قول الخليفة الأول في محاورته لعمر: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»، كما ثبت في الصحيحين)[4].

ومن هنا فوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لم يخرج عن هذا السياق الذي ذكره فقهاؤنا الكرام.

---

(١) رواه الطبراني وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ (٣/ ٦٧): أخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح، ويراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٩) ط شركة كبار العلماء.

(٢) مرعاة المفاتيح للعلامة المباركفوري (٣/ ٢٥)، المذكور في فقه الزكاة (١/ ١٣١).

(٣) سورة المعارج: الآيتان ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) فقه الزكاة (١/ ١٣١).

٦ ـ مدى اشتراط النية في الزكاة.

مما لا شك فيه أن الأجر والثواب لن يتحقق إلّا بالنية الصالحة لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[١]، فالنية هي مناط الثواب والعقاب بالإجماع[٢].

وأما اشتراطها لصحة التصرفات فمحل تفصيل وخلاف، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو مدى اشتراط النية لصحة الزكاة؟

وقد ذكر الفقهاء خلافاً بين الجمهور، وبين الأوزاعي وبعض المالكية في اشتراط النية في إخراج الزكاة، حيث ذهب الجمهور إلى اشتراطها فيه[٣]، مستدلين بالحديث السابق، وبأن الزكاة من العبادات التي تحتاج إلى النية.

وذهب الأوزاعي، وبعض المالكية إلى عدم اشتراط النية، وقد علّل الأوزاعي ذلك بأنها: دَين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[٤].

وعلّله بعض المالكية بأن: الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريك إلى حقه مما بيد شريكه لا يشترط له نية، لا نية القابض، ولا نية الدافع[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/ ١٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٥).
(٢) قال ابن نجيم في الأشباه ص٢٠: (الإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلّا بالنية).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٥٠٠)، والروضة (٢/ ٢٠٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٣٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٣٨)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، ويراجع: الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٨٤٤).
(٥) شرح الرسالة (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

ويترتب على هذا القول ما يأتي:

(أ) أن الأصل: أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية نفسها، وبالتالي فلا تحتاج إلى وجود نص في النظام، أو إلزام من الدولة، أو نحو ذلك إلّا إذا نص النظام الأساس أن لا تدفع الشركة الزكاة عن موجوداتها.

ففائدة هذا القول وأثره تظهر في قلب الأصل والاستثناء، ومن المعلوم في هذا الباب أنه كما يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون: مسلماً، وأن تتوافر في المال شروط الزكاة من بلوغ النصاب والملكية التامة، والنماء. . . ، كذلك يشترط في الشخصية الاعتبارية، فمعنى كون الشخصية الاعتبارية مسلمة أن يكون مكوِّنوها مسلمين، وهنا تخرج أموال غير المسلمين، أو الأموال العامة، وأما الملكية التامة فتطبق على أموالها بنفس المعايير الخاصة بأموال الشخص الطبيعي، وهكذا الأمر في بقية الشروط.

(ب) أن الأصل هو رعاية قاعدة الأصالة[1] والكثرة والغلبة التي تقضي بأنه ما دامت الشخصية الاعتبارية إسلامية ـ أي: في دولة إسلامية وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ـ فلا حاجة إذن من استثناء أسهم غير المسلمين من دفع الواجب المالي لأنهم رضوا بالدفع من خلال النظام الأساسي، أو من خلال قانون الدولة الذي لا يفرق بين مساهم ومساهم آخر، إلّا إذا اشترط هؤلاء عدم الدفع وسمح قانون البلد بهذا الاستثناء، وذلك لأن بعض القوانين تمنع التفرقة بين مواطن ومواطن آخر، أو بين أسهم وأسهم أخرى.

ثم إن ما يؤخذ من أسهم غير المسلمين أسوة بأسهم المسلمين يدخل

---

(١) يراجع: د. علي محيي الدين القره داغي: أثر ديون ونقود الشركة، أو المحفظة، على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكلة والحلول)، دراسة فقهية اقتصادية ط بنك التنمية (٥٣ ـ ٧٧).

ضمن الواجبات المفروضة على المواطن لصالح التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه مع بني تغلب، حيث أخذ منهم الزكاة المضاعفة(١)، بل إن الشافعية في أحد الطريقين: القطع بوجوب الزكاة في مال المرتد أثناء ردته، قال ابن سريج: (قياساً على النفقات والغرامات)(٢)، وهذا دليل على مدى تعلق الزكاة بالمال، وسبق للحنفية أن أوجبوا العشر على الأرض العشرية ولو كان يملكها كافر، وما دامت الخلطة قد أثرت في إيجاب الواجب حيث لم يكن صاحب العشرين غنماً تجب عليه الزكاة وبخلطته مع عشرين لشخص آخر وجبت عليهما الزكاة ـ فلها أن تؤثر في أموال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المسلمة دون النظر إلى القلة التي تغرق في بحر الكثرة، والتابع الذي يتبع أصله المتبوع... ليس بمستبعد عن الصناعة الفقهية(٣).

مدى تحقق المِلك التام في الشخصية الاعتبارية

إن الذين اعترفوا بالشخصية الاعتبارية أعطوا لها أهلية الأداء الكاملة، والملكية التامة لموجودات الشركة ـ كما سبق ـ حيث لها الحق في جميع التصرفات من المعاوضات والتبرعات والوقف والوصايا إلّا ما كان ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي أقرها القانون ـ كما سبق ـ.

ومن حيث المبدأ فلا أرى مانعاً شرعياً من الاعتراف بالملكية التامة للشخصية الاعتبارية للشركات إذا توافرت شروطها، ما دامت القضية قضية

---

(١) الأصل للشيباني ط كراتشي (٢/ ٣١، ٥٨).
(٢) الوسيط، بتحقيقنا (٢/ ١٠٣٧)، وفتح العزيز (٥/ ٥١٨)، والمجموع (٥/ ٣٢٨).
(٣) يراجع: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، قاعدة التبعية وأثرها في الترخيصات الشرعية، بحث منشور ضمن كتاب: بحوث في فقه البنوك الإسلامية ط دار البشائر الإسلامية / بيروت، الطبعة الثانية ص٤١٧.

فرض، وتقدير، وحكم واعتبار، وما دامت الحقوق تعود في مآلها إلى ذمم المساهمين مع ملاحظة الخلطة المؤثرة التي ذكرناها فيما سبق.

وهنا يثور التساؤل في المراد بالملك التام في باب الزكاة، هل هو ملكية الرقبة والمنفعة والتصرف المطلق مع القبض، أم إن في ذلك تفصيلاً؟[1].

للإجابة على ذلك نقول: إن الملك هو: اختصاص شخص بشيء اختصاصاً حاجزاً شرعاً يسوغ له الانتفاع فيه ابتداء إلّا لمانع.

وهو بهذا المعنى يشمل الملكية التامة والملكية الناقصة، ولكن الفقهاء اشترطوا في المال الذي تجب فيه الزكاة أن تكون ملكيته تامة وليست ناقصة، ولكنهم اختلفوا في المراد بالملكية التامة، وفي تطبيقاتها، فالحنفية ـ ما عدا زفر ـ اشترطوا فيها ملكية الرقبة واليد، وسماها الكاساني: الملك المطلق، حيث قال: (ومنها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويداً، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط، وهو قول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما...، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك...)[2].

ويقول القرافي: (الشرط الثاني: التمكن من التنمية، ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار، والمقتناة... والشرط الثالث: قرار الملك...

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي (٢/ ٨٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، والأم (٢/ ١٦)، وشرح المحلى على المنهاج (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، والوسيط في المذهب بتحقيقنا (٢/ ١٠٣٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٨) والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف بتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي (٦/ ٣١٤)، ويراجع أيضاً: د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١/ ١٤٦ ـ ١٥٢)، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد عبد الغفار الشريف، بحوثهم حول الزكاة في المال العام، المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بدولة قطر ١٤١٨هـ.

(٢) بدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي (٢/ ٨٨).

ولا زكاة في الغنيمة قبل القسم على المشهور لعدم تحقق السبب الذي هو الملك)[1].

ويقول **الغزالي**: (الشرط السادس: كمال الملك.

ومثار الضعف ثلاثة أمور:

الأول: امتناع التصرف، وله مراتب:

الأولى: المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة؛ لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن، قال القفال: لا تجب، لضعف ملكه، وامتناع تصرفه مع إذن البائع.

الثانية: المرهون إذا تم عليه الحول، فيه وجهان.

الثالثة: المغصوب والضال، والمحجور الذي لا بينة عليه، فيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة، أو لا يعود فلا تجب. . . ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيه لما مضى من أحواله؟ فيه الخلاف[2].

المثار الثاني: تسلط الغير على ملكه. ـ وذكر آثار ذلك في الملك في زمان الخيار، واللقطة في السنة الثانية، والقرض ـ.

المثار الثالث: عدم استقرار الملك. . . مثل الغنيمة قبل القسمة فيه ثلاثة أوجه)[3].

وجاء في المقنع: (الرابع ـ أي: من الشروط ـ تمام الملك، فلا زكاة في دَين الكتابة، ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما. . .)[4].

---

(١) الذخيرة، ط دار الغرب الإسلامي، بتحقيق محمد بو خبزة (٣/ ٤٠ ـ ٤٢).

(٢) الوسيط بتحقيقنا، ط أوقاف قطر (٢/ ١٠٣١).

(٣) الوسيط بتحقيقنا، ط أوقاف قطر (٢/ ١٠٣١)، ويراجع: فتح العزيز (٥/ ٤٩٨).

(٤) الإنصاف ـ مع المقنع، والشرح الكبير ـ (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

وجاء في الإنصاف: (أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان...، أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب نص عليه... قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه، وعدمه...، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط...

فائدة: لو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة على الصحيح من المذهب، لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب...)[1].

بل إن بعض الحنابلة استدل في وجوب الزكاة في الوقف على معين بعموميات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال دون ملاحظة الملكية التامة أو الناقصة، مثل قوله ﷺ: (**في أربعين شاة: شاة**)[2].

وجاء في الإنصاف: (فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلّا خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة)[3].

ومقصدي من هذه النقول: أن الملكية التامة في باب الزكاة مفهوم مرن، وأن تكييفاتها لدى الفقهاء قد لا ينضبط بعضها بضابطة محددة، فعلى سبيل المثال: فإن جمهور الفقهاء ـ ما عدا الحنفية ـ أوجبوا الزكاة على الوقف على المعين أو المعينين، وأن الحنفية معهم (أي الإجماع) في وجوب الزكاة على الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق، وليس لديه الحق في بيع الموقوف، وبالتالي فليست ملكيته ملكية تامة.

---

(١) الإنصاف ـ مع المقنع، والشرح الكبير ـ (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة (١/ ٣٦٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة مع عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٧، ٥٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٥).

(٣) الإنصاف ـ مع المقنع، والشرح الكبير ـ (٦/ ٣١٦).

بل إن المالكية أوجبوا الزكاة في الوقف على المعين، وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف، ولكن الإشكال هو في أمرين أهمهما: أنهم يقولون بأن عقد الوقف لازم، وأنه يقطع علاقة التصرف به؛ أي: أنه لا ينفذ له أي تصرف في عين الموقوف.

ولذلك أستطيع القول بأننا: لو قلنا: أن مناط الزكاة هو تحقق ملكية عين المال ورقبته، حتى ولو لم تكن اليد مطلقة فيها، ويدخل في عين المال: الغلات والثمار، وأما المنافع من حيث هي ـ وفيها الحقوق المعنوية ـ فلا تدخل إلّا إذا أخذ مقابلها (من النقود أو العروض) حيث يدخل هذا فيها، وبالتالي فلا يؤثر في وجوب الزكاة عدم القدرة على التصرف، ولذلك تجب الزكاة على الصبي، والمجنون، والمحجور عليه ـ لدَين أو سفه ـ في أموالهم، وكذلك تجب في الديون، وفي المال المغصوب والمفقود، والمال المودع، والرهن، ولكن أداء الزكاة رخص الشارع في التريث إلى أن تعود هذه الأموال، فإن عادت فإن جمعاً من الفقهاء أوجبوا الزكاة في جميع أحوالها، وجمعاً آخر أوجبوا لعام واحد[1].

وبناء على ما سبق، فإن هذه الملكية ثابتة للشخصية الاعتبارية، من حيث التقدير والحكم والمعنى، وبالتالي فلا مانع ـ من حيث الصناعة الفقهية ـ من القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية إذا توافرت الشروط المطلوبة، تسهيلاً وتيسيراً لما هو الحكمة من تأثير الخلطة ـ كما سبق ـ.

آراء المعاصرين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية:

وقد ذكرنا فيما سبق رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعيار الشرعي للزكاة في أن الزكاة تجب مباشرة على المساهمين، وأن الشركة لا تدفع الزكاة إلّا في الحالات الأربع المذكورة، وأما المعاصرون فقد

---

(١) يراجع: المصادر الفقهية السابقة.

اختلفوا في هذه المسألة، فذهب الأكثرية، ومنهم العلامة الشيخ الصديق الضرير إلى عدم صحة فرض الزكاة على الشخصية الاعتبارية مباشرة.

وحتى يكون رأيه واضحاً أترك المجال لما قاله بالنص:

(هذا القول ـ أي: القول بأن الشخصية الاعتبارية هي التي تملك أموالها ـ غير مقبول شرعاً؛ لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية بنقله إلى الشركة.

وغير مقبول عملاً؛ لأن:

(أ) المعمول به أن المساهم يتصرف في سهمه بالبيع، وهذا دليل بقائه في ملكه.

(ب) المساهم يستحق ربح أسهمه سنوياً ويتحمل خسارتها، وهذا أيضاً دليل بقائها في ملكه.

(ج) الشركة إذا صُفيت يستحق المساهم في موجوداتها بنسبة أسهمه في الشركة، فبأي سبب ينتقل الملك إليه إذا كانت هذه الموجودات مملوكة للشركة؟

وهناك شرط آخر لوجوب الزكاة على الشخص غير شرط كونه مالكاً للمال هو شرط كونه مسلماً، وقد نص عليه القانون الذي أوجب الزكاة على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء. وتحقق هذا الشرط في الشخص الطبيعي واضح، ولكن كيف يتحقق في الشخص الاعتباري ـ شركات المساهمة ـ ؟

الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً، أو غير مسلم: لأنا قد بينا أنه ليس أهلاً للتكليف، وليست له أهلية أداء مطلقاً، وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط الإسلام.

إن الفهم الصحيح لهاتين المادتين يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ـ شركات المساهمة ـ وهو عكس ما قصده واضع القانون.

ثم إنا لو أخذنا بالرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري ـ شركة المساهمة ـ فإنه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الإسلامية: لأن هذه البلاد لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة، والمساهمون لا يخرجونها لأنها ليست واجبة عليهم، وإنما هي واجبة على الشخصية الاعتبارية ـ شركة المساهمة ـ![1].

وذهب بعض المعاصرين منهم الدكتور أحمد مجذوب[2]، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة إلى وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وهو رأي الاقتصادي المعروف الدكتور رفيق المصري، حيث قال: (إن الزكاة تفرض على الشركة ما دمنا نعترف بالشخصية المعنوية الاعتبارية للشركة[3].

يقول الدكتور شحاتة: (في رأيي الذي سبقت الإشارة إليه أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية، وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة ـ لا الملك ـ ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة

---

(١) د. الضرير: بحثه السابق الإشارة إليه ص٥.

(٢) د. أحمد مجذوب، بحثه عن زكاة أسهم الشركات، المنشور في أبحاث وأعمال الندوة ١١ و١٢ لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٥١.

(٣) الدكتور رفيق المصري: تعليقات على كتاب فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ط ١٤٠٥هـ ص٧٥ ـ ٧٦.

المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة وعلى انفراد، فنكون بذلك قد عالجنا زكاتها معالجة شركات الأشخاص التي تُحسبُ عليهم الزكاة منفردين، ولا معنى على هذه الصورة لتلك الخصوصية التي حصلت بها زكاة الماشية التي قسنا عليها زكاة الشركات المساهمة تأسيساً على أن الشركة في الماشية هي شركة أموال ـ كالشركة المساهمة ـ بمفهوم عالمنا المعاصر.

وعلى هذا القول لا يُعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه بسعر ٢,٥٪ ربع العشر).

وقد استدل الدكتور شحاتة لرأيه بالآتي:

(أ) الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة.

(ب) الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه.

(ج) لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل.

(د) القياس على زكاة الماشية ـ الخلطة ـ.

وقد علق البروفيسور الضرير على ذلك بقوله: (أوافق الدكتور شوقي على ثلاثة الأدلة الأولى، وعلى أن الشركة المساهمة يمكن أن تجب عليها الزكاة قياساً على وجوب الزكاة على الصبي، ولكن هناك شرط هام لوجوب الزكاة على الشخص لم يتعرض له الدكتور شوقي هو أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ملكاً تاماً، فالصبي تجب عليه الزكاة في ماله المملوك له، فمن المالك لموجودات الشركة؟ المساهمون أم الشركة؟

لم يتطرق الدكتور لهذا، وحديثه عن زكاة الماشية، وما يترتب على الخلطة يدل على أن الأسهم في شركات المساهمة مملوكة للمساهمين، وليست مملوكة للشركة؛ لأن الأسهم لو كانت مملوكة للشركة فإن الحديث عن الخلطة لا يكون له محل؛ لأن المالك يكون واحداً هو الشركة، ولا مكان للخلط.

والواقع أن استدلال الدكتور شوقي على وجوب الزكاة على الشركة قياساً على زكاة الماشية غير مفهوم؛ لأن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة أصلاً عن نفسها؛ لأنها مالكة للأسهم فإن الخلطة لا تتحقق كما تقدم، وإنما تتحقق الخلطة ونحتاج إلى بيان الحكم فيها إذا كانت الزكاة واجبة على المساهمين، والشركة تخرجها نيابة عنهم[١].

ويقول الدكتور أحمد مجذوب أحمد: (والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري، وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها، وذلك للآتي...)، ويذكر الأدلة التي ذكرها الدكتور شوقي؛ ويسهب في الحديث عن الخلطة، ويضيف إلى الأدلة مصلحة للفقراء.

وقد علق البروفيسور الضرير على ذلك فقال: (ولكن الدكتور أحمد مجذوب يكتب بعد فراغه من ذكر الأدلة مباشرة ما ينقض رأيه في وجوب الزكاة على الشركة، وهذا نص ما كتبه:

حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل:

هذه الأسهم كما ذكرنا تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها، ولا يستهدف المتاجرة بها، وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة، ووفق الترجيح الذي اخترته فإن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك؛ أي: لأن نظامها الإسلامي يمنعه، أو نظام الدولة يقضي بذلك، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداءً فإن مالك الأسهم يخرج الزكاة من الريع[٢].

---

(١) بحث الشيخ الضرير، السابق الإشارة إليه ص٦.

(٢) زكاة أسهم الشركات ص١٥، بحث مقدم للندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو مطبوع ضمن أعمال الندوة ١١ ص١٥١.

هذا كلام صريح في أن المساهم هو المالك للأسهم، وأن الشركة تخرج الزكاة نيابة عنه، وليس للشركة أن تخرج زكاة أسهمه إذا لم يوافق على ذلك، وهذا هو الرأي الصواب الذي يجب الأخذ به[1].

وقد أجاب الشيخ الضرير عن سؤال مفاده: هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية؟ فقال:

(يبدو أن واضع هذا السؤال ممن يرون وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة وتعلقها بذمتها الحكمية، وهو يسأل هل يجوز نقل هذا الوجوب من الشخصية الاعتبارية إلى الشخص الطبيعي ـ المساهم ـ وتعلقها بذمته الحقيقية؟

هذا السؤال مبني على حكم خاطئ هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، ولو سلمنا بصحة الحكم جدلاً، فإن الجواب هو: لا يجوز؛ لأن الزكاة إذا وجبت على شخص، وثبتت في ذمتة سواء أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً، لا يمكن أن تنتقل من ذمته إلى ذمة شخص آخر. ولكن يمكن لمن تعلقت الزكاة بذمته أن يوكل شخصاً آخر حقيقياً أو اعتبارياً بإخراج الزكاة نيابة عنه، والله أعلم).

وكذلك بنى الشيخ الضرير على فرضية وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، أنه لو قلنا بذلك: لما بقي أثر للأشخاص الحقيقيين على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية؛ لأن الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين ـ المساهمين ـ فإذا كانت الشركة مسلمة تجب عليها الزكاة ولو كان جميع المساهمين غير مسلمين، وإذا كانت الشركة غير مسلمة لا يجب عليها الزكاة، ولو كان جميع

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة المنشور في مجلة المجمع العدد الرابع ج١ ص٨٨١، وبحوث زكاة الأسهم في الشركات المنشورة في نفس العدد ص٧٠٣ ـ ٨٢٦، ومنه بحث الدكتور الصديق محمد الأمين لضرير ص٧٥٧.

المساهمين مسلمين، هذا هو الحكم الشرعي الذي يترتب على الحكم الخاطئ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ـ شركة المساهمة ـ أصالة. والله أعلم.

كما أجاب الشيخ عن حالة الإفلاس على هذه الفرضية أيضاً فقال ـ حول أثر الإفلاس في الشخصية الاعتبارية ـ : يمكن الجواب عنه على الرأيين؛ الرأي الخاطئ الذي يجعل الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية ـ الشركة ـ أصالة، والرأي الصائب الذي يجعل الزكاة واجبة على المساهمين وتخرجها الشركة (الشخصية الاعتبارية) نيابة عنهم.

فعلى الرأي الأول تكون الزكاة دَيناً من الديون التي على الشخصية الاعتبارية (الشركة)، وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها[١].

وإذا لم يكن للشخصية الاعتبارية مال فلا يطالب المساهمون بدين الزكاة؛ لأنه متعلق بذمة الشخصية الاعتبارية لا بذممهم، ويطالب به المسئولون عن الشخصية الاعتبارية إذا ثبت تقصيرهم في أداء الزكاة إلى أن أفلست الشركة.

وعلى الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة على المساهمين، وتخرجها الشركة نيابة عنهم، فإن إفلاس الشركة لا يعفي المساهمين من الزكاة التي وجبت عليهم ولم تخرجها الشركة إلى أن أفلست، ويجب عليهم أداؤها من أموالهم الأخرى، والله أعلم[٢].

---

(١) هذا هو نص المادة (٥١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م مع حذف بها.
(٢) بحث الشيخ الضرير: السابق الإشارة إليه ص٧.

* **المناقشة والترجيح:**

تحرير محل النزاع:

إذا نظرنا إلى ما ذكره العلَّامة الصديق الضرير وغيره في وجوب الزكاة على المساهمين: فإننا نراه يتفق مع المخالفين له في ثلاثة أمور، وهي:

(أ) أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة..

(ب) أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه.

(ج) أنه لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل.

ولكنه يختلف معهم في أن يفصل بين هذه الشخصية الاعتبارية، والمساهمين، فصلاً كاملاً يؤدي إلى عدم اعتبارهم في الزكاة، بحيث يفرض عليها حتى ولو كان مساهموها كلهم غير مسلمين، أو أنها إذا لم تفرض الدولة عليها فيجب الزكاة عليها.

وفي ظني أن الدكتور شحاتة، والدكتور مجذوب لا يختلفان مع الشيخ الضرير في منع هذه النتائج السلبية، حيث يظهر من كلامهم ذلك.

أما رأيي فهو: أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية، ودون الفصل الكامل بينها وبين المساهمين كما سبق، فالشخصية الاعتبارية لها ذمة من حيث التقدير والحكم والاعتبار، كما فرضنا للإنسان ذمة لتسهيل عملية الأحكام، واتساقها، وكما اعترفنا للوقف وبيت المال ونحوهما بذمة مالية تحمَّلت الحقوق والالتزامات.

ومن جانب آخر، فإن ما رتبه البروفيسور الضرير على قول مخالفيه من الآثار السلبية المخالفة في بعضها لأحكام الفقه الإسلامي غير مسلَّم لما يأتي:

١ ـ إن ما قاله «من أن الأخذ برأي مخالفيه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الإسلامية. . .»، غير مسلَّم؛ لأنه لا يقول أحد بذلك؛ لأن المسؤولية في الإسلام جماعية وفردية، فإذا لم تقم الجماعة بذلك فإن الواجب لن يسقط عن الفرد، فقد كان جمع الزكاة (على الأقل للأموال الظاهرة) من وظيفة الدولة الإسلامية، ومع ذلك فحينما تخلت عن ذلك بقي الواجب على كل فرد مسلم أن يدفع زكاته لمن يستحق.

والحقيقة أن المسألة تدور حول البدء والبداية، وليست حول إعفاء أحدهما مما يجب عليه من الفرائض المالية أو غيرها.

٢ ـ رتب الشيخ على القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية من أن الذمة الحقيقية لا تنشغل بالزكاة، وأنه لا يبقى أي أثر للأشخاص الحقيقيين، ونحو ذلك.

والتحقيق أنه لا تلازم بين الأمرين، وذلك لأن مدار القول بها هو أننا أمام واقع قانوني اعترفنا به، فنمضي معه دون أن نضحي بأي مبدأ شرعي، لذلك فلا توجب الزكاة على المساهم غير المسلم إلّا إذا فرض ذلك القانون، وحينئذ نقول: إنه يدخل في الحقوق المالية المطلوبة على المواطنين، فبالنسبة للمسلم يعتبر زكاة، ولغيره يعتبر من حق الدولة والوطن على المواطن، وهكذا.

كما أننا نقول: إن الشخصية الاعتبارية هي الواجهة الأولى، وهي اعتبارية تقديرية، وأما الحقيقة فهي ملكية المساهمين لأسهمهم.

*** رأيي الخاص في هذا الموضوع:**

والذي يظهر لي رجحانه هو:

أولاً ـ أن الزكاة ليست عبادة شعائرية محضة ـ كما هو الحال في الصلاة والصيام ـ وليست من الأمور العادية المحضة مثل العقود الخاصة

بالمال، وإنما هي تجمع بين الأمرين، فهي عبادة من جانب، ولكنها عبادة مالية، ونظام تكافلي من الجانب الآخر المستهدف، يقول العلامة القرضاوي: (أحسب أنه قد تبين لنا... أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة، وبيّن حدودها وأحكامها، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعي، هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي، وسياسي، وخلقي، وديني معاً)[1].

ولذلك فإن النية شرط لتحقيق الثواب والأجر، وتكامل الجانب الديني، وأما لتحقيق الإجزاء والصحة فمحل نظر، ويدل على ذلك أن جماهير الفقهاء قالوا بوجوب الزكاة في أموال اليتيم والمجنون، بل إجماعهم على وجوب العشر فيها ـ كما سبق ـ مع أنهما ليسا من أهل التكليف والنية، وأن ما يقال من أن نية الولي تحل محل نيته مجرد تخريج فقهي، ولذلك لا تحل محل نية الصبي والمجنون في الصلاة والصيام بالإجماع، كما أن الزكاة تؤخذ قهراً في حالة الامتناع، ولو كانت عبادة محضة لم تصح مع الإكراه أو القهر.

فقد روى أحمد والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، بإسناد صحيح أو حسن، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**في كلّ إبل سائمة، عن كل أربعين ابنة لبون، لا تفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا...**»[2].

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ١١٨٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢، ٤)، وأبو داود الحديث ١٥٦٥، والنسائي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠)، وابن الجارود (١٧٤)، والحاكم وصححه (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥)، وقد حسنه الألباني في الإرواء الحديث ٧٩١، ولكن الحاكم صححه ووافقه الذهبي، ونيل الأوطار (٤/ ١٧٩).

فهذا الحديث واضح في عدم اشتراط النية، ولكن يجمع بينه وبين الحديث السابق بأنه يحتمل أكثر من معنى، فمنهم من فسره بـ: لا ثواب للأعمال إلّا بالنيات[1]، ولذلك ذهب الحنفية إلى أن النية سنة في الوضوء والغسل، وأنهما يصحّان بدونهما[2].

وبناء على ذلك فإن قيام الشخصية المعنوية بأداء الزكاة هو في حقيقته أداء عن المساهمين أنفسهم، إضافة إلى هذا التخريج الفقهي الأخير، وأن النية للثواب يتحقق من خلال نية المساهمين أنفسهم؛ لأن الزكاة ليست عبادة محضة حتى تعامل معاملة الشعائر التعبدية المحضة، وإنما الجانب الأكبر منها هو تحقيق التكافل داخل المجتمع المسلم، ولذلك ركزت النصوص الشرعية على إيجابها على المال نفسه مع غض البصر عن كثير مما تقتضيه الشعيرة التعبدية المحضة من النية والرضا، حيث يدل على ذلك حديث بهز بن حكيم السابق.

ومن هنا، فالقول بوجوب الزكاة ـ من حيث المباشرة والبداية ـ على الشخصية الاعتبارية (المعنوية، الحكمية) للشركة نفسها لم يخرج عن الصناعة الفقهية، وإن كانت الشخصية المعنوية نفسها مملوكة للمساهمين حتى عند القانونيين، بل طبق قواعد الخلطة بصورة متكاملة.

ثانياً ـ وبناء على كل ما سبق، فإننا لا نرجح القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية حقيقة وأصالة ومباشرة؛ لأنها غير مكلفة شرعاً، وذلك لأن الوجوب من الحكم التكليفي، وهو لا يتجه إلّا إلى المكلفين على سبيل الحقيقة، فلو قلنا: : (يجب عليها) يراد به الظاهر البادي، كما نقول: تجب الزكاة على الصبي والمجنون.

---

(١) يراجع المصادر السابقة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٣)، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي (٢/ ٤٣)، والمغني (٢/ ٦٤٠).

(٢) فتح العزيز (١/ ٢١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦).

ولو قلنا: تجب على المساهمين مباشرة، فكأن الخلطة، والشخصية المعنوية لم يكن لهما تأثير، وهذا أيضاً غير دقيق لما سبق.

لذلك فالحل هو الحل الأصولي المتمثل في الحكم الوضعي (الأصولي) القائم على أساس السببية، كما هو الحال في جميع إتلافات غير المكلفين.

فعلى ضوء ذلك نقول: إن سبب وجوب الزكاة في أموال الشركات قد تحقق ـ وهو النصاب ـ وأن بقية شروطها ـ من حولان الحول والملكية، والنماء ونحوها ـ قد تحققت أيضاً، إذن يترتب على ذلك إلزام الشركة (الشخصية الاعتبارية) بالدفع كما يجب عليها أن تدفع حقوق الآخرين عندما التزمت بها من خلال العقود التي هي سبب للالتزام بآثارها، ثم يقوم الممثل الرسمي للشخصية الاعتبارية (مجلس الإدارة، المدير العام) بدفع الزكاة كما هو الحال بالنسبة لأموال الأطفال والمجانين، حيث تجب فيها الزكاة مع أنهما غير مكلفين، وأن الذي يدفع هو وليهما.

ومن هنا فالقول الدقيق هو أن نقول: تجب الزكاة في أموال الشركة، أو الشخصية المعنوية على اعتبار الحكم الوضعي؛ أي: تحقق السبب والشرط ـ كما سبق ـ ولكن لو قلنا: تجب على الشركة فيكون على هذا المعنى، والله أعلم.

* الالتزامات المترتبة على الشركاء في حالة الإفلاس، ومنها الزكاة التي لم تدفع:

ومن المعلوم قانونياً أن الشركات القانونية ـ ما عدا المحاصَّة ـ لها شخصية اعتبارية (معنوية)، وأن من أهم آثارها: المسؤولية المحدودة التي تقتضي بأن تكون التزامات المساهمين (الشركاء) في حدود رأس المال المحدد للشركة ـ ما عدا شركة التضامن ـ، وبالتالي فإن مسؤولية كل شريك هي في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها، فالضمان على ذمة الشركة

وليس على مساهميها؛ لأن حصص الشركاء خرجت من ملكيتهم ـ أي: حكماً واعتباراً ـ ودخلت في ذمة الشخصية الاعتبارية التي هي موضوع الضمان العام لدائنيها، فليس لدائني الشركة حق على أموال الشريك الخاصة به ـ في غير شركة التضامن ـ، كما أنه لا تقع مقاصة بين دَين الشريك، ودَين الشركة على الدائن، ولكن إعسار الشركاء، أو إفلاسهم في شركة الأشخاص يؤدي إلى بطلان الشركة، ولا يؤثر ذلك في شركة الأموال.

هذا محل اتفاق القانونيين[١].

فعلى ضوء ذلك، فإن الشركة إذا أفلست تصفَّى، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وذلك حتى يتمكن المصفِّي من إنجاز الأعمال التي لم تتم، واستيفاء الديون التي للشركة، وإيفاء الديون، وحفظ حقوق الشركاء وغيرهم، وحتى لا يتمكن الدائنون الشخصيون من مزاحمة دائني الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري، ومثيلاتها من القوانين العربية، وأوضحت أيضاً على أن سلطة المدير تنتهي وتحل محله سلطة المصفي بالقدر اللازم[٢].

يقول الدكتور الخياط: (ولما كان من الجائز أن يكون للشركة شخصية اعتبارية حال حياتها، فلماذا لا تبقى الشخصية الاعتبارية إلى حين تصفيتها، وتهيئتها للقسمة رعاية لجانب المصلحة. . .، لست أرى مانعاً شرعياً يحول دون ذلك، ونقيس ذلك على الشخص الطبيعي إذا مات فإن حقوق الدائنين تتعلق بماله بعد موته)[٣].

---

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٨/ ٢٢٤)، ود. الخياط: المرجع السابق (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، ود. سعيد يحيى: المرجع السابق ص٧٣، والمراجع السابقة.

(٢) المراجع القانونية السابقة.

(٣) د. الخياط: الشركات (١/ ٢٦٩).

* **الزكاة في حالة الإفلاس:**

سبق أننا قلنا: أن الزكاة إما أن تدفعها الشركة ـ على ضوء التخريجات السابقة ـ أو المساهمون، ففي حالة الإفلاس والتصفية، فإن استغرقت الديون كل أموال الشركة فقد سقطت الزكاة عنها، وإن بقي شيء من الأموال فإن الشخصية الاعتبارية التي يمثلها الآن المصفي تدفع حق الزكاة إذا توافرت الشروط والضوابط، أما إذا لم يقم المصفي بأداء الواجب، فإن كل مساهم يدفع زكاته على نسبة المال التي حصل عليه، وحسب السنوات التي خلت بين فترة الدفع السابق قبل الإفلاس، وفترة التصفية كلها، فإن كانت عاماً يدفع زكاة عام واحد، وإن كانت عامين فزكاة عامين، وهكذا.

وعلى كل حال، فإذا كانت الشركة لم تدفع الزكاة قبل الإفلاس فإن دين الزكاة لن يسقط، وأن المساهمين لا تبرأ ذمتهم بهذه الإجراءات، بل يجب عليهم دفع الزكاة عن السابق حسب المال الموجود في وقته، وعن اللاحق: كل بحسب المال الذي آل إليه ووجبت فيه الزكاة، مع رعاية أثر الخلطة في النصاب حيث لا يشترط أن يكون نصيب كل واحد قد بلغ نصاباً.

وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠ على أن يكون لأموال الزكاة امتيازٌ على كل مال آخر للمدين بها، وبمثل ذلك نصت المادة (٥١) من قانون الشركات السوداني الصادر في عام ٢٠٠١م.

وما أقره القانون السوداني حول أولوية دَين الزكاة هو رأي وجيه لبعض الفقهاء معتمدين على ظاهر الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم: فدَين الله أحق أن يقضى**»[1].

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣) كتاب الصوم.

كيف تخرج الشركة زكاة أسهمها، أو موجوداتها؟

إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها وموجوداتها فإنها تتبع الخطوات الآتية:

١ ـ اعتبار الشركة بمثابة شخص طبيعي، وهذا يعني اعتبار جميع أموالها كأنها أموال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، ونحو ذلك، بناءً على مبدأ الخلطة ـ كما سبق ـ.

وقد صدر قرار في ذلك من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٨ (٣/ ٤)[١] نص على أنه: (ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين).

٢ ـ إذا كانت الشركة تجارية تعامل معاملة التاجر، وإذا كانت زراعية تعامل معاملة الزارع، وإن كانت صناعية فتعامل معاملة الشخص الذي يملك المصنع وهكذا...[٢].

٣ ـ ولا ينظر إلى بلوغ كل صاحب سهم النصاب، وبالتالي فلا تحسم أسهم شخص لم تبلغ النصاب اعتماداً على المذهب الشافعي الذي تبنته الفتاوى الجماعية في الشركات.

---

(١) يراجع: مجلة المجمع، ع ٤ ج١ص٧٠٥.

(٢) الشيخ الفقيه: الصديق الضرير: بحثه في زكاة الأسهم والسندات.. المقدم إلى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٠هـ ـ ١ محرم ١٤٢١هـ، الموافق ٣ ـ ٦ إبريل/نيسان ٢٠٠٠م.

٤ ـ تطرح الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة مثل أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، والجهات الخيرية، وكذلك غير المسلمين ـ كما سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) ـ، وقد ذكرنا فيما سبق رأياً اخترناه حول إمكانية عدم طرحها . . .

٥ ـ إن زكاة الشركة لا تتأثر ببيع أسهمها، أو المضاربة فيها أثناء الحول؛ لأنها باقية لا تتأثر من الناحية المالية بذلك.

٦ ـ إذا كانت أنشطة الشركة حراماً، أو مختلطة، فإن الزكاة تكون فيما يعتبر حلالاً ـ كما سبق ـ.

٧ ـ الشركة إذا دفعت زكاتها تحتاج إلى الاعتماد على دليل مفصل لبنودها لبيان ما يحسب، أو يحسم منها، وقد قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بوضع دليل إرشادي من خلال ندواتها، نذكره في الملحق الأول، كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً خاصاً بكيفية محاسبة الشركات نذكره في الملحق الثاني.

٨ ـ الأسهم المضافة في آخر الحول، أو أثنائه تُضم إلى موجودات الشركة، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصاباً[١] عملاً بمذهب الحنفية في أن العبرة بأول الحول وآخره[٢].

هذا والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي

الدوحة ـ قطر ١٤٢٩هـ

---

(١) الشيخ الضرير: بحثه السابق ص٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣، ٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧).

ملاحق البحث

الملحق الأول
قواعد وتفصيلات محاسبية للزكاة بإيجاز[1]

١ ـ الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، ولكن لا مانع شرعاً مراعاة السنة الشمسية، على أن تراعى زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية، وحينئذ تكون النسبة ٢,٥٧٧٪ بدل ٢,٥٪ (وهذه للسنة الكبيسة، أَما النسبة للسنة البسيطة فهى ٢,٥٧٥٪.

٢ ـ يمكن معالجة كسور السنة من خلال احتسابها مع السنة الثانية، فمثلاً لو بدأت الشركة في وسط السنة ولم يتمكن في السنة الأولى ترتيب ميزانية، فإن في السنة الثانية تراعى الستة أشهر الأولى مع الميزانية فتكون لـ ـ ١٨ شهراً مع مراعاة زيادة الأيام الشمسية على القمرية، فيكون عدد الأيام ٥٤٨ وتحسب الزكاة على أساسها.

٣ ـ الموجودات والأصول الثابتة (عروض القنية) مثل الأراضي، والمباني، والآلات، والسيارات، والأثاث، فهذه لا زكاة فيها.

٤ ـ الموجودات (الأصول) الثابتة الدارَّة للدخل، مثل الأشياء المُعَدَّة للإيجار من العمارات، أو السيارات وغيرها مما يحتفظ به لغرض الدخل وقد يباع عندما يكون ذلك مناسباً.

---

(١) نذكر هذه القواعد بإيجاز مع تصرف من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي قام بإعداده لجنة من الشرعيين والمحاسبين، وهُمْ: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور سليمان الأشقر، والدكتور عبد الغفار الشريف، والدكتور أسامة شلتوت، ودهمان عوض دهمان، ومنصور عثمان الفريح، ومحمد الشعيل، وهي لجنة شكلتها الهيئة العالمية للزكاة بالكويت.

فهذه الموجودات لا زكاة في أعيانها، فلا تدخل قيمتها ضمن الوعاء الزكوي، وأما دخلها فيضم إلى الموجودات الزكوية، ولكن إذا بيعت فتضم قيمتها إليها.

٥ ـ الموجودات (الأصول) الثابتة المتمثلة في الاستثمارات الطويلة التي اشتريت بغرض المتاجرة مثل العقارات والأراضي بالنسبة لشركات الاستثمار.

فهذا النوع يجب أن يقوَّم بسعر السوق وتضم قيمته إلى الوعاء الزكوي.

٦ ـ العقارات أو الاستثمارات الطويلة الأجل قيد التنفيذ، مثل مشاريع البناء التي قيد التنفيذ، مثل بناء البيوت والعمارات لبيعها، فيجب تقييمها بالقيمة السوقية في نهاية العام وإدراج القيمة السوقية للأرض والبناء، أو قيمة المواد المستخدمة في البناء إن لم يكتمل البناء.

٧ ـ مخصَّص استهلاك الموجودات (الأصول) الثابتة، وهو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات بسبب الاستعمال.

فهذا المخصص تجب فيه الزكاة ويضم إلى الوعاء الزكوي للشركة، وكذلك الحكم في مخصص الصيانة، أو التعمير.

٨ ـ الأرباح تضم إلى الموجودات الزكوية، والخسائر محسومة أساساً لا تدخل عند التقييم.

٩ ـ الفوائد الربوية إذا دفعتها الشركة أو أخذتها، فإن المسؤولين فيها آثمون، ولكن الفوائد المستحقة للشركة يجب أن تتخلص منها ولا تدخل في وعاء الزكاة.

١٠ ـ الاحتياطات بجميع أنواعها الإيرادي، والقانوني الإجباري، والاختياري، واحتياطي الأرباح، والاحتياطي لرأس المال، تحسب ضمن الموجودات الزكوية فتزكى معها.

١١ ـ مخصَّص الهبوط المحتمل للأسعار أو للاستثمارات الطويلة الأجل لا يحسم من الموجودات الزكوية.

١٢ ـ الأعمال الإنشائية التي تستدعي إضافة مواد خام، فهذه تزكى حسب قيمتها السوقية دون النظر إلى سعر التكلفة.

وأما الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي إضافة مواد خام كالحفريات، وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم، وإنما العبرة بما يؤخذ في مقابلها، ولكن الأرض التي يقام عليها المشروع المعد للبيع فإنها تزكى إذا كان شراؤها للبيع بعد البناء عليها.

١٣ ـ المواد الأولية التي تبقى عينها في المصنوعات تزكى بالقيمة السوقية، وأما المواد المصنوعة التي تؤدي مهمة دون أن يبقى شيء من عينها كمواد التنظيف والوقود، فهذه لا تدخل في التقويم لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند بيع السلعة.

١٤ ـ قطع الغيار للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض القنية) وليس لغرض المتاجرة بها لا زكاة فيها.

١٥ ـ البضاعة في الطريق، وهي التي دفعت الشركة أو التاجر قيمتها ولم تستلم بعد، فالذي نرى رجحانه هو التقويم بسعر الشراء إن كان الثمن قد سُلِّم، أما إذا لم يسلَّم فالواجب الزكاة في النقود الموجودة المعدة لها، والتي فتح فيها الاعتماد فقط وليس عن قيمة البضاعة.

١٦ ـ ديون الشركة المشكوك فيها أو المعدومة لا تحسب ضمن الموجودات الزكوية، ولكنها لو عادت إلى الشركة بعد سنة أو أكثر فتزكى زكاة سنة واحدة.

١٧ ـ التأمينات النقدية المحجوزة لدى العملاء لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها لا تجب تزكيتها إلّا إذا قبضتها، فحينئذ تزكيها عن سنة ولو بقيت عند العملاء سنتين أو أكثر؛ لأن ملكيتها لها ملكية ناقصة.

١٨ ـ الإيرادات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم تسليمها حتى تاريخ انتهاء السنة المالية تدرج ضمن الموجودات الزكوية.

١٩ ـ الودائع وما في الحسابات الجارية تزكى وتدخل ضمن الموجودات الزكوية ما عدا الفوائد الربوية التي يجب التخلص من جميعها.

٢٠ ـ المطلوبات (الخصوم) التي هي قروض وديون على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية إذا لم يكن عند الشركة ما يقابلها من الموجودات.

٢١ ـ المصروفات المستحقة تحسم من الموجودات الزكوية.

٢٢ ـ الإيرادات المقبوضة مقدماً تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

٢٣ ـ الضرائب المستحقة تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها بمثابة ديون على الشركة.

٢٤ ـ الأرباح المقترح توزيعها لا تحسم من الموجودات الزكوية (بل فيها الزكاة) ولو صدر قرار بالتوزيع؛ لأنها في نهاية السنة المالية مملوكة للشركة، ولا يستحقها المساهمون إلّا في بداية السنة الجديدة.

٢٥ ـ التأمينات المقدمة من العملاء للشركة تحسم من الموجودات الزكوية لأنها ديون عليها.

٢٦ ـ مخصَّص الإجازات حسب القانون يحسم من الموجودات الزكوية.

٢٧ ـ مخصَّص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة يحسم بكاملها من الموجودات الزكوية.

٢٨ ـ الأرباح المحتجزة غير الموزعة، والأرباح المحتفظ بها لا تحسم من الموجودات الزكوية بل تدخل فيها فتزكى.

٢٩ ـ جميع المصروفات الفعلية تحسم من الموجودات الزكوية[١].

---

(١) المرجع السابق ص٥٩ بتصرف.

الملحق الثاني

(أ) نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

	أساس التقييم[1]
الموجودات	
النقد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
ذمم مدينة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
سَلَم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
موجودات مقتناة بغرض المتاجرة:	
بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
عقارات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أخرى	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
المطلوبات	
حسابات جارية	القيمة الدفترية
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق خيرية، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
حقوق الأقلية	القيمة الدفترية

طريقة صافي الأموال المستثمرة

	أساس التقييم
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة:	
عقارات للتأجير	القيمة الدفترية
أخرى	القيمة النقدية
صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية
مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب الملكية	
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية
الاحتياطيات	القيمة الدفترية
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية
صافي الدخل	القيمة الدفترية

---

(١) يجب تطبيق أسس التقويم هذه سواء تم استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة أم طريقة صافي الموجودات.

(ب) مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة

المصرف الإسلامي

قائمة المركز المالي كما هي عليه في ميزانية (السنة)

	دولار	دولار
الموجودات		
النقد وما في حكمه		٢٠٤,٥٥٤,٣٩٢
ذمم مدينة (مرابحات / سلم)	٤٤٢ ،٤٥٨ ،٠٠٦	
ناقصاً (المخصصات)	(١٤ ،٢٢٣ ،٧٩٠)	٤٢٨ ،٢٣٤ ،٢١٦
تمويل بالمضاربة		٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
تمويل بالمشاركة		٣٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
استصناع		٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
عقارات (للمتاجرة)		١١ ،٣٣٠ ،٦٥٩
أوراق مالية (للمتاجرة)		١٦٤ ،٥٤٢ ،٢٢٩
بضاعة (للمتاجرة)		١٠ ،٨١٤ ،١٣٠
استثمارات أخرى (للمتاجرة)		٤٠ ،٥٠٠ ،٠٠٠
استثمارات (لغير المتاجرة)		٣٤ ،٤٣٢ ،٩٩٢
موجودات مقتناة بغرض التأجير		٨٢ ،٩٩٢ ،٠٣١
صافي الموجودات الثابتة		١٠ ،٧٥٩ ،٥٨٠
مجموع الموجودات		١ ،٠٥٨ ،١٦٠ ،٢٢٩
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١ ،١٣٠ ،٧٢٧	
ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	٤٩ ،٥٦١ ،٠٩٤	
مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	٥٣ ،١٨٥ ،٠٥٤	
مخصصات مخاطر الاستثمار	٩ ،٤٤٤ ،٢٩٨	
مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة).	١٠٠ ،٠٠ ،٠٠	
مجموع المطلوبات		٢٣٣ ،٣٢١ ،١٧٣
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		٦٨٤ ،٥٠٤ ،٧١٦
حقوق الأقلية		٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
حقوق أصحاب الملكية		
رأس المال المدفوع	١٠٤ ،٠٠٠ ،٠٠٠	

الاحتياطيات	٣٤٠، ٣٣٤، ٣	
الأرباح المبقاة	٠٠٠، ٠٠٠، ١٠	
صافي الدخل	٠٠٠، ٠٠٠، ٣	
مجموع حقوق أصحاب الملكية		٣٤٠، ٣٣٤، ١٢٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		١,٠٥٨,١٦٠,٢٢٩

* معلومات إضافية:

١ ـ تشتمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٢ ـ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة.

	أساس القياس في قائمة المركز المالي	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	الفرق
أوراق مالية	١٦٤،٥٤٢،٢٢٩	١٨٠،٥٤٢،٢٢٩	١٦،٠٠٠،٠٠٠
بضاعة	١٠،٨١٤،١٣٠	١٥،٨١٤،١٣٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
عقارات	١١،٣٣٠،٦٥٩	١٦،٣٣٠،٦٥٩	٥،٠٠٠،٠٠٠
استثمارات أخرى	٤٠،٥٠٠،٠٠٠	٤٥،٠٠٠،٠٠٠	٤،٥٠٠،٠٠٠
المجموع	٢٢٧،١٨٧،٠١٨	٢٥٧،٦٨٧،٠١٨	٣٠،٥٠٠،٠٠٠

تحديد وعاء الزكاة

* طريقة صافي الموجودات:

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	٣٩٢، ٥٥٤، ٢٠٤	
ذمم مدينة (صافي)	٢١٦، ٢٣٤، ٤٢٨	
تمويل بالمضاربة	٠٠٠، ٠٠٠، ٢٠	
تمويل بالمشاركة	٠٠٠، ٠٠٠، ٣٠	
استصناع	٠٠٠، ٠٠٠، ٢٠	
بضاعة	١٣٠، ٨١٤، ١٥	
أوراق مالية	٢٢٩، ٥٤٢، ١٨٠	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	٦٥٩، ٣٣٠، ١٦	

* التحقيق في زكاة الأسهم والشركات:

استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة	٤٥ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
المجموع		٩٦٠ ،٤٧٥ ،٦٢٦
ناقصاً		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١ ،١٣٠ ،٧٢٧	
ذمم دائنة	٤٩ ،٥٦١ ،٠٩٤	
مطلوبات أخرى	٥٣ ،١٨٥ ،٠٥٤	
حقوق حكومية ووقفية	٤ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
حقوق الأقلية	٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٨٤ ،٥٠٤ ،٧١٦	
المجموع		(٨٣٢ ،٣٨١ ،٥٩١)
وعاء الزكاة		١٢٨ ،٠٩٤ ،٠٣٥
الزكاة للفترة = ٠٣٥، ٠٩٤، ١٢٨ × ٥٧٧٥، ٢٪ =		٣ ،٣٠١ ،٦٢٤

* طريقة صافي الأموال المستثمرة:

	دولار	دولار
مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصاً الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)	١١٦ ،٣٣٤ ،٣٤٠	
زائداً:		
الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي	٣٠ ،٥٠٠ ،٠٠٠	
المطلوبات طويلة الأجل	١٠٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
مخصصات مخاطر الاستثمار	٩ ،٤٤٤ ،٢٩٨	
		٢٥٦ ،٢٧٨ ،٦٣٨
ناقصاً:		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	٨٢ ،٩٩٢ ،٠٣١	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	٣٤ ،٤٣٢ ،٩٩٢	
صافي الموجودات الثابتة	١٠ ،٧٥٩ ،٥٨٠	
		(١٢٨ ،١٨٤ ،٦٠٣)
وعاء الزكاة		١٢٨ ،٠٩٤ ،٠٣٥
الزكاة للفترة = ٠٣٥، ٠٩٤، ١٢٨ × ٥٧٧٥، ٢ = %		٣ ،٣٠١ ،٦٢٤



الفهرس

[٢]
زكاة الحقوق المعنوية

[٣]
زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان

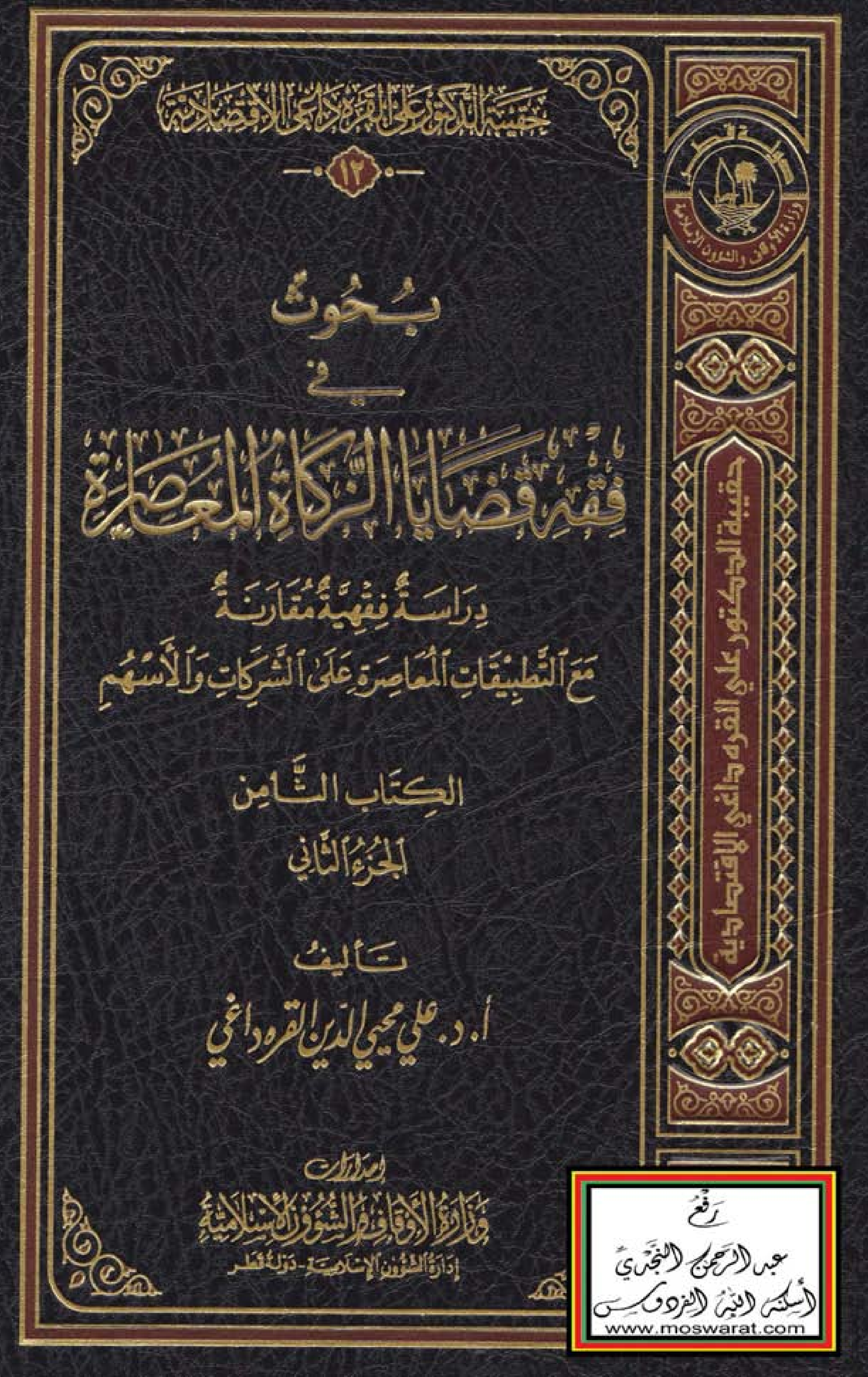
[٤]
التحقيق في زكاة الأسهم والشركات







رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
١٢
بحوث
في
فقه قضايا الزكاة المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة
مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم
الكتاب الثامن
الجزء الثاني
تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقيبة الدكتور
علي القره داغي الاقتصادية
(١٢)

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
(١٢)

بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة
مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم

الكتاب الثامن

الجزء الثاني

تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي


بسم الله الرحمن الرحيم

[٥]

مصرف ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾
وتطبيقاته المعاصرة

بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة
١١ ـ ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٤ ـ ١٦/٦/١٩٨٩م

التعريف بالدِّيَة والغارمين لغة واصطلاحاً

*** تمهيد:**

بما أن الدية تعتبر ديناً في ذمة القاتل، أو العاقلة، وتعطى الزكاة لمن تحملها على تفصيل؛ لذلك ارتأينا أن نعرِّف بها في اللغة والاصطلاح، حتىٰ يكون القارىء على بيِّنَة عند ذكرها.

*** الدية، لغة:**

مصدر: وَدَى يدي دية، وأصلها: وَدْياً، فحذفت الواو، وعوِّض عنها بالتاء. قال الفيروزآبادي: «الدية بالكسر: حق القتيل، وجمعها: ديات، ووداه ـ كدعاه: أعطى ديته».

وقال ابن منظور: «نقول: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته، واتديت؛ أي: أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: دِ فلاناً، وللاثنين: دِيا، وللجمع: دوا».

وقال أحمد المقري الفيومي: «ودى القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر..».

هذا وقد ورد لفظ «دية» في القرآن مرتين.

*** الدية اصطلاحاً، وشمولها للنفس وما دونها:**

و«الدية» وإن كانت تطلق في اللغة على بدل النفس فقط، لكنها شاع استعمالها عند أكثر الفقهاء في بدل النفس وما دونها أيضاً، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر، فذكر أن الدية هي ما جُعل في مقابلة النفس، ولكن

البخاري وغيره أوردوا تحت باب الديات ما يتعلق بالقصاص، بناءً على أن كل ما يجب فيه القصاص فيجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، في حين ذهب الحنفية إلى أن الدية إنما تطلق على سبيل الحقيقة على ما يقابل النفس، وأن ما يقابل ما دونها سموه بالأرش، حيث قال الحصكفي الحنفي: «الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس.. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس»[١].

في حين صرح غيرهم بالتعميم، فقال ابن حجر الهيثمي: «الدية شرعاً: مال وجب على حر بجناية في نفس، أو غيرها»[٢].

ويقول ابن قدامة: «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية»[٣].

ويقول ابن مفلح: «الدية وهي ـ في الأصل ـ مصدر يسمى به المال المؤدى إلى المجني عليه، أو أوليائه، كالخلق بمعنى المخلوق... كل من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه بمباشرة، أو سبب، فعليه ديته»[٤]، وقد رجح القليوبي الشافعي أن «الحكومة» أو «الأرش» تسمى دية[٥].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت (٥/ ٣٦٨).
(٢) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٨/ ٤٥١).
(٣) المغني (٨/ ١).
(٤) المبدع في شرح المقنع / ط. المكتب الاسلامي (٨/ ٣٢٧).
(٥) حاشية القليوبي على المحلي على المنهاج، ط عيسى الحلبي (٤/ ١٢٩)، والحكومة هي ـ كما قال البيضاوي في الغاية بتحقيقنا (٢/ ٩٠٧): «جزء من الدية ما نقص من القيمة بفرض الرق بعد الاندمال إن بقي نقص، والأرش هو دية الجراح، أو ما يلاحظ فيه القيمة قبل التعيب، وبعده».

هذا، وإن جماعة من الفقهاء قالوا: الدية في الحر، والقيمة في العبد، ونحوه، بناء على أن الدية ثابتة محددة في النفس حيث هي مائة إبل، أو ألف دينار على خلاف فيه، وكذلك في الأعضاء حيث حدد لكل عضو ديته، وأما العبد فإذا أتلف فالواجب فيه القيمة مهما بلغت، وكذلك بقية الأموال، في حين لم يوافق على ذلك في العبد آخرون[1].

والذي يظهر رجحانه هو إطلاق لفظ «الدية» على ما يقابل النفس وما دونها، وذلك لأن النبي ﷺ قد أطلق الدية على المال الذي يدفع في مقابل الجناية على الأعضاء في أكثر من حديث ورواية، منها قوله: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح..»[2]، وغيره، حتى ترجم البخاري باب دية الأصابع[3].

ثم إن استعمال القرآن الكريم للدية بمعنى دية النفس لا يعني حصرها في بدل النفس، بل هو استعمال لها في بعض أفرادها.

فعلى ضوء ذلك التعريف المختار للدية هو: أنها: المال الواجب بالجناية على الإنسان في نفسه، أو ما دونها من الأعضاء.

وقولنا: «المال الواجب» جنس يشمل الأموال الواجبة بالجناية، أو بعقد أو بغيرهما، وقولنا: «بالجناية على الإنسان..»، خرج به المال الواجب بعقد، أو بإتلاف شيء آخر عدا النفس وما دونها.

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)، والمحلي (١٢/ ٤١٧)، والمصادر السابقة.

(٢) الحديث رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، والنسائي، ويراجع: سنن الترمذي ـ مع شرح التحفة ـ كتاب الديات (٤/ ٦٤٨)، ومسند أحمد (١/ ٢٨٩)، وسنن أبي داود ـ مع العون ـ الديات (١٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الديات (١٢/ ٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٥٣٥، ٥/ ٣٢٧).

ثم إن هذا التعريف يشمل كل مال واجب بالجناية على النفس وما دونها، سواء كان يجب مباشرة ـ كما في القتل الخطأ ونحوه ـ أو يجب بدلاً عن القصاص فيما إذا كان الموجب القصاص، ثم يسقط لأي سبب كان، فيثبت بدله الدية على خلاف وتفصيل في مدى اعتبارها بدلاً أم لا؟ لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيهما[1].

ومن الجدير بالتنويه به هو أن «الدية» في الواقع هي بدل المتلف الذي يدخل في باب ضمان المتلفات، ولكنها مع ذلك خصصها الشرع ببدل الإنسان: نفسه، أو أعضائه، أو قِوَاه، تنبيهاً على كرامة الإنسان، وتخصيصاً لما يتعلق بها بمصطلحات خاصة.

* التعريف بالغارمين لغة واصطلاحاً:

الغارمين: جمع غارم، وهو اسم فاعل من: غرم يغرم غرماً، ومغرماً، وغرامة، ويدور أصل معناه حول: الثقل، والهلاك، والشر الدائم، والعذاب اللازم، والحاجة الملازمة، والولوع، والخسارة، وأسر الحب أو الدين، ويطلق كذلك على الدية، و نحو ذلك[2].

ويتعدى بنفسه فيقال: غرمت الدية، أو الدَّين؛ أي: أديته غرماً ومغرماً وغرامة، وبالتضعيف والهمزة، فيقال: غرَّمته، وأغرمته؛ أي: جعلته غارماً، وغرم في تجارته أي خسر فيها، وأُغرم بالشيء ـ بالبناء للمجهول ـ أي: أولع به، والغريم يطلق على المدين لما ذكر، وعلى الدائن لأنه يلازم المدين.

---

(١) يراجع المصادر الفقهية السابقة وغيرها في بابي القصاص والديات.

(٢) القاموس المحيط ص(١٤٧٥)، ومختار الصحاح، ط مطبعة مصر ص(٤٧٣)، والمصباح المنير (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

قال الفيومي: «وهو الخصم، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازماً»[1]، قال ابن منظور: «والغرامة: ما يلزم أداؤه، وكذلك المَغْرم.. والغرام، قال ابن الأثير: هو جمع كالغرماء، وقال ابن سيدة هو جمع: مغرم، على طرح الزائد..»، والغرام: الولوع بالشيء...[2]، كما جاء «المغرم» بمعنى التزام ما لم يلزم.

* ورود «الغُرم» ومعانيه في القرآن الكريم:

تكرر لفظ: «الغُرم» ومشتقاته في القرآن الكريم ست مرات، وهي بلفظ «الغارمين» في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ...﴾[3].

والمراد بالغارمين هنا: المدينون ـ وسيأتي تفصيله، وبلفظ: «غراماً» في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[4].

قال الزجاج: «هو أشد العذاب، وغراماً: أي ملحّاً دائماً ملازماً، وقال أبو عبيدة: أي هلاكاً ولزاماً لهم»[5].

قال الماوردي: «فيه أربعة أوجه: أحدها: لازماً قاله ابن عيسى»، ومنه الغريم لملازمته.. الثاني: شديداً، قاله ابن شجرة، ومنه سُميت شدة المحنة غراماً.. الثالث: ثقلاً، قاله قطرب...، الرابع: أنهم أغرموا بالنعيم في الدنيا عذاب النار، قال محمد بن كعب: إن الله سأل الكفار عن ثمن النعيم فلم يأتوا به، فأغرمهم، فأدخلهم جهنم »[6].

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٩٩)، وفي اللسان ص(٣٢٤٧): «ولأنه يطب حقه ويلح حتى يقبضه».

(٢) لسان العرب ص(٣٢٤٧).

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٥.

(٥) لسان العرب ص(٣٤٤٧).

(٦) النكت والعيون / المسمى: تفسير الماوردي م ط الكويت (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

وبلفظ «مغرم» في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[1] أي: دين، وتكاليف؛ أي: قد أثقلتهم التكاليف، فكأنهم مدينون بشكل قضت ديونهم على كل ما لديهم من أعيان[2].

وهذه الآية نفسها تكررت في سورة القلم الآية ٤٦، كما تكرر لفظ «مغرماً» في سورة التوبة، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾، قال الرازي: «والمغرم مصدر كالغرامة، والمعنى: أن من الأعراب من يعتقد أن الذي ينفقه في سبيل الله غرمة وخسران، وإنما يعتقد ذلك لأنه لا ينفق إلا تقية من المسلمين ورياء، لا لوجه الله...»[3].

وقال الماوردي: «فيه وجهان: أحدهما ما يدفع من الصدقات، والثاني: ما ينفق في الجهاد مع الرسول ﷺ: مغرماً، المغرم التزام ما لا يلزم...»[4]، وورد بالجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾[5].

قال الماوردي: «فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: لمعذبون، قاله قتادة.. الثاني: مولع بنا، قاله عكرمة.. الثالث: محرومون من الحظ، قاله مجاهد..»[6].

* ورود «الغرم» ومعانيه في السُّنَّة:

تكرر لفظ «غرم» ومشتقاته كثيراً في السنة، ولا تخرج معانيه عن معانيه في اللغة، منها ما رواه البخاري في قضاء رسول الله بغرَّة على من قتل جنين

---

(١) سورة الطور: الآية ٤٠.
(٢) تفسير الرازي (٢٨/ ٢٦٥).
(٣) تفسير الرازي (٦/ ١٦٧).
(٤) تفسير الماوردي (٢/ ١٥٩).
(٥) سورة الواقعة: الآيتان ٦٦ ـ ٦٧.
(٦) تفسير الماوردي (٢/ ١٥٩).

امرأة، فقال الرجل: كيف أُغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل...[1]؛ أي: كيف أدفع غرامته؟

وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد: «**يغرمون الدية بجيفته**»[2]، أي يدفعون الدية بدل أخذ جيفته، فسمح لهم النبي ﷺ بدون ذلك، ومنها قوله ﷺ: «**الزعيم غارم**»[3]، قال في النهاية: «الغارم الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفل به، ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم...»[4]، ومنها قوله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[5]، أي: من الدين، أو من كل ما يؤدي إلى غرامة.

ومنها ما روي عنه ﷺ: «**إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً..**»[6]؛ أي: يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة، وليس عبادة[7]. وغير ذلك.

* أقوال المفسرين في: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾:

قال الجصَّاص الحنفي: «لم يختلفوا أنهم المدينون، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى**

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الطب (١٠/ ٢١٦).
(٢) مسند أحمد (١/ ٢٧).
(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفي سنده إسماعيل بن عياش، لكنه رواه عن شامي، وروايته عن الشاميين مقبولة، وصححه ابن حبان. يراجع: مسند أحمد (٥/ ٢٦٧، ٤/ ٢٠٦)، وسنن أبي داود ـ مع العون ـ (٩/ ٤٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٤)، والسنن الكبرى (٦/ ٧٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٧).
(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨٢).
(٥) صحيح البخاري.
(٦) رواه الترمذي بسند فيه مقال. في سننه، كتاب الفتن ـ مع شرح التحفة (٦/ ٤٥٦).
(٧) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/ ٤٥٤).

فقرائكم»، فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير، إذ كانت الصدقة لا تعطى إلا للفقراء.. والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض، وذلك؛ لأنه لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة. فثبت أن المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار مائتي درهم، أو ما يساويها، فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه، وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه، وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضاً على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه»[(١)].

فعلى ضوء ذلك، فالمعيار عنده في دفع الصدقات إلى الغارمين هو الفقر، وهو في نظرته هذه ينطلق من المذهب الحنفي الذي جعل الفقر هو الأساس حتى بالنسبة للمجاهدين[(٢)].

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال (في الغارمين): ناس عليهم دَين من غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير، فجعل الله لهم فيها سهماً، وإذا ذكر هؤلاء في الدين، أنه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد، فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد.

وروي كذلك عن مجاهد أنه قال: الغارم من ذهب السيل بماله، أو أصابه حريق فأذهب ماله، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن، ط، دار الفكر / القاهرة (٣/ ١٢٦).
(٢) مختصر الطحاوي، ط دار الكتاب العربي بالقاهرة ص(٥٢).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

وقد رد الجصَّاص على هذا الرأي بقوله: «أما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غريماً؛ لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة، فمن لزمه الدين يسمى غريماً، ومن له الدين أيضاً يسمى غريماً؛ لأن له اللزوم والمطالبة، فأما من ذهب ماله فليس بغريم، وإنما يسمى فقيراً أو مسكيناً»[1].

وقال ابن العربي المالكي: «وهم الذين ركبهم الدَّين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من أدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها...»[2].

وفسَّره الإمام الشافعي بقوله: «والغارمون: صنفان، صنف دانوا في مصلحتهم، أو معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم. وصنف دانوا في حمالات، وصلاح ذات بين، ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم، أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم»[3].

وأوضح ذلك الماوردي في تفسيره فقال: «وهم الذين عليهم الدَّين يلزمهم غرمه، فإن أدانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر، وإن أدانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر»[4]، مثله عند الرازي[5].

هذا وقد أسهب الطبري في ذلك، فلا مانع من أن ننقل منه ما يوضح لنا المقصود حيث قال: «وأما الغارمون فالذين استدانوا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض، وبالذي قلنا قال أهل التأويل»،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٨٦).
(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١١٦٦)، وراجع: الأم (٢/ ٦١).
(٤) تفسير الماوردي (٢/ ١٤٨).
(٥) تفسير الرازي (٦/ ١١٢).

ثم روى بسنده إلى مجاهد قال: «الغارمون من احترق بيته، أو يصيبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياله، فهذا من الغارمين»، ثم روى عن أبي جعفر أنه قال في تفسير الغارمين المستدين في غير سرف ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال، وروى عن الزهري: أنهم أصحاب الدين، وعن قتادة: أنهم قوم غرقتهم الديون في غير إملاق، ولا تبذير، ولا فساد، وعن ابن زيد الغارم الذي يدخل عليه الغرم»(١).

وقال النيسابوري: «الصنف السادس: الغارمون، قال الزجاج: أصل الغرم لزوم ما يستحق، وسُمي العشق غراماً لكونه أمراً شاقّاً لازماً، فالغارمون المدينون، والدَّين إن حصل بسبب معصية لم يدخل في الآية؛ لأن المعصية لا تستوجب الإعانة، وإن حصل لا بالمعصية فهو مقصود الآية، سواء حصل بسبب نفقات ضرورية، أو لإصلاح ذات البين وإن كان متمولاً، أو للضمان إن أعسر هو والأصيل، وكل داخل في الآية. . .»(٢).

ومثل هذا ذكره القرطبي(٣)، وغيره من المفسرين(٤).

* بيان السُّنَّة للغارمين:

ولمَّا كانت السنة النبوية المطهرة بياناً للقرآن الكريم ينبغي أن نستقصي بقدر الإمكان الأحاديث الواردة بهذا الخصوص، وتطبيقات الرسول الكريم ﷺ في هذا المضمار، حتى تكون أحكامنا على بصيرة من الأمر.

فقد وردت أحاديث صحيحة وحسنة أكدت على أن الصدقة لا تحل إلا لعدة أصناف منها «الغارم»، كما أنها لا تحل لغني، ولا لقوي

(١) تفسير الطبري، ط دار الفكر (١٠/ ١١٤).
(٢) تفسير غرائب القرآن المطبوع بهامش الطبري، ط دار الفكر (١٠/ ١١١/ ١١٢).
(٣) تفسير القرطبي، ط دار إحياء التراث العربي (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٥).
(٤) راجع: تفسير ابن كثير، ط الأندلس / بيروت (٣/ ٤١٤).

مكتسب[1]، كما روى مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان بسندهم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمَّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سحتاً**»[2].

والمراد بالحمالة ـ كما قال السندي وغيره: هو ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ـ أي: يتكفل مالاً ويلتزم به في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين[3].

وقال الصنعاني في تفسير الحمالة: «وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً، أو دية، أو يصالح بمال بين طائفتين، فإنها تحل له المسألة، وظاهره وإن كان غنيّاً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء»[4].

---

(١) يراجع: سنن الترمذي ـ مع شرحها تحفة الأحوذي ـ كتاب الزكاة (٣/ ٣١٦)، وابن ماجه / كتاب الزكاة (١/ ٥٨٩)، وسنن أبي داود ـ مع شرحها عون المعبود (٥/ ٤٢)، ومجمع الزوائد (٣/ ٩٢)، ويراجع: نيل الأوطار ط الأزهرية (٥/ ٢٢٠)، وسبل السلام، ط دار الجيل (٢/ ٦٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٢)، وأبو داود ـ مع العون ـ كتاب الزكاة (٥/ ٥٠)، والنسائي، كتاب الزكاة (٥/ ٨٨)، والدارمي، كتاب الزكاة (١/ ٣٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠)، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان الحديث (٣٣٨٦ ـ ٣٣٨٧).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢٢١)، وحاشية السندي على النسائي (٥/ ٨٩).

(٤) سبل السلام (٢/ ٦٣٤).

إذا كان حديث قبيصة الصحيح قد فسَّر الغارمين الذين يجوز إعطاء الزكاة إليهم بمن تحملوا حمالات، فإن حديثاً آخر صحيحاً أيضاً فسرهم بمن كثرت ديونه بحيث استغرقت جميع أمواله وزيادة، حيث روى مسلم في صحيحه والترمذي، وابن ماجه بسندهم عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه...»(١).

فهذان الحديثان يفسِّران بمجموعهما الغارمين الذين يدفع إليهم الزكاة، ولكنهما يدلان كذلك على أنهم ليسوا مجرد مدينين، وإنما مدينون إما نتيجة تحمل حمالة، أو مصيبة، أو جائحة، ويمكن أن يلحق بهما دَين ما دام مفزعاً كما قال الرسول ﷺ: «**إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرَّة سوي إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع...**»، قال المباركفوري «المفظع... هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد... قال الطيبي: ... ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة»(٢).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الرسول ﷺ قد أطلق لفظ «غارم» على الكفيل والضامن فقال: «**الزعيم الغارم**»(٣)، كما ورد في الحديث إطلاقه على الغرامة مطلقاً، وعلى غرامة الدية كما سبق.

---

(١) رواه الحاكم وصححه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك (١/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٩) الحديث ٧١٥١، ورواه أبو داود ـ مع العون ـ كتاب الزكاة (٥/ ٤٤). وابن ماجه كتاب التجارات (١/ ٥٩٠)، وأحمد (٣/ ١١٤، ١٢٧)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٠٦): الحديث حسن، أو صحيح، حيث روى بطريقتين.

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٣١٨)، ويراجع: غريب الحديث لأبي إسحاق المربي (ت ٢٨٥) ط جامعة أم القرى (٣/ ١٠٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا البيان الواضح من السنة دفعنا إلى إثارة السؤال التالي:

*** ما الحكمة في استعمال «الغارمين» دون «المدينين، أو المستقرضين»؟**

إذا ألقينا نظرة على أساليب القرآن وجدنا أن هناك حكمة في استعمال كلمة مكان أخرى، فلا يستعمل كلمة مكان أخرى إلا لحكمة.

ومن هنا فاستعمال كلمة «الغارمين» مكان «المدينين» هي في نظري تعود إلى معنى «الغارمين» لا نجده في «المدينين»، وذلك لأن أصل اشتقاق «غرم» يعني الثقل، والشر الدائم، والعذاب اللازم، أو التزام ما لم يلزم، على عكس الدين الذي ينبئ عن الخضوع، ثم شاع استعماله لغة فيما له، كما أنه عام في إطلاق الفقهاء في كل ما يجب في ذمة الإنسان من الالتزامات بأي سبب كان، حيث يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وأطلقوه على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلاك أو استقراض، أو تحمل التزام، أو نحو ذلك[١].

فعلى ضوء ذلك، فاختيار «الغارمين» دون لفظ «المدينين» الدال على العموم والشمول، دون لفظ «المستقرضين» الدال على خصوصية القرض، إنما يدل والله أعلم على أن الغرم هنا ليس مطلق الدين، وإنما هو دين خاص يأتي نتيجة التزام ما يلزم ـ كما في قضايا إصلاح ذات البين، وقضايا تحمل الكفالات ـ أو نتيجة غرامة توقع عليه لأي سبب من الأسباب، سواء كان بسبب فعل خطأ، أو شبه خطأ أو نحو ذلك، أو نتيجة ديون مفزعة بسبب جائحة أهلكت زرعه وماله، كان قد استدان ليؤدي ديونه من غلته، أو ثمرته.

والخلاصة أن لفظ «الغارمين» لا يشمل جميع المدينين بالإجماع كما قال المفسرين، فلا يدخل فيهم الأغنياء الذين استدانوا لمصالح أنفسهم ولهم أموال كثيرة تفيض عليها دون أن تؤثر في غناهم.

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: بحثنا بعنوان: مشكلة الديون، المنشور بمجلة كلية الشريعة بقطر، العدد ٥ ص(٢٢٨)، مصادره المعتمدة.

ومن هنا أفدنا من «الغارمين» فائدتين:

أولاهما: كون المدين مفزعاً كما عبَّرت عنه الأحاديث، وحينئذ عدم شموله،لكل دين.

والثانية: ملاحظة كون ذلك غرامة والتزاماً لما لم يلزم صاحبه أصلاً، وإنما التزم به لإصلاح ذات البين، أو تحمل عن آخر لسبب مشروع، أو كونه من الفظاعة والقوة بحيث لا يقدر على حمله وحده، وإنما يحتاج إلى معونة وسداد من قبل إخوانه.

*** الحكمة في ورود ﴿فِي﴾ دون اللام بالنسبة للرقاب والغارمين:**

إذا عمقنا النظر في أسلوب القرآن الكريم في توزيع الصدقات على مصارفها الثمانية وجدناه قسم هذه المصارف إلى قسمين: قسم أدخل عليه لام الجر الدال على التمليك أو الاختصاص، وقسم أدخل عليه «في» الدال على الطرفين، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

فقد رأينا أن الأصناف الأربعة الأُوَل وردت بعد اللام، والأربعة الأُخَر بعد «في»، ولا شك أنه من المستبعد جدّاً من أسلوب القرآن أن يكون هذا التغير في حرفي الجر بدون حكمة وفائدة.

وقد تصدى بعض المفسرين لبيان هذه الحكمة، منهم: الزمخشري، والرازي، والنيسابوري وغيرهم.

يقول الزمخشري: «لم عدل عن اللام إلى «في» من الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها، ومصبّاً، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق أو الأسر،

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

وفي الغارمين من الغرم: من التخليص والإنقاذ..»[1].

وأضاف العلامة أحمد ابن المنيِّر نكتة أخرى وصفها بأنها أدق وأعمق حيث قال «.. وثَمَّ سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتِبون ـ بكسر التاء ـ والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مَحال لهذا الصرف، والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون..»[2] حيث يصرف لدائنيهم، ولا يصرف لهم.

والحاصل: أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيفما شاؤوا، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة.

ويقول ابن قدامة: «وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقرّاً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء.. وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف، والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود وهو غنى الفقراء والمساكين.. وإن قضى هؤلاء أي الغارمون، ومن معهم حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي...»[3].

---

(١) الكشاف / طبعة دار المعرفة، بيروت (٢/ ١٩٧).

(٢) الانتصاف ـ المطبوع بهامش الكشاف ـ ط ـ دار المعرفة (٢/ ١٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، ويراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٠).

وقد أشار الإمام الطبري إلى ذلك حيث قسَّم المصارف إلى قسمين، أحدهما: سد خلة المسلمين، وثانيهما: معونة الإسلام، وتقويته[1]، وتبعه في ذلك صاحب المنار فقسمها إلى قسمين أيضاً هما: الأشخاص والمصالح، فالصنف الأول يملكونها تمليكاً بالوصف المقتضي للتمليك، ولذلك عبَّر عنه بلام الملك، والثاني: مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها، ولذلك عبر عنه بـ «في»، فأداء ديون هؤلاء الذين تحمَّلوا الضمان والغرامة والديات عن الناس تحقيق لمصلحة تتعلق بإصلاح ذات البين[2].

وإلى قريب من هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

*** الغارمون في عرف الفقهاء:**

يذكر الفقهاء أحكام «الغارمين» عند كلامهم عن مصارف الزكاة، وعند ذكرهم أحكام الدين من حيث الإفلاس، ونحوه، ولكن المتتبع لأساليبهم يلاحظ أنهم يكثرون إطلاق «الغارمين» في باب الزكاة، ولفظي: الدائن والمدين في باب الاستقراض.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن المراد بالغارمين الذين تدفع لهم الزكاة: المدينون[4]، ولكنهم اختلفوا في بعض التفصيلات، ولذلك نسرد آراءهم من خلال مصادرهم المعتمدة لنعرف المتفق عليه، والمختلف فيه.

قال الكاساني: «قيل: الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في

---

(١) تفسير الطبري في تفسير هذه الآية (١٠/ ١١٢) ط دار الفكر.
(٢) تفسير المنار، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٠/ ٤٣٦).
(٣) راجع: مجموع الفتاوى، ط السعودية (٢٥/ ٤٠).
(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط مصطفى الحلبي ص(٩٠)، والإفصاح لابن هبيرة ص(٢٢٦)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٨٣).

يده، أو مثله أو أقل منه، لكن وراءه ليس بنصاب»[1]، هكذا عرَّفه، لكنه أشار إلى ضعف هذا التعريف بقوله: «قيل: . .»، فالغارم الذي يجوز دفع الزكاة إليه هو المدين الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، فعلى هذا فهو فقير؛ لأن الفقير عندهم هو من لا يملك نصاباً، لكن الدفع إليه أولى من الدفع إلى الفقير غير المدين، وذلك لأن القاعدة العامة عند الحنفية هي أن الفقر شرط أساسي في جميع الأصناف إلا العامل؛ لأنه يأخذها في مقابل عمله، وإلا ابن السبيل حيث لا يعتد بغناه في وطنه[2].

وأدخل بعض الحنفية في الغارمين: من له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب، ورد عليهم ابن عابدين بأن الغارم وإن كان لغة يطلق على من له دين، لكن المراد به هنا هو المدين فقط، وأما الذي ذكره فهو فقير ويدخل في سهم الفقراء[3].

وقال الدردير: «ومصرفها . . مدين، يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حرّاً مسلماً غير هاشمي»[4].

وقد اشترط المالكية أن يكون المدين مما يحبس فيه إذا لم يؤده، ولذلك لا يعطى لمدين بدين الكفارات، والزكاة، وكذلك لا بد أن لا يكون

---

(١) بدائع الصنائع، ط زكريا يوسف (٢/٩٠٦).

(٢) الفتاوى الهندية، ط دار إحياء التراث العربي (١/١٨٨)، وحاشية ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي (٢/٦١)، والفتاوى البزازية بهامش الهندية (٤/٥٨)، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية (١/ ٢٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٢/ ٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٤) الشرح الكبير على المختصر للدسوقي، ط عيسى الحلبي (٤٩٦ ـ ٤٩٧)، وشرح الخرشي على المختصر ط بولاق (٢/ ٢١٨) وقال: «والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الآدميين الذين يَتحاصَوْنَ فيه في الفلس، فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات، ولا فرق في المدين بين كونه حيّاً أو ميتاً». وراجع: تبين المسالك لترتيب السالك إلى أقرب المسالك، د. دار الغرب الإسلامي (١/ ١١٩).

الدين قد أنفقه في فساد كشرب الخمر، ونحوهما، وكذلك لا يعطى لمدين استدان حتى يأخذ الصدقة، كأن يكون عنده ما يكفيه لكنه توسع في الإنفاق بالدين لأجل أنه يأخذ منها، فلا يعطى؛ لأنه قصد مذموم للقاعدة القائلة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، إلا إذا تاب في الحالتين فإنه يعطى على أحسن القولين عندهم.

ثم إن المدين إنما يعطى له عندهم إذا أعطى في دينه ما بيده من عين، وفضلت عليه بقية، ومن فضل غيرها ـ أي: غير العين ـ كمن له دار تساوي مائة دينار، وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا تعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه، فلو كان الفاضل يفي بدينه فإنه يعطى بوصف الفقر لا الغرم[1].

والشافعية فسَّروا الغارمين بمن غرم لإصلاح ذات البين، وبمن غرم لمصلحة نفسه، قال الشيرازي: «وهم ضربٌ غُرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه، فأما الأول فضربان: أحدهما: من تحمل دية مقتول، فيعطى مع الفقر والغنى.. والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة، ففيه وجهان:

أحدهما: يعطى مع الغنى؛ لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول، والثاني: لا يعطى مع الغنى؛ لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ضمناً في بيع.

وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر، وهل يعطى مع الغنى فيه قولان، قال في الأم: لا يعطى؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يُعْطَ مع الغنى كغير الغارم. وقال في القديم والصدقات من الأُم: يعطى؛ لأنه غارم في غير معصية فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين.

---

(١) المصادر السابقة. بلغة السالك، ط الحلبي (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى. وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط؛ لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان، أحدهما: يعطى؛ لأن المعصية قد زالت، والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمَن أن يرجع إلى المعصية.

ولا يعطى الغارم إلا ما يُقضى به الدين، فإن أخذ ولم يقض له الدين، أو أبرئ منه، أو قضي عنه قبل تسلم المال استرجع منه، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببينة..»

ويعطى كذلك لمن ضمن مالاً في غير الديات يعطى له إذا كانا معسرين، أو كان الضامن معسراً على الأصح[1].

وقد شرح النووي هذه النقطة بالتفصيل نقتطف منه الأهم، حيث ذكر أن «الغارم» هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم، وأن المراد بإصلاح ذات البين هو كما قاله الأزهري: إصلاح حالة الوصل بعد المباينة، قال: «والبين يكون فرقة، ويكون وصلاً، وهو هنا وصل»، ومعناه أن يستدين مالاً، ويصرفه في إصلاح ذات البين[2].

وأما الحنابلة فقد فسروا الغارمين بما هو قريب عما ذكره الشافعية، قال ابن مفلح: «الغارمون.. هم المدينون، وهو ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين.. والمراد أن تقع بينهم عداوة وضغائن يُتْلَف بها نفس، أو مالٌ فيتحمل إنسان حمالة ـ بفتح الحاء ـ لإطفاء الفتنة، وسكون النار التي كانت بينهم، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة.

---

(١) المهذب مع شرحه : المجموع (٦/ ٢٠٥ ـ ٢١١)، وروضة الطالبين، ط المكتب الإسلامي (٢/ ٣١٧)، والمنهاج مع شرحه المحلي / ط عيسى الحلبي (٣/ ١٩٧)، والغاية القصوى، ط دار الإصلاح (١/ ٣٩٣).

(٢) المجموع (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

وحديث قبيصة شاهد بذلك، وظاهره: أن الغارم يأخذ وإن لم يحل دينه، وإن كانوا كفاراً، وفي «العمدة» و«ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»: من المسلمين، وضَرْبٌ غرم لإصلاح نفسه في مباح كمن استدان في نفقة نفسه، وعياله، أو كسوتهم. .» ثم ذكر بأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: «والغارمين» ولم يقل للغارمين، وكذلك يعطى من سهم الغارمين من تحمل بسبب إتلاف مال، أو نهب أحد، وكذا إن ضمن عن غيره مالاً وهما معسران، جاز الدفع إلى كل منهما»(١).

أنواع الغارمين وحكم كل نوع وشروطه

تطرق الفقهاء، والمفسرون إلى أنواع الغارمين، وحكم كل نوع بالنسبة لإعطاء الزكاة إليهم على خلاف بينهم، فقد ذكروا أن الدين إما أن يكون لمصلحة نفسه، أو لمصلحة آخر، أو لمصلحة عامة.

وإذا كان الدين لمصلحة نفسه، فإما أن يكون الدين في معصية أم لا، وكذلك إما أن يكون مستغرقاً لجميع أمواله، أم لا.

وإذا كان الدين لمصلحة آخر، إما أن يكونا معسرين، أو موسرين، أو أحدهما موسراً، ومن ناحية إما أن يكون الضمان بغرامة دية أم لا؟

وكذلك إذا كان الدين لمصلحة عامة، إما أن يكون للمدين المتحمل أموالاً أم لا؟

فعلى ضوء هذا، فالأقسام الرئيسية هي ثلاثة تتفرع منها عدة أنواع كثيرة، فنحن نذكرها مع أهم تفريعاتها:

---

(١) المبدع، ط المكتب الإسلامي (٢/ ٤٢١)، والكافي، ط المكتب الإسلامي (١/ ٢٣٥).

*** النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه وعياله:**

كأن يستدين في نفقة نفسه، أو من يعوله، أو في زواج، أو في علاج مرض، أو بناء مسكن محتاج إليه، أو نحو ذلك[1].

*** من أصابته كارثة:**

ويدخل في هذا النوع من فاجأتهم كوارث مدمرة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، بسبب السيول، أو الحريق، أو نحو ذلك، فقد قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: «وفي الغارمين»: «الغارم من احترق بيته، أو يصيبه السيل فيذهب متاعه، ويدان على عياله»، وفي رواية أخرى عنه: «الذي يذهب السيل والحريق بماله، ويدان على عياله»[2].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**، فتصدق الناس عليه»[3].

وقد ذكر حديث قبيصة ـ السابق ذكره ـ : من أصابته جائحة ضمن الثلاثة الذين يجوز لهم دفع الزكاة، وروى الإمام أحمد بسنده إلى النبي ﷺ ما يدل على أن الدين المشروع يشمل هذه الكوارث كلها، حيث قال رسول الله ﷺ: «**يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول: يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يارب، إنك تعلم أني أخذت فلم آكل ولم أشرب، ولم أضيع، ولكن أَتىٰ على يدي إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله عزّ وجلّ:**

---

(١) فقه الزكاة لفضيلة الدكتور القرضاوي (٢/ ٦٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦)، وتفسير الطبري، ط دار الفكر (١٠/ ١١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (٣/ ١٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٧٥).

صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم...»[1].

وكذلك ذكر أبو عبيد ما يدل على دخول هؤلاء في «الغارمين»[2].

والزكاة بهذا كما يقول الشيخ القرضاوي تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم بعد من أنواع التأمين، لكنه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل.

فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض نلاحظ كمية المبلغ الذي أمَّن به..

أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطي المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوضه خسارته ويفرج ضائقته[3].

وتتفرع من هذا النوع عدة فروع:

الفرع الأول: إذا لم يملك شيئاً وهو مدين، فهذا يعطى له من الزكاة بالاتفاق.

الفرع الثاني: إذا كان الغارم لمصلحة نفسه له مال بحيث يفي بديونه وزيادة تكفيه مع خلاف في تحديدها.

فإن جمهور الفقهاء على أنه لا يعطى له من سهم الغارمين. وذهب

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٨)، وقد احتج ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤١٤) بهذا الحديث على شمول «الغارمين» للأنواع الثلاثة. ورواه أحمد أيضاً (١/ ١٩٧) بلفظ قريب منه.

(٢) الأموال. ص(٦١٠).

(٣) فقه الزكاة (٢/ ٦٤٣).

بعض العلماء منهم الشافعي في قوله القديم، وفي كتاب الصدقات ـ أنه يعطى.

الفرع الثالث: إذا لو لم يكن له مال بقدر الدين، لكنه غني بالقدرة على الاكتساب، حيث اختلفوا فيه الاختلاف السابق.

وحتى تتضح أبعاد هذين الفرعين بكل تفصيلاتهما عند المذاهب المعتمدة نذكر آراءهم بشيء من التفصيل:

فقد اشترط الحنفية في دفع الزكاة إلى الغارم أن لا يملك نصاباً فاضلاً عن دَينه، أما إذا كان يملك ما يساوي دينه، وزيادة ما يصل إلى حد النصاب من أي مال كان فإنه لا تعطى له؛ لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل الذي له مال في وطنه، وإذا كان ماله يفي لبعض ديونه، فإنه يعطى له بقدر لا يصل معه إلى أن يكون له نصاب(١).

وعلَّل الجصاص ذلك بقوله: «وفي هذا ـ أي: في قوله تعالى: «وفي الغارمين» ـ دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم**»(٢)، فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير، إذا كانت الصدقة لا تعطى إلا الفقراء، وهذا يدل أيضاً على أنه إذا كان عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٢/ ٦١)، والفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٢) الحديث ورد بعدة ألفاظ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس، قال: إن النبي بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.»، وفيه: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».
يراجع: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الزكاة (٣/ ٢١١، ٣٦٠)، ومسلم (١/ ٥٠)، وسنن الترمذي ـ مع التحفة (٣/ ٢٥٩، ٣١١)، والنسائي (٥/ ٣)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٩).

دين يحيط بماله وله كثير أنه لا زكاة عليه، إذا كان فقيراً يجوز له أخذ الصدقة.

ثم رد على الاستدلال بعموم الآية فقال: «والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض، وذلك؛ لأنه لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة، ولم يجز في معطيه إياها وإن كان غارماً، فثبت أن المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مائتي درهم، أو ما يساويها، فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه، وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه».

غير أن الجصاص بيَّن بأنه لا اعتداد بالقوة على الكسب في هذا المجال حيث يعطى للغارم حتى ولو كان قادراً على الكسب فقال: «وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضاً على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً، فإن الصدقة تحل له، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه»[1].

واشترط المالكية أن لا يكون ما يبقى بعد الدَّين كافياً، ولذلك تباع داره ويسكن بالكراء إلا إذا خيف عليه من الضياع، وكذلك لو كان عليه أربعون ديناراً، وبيده عشرون ديناراً فلا يعطى من الزكاة شيئاً إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء، فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ، ويكون من الغارمين، وكذلك لو كان له دار تساوي مائة دينار، وعليه مائة وتكفي دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دَينه، ثم يعطى له بقدر ما يفي دينه.

قال الخرشي: «إن المدين لا يعطى شيئاً من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما معه من العين للغرماء»[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٢، ويراجع: فقه الزكاة (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٧)، وشرح الخرشي (٢/ ٢١٨)، وتبين المسالك، د. دار الغرب الإسلامي (١/ ١١٩).

وقد نبه الدردير على أنه لا يشترط إعطاء ما في يده بالفعل، بل المدار على إعطائه منها ما بقي عليه على تقدير إعطاء ما بيده.

وقال العلامةِ ابن الجلاب البصري: «الغارمون: الذين عليهم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال، فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة وإن كانت لهم أموال؛ لأن أموالهم ديون عليهم، فإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً»(١).

وكذلك الشافعية على القول الأصح اشترطوا أن يكون به حاجة إلى قضائه منها، فلو وجد ما يقضيه من نقد، أو عرض فالأصح المنع، قال النووي: «أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيّاً قادراً بنقد أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهودان.. وأصحهما عند الأصحاب، وهو نصه في الأم أيضاً أنه لا يعطى»(٢)، ثم قال: «فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط».

ثم أوضح معنى كونه محتاجاً فقال: «وأما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً، وربما صرحوا به، وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن، والملبس، والفرش والآنية وكذا الخادم، والمركوب إن اقتضاهما حاله، بل يُقضى دينه وإن ملكها، وقال بعض المتأخرين: لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه، وأعطي ما يقضي به الباقي، وهذا أقرب»(٣).

واختلف فقهاء الشافعية في المدين الذي لا يملك شيئاً ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب، حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا يعطى كالفقير، وذهب

---

(١) التفريع، تحقيق د. حسين الدهماني، ط دار الغرب (١/ ٢٩٨).
(٢) المجموع (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والروضة (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٩).
(٣) المجموع (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والروضة (٢/ ٣١٧).

آخرون إلى أنه يعطى، وقد رجح الرافعي والنووي هذا الوجه الأخير حيث قالا: «وأصحها: لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن»، ثم ردًّا على قياسه على الفقير بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفقير يحصل حاجته في الحال، في حين أن المدين القادر على الكسب يكون على خطر حصوله على المطلوب[١].

وإنما الخلاف في الدَّين الذي لم يحل بعد، حيث ذهب جماعة من الفقهاء ـ منهم الشافعية ـ إلى أنه لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إليه عند الدفع، حيث لم يحن وقت أدائه، وهو حينئذ ليس مضطرّاً لأدائه، وقد يأتي له مال وفير نتيجة إرث، أو أي عمل آخر فيصبح قادراً على أدائه من ماله.

وذهب رأي ثان اختاره وجه للشافعية إلى أنه يعطى؛ لأنه غارم فيدخل في «الغارمين».

وذهب رأي ثالث عليه وجه للشافعية إلى أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة[٢].

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول، وذلك لأن النبي ﷺ قيد الغرم بكونه مفزعاً، والدين المؤجل الذي لم يحل أجله، أو لم يقرب حدّاً لا يحتاج صاحبه إلى الصدقات، وقد يُيَسِّرُ الله له قبل الحلول، ولأن أخذ الصدقات له ضرورة، ولذلك ينبغي أن تقدر بقدرها، هذا إذا كانت أموال الزكاة قليلة، ويوجد محتاجون، أما إذا كانت كثيرة واستفاضت فإنه يعطى لهؤلاء أيضاً، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية القاضية بالبدء بالضرورات ثم الحاجيات.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة، ويراجع: المجموع (٢٠٨).

الفرع الرابع: المدين بدين الله تعالى:

لا خلاف بين الفقهاء إذا كان دَينه دَين العباد فإنه يُعطى إذا توافرت الشروط المطلوبة، أما إذا كان الدَّين دَين الله تعالى كالزكاة، والكفارات، فإن المالكية[١]، ذهبوا إلى أنه لا تدفع الزكاة لأداء ديون الله تعالى، وإنما يعطى في دَين العباد، أو على حد تعبيرهم «في دَين يُحبس فيه»، قال الخرشي: «ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين، فإن كان الدَّين مما لا يحبس كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً لوفاء ذلك».

وقال العلامة العدوي في شرح عبارة: «يحبس فيه..»: أي شأنه أن يحبس فيه، فدخل دَين الولد على والده، فيدفع الزكاة للوالد يقضي بها دين ابنه...»[٢].

وأجاز الحنابلة إعطاء الزكاة لمدين بدين الله مثل الزكاة والكفارات، وقالوا: «فدين الله كدين الآدمي بل هو أحق»[٣].

* النوع الثاني: الغارمون لمصلحة عامة:

أو كما قاله الفقهاء: لإصلاح ذات البين. فهؤلاء من أهل الخير والشهامة، والمروءة يتدخلون لإصلاح ما يقع بين قبيلتين، أو قريتين من تشاجر في دماء وأموال، فيتوسطون بالصلح بينهما، وفي سبيل ذلك يلتزمون في ذمتهم مالاً عوضاً عما بينهم، وقد يستدينون لهذا الغرض فعلاً[٤].

---

(١) شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي (٢/ ٢١٨)، ومثله قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦): فتعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٩).

(٤) المصادر السابقة جميعها.

يقول النووي في بيان هذا النوع: «ومعناه أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين، أو شخصين، فيستدين مالاً، ويصرفه في تسكين تلك الفتنة..»[1].

وقد ألحق بعض الشافعية بهذا النوع من استدان لعمارة المسجد، أو بناء قنطرة، وقِرى الضيف،أو فك الأسير[2]، ويمكن أن يلحق بهؤلاء من استدان لمشروعات اجتماعية خيرية نافعة كمؤسسة لأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو ما شابه من أعمال البر والخير ما دامت الضرورة أو الحاجة تقتضي ذلك.

فهؤلاء الغارمون لمصلحة عامة يعطون الزكاة مع غناهم عند الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، ومن معهم[6].

وقد فصَّل الشافعية في هذا النوع بعض الشيء وفرقوا بين الاستدانة، أو غيره فقالوا: إذا استدان مالاً وصرفه في تسكين الفتنة ينظر: فإن كان ذلك في دم تنازعت فيه القبيلتان، أو غيرهما، ولم يظهر القاتل، أو نحو ذلك، وبقي الدَّين في ذمته، فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين سواء كان غنيّاً أو فقيراً، ولا فرق بين غناه بالنقد أو بالعقار وغيرهما، قال النووي: «هذا هو المذهب به قطع العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين إن كان فقيراً دفع إليه وكذا إن كان غنيّاً بلا خلاف، فإن كان غنيّاً

---

(١) المجموع (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣١٩)، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي عليها، ط صادر ط صادر (٧/ ١٥٩).
(٣) المجموع (٦/ ٢٠٦)، والروضة (٢/ ٢١٨)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٥٩).
(٤) المبدع (٢/ ٤٢١)، والروض المربع (٣/ ٣١٩)، والعدة (ص١٤٣)، والكافي (١/ ٣٣٥).
(٥) المحلى (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٦) تفسير الطبري (١٠/ ١١٤) وغيره.

بنقد ففيه عندهم وجهان، الصحيح يعطى، والثاني لا يعطى إلا مع الفقر، ولو كان غنيّاً بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب، وقيل: كالنقد ذكره السرخسي في الأماني».

وأما إذا كانت الاستدانة لإصلاح ذات البين في غير دم، بأن تحمل قيمة مال متلف، فوجهان مشهوران لدى الشافعية: أصحهما عند أكثرهم: أنه يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم لإصلاح ذات البين، فأشبه الدم. الثاني: لا يعطى إلا مع الفقر؛ لأنه غرم في غير قتل، فأشبه الغارم لنفسه[1].

وقد أجاز الحنابلة إعطاء الزكاة لهؤلاء الغارمين لإصلاح ذات البين، حتى ولو كان ذلك لإصلاح ذات البين بين طائفتين من أهل الذمة، وفي ذلك مدى السماحة التي يتمتع بها فقهنا الإسلامي، كما صرحوا بأنه لا يشترط حلول الدَّين حيث يعطون وإن لم تحل ديونهم[2].

وذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] إلى أنهم لا يعطون مع غناهم، وإنما حالهم حال الغارمين لمصلحة أنفسهم، وتطبق بحقهم جميع الشروط من كون الدَّين مستقرّاً في ذمتهم، وكونهم لا يقدرون على أدائها، أو لا يبقى بعد أدائها من أموالهم إلا أقل من النصاب كما سبق.

وهذا يعني عدم الاعتراف بهذا النوع، ولذلك لم تذكر كتبهم هذا النوع من الغارمين وإنما ذكرت: المدينين مطلقاً الذين وقعت عليهم ديون ولا يقدرون على أدائها ـ على التفصيل السابق ـ بل إنها ردت على منهج الرأي الأول[5].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والروضة (٢/ ٢١٨).
(٢) المبدع (٢/ ٤٢١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٤٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١)، والفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).
(٤) شرح الخرشي (٢/ ٢١٨)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦).
(٥) المصادر السابقة للحنفية والمالكية.

*** الأدلة والمناقشة والترجيح:**

أولاً: استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية بما يأتي:

١ ـ الكتاب: حيث ذكر الله تعالى هذا الصنف ضمن قوله (والغارمين)، وهذه اللفظة تشمل كل غارم سواء كان لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره، وجاءت السنَّة المشرفة لتبين لنا أن من استدان لإصلاح ذات البين أو تحمَّل حمالة يدخل في سهم الغارمين كما سبق.

٢ ـ السنَّة المشرفة: حيث وردت أحاديث صحيحة أن من تحمَّل حمالة لإصلاح ذات البين يجوز دفع الزكاة له حتى ولو كان غنيّاً، منها حديث قبيصة الصحيح، حيث قال: «تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها، ثم يمسك**»[١].

والحديث نص في أن من تحمَّل حمالة يعطى من الزكاة بقدرها دون النظر إلى غناه، حيث قال ﷺ: «**فنأمر لك بها**» أي بأداء حمالتك، وقال: «**حتى يصيبها**» أي الحمالة، وهي ما يتحمله الإنسان، ويلتزم به عن غيره من دية، أو غرامة، قال السيوطي: «هي بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية، أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتل ليصلح ذات البين»[٢].

وقال السندي في حاشيته على النسائي: قوله: «تحملت حمالة» بفتح الحاء: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية،أو غرامة؛ أي: تكفلت مالاً

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي، ط دار البشائر الإسلامية ببيروت، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (٥/ ٨٩).

لإصلاح ذات البين، قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم، يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة»[1].

ومنها حديث أبي سعيد الخدري الصحيح الذي هو نصٌّ في الموضوع، حيث يدل على جواز الزكاة إلى هؤلاء الغارمين وإن كانوا أغنياء، ونصه: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم...**»[2].

ثانياً: واستدل الحنفية والمالكية بما يأتي:

١ ـ أن المراد بالغارمين في الآية هم المدينون الذين لا تفي أموالهم بديونهم، أو لا يبقى بعد وفائها إلا شيء قليل على ـ التفصيل السابق ـ قال الجصَّاص: والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض؛ أي: هم المدينون الذين يصبحون فقراء بعد ديونهم، ثم قال: «معلوم أن الحمالة وسائر الديون سواء»[3].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرَّة سوي**»، في بعض رواياتها: «**... ولا لذي مرة قوي**»، وفي بعضها: «**ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي**»، وفي بعضها: «**ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب**»[4].

فالحديث نص في أن الصدقة لا تحل إلا لمدين يصبح بعد أداء دينه فقيراً.

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٨٩)، وراجع: السراج الوهاج شرح صحيح مسلم، ط الشئون الدينية بقطر (٣/ ٦٤٤)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٢١)، وسبل السلام (٢/ ٦٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦).

(٤) الحديث رواه الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي (١/ ٤٠٧)، والترمذي ـ مع شرح تحفة الأحوذي ـ كتاب الزكاة (٣/ ٣١٦)، وابن ماجه، الزكاة (١/ ٥٨٩)، وأبو داود ـ مع شرح عون =

* **المناقشة:**

وقد ناقش الحنفية ومن معهم أدلة الشافعية ومن معهم، حيث قال الجصَّاص: «ومعلوم أن الحمالة وسائر الديون سواء؛ لأن الحمالة هي الكفالة، والحميل هو الكفيل، فإذا كان النبي ﷺ أجاز له المسألة لأجل ما عليه من دين الكفالة، وقد علم مساواة دين الكفالة لسائر الديون، فلا فرق بين شيء منها، فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمالة محمولة على أنه لم يقدر على أدائها، وكان الغرم الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون»(١).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بسهولة، حيث لا يسلم القول بالمساواة بين دَين لمصلحة نفسه، ودَين لمصلحة عامة، لوجود اختلاف جوهري بينهما، ولو سلم ذلك لغة، فإن الشرع قد جاء وفرق بينهما، فحديث قبيصة الصحيح ظاهر في أن المسألة تحل لغني إذا كان قد تحمل حمالة، حيث يعطى له بقدرها، كما أن الحديث الثاني نص في أن الغني يعطى له مع غناه إذا كان غارماً، فلا ينبغي القول بالمساواة بينهما مع ثبوت تفرقة بينهما في السنة الصحيحة.

ويمكن أن نناقش أدلة الحنفية بما يأتي:

أولاً: لا نسلم تخصيص الغارمين بالمدينين الذين يصبحون بعد أداء ديونهم فقراء للأحاديث السابقة.

ثانياً: أن هذا الحديث عام وقد خصَّص بالأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على أن الزكاة تدفع إلى الشخص مع غناه في خمس أحوال منها

= المعبود ـ الزكاة (٥/ ٤٢)، وراجع: مجمع الزوائد (٣/ ٩٢) وقال: رجاله رجال الصحيح. وراجع: نصب الراية (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠١) حيث خرَّج طرقه بالتفصيل.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٦).

حالة الغرم كما سبق. وقضية التخصيص واردة وشائعة، حتى أصبح القول بأنه «ما من عام إلا وقد خص» شائعاً منتشراً.

ومن جهة أخرى، فإن الحنفية ومن معهم أباحوا إعطاء الزكاة للعامل عليها حتى ولو كان فقيراً، فبأي شيء خصَّصوا الحديث العام نخصص به.

وأيضاً فإن القول بأن الفقر هو المدار يؤدي إلى إلغاء التعدد في المصارف، فلما كان الله تعالى ذكر ثمانية أصناف لا بد أن نبقي كل صنف على استقلاله.

*** الترجيح:**

وبعد هذه المناقشة التي تبين فيها ضعف أدلة الرأي الثاني وعدم قدرتها أمام المناقشة، وقوة أدلة الرأي الأول لا يسعنا إلا أن نرجح رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية، بالإضافة إلى أن القول به يتمشى وروح الإسلام، ويحقق المعاني النبيلة التي يريد من خلالها الإسلام الإبقاء على روح الشهامة والنخوة الإسلامية، والتشجيع لإصلاح ذات البين، حيث أمر الله تعالى بذلك فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1].

فإذا كان الإسلام يعطي لقضاء ديون بسبب مصالح فردية من نفقة ونحوها، فمن طريق أولى أن يكون الإنفاق من الزكاة لهؤلاء المدينين لإصلاح ذات البين، وإطفاء نار الفتنة، وإسكان الثائرة، فهم بأعمالهم قد فعلوا معروفاً؛ «فكان من المعروف حمله عنهم من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم»[2]، ويؤدي إلى عدم تشجيع مثل هذه الأعمال الصالحات المصلحات. والله أعلم.



(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) شرح زاد المستقنع (٣/ ٣١٧).

[٦]

مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف

بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة

١١ ـ ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٤ ـ ١٦/ ٦/ ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اتسمت صياغة نصوص الشريعة الإسلامية الغرَّاء بمرونة ودقة لا نجدهما في غيرها من النظم والشرائع، حيث يتضمن معظم نصوصها ـ ولا سيما في نطاق العادات والمعاملات ـ عدة حلول، وتحتمل أكثر من معنى، ويأخذ كل منها بقدر وعيه وعمره.

فيختار المجتهد في كل عصر المعنى الذي يتراءى له رجحانه على ضوء قواعد الاجتهاد ومقتضيات اللغة والعرف، وما يحقق المصلحة العامة المطلوبة شرعاً، دون أن يغير النص الوارد إن كان قد ورد فيه نص، وإنما التغير وارد في الفهم، حيث قد يفهم منه مجتهد معنى ويفهم منه آخر معنى آخر، وقد يستدل به مجتهد على حكم، ويستدل به آخر على نقيض الحكم، وقد يفهم منه مفسر معنى يتلاءم مع عصره، ويفهم منه آخر معنى آخر على ضوء مستجدات العصر، كما نرى ذلك كثيراً في فهم نصوص القرآن الخاصة بالأمور الكونية...

كل ذلك دليل على أن صياغة هذه النصوص أو معانيها ليست من عند البشر، وإنما من عند الخالق الخبير الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ

﴿ٱلۡخَبِيرُ﴾[1]، وكل ذلك برهان على كمال الشريعة وعدم حاجتها إلى الاعتماد على غيرها؛ لأنها تدل على جميع الأحكام إما نصاً أو استنباطاً من خلال قواعدها العامة، ودلالاتها الكثيرة، وأدلتها التي أقرتها.

وقد بين العلماء أن من كمال الدين وعظمته كونه ينص على المبادىء العامة والثوابت، ويأتي بنصوص مرنة، ثم يأمر بالاجتهاد وبتعبد المكلفين به فلا يبقى حكم ألا ويمكن الوصول إليه ذلك لأن النصوص متناهية، والحوادث لا تتناهى، فأتت النصوص بهذه الصورة حتى تعالج جميع أفعال المكلفين في كل العصور والأزمان[2].

ومن هذه النصوص المرنة قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ للتعبير عن إعطاء سهم لهؤلاء العبيد الذين أُثقلت كواهلهم ورقابهم بذُل العبودية ـ لغير الله تعالى ـ ففهم الأكثرون في وقته أن هذا هو المراد وحده، ولكن دقة أسلوب القرآن ومرونته، والبحث عن الحكمة في العدول عن لفظ «**العبيد**» أو «**الأرقاء**» إلى لفظ: «**وفي الرقاب**» كل ذلك يدفع بالباحث إلى إعادة النظر في معناه مرة أخرى.

ومن هذا المنطلق خضت في غمار هذه الآية لأجد فيها البيان لمدى جواز دفع أموال الزكاة في فدية المختطف ـ بفتح الطاء ـ والأسير، أو الشعوب المحتلة فتناولت معاني «الرقبة» في اللغة من خلال كُتبها المعتمدة، ومواردها في القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وبيان الحكمة في استعمال «**وفي الرقاب**» دون لفظ: «**تحرير**» أو «**فك**»، والحكمة في استعمالها بصيغة الجمع، وفي العدول عن اللام إلى «في»، والحكمة في استعمال «رقبة» أو «الرقاب» دون لفظ «العبد» أو «المملوك» أو «الرقيق».

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [الآية ٣ من سورة المائدة] (١١/١٣٨).

ثم ذكرنا آراء المفسرين في تفسير «الرقاب» واتجاهاتهم المختلفة حولها، كما تناولنا توسع بعض المفسرين في مدلول «وفي الرقاب»، ثم أوجزنا الفائدة من الإسهاب في المبحث اللغوي لهذه الكلمة، ثم استعرضنا آراء الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير، ويتطلب ذلك أن نذكر معنى الأسر لغة واصطلاحاً، وفي القرآن الكريم والسنة، ثم آراء الفقهاء، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وأدلة كل فريق، ثم المناقشة والترجيح.

وبعد ذلك تطرقنا إلى حكم المختطَف ـ بفتح الطاء ـ ولا شك أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولذلك تطرقنا إلى معنى «الاختطاف» لغة واصطلاحاً، وموارده في القرآن الكريم والسنة، لنعلم مدى دخوله في عموم الأسر، وبالتالي في «وفي الرقاب»، ثم ختمنا البحث برأي بعض العلماء المعاصرين حول مدى دخول تحرير الشعوب المستعمرة في: «وفي الرقاب»، مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

والله أسأل أن يلهمنا الصدق والصواب وهو المستعان.



الأساس الفقهي لهذه المسألة

بعد البحث والتحري في معاني المصارف الثمانية الواردة في آية الصدقات، وجدنا أن مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يُسعفنا للجواب عن هذه المسألة، فوجدنا أن معانيه تعطينا مكاناً خصباً للوصول إلى استنباط الحكم المناسب لها.

ولم نلتجئ إلى مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأننا لا نرى هذا التوسع الذي ارتآه البعض حتى شمل عندهم كل طرق الخير، ووجوه البر؛ لأن ذلك يجعل ذكر بقية الأصناف دون فائدة وجدوى، ولذلك نرجح ما رجحه المحققون قديماً وحديثاً في حصر مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «على الجهاد لنصرة دينه وإعلاء كلمته، سواء كان بسيف وسنان أم بقلم وبيان، أو بأية وسيلة[1].

فالمصرف العام الذي يشمل دفع الفدية في حالتي الاختطاف والأسر هو قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كما يتبين من البحث، وهذا لا يمنع من دخول ذلك في ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في بعض الحالات الخاصة التي ينصب دفع الفدية لتحقيق هذا الغرض ـ كما سيتضح إن شاء الله ـ.

ثم لما كان الحكم على الشيء فرعاً من تصور وجوده وحقيقته، ولما كان الأصل الشرعي لهذه المسألة يعود إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ضمن

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك كتاب فقه الزكاة (٢) لشيخنا الجليل القرضاوي، وحيث أفاض فيه فجزاه الله خيراً، وكذلك الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه: إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ج١ دار الفرقان بالأردن وغيرها.

آية مصارف الصدقات. . . وجدنا من الضروري أن نبحث بحثاً مستفيضاً عن معنى (الرقبة) في اللغة ومواردها في القرآن الكريم والسنة المشرفة حتى نكون على بينة عند الكلام عن حكم المسالة.

لفظ الرقبة في اللغة

الرَّقَبة محركة: العنق، أو أصل مؤخره، وقيل: أعلاه، وجمعها: رقب ورقبات ورقاب، والرقبة: (المملوك)[1]، قال ابن منظور: واعتق رقبة؛ أي: نسَمة، وفك رقبة: أطلق أسيراً، سُميت الجملة باسم العضو لشرفها. . .

قال ابن الأثير: «وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها، وهي في الأصل: العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه. . .»، ومنه قوله: دنه في رقبته، وفي حديث ابن سيرين: «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض، يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء.

وفي حديث بلال: «والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن»؛ أي: ذواتهن، وأحمالهن، وفي حديث الخيل: «ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها»، أراد بحق رقابها الإحسان إليها، وبحق ظهورها الحمل عليها[2].

والرقبة من: رقبه يرقبه رقبة ورقباناً؛ أي: حفظه، أو انتظره، ويقال: ترقبه؛ أي: انتظره وأرصده، والرقيب من أسماء الله تعالى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، والرُّقبى: أن يقول الرجل للرجل وقد وهب له

---

(١) يراجع: لسان العرب، ط: دار المعارف س(١٦٩٩ ــ ١٧٠٢)، والقاموس المحيط، مؤسسة الرسالة س(١١٦)، ومختار الصحاح ط: دار النهضة مصر ص٢٥٢، والمصباح المنير ط: مصطفى الحلبي (١، ٢٥)، والمعجم الوسيط إدارة إحياء التراث بقطر (١/ ٣٦٣) مادة (رقبة).

(٢) لسان العرب ص١٧٠١ ــ ١٧٠٢، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني ط: جامعة أم القرى ص٧٨٦ ــ ٧٨٧.

داراً: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، قال أبو عبيد: وأصل الرقبى من المراقبة، كأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه...[1].

ومن خلال هذا العرض ننتهي إلى أن لفظ «الرقبة» أو «الرقاب» حقيقة في العنق أو أصل مؤخره، وأطلق على العبد والإنسان بكامله مجازاً، ومن هنا فهو ليس عَلَماً للعبد.

لفظ الرقبة في القرآن الكريم

ورد لفظ «رقبة» في القرآن الكريم ست مرات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، وكلها قبلها لفظ تحرير ما عدا مرة واحدة سبقتها لفظ «فك»، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ...﴾[4].

وورد لفظ «الرقاب» ثلاث مرات، لم يسبقها لفظ «تحرير» ولا فك، هي: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ...﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6]،

---

(١) المصادر السابقة جميعها.
(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٤) سورة البلد: الآيات ١١ ـ ١٣.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٧.
(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1].

ويلاحظ من أساليب القرآن الكريم أنها اختلفت من حيث استعمالات هذه الكلمة، فاللفظ المفرد «رقبة» فُسِّر بالرقيق، ولذلك استعمل معه لفظ «تحرير» أو «فك»، في حين لم يستعملها مع جمعها «الرقاب»، كما أن لفظ «الرقاب» في الآية الأخيرة ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ لم يرد بها العبد، كما هو الشأن في «الرقاب» في الآيتين الأوليتين، وإنما المراد بها الرقبة الحقيقية للإنسان مطلقاً، وهو يعني القتل والذبح، حيث فسرها المفسرون بـ: اضربوا رقابهم[2].

وهذا بلا شك يدل على أن لفظ الرقبة، أو الرقاب وإن شاع استعمالها في العبد ولكنه لم يصل إلى درجة حصره فيه، بل لا يزال يلاحظ فيه معناه الأصلي، بل مستعمل فيه كما رأينا، ومن هنا فاستعمال ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ في معناها العام الشامل للعبد وغيره ليس هناك ما يمنعه، بل الذي يتبادر الذهن إليه هو أن ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ حقيقة في أصل معناها اللغوي، ثم يستعمل في القرين بواسطة قرينة مثل تقديم لفظ «تحرير» أو «فك» عليه، أو سياق الجملة.

*** الحكمة في استعمال ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ دون لفظ ﴿تَحْرِيرُ﴾ أو ﴿فَكُّ﴾:**

قد يثور التساؤل حول الحكمة من وجود لفظ «تحرير» أو «فك» مع «رقبة» في عدة آيات، وعدم وجوده في ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ الواردة في القرآن الكريم ثلاث مرات؟

---

(١) سورة محمد: الآية ٤.

(٢) يراجع: تفسير القرطبي ج ١٦/ ٢٢٥ ط دار إحياء التراث، وانظر: فتح القدير ٥/ ٣٠ للشوكاني.

الذي أفهمه من أسلوب القرآن الكريم ومعايشته هو أن هذا الاختلاف ليس اعتباطاً بدون فائدة، فإذا كان القرآن الكريم لا يختار حرفاً مكان حرف إلا لحكمة، فكيف يكون ذلك بدون جدوى، وهي في نظري القاصر ـ تظهر من خلال أماكن ورود هذه الألفاظ، حيث نرى لفظ «رقبة» مسبوقاً بـ(تحرير) في الآيات التي تبين حكم الكفارات، سواء كانت كفارة للقتل الخطأ أو لليمين أو للظهار، وهي لا تجزئ إلا بتحرير رقبة بالكامل ـ كما لا يخفى ـ فلا يكفي أن يشارك بجزء من ثمنها، وإنما لا بد من القيام بإعتاقها فعلاً، فالقاتل أمات نفساً فلا بد من إحياء نفس هي بمثابة ميتة حتى يكون ذلك كفارة لتفريطه أو ذنبه عند من أوجبها في القتل العمد أيضاً[1]. وكذلك الكفارات الأخرى.

وأما لفظ «فك» الوارد في ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ فهو يشير إلى عدم اشتراط تحرير رقبة بالكامل، وإنما يتحقق الأجر والثواب بالاشتراك في عتقها، وذلك لأن هذا الفك وارد في نطاق باب التطوع دون وجود ما يلزمه، ومن هنا يكفي فيه النية الصالحة مع العمل الميسور، وعلى الرغم من وعورة الطريق الموصل إلى الجنة، والنجاة من العقبة الخطيرة إلا أن الله تعالى شاء أن تشمل رحمته الواسعة كل من يشارك في عتق رقبة، استشعاراً بخطورة الرق، وعظمة ثواب من يتعاون في إزالته.

وقد بين النبي الكريم ﷺ هذا الفرق بين عتق نَسَمة، وفك رقبة، حيث روى البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار، فقال: **أعتق النسمة، وفك الرقبة**»، قال: يا رسول الله أو ليسا واحداً؟ قال: **لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**»[2].

---

(١) وهم الشافعية: انظر: الغاية القصوى (٢/ ٩١٢).

(٢) رواه أحمد، والدارقطني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، انظر: مسند أحمد (٤/ ٢٩٩). ويراجع: نيل الأوطار (٤/ ٢٣٤).

فعلى هذا فكلمة «فك» أخف من «تحرير». قال الشوكاني: «وحديث البراء.. فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها...»[(١)].

أما ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فقد وردت في ثلاث آيات إحداهما تتحدث عن حكم اللقاء مع الكفرة وضرب رقابهم، والأخريان تتحدثان عن مصارف الصدقات، وإن كانت الأولى (الواقعة في سورة البقرة ١٧٧) عامة في الصدقات المفروضة والمندوبة عند الجمهور، والآية الثانية (الواقعة في سورة التوبة٦٠) في بيان مصارف الصدقة المفروضة، ولكنهما كلتاهما في الصدقات، وعلى هذا ترشد إلى ضرورة وضع جزء من الصدقات في هذه الجهة، ولا تدل بالضرورة على تحقق الإعتاق الكامل بصدقته فالمتصدق ينفق بعض صدقاته في هذا السبيل وهذه المصلحة، وحينئذ قد تؤدي إلى إعتاق رقيق، وقد لا تؤدي، وإنما مع أموال الآخرين يتحقق الغرض المطلوب، وهو في الحالتين مثاب على عمله وقد أجزأته صدقته.

فعلى هذا فلفظ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ عام شامل للإعتاق ومعونة المكاتب، ولذلك فالراجح عند المفسرين هو أنه ليس خاصاً بأحدهما دون الآخر، بل إن بعضهم ومعهم جماعة كثيرة من الفقهاء[(٢)]، ذهبوا إلى أن ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ تدل على معونة الرقبة، ولا يدل على العتق.

يقول الجصَّاص: «فثبت أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وقال: «فلما قال: وفي الرقاب كان الأولى أن يكون في معونتها[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٣٥).

(٢) الشافعية والحنفية: انظر: المجموع (٦/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠٦)، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص٦٣٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٥).

ويقول النووي: (وإنما خصصناها أي الرقبة) في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا وهي ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فحملناه على المكانين، بل هو ذكر أن ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يشير إلى جواز صرفه إليهم ولو كان درهماً على عكس ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ حيث يدل على تحريرها بالكامل»[1].

إن تفسير ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ بالعتق وحده دون المعونة، أو بالعكس، وإن كنت لا أرجحهما، إذ أنهما ليس عليهما دليل، حيث يمكن تفسيرها بما يشمل العتق والمعونة دون أن يترتب عليه ما قالوه، إذ أن ذلك مقدر بالإمكان، فمن كانت زكاة ماله كثيرة كان بإمكانه أن يشتري منها رقيقاً ويعتقه، وأن يعين المكاتب كما قلنا، ولكن هذه التفسيرات تدعم موقفنا من الفرق بين أسلوبي القرآن، وهما ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ و﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هذا ومن جانب آخر فإن أسلوب ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الوارد بدون لفظ «تحرير» أو «فك» الذي يكون قرينة على تحرير الرقيق، أو فكه، يشير إلى تعميم «الرقاب» لما هو أوسع من فك رقبة العبد لا سيما إذا علمنا أن لفظ «الرقاب» حقيقة في العنق أو مؤخرة العنق، وأن استعمالها بدون قرينة يدل على إرادة من كانت رقبته مقيدة، سواء كانت بذل الرق أو الأسر أو نحو ذلك.

* الحكمة في استعمال ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ بصيغة الجمع:

نلاحظ أن القرآن الكريم عند ذكره للرقبة استعمل أسلوب المفرد في معرض كون «رقبة» من الكفارات، في حين استعمل أسلوب الجمع ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ عند بيانه مصارف الصدقات، وكذلك عند ذكره في معرض الجهاد وقتال المشركين.

فالذي نفهمه هو أن الكفارات أمور شخصية، فلكل واحدة منهما تحرير

---

(١) المجموع (٦/ ٢٠١).

رقبة واحدة يقوم بها صاحبها دون تدخل من الدولة، أما الصدقات فهي من الأمور العامة التي تضطلع بها الدولة والمجتمع الإسلامي، ولذلك يجب أن يكون اتجاهها نحو تحرير الرقاب جميعها وتخليص المجتمع من كل عبودية إلا لله تعالى، وكذلك الأمر في الجهاد والقتال حيث تطهير المجتمع الإنساني من المشركين مطلوب، فقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ...﴾[1].

فلو تتبعنا أسلوب القرآن لوجدناه يذكر الأمور التي هي من شأن الدولة وواجباتها بصيغة الجمع حتى وإن كانت تتحقق بشخص واحد مثل الأمر بقطع يد السارق ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وغير ذلك، ولذلك كان تعبير ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ مناسباً لهذه الحقيقة حيث أورد «الرقاب» جمعاً معرفاً بأل، وضمن سياق النفي فيكون للاستغراق، فعلى هذا فالقرآن الكريم يشير إلى أنه يجب على الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي أن يتجها نحو تحقيق هذا الغرض الشريف الذي يتطلع إليه الشارع، كما أن وروده بهذه الصيغة «الرقاب» الدالة على جمع الكثرة دلالة أخرى على تشوق الشارع إلى الإكثار من عتقهم.

*** الحكمة في العدول عن اللام إلى «في» في قوله ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾:**

رأينا أن القرآن الكريم في الآيتين «من سورة البقرة والتوبة» غيَّر الأسلوب، ففي الآية الأولى قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2]، حيث لم يقل «وآتى الرقاب» أو العبيد لتحريرهم مثلاً، وكذلك الآية الثانية[3] عدل عن اللام إلى «في» حيث أدخل الأصناف الأربعة الأول، ثم أدخل «في» على «الرقاب» ومن بعدهم من الأصناف الأربعة الأخرى.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

ولا شك أنه من المستبعد جداً أن يكون هذا التغيير بدون حكمة ونكتة، ذلك «أن القرآن الكريم لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً، ولا يغاير بين التعبيرات جزافاً، بل لحكمة يريد التنبيه عليها بكلامه المعجز...»[1].

وقد بيَّن بعض المفسرين هذه الحكمة منهم الزمخشري حيث قال: «لم عدل عن اللام إلى «في» من الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبّاً، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفي الغارمين من الغرم: من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير، أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الغربة عن الأهل والمال»[2].

وأضاف أحمد ابن المنيِّر على ما قاله الزمخشري نكتة أخرى وصفها بأنها أدق وأعمق حيث قال: «وثَمَّ سرٌّ آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل مُلَّاكٌ لما عساه يدفع إليهم، وأن ما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن ضمن مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مَحَالٌّ لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون...»[3].

ونحو ذلك ذكر الإمام الفخر الرازي، حيث بيَّن بأن الفائدة في هذا التبديل هي أن تلك الأصناف الأربعة الأُوَلَ يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات

---

(١) الأستاذ الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة، ط مؤسسة الرسالة (٢/ ٦١٣).
(٢) الكشاف، طبعة دار المعرفة، بيروت (٢/ ١٩٧).
(٣) الإنصاف المطبوع بهامش الكشاف ط دار المعرفة (٢/ ٦١٣).

حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكَّنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم.

ثم بعد إفاضة في هذا الموضوع لخص الموضوع بقوله: «والحاصل: أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيفما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة»[1]. ومثل ذلك قاله النيسابوري[2].

وقد ذكر ابن قدامة ما يدعم به رأي الرازي فقهياً، حيث قال: «وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء... وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم...»[3].

وقد ذكر السيد رشيد رضا ما قاله الزمخشري وابن المنيِّر، وقسم مصارف الزكاة على ضوئه إلى قسمين: أشخاص، ومصالح.

فالأول: أصناف من الناس يملكونها تمليكاً بالوصف المقتضي للتمليك، عبَّر عنه بلام الملك. والآخر: مصالح، وعبَّر عنه بـ: «في» الظرفية

(١) التفسير الكبير للرازي، ط دار الفكر، بيروت (٨/ ١١٥).
(٢) غرائب القرآن للنيسابوري المطبوع بهامش تفسير الطبري، ط دار الفكر (١٠/ ١١١).
(٣) المغني لابن قدامة ط مكتبة الرياض الحديثة (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).

وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾، حيث أن فك الرقاب مصلحة عامة في الإسلام وليس فيها تمليك لأشخاص معينين بوصف فيهم...[1] وقبلهم قسم الإمام الطبري المصارف إلى قسمين أحدهما: سد خلة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته[2].

* الحكمة في استعمال «رقبة» بدلاً عن «العبد»:

وقد يثار السؤال حقاً حول أسلوب القرآن الكريم: لماذا استعمل لفظ «رقبة» أو «الرقاب» عند الكلام على مصارف الزكاة، وعند الكلام عن طريق النجاة دون لفظ «العبد» أو المملوك، أو ما ملكت أيمانهم؟ وبعبارة أخرى: لماذا استعملت الكلمات المجازية للدلالة عليهم مع وجود ألفاظ خاصة بهم وحقيقة فيهم؟

والواقع أنني لم أطلع على أي كتاب أشار إلى ذلك، ولذلك فما أقوله محاولة وليس إجابة، وهو أن لفظ «رقبة» في الأصل حقيقة في العنق ويطلق على الإنسان من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل لشرف هذا الجزء كما قال اللغويون، ومن هنا فحينما يذكر القرآن هؤلاء المملوكين تحت اسم «الرقاب»، أو «الرقبة» ويوجب في الكفارات تحرير رقبة ويخصص سهماً للرقاب، فكأنه يشير إلى حقيقة سامية، وهي أن أعز شيء فقده هؤلاء المملوكون هو ملكهم لرقبتهم وحريتهم وإنسانيتهم، ومن هنا فالواجب الملقى على المجتمع الإسلامي ليس الإحسان إليهم وإكرامهم فحسب، وإنما تحريرهم وإعادة حريتهم إليهم، فالإحسان إليهم والنظرة إليهم نظرة مساواة من الناحية النظرية واعتبارهم إخوة لنا في الدين وإطعامهم مما نطعم، وإلباسهم مما نلبس، هي مما امتاز به الإسلام في تشريعه، كل ذلك ليس كافياً على الرغم من أهميته، وإنما لا بد من تحرير رقابهم، فالتعبير بتحرير

---

(١) تفسير المنار، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٠/ ٤٣٦).

(٢) تفسير الطبري. ويراجع: مجموع التفاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٠).

الرقبة، أو فكها يشير إلى إزالة هذا الحمل الثقيل من الأوزار والحمل الثقيل على سبيل المعنى، وكما أشار القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[1].

بل صرح القرآن الكريم بأن الأغلال في أعناق الكفرة، فقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ . . .﴾[2].

قال ابن عطية: «يحتمل معنيين: أحدهما الحقيقة، وأنه أخبر عن كون الأغلال في أعناقهم في الآخرة، فهي كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ﴾[3]، ويحتمل أن يكون مجازاً، وأنه أخبر عن كونهم مغلَّلين عن الإيمان، فهي إذاً تجري مجرى الطبع والختم على القلوب، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾[4].

وقال بعض الناس: الأغلال هنا عبارة عن الأعمال؛ أي: أعمالهم الفاسدة في أعناقهم كالأغلال، ثم رجح كونها مجازاً وأنها تجري مجرى الطبع والختم[5].

وذكر ابن كثير في تفسير ﴿أَعْنَاقِهِمْ﴾ في سورة «يس»: أي أنا جعلنا هؤلاء المختوم عليهم بالشقاء كمن جعل في عنقه غل فجمع يديه مع عنقه تحت ذقنه فارتفع رأسه فصار مقمحاً، ولهذا قال تعالى: ﴿فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ والقمح هو الرافع رأسه. . . قال ابن عباس هو كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً

---

(١) سورة الإسراء: الآيتان ١٣ ـ ١٤.
(٢) سورة الرعد: الآية ٥.
(٣) سورة غافر: الآية ٧١.
(٤) سورة يس: الآية ٧١.
(٥) المحرر الوجيز لابن عطية، ط قصر (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[1]، يعني بذلك أن أيديه موثقة إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يبسطوها بخير[2].

وأيضاً تشير هذه الآيات الوارد فيها لفظ «الرقاب» أو «تحرير» إلى حقيقة سامية أخرى من حقائق الإسلام وهي: أن الأصل في الإنسان الحرية، وكونه مالكاً للأشياء، وليس مملوكاً، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[4]، ومن هنا فكونه مملوكاً مخالف لهذا الأصل، ولذلك سمَّى الله إزالة هذا القيد تحريراً، يقول: «ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكاً للأشياء، فكونه مملوكاً يكون صفة تكدر مقتضى الإنسانية وتشوشها، فلا جرم سُميت إزالة الملك تحريراً؛ أي: تخليصاً لذلك الإنسان عما يكدر إنسانيته»[5].

* الخلاصة في ذلك:

أن الرقبة أو العنق تستعمل في أساليب اللغة العربية فيما يحمله كاهل الإنسان من حمل ثقيل، أو أوزار، أو أعمال سيئة، أو إذلال يؤثر على إنسانيته وكرامته، ولذلك تستعمل عند إرادة هذه المعاني مثل قوله تعالى ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[6].

ومن هنا فالتعبير القرآني بتحرير رقبة، أو بفكها يعني إزالة هذه الأوزار

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٩.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني، ط دار القرآن الكريم ببيروت (٣/ ١١٥).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٩.
(٤) سورة الجاثية: الآية ١٣.
(٥) تفسير الرازي (١٠/ ٢٣٣).
(٦) سورة الشعراء: الآية ٤.

والآثار الخطيرة على عاتق ذلك الشخص وتحريره من الرق، وليس مجرد الإحسان إليه فقط، ومن هنا فهو يشمل كل إنسان حال دون إنسانيته وحريته حائل ومانع قوي مثل الأسير، والمختطف المهدد بالقتل ونحوه، بل والإنسان المستعمر الذي يذل من قبل الكفرة ولا سبيل له من الخروج منه.

فكأن القرآن الكريم يدعونا ـ نحن المسلمين حكومة وشعباً ـ إلى تحرير هذه الأعناق من أغلال الذل والرق والأسر، وهذه الرقاب من أوزار آثار الجاهلية من العبودية لغير الله تعالى حتى تعود إليهم نسمة الحرية وتزال عن كواهلهم هذه العوائق، وحتى تتحقق الحرية الكاملة في المجتمع الإسلامي المنشود، ولا يبقى فيهم عبد إلا لله تعالى.

فكأن القرآن الكريم لا يريد أن يستعمل كثيراً لفظ «العبد» بمعنى المملوك، ولذلك نراه لم يستعمل هذا اللفظ بهذا المعنى إلا في أربع مرات في خصوص أحكام تقتضي ذكر ذلك منها قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[1].

والذي يدل على المساواة في القصاص دون التجاوز فيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]، حيث صحح مفهوم المسلمين ونظرتهم إلى العبد، ورفع من شأنه، وأنه باعتباره إنساناً ومؤمناً لا يختلف عن غيره من المؤمنين، بل هو أفضل من المشرك الحر مهما بلغ المجد الظاهر.

ثم ضرب مثالاً بعبد مملوك ذليل باعتباره أقرب صورة للعرب الموجودين فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾[3]، مع أنه ذكر القرآن هذا المثل بصورة تدعو إلى الإشفاق بالعبد حيث بيَّن حالته التي يرثى لها، وخطورة الرق وأثره السلبي على الإرادة والعقل، والإبداع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

وفيما عدا هذه المرات الأربع فإن المراد بالعبد في القرآن الكريم هو العبد لله فقط، كما أنه لم يستعمل جمعه «مثل العباد والعبيد والعابدين» إلا فيمن يعبد الله تعالى.

والخلاصة: أن القرآن الكريم كرر لفظ «عبد» ومشتقاته حوالي (٢٧٥) مرة ولم يُرد بها الإنسان المملوك إلا في أربع مرات كان المقام يقتضي ذكرها، أما فيما سواها فقد أراد بها العبودية لله تعالى والخضوع له لا لغيره، وفي هذا أكبر دلالة على منهج القرآن الكريم القوي الداعي إلى تحرير الناس من كل عبودية إلا لله تعالى.

ومن هنا فالتعبير بكلمة «رقبة» و«الرقاب» كان إعجازاً قرآنياً من حيث ذكره لفظاً عاماً شاملاً للمملوك والأسير وكل من أُذِلَّت رقبته بحيث لو ألغي الرق لبقي من مدلوله الكثير دون ذكر «العبد» الذي هو خاص بالمملوك، مع أنه قد يأتي يوم يلغى فيه الرق، أو أن التشريع الإسلامي كان سارياً بتدرجه نحو إلغائه.

ولما كانت الزكاة ركناً دائماً للإسلام فكان الأنسب ذكر ما هو يدل على هذا الشمول والدوام وهو «رقبة» أو «الرقاب» التي لا ينحصر معناها على العبد المملوك كما ذكرنا، فالآيات التي فيها ذكر «العبد» بمعنى المملوك جاءت في صياغة لا تتأثر نهائياً بإلغاء نظام العبيد.

فتحقيق المساواة في القصاص وكونه العبد المؤمن أفضل من الكافر المشرك من المبادئ الثابتة التي لا تتأثر ببقاء العبد وزواله، ولا تعني كذلك وجوده ولا تدل عليه، وكذلك المثل الوارد، في الآية بالعبد المملوك واقع لا ينكره أحد، فالمالك أقدر على الإنفاق من غير المالك.

أما حينما جاء دور التشريعات الثابتة التي تحتاج إلى وجود العبد عبَّر القرآن الكريم عنه بالرقبة والرقاب الشاملة للعبد وغيره، والدالة على أن السبب هو ما على رقبتهم من آثار الجاهلية حيث يجب أن تزال، كما قال

فقهاؤنا أن الرق من آثار الكفر والجاهلية، وإلا فلا يسترق مسلم حر لأي سبب من الأسباب.

* أساليب الإسلام في حل مشكلة الرقيق بإيجاز:

إن من الجدير بالتنبيه عليه هو أن الإسلام لم يستحدث الرق وإنما شجع على العتق، واتخذ في حل هذه المشكلة أساليب حكيمة للوصول إلى ذلك من خلال تدرج معقول لا يصطدم اصطداماً شديداً بالواقع، ولا يهز نظام المجتمع هزاً عنيفاً، فقد كانت الخدمات ـ العامة، والخاصة ـ تقوم على كاهل هؤلاء، فهم من حيث الكثرة والأهمية بحيث لو أجبر المجتمع الإسلامي على إعتاقهم مرة واحدة لأدى ذلك إلى خلخلة النظام الاجتماعي وتوقف مصالحه.

ومن هنا لاحظ الإسلام الواقع المر الذي لا يرضيه استمراره وبقاؤه، ومخاطر التسرع التي تترتب عليه، ولذلك اتخذ لنفسه سياسة تدرج طويلة النفس، وذلك من خلال محورين أساسيين:

*** المحور الأول: تصحيح المفاهيم والنظرات إلى هؤلاء الأرقاء:**

حيث ساوى بينهم وبين غيرهم من حيث الأصل، والنظرة، والحقوق الإنسانية، والعمل الصالح، بل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، ثم العلاج السريع من خلال أمر المسلمين بالإحسان إليهم إحساناً مادياً ومعنوياً منقطع النظير، بحيث يأكلون مما يأكل مالكوهم ويلبسون مما يلبسونه أصحابهم، ولا يكلفون ما لا يطيقون، وإنما يعانون بقدر الإمكان، بل نهى أن يجرح شعورهم حتى بمثل قول مالكه: «عبدي» أو «أمتي» كما وردت بذلك أحاديث صحاح وطبقها الرعيل الأول على أنفسهم[١].

---

(١) يراجع كتب الحديث التي خصصت معظمها كتباً خاصة بالرقيق والعتق وكيفية التعامل معه.

*** المحور الثاني: السير نحو إلغاء الرق سيراً متدرجاً من خلال سد المداخل، وفتح المخارج:**

حيث ألغى الإسلام جميع الوسائل التي كانت تؤدي إلى الرق عند الجاهليين والرومانيين، والساسانيين وغيرهم من دين وغلبة وقهر... ولم يستثن منها سوى باب واحد وهو باب الأسر في حرب إسلامية مشروعة (وبشروط ذكرها الفقهاء). علماً بأن رق الأسير لم يذكره القرآن الكريم، ولكن أثبتته السنة المشرفة كأحد الخِيارات بين مَنٍّ وفداء ورق، حسب المصلحة العامة.

ومع هذا السد المحكم فتح الإسلام أبواب العتق على مصراعيها من ناحيتين أساسيتين:

إحداهما: دعوته إلى العتق، وجعله سبباً للنجاة من العقبة ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1]، وقد وردت ضمن تفضيل ذلك أحاديث صحاح تدل على أن من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار، ولا شك أن ذلك دفع الكثيرين ممن يريدون أن يتزحزحوا عن النار ويفوزوا فوزاً عظيماً إلى إعتاق الأرقاء.

الناحية الثانية: الناحية الإلزامية، حيث لم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التحرير والعتق ـ على الرغم من أهميتها ـ بل اتخذ في سبيل ذلك عدة وسائل عملية إلزامية مثل الكفارة في القتل الخطأ، وشبه العمد، بل والعمد عند الكثير من الفقهاء[2]، وكذلك جعل العتق كفارة في حنث الأيمان، وفي الظهار، وجماع الصائم في نهار رمضان، بل جعل كفارة

---

(١) سورة البلد: الآيتان ١٢ ـ ١٣.

(٢) يراجع: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي. تحقيق د. علي محيي الدين القرة داغي. ط دار الإصلاح (٢/ ٩١٢)، والمغني لابن قدامة. ط الرياض (٨/ ٩٢).

السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه، وأكثر من ذلك حكم الإسلام بعتق الجارية التي يستمتع بها مالكها وتلد منه، وكذلك في مسائل أخرى لا يسع البحث ذكرها هنا.

بل أمر القرآن الكريم السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً ـ والأمر حقيقة في الوجوب، وحمله عليه جماعة من الفقهاء(١) ـ وذلك بتمكينهم من الكسب الحر لتحرير أنفسهم، كما أمر المجتمع بمعاونتهم فقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٢).

ولم يكتف الإسلام بكل ذلك، بل خصَّص للعتق والتحرير سهماً من الأسهم الثمانية من مصارف الزكاة، (وهذا يعدل ١٢,٥٪ من مجموع أموال الزكاة)، وهو ليس يسيراً فيما لو جمعت أموال الزكاة جميعها، بل أنه إذا لم توجد بقية المصارف فإن الجميع يصرف في سبيل ذلك، وكان حلّاً جذرياً مطبقاً في عهد عمر بن عبد العزيز، قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم»(٣).

وبهذه الصورة الهادئة المتدرجة وصل الإسلام إلى حل جذري حاسم لمشكلة الرقيق(٤).

---

(١) يراجع: المحلى لابن حزم (١٠/٢٥٧) وقد رجح الوجوب. وأسنده إلى عمر، وعثمان، وعطاء وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ط دار الفكر بدمشق ص٥٩.

(٤) يراجع الأستاذ الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٦١٨)، والدكتور علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام ص(١٣٩ ـ ١٦١) ط وزارة الأوقاف القاهرة.

* **آراء المفسرين في تفسير (الرقاب):**

نستعرض هنا آراء علماء التفسير، ثم نلخصها من خلال بيان اتجاهاتهم من التضييق في معنى «الرقاب» أو التوسع فيه.

يقول الشافعي: «الرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة»[١]، وفسَّر الطبري «الرقاب» بالمكاتبين[٢]، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس أنه قال: «يعتق من زكاة ماله»، عن الحسن: أنه إن اشترى أباه من الزكاة جاز»[٣].

وقال الجصَّاص: «أهل العلم مختلفون فيه، فقال إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين: لا يجزيء أن تعتق من الزكاة رقبة، وهو قول أصحابنا والشافعي، وقال ابن عباس: أعتق من زكاتك، وكان سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء، وقال مالك في الرقاب: إنهم رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين. قال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً، ولا عبداً: موسراً كان مولاه أو معسراً، ولا يعطون من الكفارات أيضاً».

ثم قال الجصاص: «لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة فثبت أن إعطاءه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة»، ثم ناقش الآراء المخالفة مما لا يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده كثير فائدة[٤].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ط دار الباز بمكة (١/ ١٦٥)، وراجع: الأم (٢/ ٦١).

(٢) تفسير الطبري، ط دار الفكر بيروت، ومختصر تفسير الطبري، ط دار القرآن الكريم بيروت (١/ ٣٢٩) ـ (١٠/ ١١٣) ١٣٩٨هـ.

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الزكاة (٣/ ٣٣٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص. ط دار الفكر بيروت (٣/ ١٢٥).

وذكر الفخر الرازي رأي بعض العلماء في حملهم: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على وجه ثالث ـ أي: بالإضافة إلى المكاتب وعتق الرقيق، وهو فداء الأسارى[1]. كما نقل عن الزجاج: أن معنى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: وفي فك الرقاب[2]. وذكر النيسابوري[3]، والشوكاني[4]، والزمخشري[5] ضمن معانيها: فك الأسرى.

وقال القرطبي: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: في فك الرقاب، قاله ابن عباس، وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد واسحاق وأبو عبيد.

وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة فيعتقها بجر ولاء، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، ورواية عن مالك، والصحيح الأول؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس ليحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك[6].

وقال ابن عطية في تفسير ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الواردة في آية سورة البقرة: «يراد به العتق وفك الأسر وإعطاء أواخر الكتابات»[7]، وقال في الآية

---

(١) تفسير الفخر الرازي. ط دار الفكر بيروت (٣/ ٤٦).
(٢) المصدر السابق (٨/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٣) غرائب القرآن، المطبوع بهامش تفسير الطبري. ط دار الفكر (١٠/ ١١١).
(٤) فتح القدير. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ١١٢ ـ ٣٧٣).
(٥) الكشاف. ط دار المعرفة / بيروت (٢/ ١٩٧).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٧ ط دار الكتاب العربي ١٩٦٧ (٨/ ١٨٢).
(٧) تفسير ابن عطية المسمى: المحرر الوجيز ط قطر (٢/ ٨١).

الخاصة بمصارف الزكاة: «وأما الرقاب فقال ابن عباس، والحسن، ومالك وغيرهم، هو ابتداء العتق وعون المكاتب بما يأتي على حريته»، قال الشافعي: معنى «وفي الرقاب» في المكاتبين، ولا يبتدأ منه عتق عبد، وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير... قال الزهري: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين، ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى، ويفدى منه أسارى المسلمين، ومنع ذلك غيره[(١)]، ونحو ذلك ذكره الطبري[(٢)]، والقاضي ابن العربي[(٣)]، وإلكيا الهراسي[(٤)] وابن كثير[(٥)]، والرازي[(٦)] والزمخشري[(٧)]، والنسفي[(٨)]، وأبو سعود[(٩)]، والماوردي[(١٠)]، والسيوطي[(١١)] والنيسابوري[(١٢)] والآلوسي[(١٣)]، والقاسمي[(١٤)]، والمراغي[(١٥)].

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).
(٢) تفسير الطبري، ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨ (١٠/ ١١٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي. ط دار المعرفة بيروت (٢/ ١٩٦٧).
(٤) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي. ط دار الكتب الحديثة (٤/ ٩٠).
(٥) تفسير ابن كثير. ط دار العلم بيروت (٢/ ٣١٦).
(٦) تفسير الفخر الرازي ط دار المعرفة/ بيروت (٣/ ٢٥٢، ٨/ ١١٤).
(٧) الكشاف (٢/ ١٩٧).
(٨) تفسير النسفي، ط الكتب الأموية (٢/ ١١٢).
(٩) تفسير أبي السعود، ط دار الإحياء العربي/ لبنان/ (١/ ١٩٤).
(١٠) تفسير الماوردي، المسمى النكت والعيون، وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ١٩٧).
(١١) الدر المنثور، ط دار المعرفة/ بيروت (٣/ ٢٥٢).
(١٢) تفسير غرائب القرآن، المطبوع بهامش الطبري (ط. دار الفكر بيروت) (١٠/ ١١١).
(١٣) روح المعاني للآلوسي ط دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠/ ١٢٣).
(١٤) محاسن التأويل، ط دار الفكر سنة ١٣٩٨ (٨/ ٢٤٠).
(١٥) تفسير المراغي، ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت (١٠/ ١٤٤).

تلخيص اتجاهاتهم في تفسير هذه الكلمة في ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجاه مضيِّق حيث حصر «وفي الرقاب» على المكاتبين.

وهذا اتجاه الشافعي والطبري والحنفية، وأحمد في إحدى روايتيه، وهو مروي عن علي، وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كما سبق[1]، قال النووي: «وبه قال أكثر العلماء»[2]، وكذلك الذين حصروا مفهومها في شراء الرقبة لتعتق، وهو مذهب مالك[3]، واختيار أبو ثور، وقول إسحاق، وإليه مال البخاري وابن المنذر»[4].

الثاني: اتجاه متوسط حيث فسر «الرقاب» بالمكاتبين والعبيد. وأجاز صرف أموال الزكاة في العتق مباشرة وفي المكاتبة.

وهذا مروي عن ابن عباس[5] وابن عمر، والحسن البصري والزهري[6]، وهو مذهب مالك، وغيره[7]، ورجَّحه أبو عبيد[8]، وحميد بن زنجويه[9]، وغيرهما.

---

(١) المصادر السابقة جميعها، وراجع: الكافي (١/ ٣٣٤)، والمبدع (٢/ ٤١٦).

(٢) يراجع: المجموع (٦/ ٢٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٦٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٣٢).

(٥) روى البخاري عنه جواز الإعتاق من مال الزكاة في صحيحه ـ مع فتح الباري (٣/ ٣٣١)، وكذلك رواه عن الحسن.

(٦) فتح الباري (٣/ ٣٣٢) وقال: وقد صحَّ عن الزهري أنه كتب ذلك، أي أن يجعل سهم «وفي الرقاب» نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام.

(٧) تفسير القرطبي.

(٨) الأموال لأبي عبيد. تحقيق محمد خليل هراس. ط. دار إحياء التراث بقطر (٦٣٩).

(٩) الأموال لحميد بن زنجويه (ت ٢٥١ هـ). تحقيق د. شاكر ذيب فياض ط مركز الملك فيصل بالسعودية (٣/ ١١٠٦).

الثالث: اتجاه موسع حيث وسَّع معنى «وفي الرقاب» ليشمل عتق العبيد مباشرة ومعونة المكاتب وفك الأسير.

وهذا مروي عن الإمام الزهري أيضاً وغيره، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وغيره[1].

والراجح: هو التوسع، وذلك لأن الله تعالى لو أراد المكاتبين فقط لذكرهم بهذا اللفظ، وكذلك لو أراد إنشاء العتق فقط لذكر الإعتاق، وإنما ذكر الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ليشمل ما هو أعم من المكاتب وغيره مما يدل عليه هذا اللفظ دلالة مقبولة لغة وشرعاً كما ذكرنا.

* توسُّع بعض المفسرين المُحْدَثين في مدلول «الرقاب»:

لم يكتف الشيخ رشيد رضا بالتوسع الذي ذهب إليه الاتجاه الثالث من إدخال الأسير في «وفي الرقاب»، بل وسع مدلوله ليشمل رقاب الشعوب المستعمرة حيث قال: «ويجب أن يراعى... أن لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد...»[2]، ووافقه في ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت، وأكد على أن رق الأفراد إذا كان قد انقرض فإنه قد حل محله الآن رق هو أشد منه خطراً على الإنسانية، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها، وفي أموالها وسلطانها بقوة ظالمة غاشمة»، وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح، وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين في معونة الشعوب الإسلامية[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٦٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٣).
(٢) تفسير المنار، ط الهيئة المصرية (١٠/ ٤٤٤).
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة. ط دار القلم ص٤٤٦.

لم يرتض الأستاذ الدكتور القرضاوي بهذا التوسع، بالإضافة إلى أنه مستغنى عنه لا حاجة إليه حيث قال: «والذي أميل إليه أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع له من سهم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل»[1]، وقد بينا أن دخول الشعوب المستعمرة في مصرف «وفي الرقاب» ما يدعمه لغة ويؤكده دلالة وفهماً. وسيأتي لذلك تفصيل.

الرقبة في السنة المشرفة

وردت كلمة «رقبة» ومشتقاتها كثيراً في السنة المشرفة، فجاءت بمعنى المملوك، وبمعنى العتق، وبمعاني أخرى لا تخرج عن معانيها اللغوية تقريباً، ففي حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان قال له الرسول ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**...»[2] أي: مملوكاً ـ سواء كان ذكراً أو أنثى ـ، وقال في حديث آخر: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**»[3].

وجاء لفظ «رقبة» أيضاً في الحديث بمعنى العنق أو مؤخره أو ذات الشيء كثيراً، مثل قوله ﷺ: «**لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس... وعلى رقبته بعير له رغاء...**»[4] أي: على عنقه، أو مؤخره،

---

(١) فقه الزكاة. ط الرسالة (٢/ ٦٢١).
(٢) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم (٤/ ١٦٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١)، والترمذي في سننه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٤/ ٤١٥)، وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (٧/ ٢٠)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٠٨).
(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٩).
(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح كتاب الجهاد (٦/ ١٨٥).

وقوله ﷺ: «**لا تَبقينَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ، أو قلادةٌ إلا قطعت**»[1]؛ أي: في عنق البعير.

وكذلك الأمر في «الرقاب» حيث استعملت بمعنى المملوكين (العبيد) وبمعنى الأعناق، فمن الأول قوله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له عدل عشر رقاب...**»[2]؛ أي: عشر عبيد، وقوله ﷺ: «**وتصدق بها في الفقراء... وفي الرقاب**»[3].

ومن الثاني قوله ﷺ: «**وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم...**»[4]؛ أي: على أعناقهم، وقوله ﷺ: «**..فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**»[5]؛ أي: أعناق بعض، والحديث يقصد أنهم يجعلون بعضهم أمراء على بعض. وقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة.. وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[6]، وقد فسر بعض الشراح بأن المراد بالرقاب هنا الأعناق على سبيل الحقيقة حيث يحملونها على رقابهم، وفسرها الآخرون بأنها على سبيل المجاز، قال الفاكهي: (إن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى: (استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيد أن الكل

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٤١). ويراجع لمعنى الحديث فتح الباري (٦/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٢) (٥/ ٤١٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح كتاب الشروط (٥/ ٣٥٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان (٢/ ٢٩٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزهد (٤/ ٢٢٧٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، مع الفتح ـ كتاب الجنائز (٣/ ١٨٣).

لا يحملونه)[1] وقوله ﷺ في الخيل: «... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر»[2]؛ أي: لم ينس حق الله في الإحسان إليها، والمراد بالرقاب هي الأعناق ولكنها أريد بها الإحسان في ذاتها ـ كما سبق.

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3].

وهكذا رأينا أن لفظ الرقبة و(الرقاب) ورد بمعنى العنق أو مؤخره، وبمعنى العبد، وأن استعماله الأصلي هو في العنق، ولكنه يستعمل في الجسد كله مجازاً، قال الأصفهاني (ت٥٨١هـ) في غريب القرآن والحديث: (والرقاب جمع رقبة ويعبر بها عن الجسد كله، وعن أصل الشيء كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي ما كان من أرض الخراج للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شيء لأنها فتحت عنوة)[4].

فائدة البحث عن «الرقبة» في اللغة وكتب التفسير والسنة

لقد وصلنا من خلال هذا العرض الذي شمل الجانب اللغوي لكلمة (الرقبة) ومشتقاتها وورودها في القرآن الكريم والسنة المشرفة إلى أن لفظ (الرقبة) أو (الرقاب) حقيقة في الجزء المعروف من الحيوان والإنسان (أي العنق أو أصل مؤخره)، وأنه يعبر بها عن الإنسان كله، ومن هنا فليس هناك أي مبرر لغوي لاقتصار (رقبة) أو (الرقاب) على المملوك كما سيأتي تفصيله.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب المساقاة (٥/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب العلم (١/ ٢١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١/ ٨٢).

(٤) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي ص(٧٨٦ ـ ٧٨٧).

وعلى ضوء قواعد الأصول أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية أولى من حمله على المجاز، والاشتراك، بل حتى من حمله على حقيقته العرفية عند الجمهور؛ لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب فيراعى استعمالاتهم، إلا إذا انتقلت الكلمة إلى معنى آخر، وحتى عند التعارض بين النقل وبين معناه الأول فالنقل مؤخر لأن الأصل بقاء الأول، كما نقدم الحقيقة حتى على المجاز الراجح[1].

كما أن جماعة من الأصوليين والفقهاء ـ منهم الشافعي أجازوا حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه، وحمل المشترك على معنييه في وقت واحد، قال البيضاوي: «ونقل عن الشافعي، والقاضي ـ أي: الباقلاني ـ الوجوب حيث لا قرينة احتياطاً، قال البدخشي: أي وجوب حمل المشترك على جميع معانيه عند عدم القرينة المخصصة؟ (احتياطاً) في تحصيل مراد المتكلم إذ لو لم يجب ذلك، فإن لم يحمله على واحد منها لزم التعطيل، أو حمله على واحد منها فيلزم الترجيح بلا مرجح»[2]، فعلى ضوء ما سبق فلفظ (الرقاب) مستعمل في الحقيقة، وعند إرادة العبد نحتاج إلى قرينة.

آراء الفقهاء في مدى دفع مال الزكاة في فك الأسير

قبل أن نذكر آراء الفقهاء وتكييفهم الفقهي ينبغي أن نذكر معنى الأسير في اللغة والاصطلاح وأماكن وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ليتبين مدى علاقته وارتباطه ودخوله في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

---

(١) يراجع: المنهاج مع شرحه للإسنوي وشرحه للبدخشي (١/ ٢٥٩)، والتمهيد للكلوذاني الحنبلي. ط جامعة أم القرى (٢/ ٢٧٣)، والوجيز للكلاماشي. ط دار الهدى ص١١، والمحصول تحقيق د. العلواني (١/ ٤٨٩ ـ ٥٠٥) فتجد فيه تفصيلاً رائعاً. وشرح الكوكب المنير. ط جامعة الملك عبد العزيز (١/ ١٩٦).

(٢) المنهاج مع شرحه للبدخشي، وللإسنوي (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، والمحصول للرازي تحقيق د. العلواني (١/ ٣٧١).

١ ـ معنى الأسر لغة واصطلاحاً:

فالأسر مصدره: أسر يأسر أسراً وإساراً، بمعنى: قيده، وأخذه أسيراً، والإسار ما يقيد به الأسير، ومنه سُمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسُمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به، قال الفيروزآبادي، وابن منظور وغيرهما: (كل محبوس في قيد، أو سجن أسير)(١)، والأسر شدة الخلقة، أو المفاصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾(٢)؛ أي: خلقهم، أو مفاصلهم، أو مَصَرَّتَيْ البول والغائط إذا خرج الأذى تَقَبَّضَتا.

الأسير في القرآن الكريم:

وفي القرآن الكريم ورد لفظ «أسير» ومشتقاته ست مرات، منها قوله تعالى ﴿. . . فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. . .﴾(٤). وقد فسَّر مجاهد الأسير بالمحبوس(٥)، في حين فسَّره غيره بمن أسر في الحرب سواء كان مسلماً أو كافراً(٦).

وقوله تعالى ﴿. . . وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾(٧)، قال ابن عطية: «والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد، سُمي بذلك لأنه يؤسر؛ أي: يشد وثاقاً، ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثَمَّ ربط ولا شد»(٨).

---

(١) لسان العرب ص٧٨، والقاموس المحيط ص٤٣٨، والمصباح المنير (١/ ١٨)، ومختار الصحاح ص١٦ مادة أسر.
(٢) سورة الإنسان: الآية ٢٨.
(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢٦).
(٤) سورة الإنسان: الآية ٨.
(٥) مختصر تفسير ابن كثير.
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧١).
(٧) سورة البقرة: الآية ٨٥.
(٨) تفسير ابن عطية (١/ ٣٨١).

الأسير في السنة المشرفة:

وردت لفظة: (أسر) ومشتقاتها في السنة المشرفة كثيراً لا تخرج في مجمل معانيها عن معانيها اللغوية.

فقد جاءت بمعنى المحبوس في قوله ﷺ: «**إن صاحبكم مأسور بدَينه**»[1] أي: محبوس وممنوع عن دخوله الجنة بسبب دَينه، ومنه: «**ويسمى أسير الله في أرضه**»[2]، ويعني المأخوذ في الحرب وهو في الوثاق حتى ترجم البخاري: «باب الأسارى في السلاسل»، «وباب الأسير... يربط في المسجد»[3]، وقال جابر في قصة هوازن: «... فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مُكَتَّفين عند رسول الله ﷺ»[4].

وذكر علي أن في صحيفته: «العقل، وفكاك الأسير»؛ أي: الترغيب في تخليص الأسير المسلم[5]، وقال ابن عمر: «والله لا أقتل أسيري...»[6]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فك أسرى المسلمين، ورعاية الأسير وإطعامه حتى ولو كان كافراً[7].

الخلاصة:

تبين لنا أن مفهوم «الأسير» واسع يشمل كل من قُيدت حركته ونشاطه

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠)، وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود (١١) بكتاب البيوع (٩/ ١٩١)، والنسائي في سننه، طبعة بإشراف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كتاب البيوع (٧/ ٣١٥).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢١٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٤٥) (١/ ٥٥٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٧ ـ ٤٧٦).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٤).

(٦) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٣/ ١٨١).

(٧) يراجع: فتح الباري (٦/ ١٤٤).

سواء كان موثقاً بالحبال أم لا، وسواء كان محبوساً في السجن، أم مربوطاً بسارية من السواري، فعلى هذا فتخصيص الأسير بأسير الحرب فقط لا نجد له دليلاً في اللغة ومواردها في القرآن والسنة. ولا شك أن هذا التوسع اللغوي يفيدنا في تطبيق جميع الأحكام الواردة في حق أسير الحرب على كل من يسمى أسيراً في اللغة.

٢ ـ آراء الفقهاء في فك الأسير من الزكاة:

ثار خلاف بين الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير، فذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢)، والشافعية(٣) والحنابلة في رواية(٤)، والظاهرية(٥) إلى عدم إعطاء الزكاة في فك الأسير.

وذهب بعض علماء السلف، منهم الزهري(٦)، وبعض المالكية منهم ابن حبيب وابن عبد الحكم إلى جواز دفع الزكاة في فك الأسير مطلقاً، سواء كان من ماله أو من ماله غيره، ورجح هذا الرأي جماعة من علماء المالكية

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ت٥٨٧ هـ ط: الإمام بالقاهرة (٢/ ٩٠٦)، ورمز الحقائق للحافظ العيني مخطوطة في مكتبتنا ورقة (٤٥)، ومختصر الطحاوي تحقيق أبي الوفا الأفغاني ص٥٢.

(٢) شرح الخرشي على المختصر ط: الأميرية بمصر سنة ١٣١٧هـ (٢/ ٢١٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦)، وقوانين ابن جزيء ص٩٨.

(٣) المجموع للنووي ط: المنيرية (٦/ ٢٠٠)، والروضة ط: المكتب الإسلامي (٢/ ٣١٥)، والغاية القصوى للبيضاوي (١/ ٣٩٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: المكتب الإسلامي (٢/ ٤١٩)، والمغني لابن قدامة.

(٥) المحلى لابن حزم (٦/ ٢١٤) حيث فهمنا مما ذكره مذهبه هذا؛ لأنه حصر مفهوم «وفي الرقاب» على المكاتب فقط، ويراجع: الأموال لأبي عبيد ص٦٣٩ والأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٦).

(٦) تفسير ابن عطية (٢/ ٨١).

منهم ابن عبد الحكم، والقاضي ابن العربي[1]، وإلى هذا ذهب أحمد في الرواية المنصوصة حيث جاء في المبدع: (ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم نص عليه، واختاره جماعة؛ لأنه فك رقبة من الأسر. .)[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجوز إعتاق الرقيق وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد)[3].

وذهب بعض علماء المالكية إلى أن الأسير إذا فك نفسه بزكاة أمواله يجزئه[4]. أما إذا قام به غيره فهي من زكاة أمواله فلا يجزئه[5]، ولا دليل مطلقاً على هذه التفرقة؛ لأن أحكام الزكاة وقواعدها لم تفرق بين صاحب المال وغيره بخصوص مصارف الزكاة.

وسبب الخلاف هو تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ حيث حصر الفريق الأول معناه في العبيد والإماء، سواء كانوا مكاتبين أم لا ـ على خلاف بينهم في شموله الإعتاق العبد مباشرة ـ في حين وسع الفريق الثاني من معناه كما سبق.

* تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء قاطبة في أن فك أسرى المسلمين مطلوب شرعاً، وأن إعطاء المال لفك الرقاب واجب، وأن بيت مال المسلمين يقوم بهذا الدور كما قال محمد الشيباني (ت٨٩هـ). (وإنما مال بيت المال معد لنوائب

---

(١) شرح الدسوقي (٤٩٦/١)، وشرح الخرشي (٢١٨/٢)، وأحكام القرآن (٩٦٨/٢)، وراجع: تفسير ابن عطية (٨١/٢).

(٢) المبدع (٤٢٠/٢).

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ط دار المعرفة/ بيروت ص١٠٥.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ط دار المعرفة/ بيروت ص١٠٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي(٩٦٨/٢)، وشرح الخرشي (٢١٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٦/١).

المسلمين، ولذلك يفدى أسرى المسلمين بمال من بيت المال). وقال أيضاً: (... ولأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه ـ أي: على الإمام ـ وعلى كل مسلم بحسب القدرة والمكان)[1].

وقد أورد البخاري باباً في فك الأسير أورد فيه حديثين، أحدهما: قوله: «**فكوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع**». قال ابن بطال: «فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال»[2].

وكذلك لا خلاف في أنه يعطى إليه إذا كان فقيراً، وإنما الخلاف في دفع فدية الأسير من مال الزكاة باعتباره أسيراً مع قطع النظر عن حاله، وبعبارة أخرى: هل يدخل في (وفي الرقاب) أم لا؟ فبعضهم قال: نعم، وآخرون قالوا: لا.

*** الأدلـة:**

تكاد أدلة الجمهور تنحصر في:

أن الأسير ليس من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز. ولذلك لا يعطى له من أسهم الزكاة بهذا الوصف، ذلك أن الله عز وجل كما قسم المواريث قسم الزكاة، ومن هنا لا يجوز إحداث زيادة فيه، ويؤكد ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه زياد بن الحرث الصُّدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حَكَم فيها فجزأها ثمانية**

---

(١) السير الكبير للشيباني ط: شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١ (٤/ ١٥٤٩، ١٦٥٠).

(٢) ١٢٩ ـ (١٥٩٣، ١٦٦٠)، وبمثل هذا صرحت كتب الفقه في جميع المذاهب في باب الجهاد والسير وأحكام الأسير، وراجع: موسوعة الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب، ط إدارة إحياء التراث (١/ ١٠٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٤٥)، والمجموع (٦/ ١٨٨)، وصحيح البخاري مع الفتح (٦/ ١٦٧).

أجزاء، **فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[1]. ولذلك لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى وإن كان يدخل في وجوه الخير.

ومن هنا فالأسير ليس أحد هذه الأصناف الثمانية ولا داخلاً فيهم، فحينئذ لا يجوز إعطاء الزكاة لفك أسره، ولكنه لو كان فقيراً لأعطي له بهذا الاعتبار[2]. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد تمليك في حالة دفع الزكاة في فك الأسير، إذ المال لا يعطى للأسير وإنما يعطى للكفرة وهم لا يملكون هذا المال؛ لأنه بدون حق[3]، حيث إن الأسير لا يملك هذا المال، وإنما يعطى للكفرة مباشرة فهم يأخذونه ظلماً.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

أولاً: أن لفظ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ورد في القرآن عامّاً دون تخصيص، أو تقييد، وحينما عدنا إلى معنى (الرقاب) في اللغة وجدنا أنها حقيقة في العنق، أو مؤخر العنق، ثم استعملت في الرقيق مجازاً واشتهرت باعتبار أن رقبته مثقلة بذل العبودية لسيده، ثم حينما تابعنا ورود هذه اللفظة في القرآن الكريم والسنة المشرفة وجدناها ترد بالمعنيين (أي على أصلها، وعلى معناها المجازي)، فعلى هذا لا يوجد دليل على حصرها في الرقيق، وإنما تشمل كل من لم يملك نفسه بسبب رق، أو أسر، أو غيره، والمهم في صحة إطلاقها هو أن تكون رقبة

---

(١) ١٣٠ ـ الحديث رواه أبو داود، والدارقطني وأبو سعيد والطبراني. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٣٧) (٤/ ١٥٢)، والدر المنثور (٣/ ٢٥٠)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن أحاديث منتقى الأخبار، وعلق عليه الشوكاني بأن في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، نيل الأوطار (٤/ ٢٣٩)، ولكن ابن حجر في التقريب (١/ ٤٨٠) قال: ضعيف في حفظه من السابعة، وكان رجلاً صالحاً، وروى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، وذكر في تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٤) أن ابن راهويه وثقه.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥) (٦٦٧)، والمصادر السابقة.

(٣) حيث ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك، انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٣).

المُعَنَّى قد أذلت وأثقلت وأثرت في آدميته، فعلى ضوء ذلك فإطلاق (وفي الرقاب) على الأسير مثلاً كإطلاقها على الرقيق والمكاتب، وذلك لأن جميع هذه الرقاب ترزح تحت الذل والاستعباد فكان تحريرها مطلوباً.

ثانياً: لو سلَّمنا جدلاً أن لفظ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ خاص بالرقيق والمكاتب فيكون قياس الأسير عليهما قياساً صحيحاً، بل هو قياس جلي بطريق أولى، ومن هنا فإن أسره لا يقل أهمية عن فك العبد من رقه، والمكاتب من رقه، وإن لم يكن أولى، فكيف لا والعبد ـ ولا سيما المكاتب ـ له الحق في العمل والسير في الأرض، وله حريته النسبية يجول ويسير في الأرض كيفما يشاء ـ تقريباً، وهو؛ أي: العبد الخالص له حق الأخوة الإسلامية على سيده، فيأكل مما يأكل سيده ويطعم مما يطعم، في حين أن الأسير موثق في الأغلال مقيد في السلاسل، أو مودع في السجن يشرف على حياته الكفرة أو الظلمة، فما هو في الواقع إلا عبد عندهم بل أقل يعاني الأمرَّين في دينه ودنياه، وهو مهدد بالقتل في كل لحظة أو بالإذلال من قبل هؤلاء الأعداء الذين يسومونه سوء العذاب.

وقد استوعب ذلك القاضي ابن العربي فقال: (وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله)[1].

وقال القرطبي: (وقال ابن حبيب يجوز ـ أي: فك الأسارى من الزكاة ـ لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذين بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله)[2].

---

(١) أحكام القرآن، (٢/ ١٩٦٨).

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٣).

وقال ابن مفلح: (ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، نص عليه أحمد واختاره جماعة؛ لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب، والحاجة داعية إليه؛ لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق)[١].

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً عدم شمول ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ للأسير، فإن في ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سهم لا يمكن إنكارها، ولا سيما إذا كان في فكه نصرة لدين الله، فحينئذ يعطى لفكه من هذا السهم، ولا سيما أن الأسر في الغالب من بقايا وآثار الحرب فيكون داخلاً في الجهاد «وفي سبيل الله» بصورة واضحة[٢].

رابعاً: أن الرسول ﷺ ـ جمع الأسير مع الجائع في حديث واحد، فقال: «**فكوا العاني ـ الأسير ـ وأطعموا الجائع**»[٣] والأمر حقيقة في الوجوب، فكما يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الجائع، كذلك يجوز دفع الزكاة لفك الأسر، بل إن حاجة الإنسان إلى فك أخيه من الذل أكثر من حاجته إلى الطعام، إذن فذا يعطى له من سهم الفقراء، وهذا يعطى له من سهم (وفي الرقاب).

*** المناقشة:**

يمكن أن نناقش أدلة الجمهور: بأن أدلتكم كلها تنحصر في الأسير لا يدخل في ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ولذلك إذا ثبت شمولها له ودخوله فيها انهارت تماماً، وقد ذكرنا فيما سبق أقوال اللغويين في معنى الرقاب وعمومها وشمولها للرقيق والأسير، وحتى لو فرضنا عدم دخول الأسير في (وفي الرقاب) فإنه يقاس عليهم بقياس أولى.

---

(١) المبدع (٢/ ٤٢٠).

(٢) يراجع في تفصيل ذلك فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (٢/ ٦٥٥)، ود. محمد عبد القادر أبو فارس: إنفاق الزكاة في المصالح العامة. ط دار الفرقان ص٩٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/ ١٦٧).

وأما انعدام التمليك بالنسبة للأسير فغير مسلَّم، وذلك لأن بعض الفقهاء أجازوا أن يملك الكفار أموال المسلمين، إذن فالمسألة خلافية[1]، فلا يلزم قول بعضهم البعض الآخر، ومن الأمور الأساسية في الجدل أن يكون أصل الدليل المحتج به مقبولاً معتداً به عند الطرفين، كما أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يشترط التمليك المباشر في جميع الأصناف المستحقين، وقد سبق أن ذكرنا أن الحكمة من ذكر (في) في قوله: (وفي الرقاب) و(في سبيل الله)، للإشارة إلى عدم اشتراط التمليك، وإنما يستغنى بصرفها في هذه الجهات الخيرية على عكس (للفقراء) حيث دخلت عليهم اللام الداخلة على التمليك والاختصاص.

ومن هنا أجاز كثير من العلماء عتق العبد من أموال الزكاة مع أن العبد في نظرهم لا يملك، كما أن المكاتب أو العبد إذا كان لكافر ـ يجوز دفع مال الزكاة إليه وحينئذ يعود المال إليه، مع أن الزكاة لا تصرف للكافر، كما أنه يصرف سهم منها إلى المؤلفة قلوبهم وبعضهم كفرة لم يدخلوا في الإسلام بعد[2].

إذن فالقضية لا ينظر فيها إلى من يؤول إليه المال بقدر تحقيق الغرض المقصود وهو تخليص الرقبة من ذل الرق أو الأسر، ويؤكد هذا المعنى إجماع العلماء على جواز دفع مال بيت المال ـ بل وجوبه عليه، أو على الناس من باب فرض الكفاية ـ في سبيل إنهاء أسر هؤلاء المسلمين وفك رقابهم، وهو في هذا المعنى لا يختلف كثيراً عن الزكاة[3].

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٣).
(٢) المجموع للنووي (٦/ ١٩٧).
(٣) المصادر السابقة. وموسوعة الإجماع (١/ ١٠٣).

ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني: بأننا نسلم أن الأسير أدعى إلى الإعانة والمساعدة، غير أن ذلك لا يعني دخوله في أحد هؤلاء الأصناف المذكورين في مصارف الزكاة، وذلك لأن بيت مال المسلمين معد لمثل هذه الأمور، ومن هنا ففك الأسير يكون منه لا من مال الزكاة.

ويمكن أن نجيب عن هذه المناقشة بأن وجود حق الأسير في بيت المال لا يمنع من أن يكون له سهم في أسهم الزكاة، وكذلك الفقراء والمساكين حيث لهم نصيب من الفيء، ومع ذلك لهم أسهمهم الخاصة.

* الترجيح:

وبعد هذا العرض لا يسعنا إلا أن نرجح الرأي الثاني القائل بجواز فدية الأسير من أموال الزكاة، وأنه داخل في سهم (وفي الرقاب) سواء من باب دلالة النص، أو من باب دلالة القياس الجلي، وإن كنت أميل إلى أن دلالة (وفي الرقاب) على الأسير مثل دلالتها على الرقيق ـ كما سبق ـ.

ويدل على شدة وضوح دلالة (الرقاب) على الأسارى أن بعض المفسرين فسَّروا «﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ بقتل الأسير»[1]، فكما أن الإسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من ذل العبودية، فكذلك دعا إلى فك الأسير، بل أوجب فداء الأسرى إذا أمكن بالاتفاق، كما سبق وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بفك الأسير فقال: «**فكوا العاني**»[2]؛ أي: الأسير كما وقع تفسيره في الحديث من قبل أحد رواة الحديث، حتى ترجم البخاري: باب فكاك الأسير، وأورد فيه

---

(١) الأحكام لابن العربي (٤/ ١٧٠٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٦٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤).

الحديث السابق وحديثاً آخر[1]، قال ابن بطال: (فكاك الأسير واجب على الكفاية)[2] وكتب رسول الله ﷺ كتاب بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين[3].

فعلى هذا ففك الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها لإنقاذه من ذل هيمنة الكفرة عليه، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه، فلا شك أن هذا أولى من فك رقبة الرقيق ـ كما قال ابن العربي وغيره.

وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة فقال: (إن الله تعالى جعل الصدقة في معنيين: **أحدهما**: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة المسلم وتقويته)[4].

ولا شك أن فك الأسير من أهم حاجيات المسلمين، بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه، ونفسه وعرضه، بالإضافة إلى أن فكه قوة للإسلام والمسلمين، فحينئذ يدخل أيضاً في ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فالمهم أن فكه داخل سواء كان باعتباره داخلاً في ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أو ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وإن كنت أميل إلى أن دخوله في ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أقرب وأرجح، لكن الأسير الذي يكون في فكه نصرة دين الله تعالى يدخل في ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وفي ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أما الأسير المسلم الفادي فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٦٧).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٦٧)، وراجع: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٤٥).
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٧١).
(٤) تفسير الطبري ط دار الفكر (١٠/ ١١٣).

هل يعتبر المختطف ـ بفتح الطاء ـ أسيراً؟

للجواب عن هذا السؤال نحتاج إلى بيان معنى المختطف في اللغة، ووروده في القرآن الكريم والسنة لتتضح لنا حقيقته بعدما تبين لنا معنى الأسير، ثم بيان حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع لتصور حقيقته، كما قالوا.

*** الاختطاف لغة:**

فالاختطاف لغة مصدر: اختطف، ومجرده: خطِفه ـ بكسر الطاء ـ يخطفه ـ خطفة، أو اختطفه، إذا استلبه بسرعة وبمعنى استرق السمع، قال ابن منظور: (الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف: الأخذ في سرعة واستلاب... والخطفة: هي ما اختطف الدب من أعضاء الشاه وهي حية من يد ورجل، والخاطف: الذئب، وذئب خاطف: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الإبصار... وخطف البرق البصر... ذهب به، وفي التهذيب: الخطف: سرعة أخذ الشيء[(١)].

والخلاصة: أن المختطف تدور معانيه حول الأخذ بسرعة والاستلاب.

فعلى هذا، فالمختطَف ـ بفتح الطاء ـ هو الشخص الذي أخذه الأعداء واستلبوه بسرعة، وعلى هذا، فالمختطف هو في الواقع أسير، غير أن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب حيث تكون العملية معلنة، أما النتيجة في كلتا الحالتين فهي واحدة، وهي وقوع الشخص تحت الأسر.

وإذا كنا نحن حققنا معنى الأسر، وإن أصل معناه هو القيد، وأن الأسير سُمي به؛ لأنه كان يشد بالقيد، بل إن اللغويين صرحوا بأنه يسمى كل

---

(١) القاموس المحيط ص١٠٤١، والمصباح المنير (١/ ١٨٧)، ولسان العرب ص١٢٠٠، ومختار الصحاح مادة خطف.

أخيذ أسيراً وإن لم يشد به، وأن المحبوس أيضاً يسمى أسيراً، فإن لفظ الأسير يشمل المختطف المسجون، أو غير المسجون، أو الذي احتفظ به المختطفون ويطالبون بفدية للإفراج عنه.

* الاختطاف في القرآن الكريم:

وردت كلمة «خطف» ومشتقاتها في القرآن الكريم سبع مرات لم تخرج عن معانيها اللغوية، منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[1]؛ أي: إلا من استرق السمع منهم[2]، وقوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾[3]، قال ابن عطية معناه: (تكاد حجج القرآن وبراهينه وآياته الساطعة تبهرهم)[4].

قال تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾[5]، قال ابن عطية: (واختلف الناس في الحال المشار إليه بهذه الآية، فقالت فرقة وهي الأكثر: هي حال مكة في وقت بداية الإسلام، والناس الذين يخاف تخطفهم: كفار مكة، والمأوى ـ على هذا التأويل ـ المدينة والأنصار...، وقالت فرقة: (الحال المشار إليها هي حال الرسول ﷺ وأصحابه في غزوة بدر، والناس الذين يخاف تخطفهم ـ على هذا: عسكر مكة وسائر القبائل المجاورة...)[6].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ﴾[7]،

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٠.
(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٦٥)، مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٩).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠.
(٤) تفسير ابن عطية (١/ ١٩٤).
(٥) سورة الأنفال: الآية ٢٦.
(٦) تفسير ابن عطية (٦/ ٢٦٦).
(٧) سورة القصص: الآية ٥٧.

قال ابن كثير في معناه: (قالت قريش: إن نتبع الحق الذي جئتنا به يا محمد يتخطفنا الناس من أرضنا باجتماعهم على حربنا)[1].

فعلى ضوء ذلك فالاختطاف استعمل في القرآن الكريم في أخذ الناس بالحرب، وهو معنى الأسر في اللغة والعُرف.

* الاختطاف في السنة المشرفة:

ورد لفظ (خطف) ومشتقاته في السنة المشرفة كثيراً، منها ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس... فَعَلِقَتْ الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه...[2]؛ أي: أخذته ومسكته، وقوله ﷺ: «**لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**»[3]، وقوله ﷺ: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم**»[4]، وهي في جملتها: لا تخرج عن معانيها اللغوية.

* الخلاصة والحكم الشرعي:

بعد هذا العرض تبين لنا أن الاختطاف قد يكون نتيجة الحرب حيث أطلق القرآن الكريم في هذه الحالة أيضاً لفظ الاختطاف، كما أن لفظ الأسير يطلق في اللغة على كل من كان مقيداً حريته بسبب قيد، أو نحو ذلك، فعلى هذا فالمختطَف في الواقع أسير، ومن هنا لو طالب المختطِف الفدية ولم يكن بوسع الدولة، أو المجتمع الإفراج عنه بعد اتخاذ كل التدابير واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة، فإنه يجوز دفعها من أموال الزكاة، فإذا كنا قد رجحنا جواز دفع فدية الأسير من أموال الزكاة فإننا هنا لا نرى أي

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩).
(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ٣٥).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان (٢/ ٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣) وغيرهما.
(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٦٢)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٣).

فرق بين المختطِف والأسير، وأن الجميع يدخلون في سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فتحرير رقاب... الأسير والمختطف، والمسجون في سجون الكفر والظلم ليس أقل شأناً من تحرير رقاب الأرقاء كما قال ابن العربي.

بل إن ابن مفلح الحنبلي نقل عن أبي المعالي قوله: (وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالاً ليدفع جَوره)[1]؛ أي: جاز ذلك قياساً على الأسير.

فقد وضحنا فيما مضى أن لفظ (وفي الرقاب) يسع كل هؤلاء، وإن سهمهم يصرف لتحقيق هذا الغرض الشريف بالإضافة إلى أن دفع الفدية عنه إذا كان فيه نصرة للإسلام وعون على رفعته ورفع لرايته بسبب نوعية الشخص المختطف فإنه داخل في «وفي سبيل الله».

*** شبهة وردها:**

قد يقال: إن القول بأداء الزكاة لدفع الفدية في حالتي الأسر والاختطاف يأتي على جميع أموال الزكاة فيقضي عليها، وذلك لأن الفدية في هاتين الحالتين قد تكون كبيرة.

للجواب على ذلك أن الإسلام جعل المصارف ثمانية، فعلى هذا يجب رعاية الجميع، بل إن بعض الفقهاء أوجب توزيع مال الزكاة على جميع الأصناف الثمانية[2] إن وجدوا، فعلى هذا فما نصرفه في دفع الفدية يكون في سهم «وفي الرقاب» فقط، ولا سيما بعد أن ألغي نظام الرقيق دولياً، وكذلك يضاف إليه من الأسهم الأخرى إن لم يوجد أحدها، أو حسبما تقتضيه المصلحة التي يقدرها إمام المسلمين بالتشاور مع مجلس الشورى الإسلامي، وأهل الحل والعقد.

---

(١) المبدع (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٦٧).

التكييف الفقهي
لدفع أموال الزكاة في تحرير الشعوب

رأينا عند ذكرنا لآراء المفسرين في معنى: (وفي الرقاب) أن بعض المحدثين ـ كالشيخ رشيد رضا والأستاذ الأكبر محمود شلتوت ـ قد وسَّعوا في معناها لتشمل تحرير الشعوب المستعمرة، ولذلك أجازوا دفع الزكاة لهم في سبيل إزالة آثار الاستعمار، والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب بمال الصدقات، بل بكل الأموال والأرواح[١].

ولم يرتض بهذا الرأي فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوي لسببين **أولهما**: أن ذلك توسع تفقد به الكلمة مدلولها الأصلي، **وثانيهما**: أن مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر تكون في سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل[٢].

فعلى ضوء ذلك لا خلاف بين شيخنا الفاضل القرضاوي والشيخين الجليلين (رحمهما الله) في جواز دفع الزكاة إلى الشعوب المستعمرة لتحرير أنفسهم من ذل الاستعمار، وإنما الخلاف في التكييف الفقهي حيث كيَّف الشيخان (رشيد رضا، وشلتوت) المسألة على أساس سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، في حين كيَّف الشيخ القرضاوي المسألة على أساس سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

والذي يظهر لنا رجحانه: أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك لأن الشعوب الإسلامية المستعمرة أو المحتلة إذا قامت بالجهاد فعلاً مثل الشعب الأفغاني ضد الروس، والشعب الفلسطيني ضد إسرائيل في عصرنا الحاضر الآن، فإنهم مجاهدون لهم سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وتنطبق عليهم جميع أحكام الجهاد من النصرة والمعونة بالمال والأنفس...

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٥٩٨)، الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٤٦.

(٢) فقه الزكاة (٢/ ٦٢١).

أما إذا كانت لا تزال في طور الإعداد والتربية فحينئذ ينظر إلى أحوالها المختلفة، فالفقراء والغارمون منهم فإنهم يأخذون نصيبهم على ضوء الأحكام العامة للإنفاق عليهم، والجهات الدعوية التي تقوم بنشر الإسلام تأخذ من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يسعهم على ضوء ضوابط ذكرها الفقهاء القدامى والمحدثون لا يسع البحث ذكرها هنا.

وأما الجهات أو المنظمات الإسلامية التي تعد لتحرير هذا الشعب من نير الاستعمار والكفر باسم الإسلام وللإسلام، فإنها أيضاً تأخذ من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، بالإضافة إلى أنهم إذا كانوا فقراء، أو مساكين، أو غارمين فإنهم يأخذون أنصبتهم من هذه المصارف.

كما أنني لا أرى أي مانع من أن يصرف لهم من سهم (وفي الرقاب) ما دمنا قد رجحنا أقوال العلماء الذين أدخلوا (الأسير) فيهم، فإذا كان يجوز دفع الفدية من مال الزكاة لإنقاذ أسير واحد، فكيف لتحرير شعب بالكامل من ذل الاستعمار والكفر ما دام دفع المال يؤدي إلى تحريرهم، فلو كان شعب مسلم مكبلاً تحت ذل الاستعمار وطلب منه مبالغ بحجة التعويض وإن كان ظلماً لكنه لا مفر منه، فإنه حينئذ يجوز دفع الزكاة إليهم من سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ليحرروا بها أنفسهم، أما إذا كان مديناً فعلاً فإنه يعطى لهم من سهم **(الغارمين)** وهكذا، والله أعلم.

الخلاصة والخاتمة

كشفت هذه الدراسة المتواضعة عن زيف هؤلاء الذين يدعون بأن الآيات والأحاديث الخاصة بنظام الرق لا يتعلق بها كثير فائدة، حيث أثبتت من خلال الأساليب الرائعة للقرآن الكريم أن لفظ (وفي الرقاب) ليس خاصاً بالرق وإن كان وقته منصباً على علاج الرق، حيث وجدنا فيه سعة، ساعدنا

(١) المرجع السابق.

على ذلك البحث عن أصل معناه اللغوي، وموارده في القرآن الكريم وفي السنة المشرفة.

ووصلنا إلى كشف الحكمة العظيمة من استعمال هذا اللفظ (في الرقاب) أو (رقبة) دون استعمال (العبد) أو (الرقيق) على الرغم من كونهما شائعين أثناء النزول، فالقرآن باعتباره رسالة الله الخالدة روعي فيها الأزمان المختلفة وما يحدث على مرور الحقب والدهور ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

فكم من آيات قرآنية تتكلم عن الكون والطبيعة أظهرت معانيها بصورة واضحة معجزة الاكتشافات العلمية المعاصرة، على الرغم من أن الأجيال السابقة أيضاً قد فهمتها بقدرهم، ولذلك فالقرآن حقاً لا تنتهي عجائبه، ولا يبلى من كثرة الرد، وإنما تكشف الأيام يوماً بعد يوم عن أسرارها ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2].

كما تبين لنا من خلال هذا العرض جواز دفع الفدية من أموال الزكاة في فك الأسير والمختطَف وأنهما داخلان في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

هذا والله أعلم بالصواب، وهو المسئول أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه، والباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه، وهو من وراء القصد.

وصلى الله على عبده ورسوله الهادي
معلم البشرية محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبع هداه إلى يوم الدين
والحمد لله أولاً وأخيراً.

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) سورة فصلت: الآية ٥٣.



مصرف «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ» وتطبيقاته المعاصرة

بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة

٨ ـ ٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ـ الموافق٢ ـ ٣/ ١٢/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلما كانت رسالة الإسلام خالدةً خاتمةً ضَمِنَ الله تعالى فيها عناصر الخلود والبقاء، فتكفل الله تعالى بحفظها، وأودع فيها من القواعد والمبادئ والتشريعات ما يمنحها قوتها واستمراريتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، ودعا الجماعة المسلمة إلى حفظها ونشرها، وتمكين القلوب منها، واستمالتها إليها، وتأليفها بكل الوسائل المشروعة المتاحة حتى يعم الخير وتصل عقيدة الفطرة إلى قلوب الجميع...

ومن هذه الوسائل لنشر الإسلام وتمكينه من القلوب، ودفع الأذى عنه وعن أتباعه... وسيلة المال الذي يعتبر الجهاد به صنو الجهاد بالنفس، ولذلك ذكرهما القرآن الكريم مقرونين مع بعضهما البعض في أكثر من آية، بل قدم الأموال على الأنفس في أكثرها، لما لهما من أثر ودور كبيرين في خدمة الدعوة ونشرها.

ومن هذا المنطلق جعل الله تعالى سهماً خاصاً ضمن الأسهم الثمانية من الصدقات للمؤلفة قلوبهم، حتى يكون بمثابة دعم مادي لتنشيط الدعوة الإسلامية ونشرها، وتأليف القلوب، وبمثابة ضمان مالي اجتماعي لأولئك الذين يدخلون في الإسلام فيحارَبون من كل الجهات.

فلا أقل من أن يؤلفوا من قبل المسلمين، ويجبر خاطرهم، ويدفع عنهم أذى المؤسسات التنصيرية والصليبية والإلحادية التي تريد تأليف قلوب المسلمين على الكفر، وتخطط من خلال إمكانياتها المادية والمعنوية الضخمة أن تجعل قارة أفريقيا قارة مسيحية، بل تحاول جاهدة تحويل المسلمين في أندونيسيا وبنغلاديش وغيرهما إلى مسيحيين، أو شيوعيين.

وأما هذه المخاطر، ولعدم وجود خلافة إسلامية راشدة حامية يجب على المسلمين أفراداً وجماعات ومؤسسات أن يبذلوا بقدر الإمكان لسد هذه الثغرة والقيام بتأليف القلوب بشتى الوسائل.

وعن معنى ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وصورهم القديمة والمعاصرة، وعلة الدفع، ومدى الحاجة إلى التأليف في عصرنا، يدور بحثنا معتمدين على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى تراثنا الفقهي الأصيل، وما يمكن استنباطه في هذا الباب، سائلين الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة دينه وشرعه، ويعصمنا عن الخطأ في القول والعمل...

وهو المستعان.

التعريف بـ «المؤلفة قلوبهم» لغة واصطلاحاً

حتى تكون الصورة واضحة لدينا نذكر بإيجاز معاني «المؤلفة قلوبهم» في اللغة، ومودرها في القرآن الكريم، وأقوال المفسرين فيها، وفي السنَّة المشرفة، ثم نذكر أقوال الفقهاء في التعريف بها.

* التعريف بـ «المؤلفة قلوبهم» لغة:

معنى الكلمتين:

يتألف هذا المصطلح من كلمتين هما: «المؤلفة» و«قلوبهم»:

فالأولى: اسم مفعول من الألفة تعني الألفة والاجتماع والالتئام، يقال: ألف بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، أو وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، ويقال: ألف ايلافاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ

قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ﴾[1]؛ أي: أهلكت أصحاب الفيل لأؤلف قريشاً بمكة، ولتجمع بين رحلة الشتاء والصيف، ويقال: ألف بينهم؛ أي: استأنس بهم، وداراهم حتى يثبتوا ويتقربوا[2].

وأما الكلمة الثانية ـ أي: القلوب ـ: فهي الجزء الصنوبري المعروف بالجسد، والمراد بها هنا ما يتعلق بها من العقل والوعي والإدراك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[3]، قال الفراء: أي عقل، وقال غيره: أي لمن كان له فهم وتدبر[4].

معنى المركب منهما:

وأما المؤلفة قلوبهم (باعتبارها مركباً) فقد قال صاحب التهذيب: (هم قوم من سادات العرب، أمر الله تعالى نبيه ﷺ في أول الإسلام بتآلفهم؛ أي: بمقاربتهم، وإعطائهم ليرغِّبوا مَن وراءَهم في الاسلام، فلا تحملهم الحمية مع ضعف نياتهم على أن يكونوا ألِبَّاء مع الكفار على المسلمين. . .)[5].

* ورودها في القرآن الكريم، وأقوال المفسرين فيها:

لقد وردت هذه الكلمة مرة واحدة في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6].

---

(١) سورة قريش: الآية ١.

(٢) يراجع: لسان العرب ط دار المعارف، والقاموس المحيط ط. المؤسسة، والمصباح المنير ط. مصطفى الحلبي، ومختار الصحاح ط دار النهضة بالقاهرة مادة (ألف).

(٣) سورة ق: الآية ٣٧.

(٤) يراجع: لسان العرب ط دار المعارف ص٣٧١٤، ويراجع في تفصيل معاني القلب: إحياء علوم الدين ط. عيسى الحلبي (٣/ ٣٠٠٠).

(٥) لسان العرب ط دار المعارف (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والمصادر السابقة أيضاً.

(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.

يقول الطبري في تفسيرها: (وأما «المؤلفة قلوبهم»، فإنهم قوم كانوا يُتَألَّفون على الإسلام، ممن لم تصحّ نصرته، استصلاحاً به نفسَه وعشيرتَه، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل...)، ثم قال: (وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)، ثم روى بسنده عن ابن عباس قال: («والمؤلفة قلوبهم»، وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه)(١).

ثم ذكر الطبري بسنده عن يحيى بن أبي كثير أسماء الأشخاص المؤلفة قلوبهم وقبائلهم، فقال: (إن المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام، وعبد الرحمٰن بن يربوع، ومن بني جُمَح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد بن عبد العزى: حكيم بن حزام، ومن بني هاشم: سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة: عيينة بن حصن بن بدر، ومن بني تميم: الأقرع بن حابس، ومن بني نصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن ثقيف: العلاء بن حارثة، أعطى النبي ﷺ كل رجل منهم مئة ناقة، إلا عبد الرحمٰن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كلَّ رجل منهم خمسين).

ثم أورد قريباً من ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم، ونقل عن الزهري قوله: (هم من أسلم من يهودي أو نصراني... وإن كان غنياً)(٢).

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط دار المعرفة ـ بيروت (١٠/ ١١٢).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط دار المعرفة ـ بيروت (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣)، وأصل هذه القصة في كتب السنة كما سنخرجها.

ونقل الفخر الرازي عن ابن عباس قوله: (هم أشراف من الأحياء، أعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين وكانوا خمسة عشر رجلاً، أعطى كل رجل منهم مائة من الإبل، ورغبهم في الإسلام إلّا عبد الرحمٰن بن يربوع أعطاه خمسين من الإبل، وأعطى حكيم بن حزام سبعين من الإبل، فقال: يا رسول الله ما كنت أرى أن أحداً من الناس أحق بعطائك مني فزاده عشرة، ثم سأله فزاده عشرة، وهكذا حتى بلغ مائة، لكن حكيم لم يأخذ إلا الأعطية الأولى»[١].

وقد تنبه الرازي لنكتة لطيفة وهي أن سبب ذكر ابن عباس هذه القصة في تفسير آية الصدقات ـ مع أنها خاصة بغنائم حُنين ـ يعود ـ والله أعلم ـ إلى أنها تدل في الجملة على صرف الأموال إلى المؤلفة. . .)[٢].

وقال الجصاص: (إنهم كانوا قوماً يتآلفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتآلفون بجهات ثلاث: إحداها للكفار لدفع مضرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم، وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الاسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر. . .)[٣].

وقريباً من ذلك ذكره الماوردي[٤]، وابن العربي[٥]، وابن الجوزي[٦]،

---

(١) التفسير الكبير ط إحياء التراث العربي، بيروت (١٦/ ١١١).

(٢) المصدر السابق (١٦/ ١١١).

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار الفكر بيروت (٣/ ١٢٣).

(٤) النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ط وزارة الأوقاف بالكويت (٢/ ١٤٧).

(٥) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، تحقيق علي البيجاوي ط. دار المعرفة بيروت (٢/ ٩٦٢).

(٦) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي البغدادي ط المكتب الإسلامي بيروت (٣/ ٤٥٦).

وابن كثير[1]، والسيوطي[2]، والآلوسي[3]، وصاحب المنار[4]، والقاسمي[5]، وغيرهم[6].

* ورودها في السنة النبوية المطهرة:

تكررت لفظة ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ في السنة النبوية المطهرة أكثر من مرة، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً. . .)[7].

وفي رواية أخرى صحيحة: (لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناساً: أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناساً. . .)[8].

وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج، قال: (أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فأنشد شعراً فأتم له مائة)[9].

---

(١) تفسير ابن كثير ط دار الأندلس بيروت (٣/ ٤١٢).
(٢) الدر المنثور للإمام السيوطي ط دار المعرفة بيروت (٣/ ٢٥١).
(٣) روح المعاني للعلامة شهاب الدين محمود الآلوسي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٠/ ١٢٢).
(٤) تفسير المنار للأستاذ محمد عبده، جمع السيد محمد رشيد رضا ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٠/ ٤٢٦).
(٥) محاسن التأويل للإمام القاسمي ط دار الفكر ببيروت (٥/ ٢٤٠).
(٦) في ظلال القرآن ط دار الشروق، والأساس في التفسير لسعيد حوى ط. دار السلام القاهرة (٤/ ٢٣١٠).
(٧) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي (٨/ ٥٣)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٣٨).
(٨) صحيح البخاري (٨/ ٥٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٩) الحديث ١٠٦٢.
(٩) صحيح مسلم الحديث ١٠٦٠.

يقول الحافظ ابن حجر في بيان معنى «المؤلفة قلوبهم» إنهم: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية.. وأما المراد بالمؤلفة قلوبهم هنا هذا الأخير ـ أي: الذين أسلموا من الطلقاء لقوله في رواية الزهري في الباب: (**فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم**)، ثم ذكر أن أبا الفضل بن طاهر سرد في «المبهمات» أسماء المؤلفة قلوبهم فبلغت أكثر من أربعين شخصاً[١]، بل عد ابن الجوزي أسماءهم في جزء مفرد فبلغوا نحو خمسين شخصاً[٢].

* «المؤلفة قلوبهم» في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف «**المؤلفة قلوبهم**» تبعاً لوجهات نظرهم، ولذلك نذكر تعريفات كل مذهب بإيجاز ثم نذكر التعريف المختار:

يقول الكاساني الحنفي: (وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل: أنهم كانوا قوماً من رؤساء وصناديد العرب مثل أبي سفيان، ولهم شوكة وقوة وأتباع كثر، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطييباً لقلوب المسلمين عنهم، وتقريراً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم...)[٣].

ويقول الخرشي: (المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ليُتآلفوا على الإسلام)، هذا هو الصحيح عند المالكية، ولذلك ذكر القول الثاني بما يشعر الضعف

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٨).
(٢) نيل الأوطار ط دار الجيل بيروت (٤/ ٢٣٤).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ط مطبعة الإمام (٢/ ٩٠٤).

حيث قال: (وقيل: المؤلفة مسلم حديث عهد بالإسلام يعطى ليتمكن إسلامه)[1].

وعرَّف الشافعية المؤلفة قلوبهم بمن يشمل المسلم حديث العهد بالإسلام، والكافر الذي يرجى إسلامه، أو يخاف شره، لكنهم يقولون: يعطى للكافر منهم من غير الزكاة[2].

وعمَّم الحنابلة المؤلفة للمسلم والكافر، وقالوا: يعطون منها مطلقاً، وذكروا أربعة أصناف سواء كانوا مسلمين، أم كفرة[3].

قال ابن حزم الظاهري: هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيُتآلفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس، لكنه اشترط الإسلام في حالة الدفع من أموال الزكاة حيث قال: (ولا يجوز أن يعطى منها كافراً)[4].

والزيدية فسَّروهم بمثل تفسير الشافعية، حيث يشملون الكافر والمسلم. . .[5]، وكذلك الإباضية[6].

---

(١) شرح الخرشي ط بولاق مصر (٢/ ٢١٧)، وحاشية الدسوقي ط.عيسى الحلبي (١/ ٤٩٥)، وبلغة السالك للعلامة الصاوي ط عيسى الحلبي (١/ ٤٩٠).
(٢) المجموع للنووي ط إدارة الطباعة المنيرية (٦/ ١٩٨)، والروضة ط المكتب الإسلامي (٢/ ٣١٤)، والغاية القصوى للبيضاوي، تحقيق أ.د. علي محيي الدين القره داغي ط دار النصر بمصر (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).
(٣) العدة شرح العمدة ط السلفية بالقاهرة ص١٤٢، والكافي لابن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي (١/ ٣٣٣)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط مصطفى الحلبي ص١٣٢، وحاشية الروض المربع ط الرياض (٣/ ٣١٤).
(٤) المحلي ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة (٦/ ٢٠٤).
(٥) المنار في المختار ـ حاشية المقبلي على البحر الزخار ـ ط مؤسسة الرسالة (١/ ٣١٢).
(٦) شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف إطفيش ط الإرشاد بجدة، ودار الفتح ببيروت (٢٣٢ ـ ٢٣٣).

والذي يظهر لي رجحانه، تعريف المؤلفة قلوبهم بكل من يقصد بالدفع إليهم معونة الإسلام، إما بتمكينه من قلوبهم، أو بدفع أذاهم وصدهم عن سبيل الله، وذلك بأن تتحقق مصلحة له سواء أكانوا كفاراً ذوي تأثير فيشجَّعون بتأليفهم على الإسلام، أو يتشجع بهم قومهم من خلالهم، أو يدفع بهم أذاهم عن المسلمين، أم كانوا مسلمين حديثي العهد بالإسلام مهددين من قبل الأعداء، فيكون تأليفهم عوناً على تمكن الإسلام منهم.

ويدل على هذا التعميم ورود الأحاديث الثابتة الدالة على أن المؤلفة قلوبهم الذين دفع لهم الرسول ﷺ الأموال كانوا من حديثي العهد بالإسلام، بل ومن الكفار، حيث ورد في بعض الروايات الصحيحة أنه ﷺ دفع لبعضهم واعترف بأنه حينما أعطي كان أبغض الناس لديه فأعطاه حتى صار أحب الناس إليه.

يقول النووي: (حديث إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين) وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: (لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)[1]، قال النووي: (وسمي هذا الصنف مؤلفة؛ لأنهم يُتآلفون بالعطاء، وتُستمال به قلوبهم)[2].

بالإضافة إلى أن هذه الكلمة وردت في الآية مطلقة تشمل كل من يراد تأليف قلبه، سواء أكان مسلماً أم كافراً، ولم يرد دليل صحيح بتقييدها بالإسلام، فتبقى على إطلاقها، ناهيك عن ورود دليل صحيح على شمولها للكافر أيضاً، فالكلمة نفسها توحي بأن المقصود هو تأليف القلوب (بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين،

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل ـ الحديث ٢٣١٣ (٤/ ١٨٠٦)، وروى أنه: أعطاه مائة، ثم مائة ثم مائة من النعم، ورواه أحمد (٣/ ١٠١ ـ ١٠٨، ٦/ ٤٦٥).

(٢) المجموع (٦/ ١٩٨).

أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك)[1].

العلة في صرف الزكاة لهم

إن الصياغة القرآنية في ذكر المؤلفة قلوبهم بهذه الصورة تشعر بأن العلة هي تأليف القلوب، وذلك لأن تعليق الحكم ـ كما قال الأصوليون ـ بوصف مشتق مؤذن بعليَّة ما كان منه الاشتقاق[2]، وأكثر من ذلك أن هذه العلة في نظرنا منصوصة في أحاديث صحيحة، منها قوله ﷺ: «**فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم**»[3]، وقوله: «**أن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم**»[4].

قال الحافظ ابن حجر: (وقد ذكر السبب ـ أي: العلة ـ في ذلك في رواية قتادة عن أنس، ثم قال ﷺ ـ في بيان سبب تقسيم الأموال على المؤلفة من قريش ـ : «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم، وأتألفهم. . .» وأما إعطاؤه لرؤساء القبائل؛ فلأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة)[5].

وقد عقد مسلم بابين بهذا الخصوص: باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، وباب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه، وأخرج فيها أحاديث منها ما ذكرناه، ومنها ما رواه بسنده عن سعد بن

---

(١) الأستاذ الدكتور القرضاوي: فقه الزكاة ط مؤسسة الرسالة (٢/ ٥٩٤).
(٢) البحر المحيط، مخطوطة طلعت ٢٩٤ (٣/ ٢٢٩)، وفقه الزكاة (٢/ ٦٠١).
(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ الحديث ٤٣٣١ (٨/ ٥٣).
(٤) البخاري، الحديث ٤٣٣٤، ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٣٥).
(٥) فتح الباري (٨/ ٤٨ ـ ٤٩).

أبي الوقاص قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً... فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً...»، ثم كرر سعد مقالته للنبي ﷺ حتى قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يُكب في النار على وجهه**»، وفي رواية أخرى لما أكثر سعد من تكرار مقالته والنبي ﷺ لم يعطه قال: «**أقتالاً أَيْ سعدُ، إني لأعطي الرجل...**»(١).

فهذه الأحاديث صريحة في أن العلة في إعطاء الأموال إلى المؤلفة قلوبهم ـ سواء أكانت من الزكاة أم من غيرها ـ هي تأليف القلوب، واستمالتها إلى الإسلام، أو استمالة الأتباع إليه.

أصناف المؤلفة قلوبهم

يظهر لنا من خلال دراسة أقوال الفقهاء والمفسرين وشراح الحديث، أن الذين ينطبق عليهم وصف ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ عدة أصناف:

منهم: المؤمنون حديثو عهد بالإسلام.

ومنهم: الكفار الذين يؤثر فيهم العطاء ـ على خلاف بينهم في مدى صرف الزكاة للكفار ـ.

ونحن نذكر نصوصهم بهذا الصدد، ثم نلخصها في الأصناف الممكنة.

فقد ذكر الطبري أن المؤلفة قلوبهم منهم الذين أسلموا لكنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، ومنهم الكافر الذي لم يسلم بعد مثل صفوان بن أمية، ودخل الإسلام بسبب كثرة العطاء(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٩).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٢).

وذكر القاضي ابن العربي عدة أقوال منها: (من قال: إنهم مسلمون يعطون لضعف يقينهم حتى يقووا مثَّلهم بأبي سفيان بن حرب، ومنهم من قال: إنهم كفار مثَّلهم بعامر بن الطفيل، ومنهم من قال: إنهم كانوا مسلمين، ولهم إلى الإسلام ميل).

وروى ابن وهب عن مالك: (... وكان صفوان يوم العطية مشركاً، وأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم فحسن إسلامهم...)(١).

قال ابن العربي: (إن أصناف المؤلفة قلوبهم مختلفة، فمنهم ضعيف الإيمان قوي بالأدلة والعطاء ولم يكن جميعهم كافراً)(٢).

وسبق أن ذكرنا أن الجصَّاص الحنفي ذكر لهم جهات ثلاثاً، وقال الكاساني: (بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطييباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه)(٣).

وحصرهم المالكية في الراجح عندهم في نوع واحد، وهم الكفار حيث يعطون ليتآلفوا على الإسلام، وذهب بعضهم ـ ومنهم ابن عرفة ـ إلى أنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام يعطى لهم ليتمكن إسلامهم(٤).

وأما الشافعية فقد فصَّلوا في أنواع المؤلفة تفصيلاً جيداً وذكروا حكم كل نوع، حيث قال الشيرازي والنووي: (قال أصحابنا: المؤلفة ضربان: مسلمون وكفار، والكفار صنفان: من يرجى إسلامه، ومن يخاف شره،

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٦٢ ـ ٩٦٣).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٦٦).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٣).
(٤) شرح الخرشي على المختصر (٢/ ٢١٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، وبلغة السالك (١/ ٤٩٠).

فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم ـ كما ذكرنا ـ من الغنائم، لا من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكافر، وإنما يعطون من سهم المصالح، وذكر النووي أن الأصح عندهم لا يعطون بعد النبي ﷺ، وبعضهم قال: لا يعطون إلّا أن ينزل بالمسلمين حاجة.

وأما المؤلفة المسلمون فأصناف: **صنف لهم شرف في قومهم** يطلب بتأليفهم إسلام نظرائهم، **وصنف أسلموا**، ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيتآلفون لتقوى نيتهم، ويثبتوا، وكان النبي ﷺ يعطي هذين.

وهل يعطون بعده؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما لا يعطون؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التآلف بالمال، والثاني: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ.

ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما من الصدقات للآية، والثاني: من خمس الخمس؛ لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح.

وصنف ثالث أي من ـ قوم يليهم قوم من الكفار ـ إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على جهادهم، **وصنف رابع** قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم، وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها.

وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة، أحدهما: يعطون من سهم المصالح، والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات، والثالث: من سهم الغزاة، والرابع: وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين[1].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠)، والروضة (٢/ ٣١٤).

والحنابلة كذلك قالوا بأن المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون[1]، وكذلك الزيدية[2] والإباضية[3]، وأما الظاهرية فقالوا: انهم مسلمون وكفار ـ بشروطه ـ ولكن الزكاة لا تعطى للكافر[4].

الخلاصة: بعد هذا العرض نستطيع أن نقول:

إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المؤلفة قلوبهم صنفان أساسيان هما: الكفار، والمسلمون، وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنهم كفار فقط.

والذي تدعمه الأدلة الصريحة الواضحة هو القول الأول، وذلك لأن لفظ «المؤلفة قلوبهم» الوارد في آية الصدقات شامل لكل من يراد تأليفه، سواء أكان مسلماً أم كافراً، وجاءت السنة الصحيحة الصريحة الدالة على أن الرسول ﷺ قد أعطى كفاراً ـ مثل صفوان ـ لتأليف قلوبهم، ومسلمين حديثي العهد بالكفر لتثبيتهم على الإسلام ـ كما سبق[5] ـ.

* تفصيل الكلام على هذه الأصناف:

وكذلك يمكننا تفصيل هذه الأصناف وترتيبها إلى ستة أصناف كما ذكره الشيرازي، والنووي وغيره، ثم تبعه صاحب المنار[6]، وفرَّع منهم الأستاذ الدكتور القرضاوي صنفاً سابعاً[7]، وهو خمسة أصناف من المسلمين وصنفان من الكفار، وهم كما يأتي:

---

(١) الكافي (١/ ٣٣٢).
(٢) المنار في المختار (١/ ٣١٢).
(٣) شرح كتاب النيل (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٤) المحلى (٦/ ٢٠٤).
(٥) المصادر السابقة، والمجموع (٦/ ١٩٧).
(٦) المجموع (٦ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٠)، والمنار ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩).
(٧) فقه الزكاة (٢/ ٥٩٥).

الصنف الأول: قوم دخلوا في الإسلام حديثاً:

فيعطى لهم حتى يثبتوا على الإسلام وتقوى نيتهم، ويعوض بذلك عما فاتهم، ولا سيما أنهم قد يحاربون من قبل ذويهم، فحينما يعطون يحسون برعاية المسلمين لهم وتضامنهم معهم وأخوَّتهم، وحيث كان النبي ﷺ يقول في هذا الصدد: (**إني أردت أن أجبرهم، وأتآلفهم**)(١).

وروى الطبري بسنده عن معقل بن عبد الله قال: (سألت الزهري عن قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾؟ فقال: من أسلم من يهودي، أو نصراني... وإن كان غنياً)(٢)، قال ابن كثير: (ومن يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل)(٣)، وفي صحيح مسلم: (**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه**)(٤).

الصنف الثاني: ناس لهم شرف ومكانة وريادة بين قومهم ولهم نظراء من الكفار:

فيعطون حتى يرغب نظراؤهم في الإسلام، قال الشيرازي في تحليل ذلك: (... لأن النبي ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم)؛ أي: لأجل أن يسلم نظراؤهما، ولمكانتهما في قومهما مع حسن إسلامهما)(٥).

---

(١) صحيح البخاري، الحديث ٤٣٣٤، ومسلم (٢/ ٧٣٤).
(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣)، والمصنف لابن أبي شيبة ط حيدر آباد (٣/ ٣٢٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٣).
(٤) صحيح مسلم، الزكاة (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٩).
(٥) المهذب مع المجموع (٦/ ١٩٧) بخصوص الإعطاء لعدي، رواه الشافعي في الأم (٢/ ٧٣) والبيهقي، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١١٠).

الصنف الثالث: ناس لهم زعامة وريادة وطاعة في قومهم دخلوا في الإسلام، لكن نياتهم ضعيفة:

فيعطون لتقوى نيتهم؛ لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان.

الصنف الرابع: قوم من المسلمين تقع مواقعهم في الثغور والحدود يليهم الكفار، فإن أعطوا قاتلوهم وجاهدوهم:

فيعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم الأعداء.

يقول الشيرازي والنووي: (فيه أربعة أقوال: (أحدها) يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة، (والثاني) من سهم المؤلفة من الصدقات للآية، (والثالث) من سهم الغزاة لأنهم يغزون، (والرابع) وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين).

قال النووي: (اختلف أصحابنا في المراد بقول الشافعي: يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة على أربعة أوجه:

(أحدها) أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما، فأما إن قلنا بالأصح أنه لا يعطى إلا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين، (والثاني) أنهم يعطون من السهمين جميعاً سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء، (والثالث) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة، وإن كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة، (والرابع) يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من ذا السهم، وإن شاء أعطاهم من ذلك...)[1].

---

(١) المذهب مع المجموع (٦/ ١٩٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤١٣).

الصنف الخامس: قوم من المسلمين يليهم قوم عليهم من الزكوات ويمنعونها، فتحتاج الدولة إليهم لجباية الزكاة من هؤلاء المانعين:

وتؤلفهم لشيء من المال في مقابل هذه المساعدة، فهذا الصنف ذكر النووي لهم جميع الآراء الأربعة السابقة آنفاً، وأضاف إليها أن الرافعي حكى وجهاً أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين[1].

الصنف السادس: قوم من الكفار يرجى بتألفهم واستمالتهم إسلامهم أو إسلام قومهم وعشيرتهم:

كصفوان، حيث كان كافراً شهد حنيناً مع النبي ﷺ وهو كافر[2]، فأعطاه النبي ﷺ حتى تآلف قلبه فحسن إسلامه.

وقد روى مسلم بسنده أنه قال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ وأنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي[3].

وروى مسلم بسنده عن أنس قال: (ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلّا أعطاه، قال: فجاءه رجل، فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمد يعطي عطاء لا يخشى الفاقة)، وفي رواية ثانية له: (ليعطي عطاء ما يخاف الفقر)، فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلّا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها)[4].

---

(١) المجموع (٦/ ١٩٩).

(٢) تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٩).

(٣) صحيح مسلم الحديث ٢٣١٣.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٦) الحديث ٢٣١٢.

الصنف السابع: قوم من الكفار يُخشى شرهم، فيرجى بإعطائهم كف هذا الشر:

وقد روى ابن جرير الطبري، وابن مردويه عن ابن عباس رضي عنهما قال: (هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيراً، قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه)(١)، وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الضحاك قال: (المؤلفة قلوبهم: قوم من وجوه العرب يقدمون عليه، فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا، أو يرجعوا)(٢).

وأضاف أبو عبيد، وحميد بن زنجويه صنفاً آخر في باب الصدقات، وهو: من يحضر المساجد من المساكين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس(٣)، ولكن هذا القسم يدخل في سهم «الفقراء والمساكين».

إعطاءُ المؤلفة قلوبهم من الغنيمة والفيء بالاتفاق

لا خلاف في أن المؤلفة قلوبهم قد أعطاهم النبي ﷺ من أموال الفيء، وكذلك من أموال الغنيمة، كما هو الحال بالنسبة لهؤلاء المؤلفة من الطلقاء، وغيرهم في غزوة حنين، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة التي ذكرنا بعضها فيما سبق.

يقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على الأحاديث التي رواها البخاري بهذا الخصوص: (ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة، وقال القرطبي: . . . إن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه،

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ١١٢)، والدر المنثور للسيوطي ط دار المعرفة بيروت (٣/ ٢٥١).
(٢) الدر المنثور (٣/ ٢٥١).
(٣) الأموال لأبي عبيد ط مطابع الدوحة ص٦١٠، والأموال لابن زنجويه ط الرياض (٣/ ١١٠٦).

وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي: (**ما لي عما أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم**)، أخرجه أبو داود والنسائي.

ثم قال الحافظ: (والأول هو المعتمد)[1]؛ لأن النبي ﷺ لم يعط للأنصار شيئاً في غزوة حنين، وقال قولته المشهورة: (**أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ...؟؟**)[2].

الخلاف في إعطائهم من الزكاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال بعضهم: إن الرسول ﷺ لم يعط للكفار المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة، وإنما أعطاهم من الفيء وسهم المصالح، وذلك لأن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، يقول الإمام الشافعي: (فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة قلوبهم، فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي ﷺ خاصة، لا من مال الصدقة...)[3].

وسيأتي لهذا مزيد من البحث عند الكلام عن مدى جواز دفع الزكاة إلى الكفار المؤلفة.

هل انتهى سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ؟

ثار في هذا خلاف بين الفقهاء على مذهبين (رأيين):

* الرأي الأول: انتهاء سهم المؤلفة:

فذهب فريق ـ منهم الحنفية ـ إلى انتهاء هذا الحكم ونسخه بعد موت الرسول ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٨).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٨/ ٥٣)، ومسلم، الزكاة (٢/ ٨٣٨).

(٣) الأم ط دار المعرفة بيروت (٢/ ٧٢).

قال الطبري: (ثم اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها، وهل يعطى أحد على التآلف على الإسلام من الصدقة؟

فقال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلّا لذي حاجة إليها، وفي سبيل الله أو لعامل عليها)، ثم نقل ذلك عن الحسن، وعامر وقال: (إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت الرشا)(١).

وهذا مروي عن عمر، والشعبي أيضاً، قال الشوكاني: (قال عمر، والحسن، والشعبي: قد انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره)(٢)، وأسنده السيوطي إلى ابن جبير وأبي وائل(٣).

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يعطى للمؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ(٤)، ولكن الراجح في المذهب الشافعي هو غير ذلك، يقول الرافعي: (ولكن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان الأولان ـ أي: المسلم الذي له شرف في قومه ويطلب بتآلفه إسلام نظرائه، والمسلم حديث العهد حتى تتقوى نيته)، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً، وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: (الأصناف الأربعة ـ أي: من المسلمين ـ من سهم المؤلفة)(٥)، وهذا هو الظاهر من كلامه في الأم وأحكام القرآن(٦).

---

(١) جامع البيان للطبري، ط دار ابن حزم، ودار الإعلام ببروت (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، ويراجع: فتح القدير للشوكاني ط دار إحياء التراث العربي ببيروت (٢/ ٣٧٣).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٣)، والدر المنثور (٣/ ٢٥١).

(٣) الدر المنثور (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) المجموع (٦/ ١٩٧).

(٥) المجموع (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، ويراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة ص١٣٩.

(٦) الأم (٢/ ٧٢)، وأحكام القرآن (١/ ١٦٤).

وذهب المالكية في قول ـ اختلف في ترجيحه ـ إلى أن حكم المؤلفة لم يبق، فقد نقل الدسوقي عن القباب في شرح قواعد عياض: أن المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام، في حين رجح كثير منهم بقاءه[1]، ثم إن هؤلاء القائلين بانتهائهم قالوا: إن سهمهم يعود إلى بقية الأصناف ـ على تفصيل فيه ـ، وقال بعضهم: يتصرف فيه الإمام حسب المصلحة، وقال: الزهري: يعطى نصفه إلى عُمَّار المساجد[2].

*** الرأي الثاني: بقاء سهم المؤلفة:**

ذهب جماعة ـ منهم المالكية في قول راجح لدى جماعة منهم، والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة على المذهب ـ إلى بقاء حكمهم، وهذا مروي عن بعض التابعين منهم أبو جعفر، والضحاك، وأسنده السيوطي إلى الحسن أيضاً[3].

غير أن جماعة من أهل هذا الاتجاه قيَّدوا العطاء بالحاجة إلى التآلف، قال ابن العربي: (والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ)[4].

وهذا رأي الإباضية حيث جاء في النيل: (وهو عندنا على سقوطه ما دام الإمام قوياً، وعنهم غنياً، وجائز إن نزل قوم بالإسلام منزلة خيف من ضعفه بتآلفهم لدفع شرهم عنه، وجلب نفعهم له)[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٥)، وشرح الخرشي (٢/ ٢١٧).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٦٦)، وقال في الرد على الزهري: (ولا دليل عليه. . . ، وهذا يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا يستحقون، ولذلك يسقط بعدمهم).
(٣) تفسير الطبري (١٠/ ١١٣)، والدر المنثور (٣/ ٢٥١)، ويراجع للأقوال الفقهية: المصادر الفقهية السابقة، والمبدع ط المكتب الإسلامي (٢/ ٤١٨).
(٤) أحكام القرآن (٢/ ٩٦٦).
(٥) شرح النيل (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

قال الدسوقي: (قال بعضهم ـ أي: من المالكية ـ إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم، وهذا هو الذي رجحه المخلصي وابن عطية)[1].

تحقيق لمذهب مالك:

وهذا الخلاف الذي ذكرناه عن فقهاء المذهب المالكي إنما هو في المؤلفة قلوبهم من الكفرة، أما المؤلفة قلوبهم الذين أسلموا فقد ذكر الدسوقي أنه لا يوجد خلاف بينهم في جواز دفع الصدقة إليهم ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وقال: (وحكمه باق اتفاقاً)؛ أي: بين المالكية[2].

* الأدلة والتوجيه مع المناقشة والترجيح:

استدل الفريق الأول، ولا سيما الحنفية ـ بالإجماع، والسنة، والآثار، والعقل:

أولاً: حيث قالوا إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ بالإجماع، وقد وجه الكاساني ذلك حيث قال: (قال عامة العلماء: أنه انتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ، ولا يعطى الآن لمثل حالهم. . .)، ثم قال مرجحاً مذهبهم: (والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم)[3].

ثانياً: واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ: «. . . **فأعلمهم أن الله**

---

(١) الدسوقي (١/ ٤٩٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩٠٤)، ونصب الراية (٢/ ٣٩٤).

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١]، ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ لم يذكر غير فقراء المسلمين، وهذا دليل على سقوط المؤلفة قلوبهم[٢].

ثالثاً: وأما الآثار فكثيرة منها ما رواه ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني قال: (جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطينا إياها، وكتب لهما بذلك كتاباً، وأشهد لهما، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه، فلما قرءا على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ـ أي: مزقه ـ ثم قال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفهما، والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام...)[٣]، قال الكاساني: (وبلغ ذلك الصحابة ولم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك...)[٤].

وأخرج ابن سعد عن أبي وائل أنه قيل له: (ما أصنع بنصيب المؤلفة؟ قال: رده على الآخرين)[٥]، وروى الطبري والبيهقي بسندهما أن عمر قال: (حينما أتاه عيينه بن حصن: الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)؛ أي: ليس اليوم مؤلفة، وروى الطبري أيضاً بسنده عن عامر قال: (إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا)[٦].

---

(١) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الزكاة (٣/ ٢٦١)، ومسلم (١/ ٥٠) والترمذي مع شرحه: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٩)، والنسائي (٥/ ٣)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٥٦٨).

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٩٥).

(٣) الدر المنثور (٢٥٢).

(٤) البدائع (٢/ ٩٠٥).

(٥) الدر المنثور (٣/ ٢٥٢).

(٦) تفسير الطبري (١٠/ ١١٣)، والسنن الكبرى (٧/ ١٩ ـ ٢٠).

رابعاً: ومن الناحية العقلية قالوا: إن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتآلفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله تعالى المؤلفة قلوبهم، وكان الإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، وأولئك ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، وترسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء.

قال الكاساني: (والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى)، ثم قاس هذه المسألة على المعاهدة مع المشركين فقال: (ونظيره ما كان عاهد رسول الله ﷺ كثيراً من المشركين لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله ﷺ أن يرد أهل العهود عهودهم، وأن يحارب المشركين جميعاً بقوله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ. . .﴾[(١)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)]، حيث إنه صريح بل نص على أن الصدقات تصرف إليهم أيضاً، وقد توفي الرسول ﷺ وكانت هذه الآية محكمة مطبقة، فكيف يأتي النسخ لجزء من آية محكمة بعد وفاته؟؟

ثانياً: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ قد ألف قلوب فريق من حديثي العهد بالإسلام، مثل أبي سفيان وغيره، ومن الكفرة الذين يرجى بتأليفهم الدخول في الإسلام مثل صفوان وغيره[(٣)]، صحيح أنه أعطاهم من

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦).
(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٣) يراجع في ذلك: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي (٨/ ٤٧ ـ ٥٥)، ومسلم، الزكاة (٢/ ٨٣٨).

أموال الغنيمة والفيء، ولكنه يدل على مطلق دفع الأموال العامة إليهم، كما يدل على تحديد المراد بالمؤلفة قلوبهم، فيكون تصرُّف النبي ﷺ بدفع الأموال إلى هؤلاء تفسيراً لمعنى «والمؤلفة قلوبهم» الوارد في آية الصدقات.

وأيضاً روى البخاري ومسلم بسندهما عن أبي سعيد الخدري يقول: (بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل...، فقال رجل من أصحابه: (كنا نحن أحق من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء...**»[1]، فهذا العطاء وإن كان الظاهر أنه من أموال الفيء والغنيمة، لكن احتمال كونه من الصدقات أيضاً وارد، وهو عموماً يدل على مشروعية التأليف من المال العام.

ثالثاً: ما ثبت أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه قد ألف بأموال الصدقات قلوب البعض، يقول الإمام الشافعي: (والذي أحفظ فيه ـ من متقدم الخبر ـ أن عدي بن حاتم جاء لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أعطاه من قومه، فجاءه بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاءً حسناً).

قال الشافعي مبيناً الاستدلال به: (إن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم، فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتآلف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى (إن نزلت بالمسلمين نازلة...)[2].

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٨/ ٦٧) الحديث ٤٣٥١.
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٦٤)، والأم (٢/ ٧٣)، ومختصر المزني (٣/ ٢٢٨).

المناقشة والترجيح

يمكن أن نناقش أدلة الفريق الأول بما يأتي:

*** أولاً: حول دعوى النسخ:**

١ ـ إن دعوى النسخ غير مسلَّمة، ـ بمعناه الاصطلاحي الدال على رفع الحكم الشرعي بدليل لاحق ـ إذ لا يمكن اللجوء إليه باتفاق المحققين[1] إلّا بعد أن سدت جميع الطرق، كما أنه لا يمكن أن يقبل إلّا بدليل شرعي ثابت لاحق، وعلى ضوء ذلك نطالبهم بالناسخ، فقالوا: إنه الإجماع بناء على أنه حجة قطعية.

غير أن ذلك يرد عليه خمسة أمور:

الأمر الأول: أن دعوى الإجماع نفسه غير مسلَّمة، وكيف يمكن ذلك مع هذا الخلاف الكبير بين التابعين وأصحاب المذاهب الفقهية، بل إن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه قد ألف بعد موت النبي ﷺ كما سبق.

الأمر الثاني: أن اعتبار الإجماع ناسخاً للكتاب لا يقول به أحد من علماء الأمة ـ كما الآمدي وغيره ـ، سوى بعض المعتزلة وعيسى بن أبان وبعض الحنفية[2]، وإن الحنفية مع إجماع أهل السنة في ذلك، يقول الآلوسي: (وليس بصحيح مع المذهب ـ أي: الحنفي ـ)[3]، ويقول ابن همام الحنفي وأمير بادشاه: (لا ينسخ الإجماع القطعي، ولا ينسخ به غيره»، بل نقلاً عن جميع علماء السنة القول بأن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره من الأدلة، ولذلك قالا: إن سقوط المؤلفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته

---

(١) يراجع في هذا الباب: الأحكام للآمدي ط محمد صبيح بالقاهرة (٢/ ٢٧٨)، وتيسير التحرير ط الحلبي (٣/ ١٨٧، ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ط مصطفى الحلبي (٢/ ٢٣٢)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ط محمد علي صبح بالقاهرة (٢/ ٦٢)، ود. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تفسير روح المعاني (١٠/ ١٢٢).

المفردة.. وهي الإعزاز للإسلام، وليس انتهاء الحكم لانتهاء علته نسخاً»[1]، فعلى ضوء ذلك إذا عادت العلة، وهي حاجة المسلمين إلى التأليف بأن يعتريهم ضعف يجوز، لكن هذه النتيجة لا يقولون بها.

الأمر الثالث: إن النسخ لا يقع إلّا في عصر الرسالة، أما بعدها فلا يجوز بالإجماع؛ لأنه رفع حكم شرعي، وإبطال حكم شرعه الله تعالى، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع، وهو الله تعالى[2]. ولو فتح هذا الباب لأدى إلى فساد عظيم، يقول أبو عبيد: «الآية محكمة لا نعلم بها ناسخاً من كتاب ولا سنة»[3].

الأمر الرابع: أن دعوى النسخ في القرآن ـ حتى بالقرآن، أو بالسنة ـ محل خلاف وتفصيل، وأن الصواب هو أَنّ النسخ بمعناه الاصطلاحي المحدد لدى المتأخرين غير واقع في القرآن الكريم.

الأمر الخامس: أن من شروط الإجماع أن لا يتعارض مع نصّ ثابت من كتاب أو سنة، فكيف ينعقد وهو يصطدم مباشرة معه[4]؟

٢ ـ **وحاول الحنفية أن يجدوا مخرجاً آخر فقال بعضهم: إن الناسخ ليس الإجماع وحده**، وإنما هو دليل الإجماع بناء على أنه لا إجماع إلّا عن مستند، وقالوا: إن الآية التي تلاها عمر حينما جاءه المؤلفة قلوبهم هي الناسخة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[5].

---

(١) تيسير التحرير ط مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، وفتح الغفار لابن نجيم (٢/ ١٣٣)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) المصادر الأصولية السابقة، وفقه الزكاة (٢/ ٦٠٢).

(٣) الأموال لأبي عبيد، ط الدوحة ص(٦٣٧).

(٤) يراجع المصادر السابقة، وإرشاد الفحول، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط المدني بالقاهرة (١/ ٢٨٣ وما بعدها).

(٥) سورة الكهف: الآية ٢٩، ويراجع: تفسير روح المعاني (١٠/ ١٢٢).

ويمكن أن نرد على هذا التوجيه بعدة أمور:

الأمر الأول: أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ[1]، والآية التي جعلوها ناسخة هي من سورة الكهف وهي مكية، فكيف تكون ناسخة لآيات سورة التوبة وهي من أواخر العهد المدني.

الأمر الثاني: أن من شروط النسخ أن يكون التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهنا لا يوجد أي تعارض بينهما، فهذه الآية تدل على أن الله لن يجبر أحداً على الدخول في الإيمان، وآية الصدقات في سورة براءة تدل على تخصيص جزء من الأموال لتأليف قلوب مسلمين حديثي العهد بالإسلام، أو كفار يرجى بتأليفهم دخولهم في الإسلام، فأي تعارض بين الآيتين؟ وهذا مثل الجزء المخصص من الزكاة للمجاهدين في سبيل الله مع أن أجر جهادهم وثوابه لهم وحدهم، فلا يقال: لا يعطى لهم؛ لأنه من شاء فليجاهد ويكسب الأجر، ومن شاء لا . . .

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ ظل يعطي المؤلفة قلوبهم في حنين وما بعدها إلى الموت، فلو كانت منسوخة لما عمل بها بعد نزولها.

٣ ـ **والتجأ بعض الحنفية إلى أن لا يقولوا بالنسخ لكنهم اختلفوا في التوجيه،** فقال بعضهم: انتهاء المؤلفة قلوبهم من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار[2]، والعلة هي إعزاز الإسلام بالتأليف، فلما عزّ بنفسه انتهى الحكم المعلق بها.

---

(١) المصادر الأصولية السابقة وغيرها.

(٢) تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، وفتح الغفار (٢/ ١٣٣)، والتلويح (٢/ ٦٧).

ويرد على هذا بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة، فانتهاؤها لا يستلزم انتهاءه، كما في الرَّمَل حيث كانت العلة إظهار القوة أمام المشركين، ومع ذلك ظل سنة عند الجمهور(١).

الوجه الثاني: لا نسلِّم أن العلة هي إعزاز، بل هي التأليف، حيث نص الرسول ﷺ على ذلك في أحاديث صحيحة ـ كما سبق ـ، كما أن ذكر «المؤلفة...» مشتقاً يدل على أن العلة هي ما كان منه الاشتقاق وهو تأليف القلوب، وهذه العلة باقية مطلوبة في الإسلام من الناحية الدعوية سواء أكان الإسلام قوياً أم ضعيفاً؟ فالإسلام رسالة ودعوة وهو بحاجة إلى تمكنه من القلوب، وليس مجرد فتح للبلاد، وغلبة وانتصار، ثم إن العلة إنما تؤثر في الفرع، وليست في الأصل الثابت.

الوجه الثالث: أن قياس هذه المسألة على الصوم قياس مع الفارق، وذلك لأنه قد حدد وقته من الفجر إلى الليل فيما عداه ليس وقتاً له بنص الآيات الواردة في سورة البقرة بهذا الصدد، بالإضافة إلى أن هذا الحكم يتكرر ويتجدد دون انتهائه، وأما المؤلفة قلوبهم فلا نجد أي نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ يدل على هذا التقييد بعصر النبي ﷺ ولا على انتهائه بموته، بالإضافة إلى أن الصوم يتجدد مع تجدد شهر رمضان وأيامه، بينما «المؤلفة قلوبهم» قد انتهى حكمها في نظرهم.

وقال بعض الحنفية ـ وهو علاء الدين عبد العزيز ـ: (والأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار

---

(١) روح المعاني (١٠/ ١٢٢).

الإعزاز في المنع، والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود، وهو باق على حاله، فلم يكن ذلك نسخاً، كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهير؛ لأنه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء، فإذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الأول ووجب استعمال الماء؛ لأنه صار متعيناً لحصول المقصود، ولا يكون هذا نسخاً للأول. . .)[١].

والجواب عن ذلك في وجهين:

الوجه الأول: ما تعقبه ابن الهمام بأن هذا لا ينفي النسخ؛ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع[٢].

الوجه الثاني: هو أنه يمكن أن نناقش ما قاله العلامة علاء الدين بأنه إما أن يقصد أن حكم المؤلفة قلوبهم منته، كما فهمه منه ابن الهمام، وحينئذ يكون قياسه الذي بنى عليه لا يساعده؛ لأنه إذا لم يجد الماء يعود إلى التيمم؛ لأن حكمه باق عند عدم وجود الماء ونحوه بالاتفاق، فعلى ضوء ذلك إذا ضعفت قوة الإسلام واحتاج إلى إعزازه بالتأليف عاد حكم المؤلفة قلوبهم، فيعطون.

وإما أن يقصد ربط الحكم بالعلة وجوداً وعدماً، بحيث إذا وجدت القوة لا تؤلف، وإذا حصل الضعف تؤلف. . فهذا مسلَّم.

* ثانياً: حول حديث معاذ:

إن حديث معاذ لا يدل على الدعوى، إذ كل ما يدل عليه هو أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم، وليس فيه أسلوب الحصر الدال على عدم جواز إعطائها لغيرهم، ولو سلم فرضاً فإن الأدلة الأخرى تخصصه، ولذلك أجمع الفقهاء على جواز إعطائها للعاملين عليها ولو كانوا أغنياء، بالإضافة إلى إعطائها للمجاهدين.

---

(١) روح المعاني (١٠/ ١٢٢).

(٢) ويراجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٩).

* **ثالثاً: حول الآثار الواردة عن بعض الصحابة:**

وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة الكرام فتناقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة إنما تكون حجة إذا كانت إجماعاً، ولم يثبت الإجماع على ذلك ـ كما سبق ـ، وحتى عند القائلين بحجية قول الصحابي فإنه لن يعارض به نص قرآني صريح مطلقاً، ولا ينسخ بها أبداً.

الوجه الثاني: أن كلامهم يحمل على واقعهم، وعلى تفسيرهم لكلمة «والمؤلفة قلوبهم»، حيث انتشر الإسلام وأعزه الله تعالى وسقطت أمامه الإمبراطوريتان، فاجتهدوا أن معنى هذه الكلمة لا يتحقق آنذاك، كما إذا استغنى الفقراء كلهم فلا يعطون.

الوجه الثالث: أن كلام عمر رضي الله عنه بخصوص الأرض السبخة لا يدخل في موضوعنا في باب الصدقات، وإنما يدخل في موضوع إقطاع الأرض، وعمر إلى موقفه الخاص بخصوص الأرض، وبالإضافة إلى احتمال أن عمر لم يوافق على ذلك لأن عيينة والأقرع لا يستحقانها في نظره.

الوجه الرابع: أن موقف عمر ممن جاؤوا إليه من المؤلفة نابع من أنه باعتباره ولي أمر المسلمين له الحق في أن يعطيهم أو لا، فاجتهد أنهم لا يستحقون ذلك.

وقد أجاد فضيلة الأستاذ القرضاوي في تفسير ذلك فقال: (إن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتآلفون في عهد الرسول ﷺ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وضعاً دائماً، ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى

التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين. . .)[1].

* رابعاً: حول الاستدلال العقلي:

إن استدلالهم العقلي مردود من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن استدلالهم لا يدل على المطلوب حيث لا يدل على سقوط حكم المؤلفة قلوبهم إلى الأبد، بل كل ما يدل عليه هو أنه عند القوة لا يعطى لهم، وعند الضعف يعطى، واحتمال أن يعتوِرَ الإسلام ضعف وارد، بل محقق في كثير من الأحيان.

الوجه الثاني: أننا لا نسلِّم أن الرسول ﷺ أعطى للمؤلفة قلوبهم عند ضعف الإسلام، وذلك لأنه ﷺ أعطاهم عام حنين وعام الوفود إلى وفاته، وكان الإسلام آنذاك في قوة، والإسلام قد انتشر في الجزيرة وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، فكان عطاؤه لهم من باب التأليف، ولذلك يقول المفسرون أن سورة براءة تدل على قوة الإسلام، وقدرته على تخويف الكفار[2].

الوجه الثالث: لا نسلم أن العلة هي ما ذكروه بل هي التأليف، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وسياق الآية نفسها ـ كما سبق ـ.

الوجه الرابع: أن قياس هذه المسألة على معاهدة الرسول للمشركين يرد عليه أنه قياس مع وجود نص مطلق واضح، وأن المقيس عليه محدد مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم، في حين أن المقيس مطلق، وأيضاً أن القرآن الكريم نصَّ على أن المشركين الذين لهم عهد ولم ينقضوه يتمم لهم عهدهم إلى مدتهم[3].

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٦٠١).
(٢) التفسير الكبير للرازي (١٦/ ٢١٩).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٠٠).

الترجيح:

بعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفريق الأول يظهر لنا بوضوح أن الراجح هو بقاء سهم «**المؤلفة قلوبهم**»، ولكن التقدير في أن يعطى لفلان، أو أن لا يعطى في هذا العام مثلاً يعود إلى ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، وأن التأليف قد يوجد في أكثر العصور، فالقوة والضعف أمران واردان في كل عصر، وإليه يشير قول النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. . .**»[1]، وقد عقد مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه بابين، ترجم لأولهما: باب إعطاء من يُخاف على إيمانه، وترجم للثاني: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه[2].

بالإضافة إلى أن الآية محكمة ـ كما ثبت ـ ولذلك قال الزهري: (لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة)[3]، ويقول أبو عبيد: (وأما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القوي عندي؛ لأن الآية محكمة لا نعلم بها ناسخاً من كتاب ولا سنة، فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلّا للنيل وكان في ردَّتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البُقيا على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم)[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/ ١٣٠) الحديث ٢٣٢، وأحمد (١/ ٣٩٨) وغيرهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢، ٧٣٣ ـ ٧٣٩).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٥٧).

(٤) الأموال ص٦٣٧ ط. الدوحة.

ثم إن في إعطاء جزء من الصدقات للمؤلفة قلوبهم مصلحة لتمكين الإسلام ونشر دعوته ورسالته، ومصلحة للمسلمين بدفع الأذى عنهم، وإذا وجدت تلك المصلحة فلا ينظر إلى الآخذ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية، أو فاسدها، ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام لاستولى الكفار على بلاد الإسلام)، ثم ذكر كيف أن النبي ﷺ أعطى الغنائم يوم حنين للطلقاء وأغلبهم أغنياء وترك الأنصار وهم أفضل العباد بعد الأنبياء، (فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على المصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء...)[1].

وقال: «ويمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ، وقال له أولهم: «يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل» وقال: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى» حتى قال النبي ﷺ: «ويحك!! ومن يعدل إذا لم أعدل...»؛ فاقتضى ذلك عندهم (أي: الخوارج) أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله تعالى بزعمهم، وهذا من جهلهم، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله... وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج»[2].

ثم قال: (وبعض الناس ظن أن هذا نُسخ لما روي عن عمر، أنه ذكر أن الله غني عن التأليف ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم

---

(١) مجموع الفتاوى ط الرياض (٢٨/ ٥٧٨ ـ ٥٨١).

(٢) نفس المرجع السابق.

الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغرم ونحو ذلك)[1].

وقد أشار الطبري إلى معنى لطيف في معرض رده على القائلين بانتهاء هذا الحكم، فقال: (والصواب من القول في ذلك عندي أن الله تعالى جعل للصدقة معنيين: أحدهما سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام، وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتآلف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد)[2].

ولذلك فحكم المؤلفة قلوبهم باق بقاء الإسلام الذي يريد أن ينتشر ويؤلف القلوب، ولكن تقديره يعود إلى ولي أمر المسلمين إن وجد، وقام بهذا الواجب وإلّا فإلى الجماعة والجمعيات القائمة على شؤون الزكاة[3].

مدى الحاجة في عصرنا الحاضر لتأليف القلوب

إذا كان فقهاؤنا العظام اختلفوا في مدى وجود التأليف في عصر غلبة الإسلام وانتصاراته وقوته وعزته، فإن المفروض أن لا يبقى خلاف في عصرنا الحاضر في ضرورة وجود التأليف، حيث أُسقطت الخلافة الإسلامية رمز الوحدة والقوة، واحتُلت أراضي المسلمين من قِبل المستعمرين، وفرّقوهم

---

(١) المصدر السابق (٣٣/ ٩٤).
(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٣).
(٣) فقه الزكاة (٢/ ٦٠٨).

ومزقوهم شر ممزق، وبدأت الحركات الهدامة تعمل جهاراً ليلاً ونهاراً، ولعب الغزو الثقافي والفكري في عقول شباب الأمة ومثقفيها دوراً خطيراً، وأثَّر في تفكيرهم، وأصبحوا لقمة سائغة أمام الثالوث اللعين (اليهودية والصليبية والإلحادية)... بل إن حركات التبشير هي التي بدأت الآن بتأليف قلوب المسلمين وغيرهم للمسيحية وتشتري ذممهم بمختلف الوسائل، وتستغل الثالوث الخطير (الفقر والجهل والمرض) للوصول إلى أهدافها.

يقول صاحب المنار: (وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتآلفهم الكفار ليُدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم يخصِّصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟)(١).

*** التكييف الفقهي للقضية:**

والتكييف الفقهي لهذه القضية: هو أن العلة في ذلك ـ كما ذكرنا ـ هي تأليف القلوب، كما أشارت إليه الآية ونصَّ عليه الرسول ﷺ في أحاديث صحيحة، حيث قال: «... **فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألّفهم**»(٢)، وقال: «**إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم**»(٣).

فكلما توافرت هذه العلة والمعنى جاز التأليف، وما أحوج عصرنا إلى التأليف لهؤلاء المُهَدَّدين من قبل التبشير والاستعمار، فلو دفع لهم، أو دفع

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٢٧).
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٨/ ٥٣) الحديث ٤٣٣١.
(٣) البخاري مع الفتح (٨/ ٥٣) الحديث ٤٣٣٤ ـ كما سبق تخريجه.

لرؤسائهم وألفت قلوبهم بشيء من الأموال لكان في ذلك حماية للإسلام وللمسلمين، كما أن تأليف قلوب رؤساء القبائل الوثنية في أفريقيا وغيرها مثلاً يؤدي إلى فتح باب الدعوة عليهم، وبالتالي دخول الإسلام في قلوبهم.

*** الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم في عصرنا الحاضر:**

بعد هذا العرض المستفيض نستطيع أن نقول:

إن الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم هي ما يأتي:

*** أولاً: تأليف قلوب شخصيات ـ من غير المسلمين ـ مؤثرة في المجتمع:**

إما بكثرة أتباعهم كرؤساء القبائل في أفريقيا وغيرها، أو بأهمية أقلامهم وأفكارهم وعلومهم كالمفكرين والعلماء المعاصرين، فهؤلاء إن علم أن في دفع المال مصلحة وخيراً للإسلام أو يدخلهم فيه يجوز دفع الزكاة إليهم من هذا السهم، وذلك لأن قوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ عام يشمل بعمومه هؤلاء، بالإضافة إلى أن السنة المشرفة بيَّنت معنى المؤلفة من خلال إعطاء الرسول ﷺ لصفوان بن أمية، حيث روى مسلم في صحيحه بسنده عن صفوان قال: «والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»[1].

ويلحق بهذا الصنف الحكومات غير الإسلامية، سواء أكانت في حالات الزلازل والكوارث والحوائج والمجاعات؛ لأنها إذا عرف أن صرف الأموال يؤثر فيها فتتقرب إلى الإسلام، وتفسح المجال للدعوة وانتشارها، فهي إن لم تسلم فسوف يؤدي ذلك إلى إسلام شعوبها، وبذلك يتحقق التأليف المطلوب.

---

(١) سبق تخريجه.

* ثانياً: تأليف قلوب الشخصيات المؤثرة حتى لا يمنعوا الدعوة والخير عن المسلمين:

فهؤلاء لا يدفع لهم بقصد دخولهم في الإسلام، إذ أن ذلك بعيد عنهم، ولكن بقصد دفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، وبالتالي إتاحة الفرصة لنشر الدعوة الإسلامية، ويدخل في هذا الصنف بطريق أولى بعض الحكومات غير الإسلامية والتي تحوي جاليات إسلامية، فيعطى لهم لصرفها في مشروعات نافعة داخل الدولة لتحقيق الأمن والأَمان للأقلية المسلمة، وكذلك تدخل بعض الحكومات التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية دعوية على أرضها التي تدر بالنفع على الإسلام والمسلمين، بحيث لو أعطي هؤلاء على الصفة السابقة لامتنعوا عن مضايقات المسلمين، وسمحوا بإقامة المشاريع الدعوية.

والدليل على ذلك ما رواه ابن مردويه، وابن جرير الطبري بسندهما عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه)[1].

فهذا الحديث صريح في أن هؤلاء لم يكونوا مؤمنين حقاً، ومع ذلك أعطاهم الرسول ﷺ من الصدقات.

وروى ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الضحاك قال: (المؤلفة قلوبهم قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا، أو يرجعوا)[2].

ثم إن المال وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى فلا ينظر فيه ـ كما قال ابن تيمية ـ إلى الآخذ ما دام يحقق المصلحة العامة للإسلام

---

(١) الدر المنثور (٣/ ٢٥١)، وتفسير الطبري (١٠/ ١١٢).

(٢) الدر المنثور (٣/ ٢٥١).

والمسلمين، بل كما قال: يقدم الدفع إلى هؤلاء في بعض الأحيان على ذوي الحاجة، كما يعطى للمحاربين المدافعين عن بلاد الإسلام حتى لو كانوا فاسدي النية الذين لا يحاربون إلّا بالمال، بل يقدم العطاء إليهم حيث قال: (ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم... لاستولى الكفار على بلاد الإسلام[١].

وكلام الطبري في غاية من الروعة، حيث يذكر بأن الله جعل للصدقة معنين: **أحدهما**: سد خلة المسلمين، **والآخر**: معونة الإسلام، وهذا الأخير لا ينظر فيه إلى الفقر والغنى ونحوهما، وإنما إلى مصلحة الإسلام بالدرجة الأولى «وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون من ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته، وتأييده»[٢]، ومن هنا كان الرسول ﷺ يعطي لهؤلاء المؤلفة سواء كانوا مسلمين حديثي العهد بالإسلام أم كافرين، ولم يعط في غزوة حنين هؤلاء الأنصار الأتقياء الأطهار؛ لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى التأليف.

وقد أفصح النبي ﷺ عن ذلك بكل صراحة ووضوح، وبيَّن بأن العلة هي التأليف، وتقريب هؤلاء من الإسلام ـ كما سبق ـ ولذلك لما أعطى عدداً كبيراً من الأغنام لأحدهم رجع إلى قومه فقال: «يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»، وقد أدرك أنس هذه الحقيقة فقال: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلّا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»[٣].

وجواز إعطاء الكفار ذوي التأثير ـ أي: من النوعين السابقين ـ هو رأي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٨).
(٢) تفسير الطبري ط دار ابن حزم (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٣) صحيح مسلم، الحديث ٢٣١٢.

المالكية، والحنابلة على الرواية الراجحة عندهم، والزيدية، والإباضية[1] بالإضافة إلى جماعة من التابعين منهم ابن سيرين، والزهري[2]، وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية[3] إلى عدم جواز إعطاء الكفار من الصدقات ـ وإن كان الشافعية والظاهرية أجازوا إعطاءهم من الفيء ومال المصالح، وقال الحنفية انتهى هذا السهم ـ كما سبق ـ.

يقول الشافعي: (ولا يعطى من الصدقة مشرك يُتألف على الإسلام)، ثم رد على الاستدلال بإعطاء النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فقال: (فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي خاصة، لا من مال الصدقة)، ثم استدل على ذلك بأن الله تعالى: (خوَّل المسلمين أموال المشركين، لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم لا على من خالف دينهم)[4].

ويمكن أن نرد على ذلك بما يأتي:

١ ـ أن إعطاء النبي ﷺ لهؤلاء المشركين وتسميتهم بالمؤلفة إن لم يدل على جواز إعطائهم من أموال الصدقات صراحة، ليدل على دخول مثل هؤلاء المشركين في «المؤلفة قلوبهم» الذي جعل الله تعالى لهم سهماً من الصدقات، ولذلك أورد ابن عباس حديث إعطاء النبي ﷺ يوم

---

(١) يراجع: شرح الخرشي (٢/ ٢١٧)، والدسوقي (١/ ٤٩٥)، وبلغة السالك (١/ ٤٩٠)، والمبدع (٢/ ٤١٨)، والكافي (١/ ٣٣٣)، والعدة ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٢، وحاشية الروض المربع (٣/ ٣١٤)، والمنار على البحر الزخار (١/ ٣١٢)، وشرح النيل (٣/ ٢٣٢)، ويراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبي الزحيلي، ط دار الفكر بدمشق (٢/ ٦٧١).

(٢) المجموع (٦/ ٢٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩٠٤)، والأم للشافعي (٢/ ٧٢)، والمجموع (٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠)، والروضة (٢/ ٣١٤)، والغاية القصوى (١/ ٣٩١)، والمحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٤).

(٤) الأم (٢/ ٧٢).

حنين للمؤلفة قلوبهم في تفسير آية الصدقات للاستدلال على أن هؤلاء يدخلون في «المؤلفة قلوبهم» وحينئذ تشملهم الآية ـ كما سبق ـ

٢ ـ إن الإمام الشافعي نفسه سمَّاهم بالمؤلفة من المشركين، فيدخلون في عموم «والمؤلفة قلوبهم»، إذ الأدلة التي ذكرها للتخصيص لا تنهض حجة عليه ـ كما يأتي ـ.

٣ ـ قوله: (إن الله خوَّل. . .إلخ) غير مسلَّم على إطلاقه، فالمسلمون ليسوا مخوَّلين على أموالهم على الإطلاق بدليل عدم جواز أخذ أموالهم بدون سبب شرعي في حالة الذمة والعهد، والاستجارة، فهم إنما يكون لهم الحق في أموال المحاربين، أو بعبارة فقهية أي في الغنائم والفيء، ولا شك أن هؤلاء المؤلفة لا يكونون محاربين بعد التأليف.

وأيضاً أن قوله: (لا المشركين على أموالهم. . .) غير مسلَّم على إطلاقه، إذ أنه يجوز دفع الهدايا إليهم، وهو قد أقر بأن النبي ﷺ دفع لهم من أموال الفيء، أليست هي أيضاً من أموال المسلمين يجوز صرفها من قبل الإمام إذا وجد في ذلك مصلحة؟ فكذلك السهم الخاص بتحقيق منفعة الإسلام ـ كما قال الطبري ـ للإمام الحق في صرفه فيما يحقق هذه المصلحة مع قطع النظر ـ كما قال ابن تيمية ـ عن الآخذ ونيته وواقعه.

٤ ـ إن الإمام الشافعي أشار إلى حديث معاذ المشهور في رد الصدقات إلى فقرائهم ـ أي: المسلمين ـ وفي نظرنا أن الاستدلال به لهذا الغرض غير مسلَّم، وذلك لانعقاد إجماع الفقهاء على جواز الصرف للعاملين عليها حتى وإن لم يكونوا فقراء[١]، وكذلك للمجاهدين عند الجمهور حتى وإن كانوا أغنياء حتى عند الشافعي نفسه[٢]، بل إن بعض الفقهاء

---

(١) المغني (٢/ ٦٥٤)، والمصادر الفقهية السابقة جميعها.

(٢) المجموع (٦/ ٢١١).

أجازوا إعطاء الصدقات إلى الكافر إذا كان من العاملين عليها[1]، ولذلك قال أبو عبيد: (فلم يذكر ﷺ ههنا ـ أي: في حديث معاذ ـ غير صنف واحد، ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم[2].

والخلاصة: أن وصف الفقر ليس شرطاً في جميع الأصناف، وحينئذ لم يؤخذ بهذا الحديث على إطلاقه حتى عند الشافعي نفسه، كما أن وصف الإسلام ليس شرطاً متفقاً عليه، نعم إن وصف الإسلام معتبر في الفقراء ونحوهم ممن يدفع إليهم لأجل سد خلة المسلمين وحاجتهم، لكن الزكاة ـ كما قال المحققون ـ ليست لهذا الغرض فحسب، بل هي كذلك لمعونة الإسلام وتقويته وتأليفه بين النفوس، ومن هذا الباب لا ينظر إلى الآخذ ونيته، وإنما إلى مدى ما يتحقق من خلالها مصلحة الإسلام ـ كما سبق ـ.

الترجيح:

ولذلك، فالذي يظهر رجحانه هو: قول القائلين بجواز دفع الصدقات لتأليف قلوب الصنفين السابقين من الكفار ما دام القائم على مصالح المسلمين ـ سواء أكان الإمام في حالة وجوده أو الجمعيات الإسلامية في حالة عدم قيام ولي الأمر بهذه الواجبات ـ يرى أن في ذلك مصلحة. ونعتقد أن هذا هو ما يشهد عليه الكتاب والسنة والمصالح الكلية العامة للمسلمين، وهذا ما قاله كثير من المحققين منهم أبو عبيد، والطبري، وابن تيمية، بالإضافة إلى فقهاء المذاهب السابقة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥٤)، وقد ذكر أبو عبيد أن زياد بن أبيه كان يستعمل الكفار على الصدقات، الأموال ص٦٠٠، ونحن لسنا مع هذا الرأي، ولكن لمجرد الاستشهاد أو الاستئناس.

(٢) الأموال ص٦١٠.

يقول أبو عبيد: (فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلّا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البُقيا على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائسٍ منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم)[1].

والواقع أن آية «والمؤلفة قلوبهم» عامة في المسلمين والكافرين ما دام معنى التأليف محققاً، ولذلك قال أحمد في سبب جواز دفع الزكاة للعاملين الكافرين: (وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان...)[2]، فهذا المعنى «تأليف القلوب» ـ أو هذه العلة ـ موجودة في كل وقت، ولذلك يقول ابن حزم في رده على الحنفية: (وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا)[3].

وقد أكد هذا العموم لمعنى «المؤلفة قلوبهم» الأحاديث الصحيحة الدالة على إعطاء النبي ﷺ للكفرة لتأليفهم مثل صفوان وغيره ـ كما سبق ـ.

ومن الناحية العقلية فإن الحاجة إلى التأليف لا تزال قائمة، بل كما قال صاحب المنار أنها أشد وأكثر إلحاحاً في عصرنا الحاضر[4].

* ثالثاً: استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد:

إن إعطاء الصدقات لإيجاد هذه المؤسسات يدخل ضمن الإعطاء لتأليف المسلمين حديثي العهد بالإسلام، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء

(١) الأموال ص٦٣٦ ـ ٦٣٧ ط. الدوحة.
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥٤).
(٣) المحلى (٦/ ٢٠٦).
(٤) المصادر الفقهية السابقة.

حتى الشافعية في القول الراجح عندهم، والظاهرية الذين منعوا إعطاء الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار أجازوا إعطاءها للمسلمين منهم.

وما المؤسسات في نظري إلّا تنظيم لهذه العملية حتى تؤدي غرضها بشكل أفضل وأحسن، ويكون دورها دور الوكيل في أداء هذه الأمانة ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا يساعد المجتمع ـ وحتى مجتمعاتنا ـ على تقوية إسلامهم وتمكينه من قلوبهم، ولا نجد القيام على الدعوة بشكلها المطلوب ـ غالباً ـ إلّا من خلال جمعيات ومؤسسات إسلامية، ولا سيما بخصوص سهم المؤلفة الذي هو في واقعه يرجع أمره إلى ولي الأمر من المسلمين ولذلك كان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون هم الذين يقومون على هذا الأمر، ولكنه عند إهمال الحكومات ـ في الغالب ـ هذا الأمر في عصرنا الحاضر، فإن الجمعيات والمؤسسات الإسلامية هي التي تقوم مقامها في هذا الشأن[1].

يقول ابن حزم: (وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره)[2]؛ أي: كقاعدة أساسية، ولكن الشافعية قد أجازوا لرب المال أن يعطي من صدقات ماله للمؤلفة قلوبهم، يقول الشيرازي: (وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل. . . ، فيقسم الصدقة على سبعة لكل صنف سهم. . .)[3].

فدفع الصدقات لهذه المؤسسات التي تقوم برعاية المسلمين الجدد يدخل في هذا الباب، ولكن يمكن أن يثار الكلام هو دفعها لإيجادها وإنشائها ثم هي تقوم بهذا الدور بأن يقال: إن الصدقات خصِّصت للأشخاص وليس لإنشاء جمعيات، أو مبانٍ أو نحو ذلك؟

---

(١) الأستاذ القرضاوي في فقه الزكاة (٢/ ٦٠٨).
(٢) المحلي (٦/ ٢٠٦).
(٣) الأموال ص٦٣٧ ط الدوحة.

ولكن الذي يظهر لنا رجحانه هو أنه يجوز دفعها من سهم المؤلفة كذلك لإنشاء هذه المؤسسات الخاصة برعاية المسلمين الجدد؛ لأنه الوسيلة إلى تحقيق هذا الغرض والوسائل معتبرة بغاياتها، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، والواقع شاهد على أن الأعمال الفردية ـ في الغالب ـ آنية غير مخططة لا تؤدي إلى جني ثمار دائمة، ومثل هذه الأعمال تحتاج إلى تخطيط بعيد المدى ومتابعة مستمرة، ومن هنا فإنشاء هذه المؤسسات أصبح ضرورياً.

وبالإضافة إلى جواز إعطائها من هذا السهم، فإنه يجوز كذلك إعطاؤها من سهم «وفي سبيل الله» إذا كانت هذه المؤسسة دعوية تواجه حركات التنصير والتبشير والإلحاد بين المسلمين، ولا سيما مع هذه الإمكانات الضخمة التي تتمتع بها مؤسسات التنصير، إذ كيف تقابل هذه المؤسسات الضخمة المدعمة مادياً ومعنوياً من قبل دول كبرى بجهود أفراد؟

ومن هنا يدخل إنشاء هذه المؤسسات ضمن سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ باعتبارها مجاهدة ناشرة الإسلام، وتدخل كذلك في سهم «والمؤلفة قلوبهم» باعتبار رعايتها للمسلمين الجدد، أو كمال قال أبو عبيد: (الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا على المسلمين)[1].

بالإضافة إلى أن في ذلك تشجيعاً لغيرهم في دخول الإسلام حيث لا يترك المسلم الجديد ـ وغنماً يراعي وييسر له أموره المالية، ولا سيما أنه ـ في أكثر الأحوال ـ يهدد من قبل أهله، وذويه بالمقاطعة، وقد يمنع من أمواله، فحينما تقوم مؤسسة برعاية هؤلاء فإن في ذلك تأليفاً لهم، وتشجيعاً لغيرهم على الإسلام، وكل واحد من هذين النوعين اعتبرهما الجمهور مما يجوز إعطاء الصدقة إليه.

يقول الشيرازي والنووي: (أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام... والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٧).

فيعطون لتقوى نيتهم؛ لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان...)[1]، ويقول القاضي أبو يعلى، وابن مفلح: (صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين، وصنف تتألف للكف عن المسلمين، وصنف تتألف ليرغبهم في الإسلام، وصنف يتألفهم ترغيباً لقومهم وعشائرهم في الإسلام فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة مسلماً كان أو مشركاً)[2].

* رابعاً: تحسين النظرة إلى الإسلام:

ويكون هذا من خلال صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية، حتى يحبب الإسلام من خلالها في قلوب الناس ـ ولا سيما في الديار الكافرة ـ وتنتشر دعوة الإسلام ويقضى على هذه السدود الحصينة التي بناها في وجه الإسلام أعداؤه قديماً وحديثاً ـ من الصهيونية، والصليبية، والإلحاد، فكم شوَّهوا وجه الإسلام وحجبوا نوره، وغرسوا في نفوس شعوبهم مفاهيم خاطئة عن الإسلام حتى تراكم كمٌّ هائل من هذه المفاهيم المغلوطة حول عقيدته وتشريعه، ونظمه وأحكامه، فلو وفرت أقلام مؤثرة في مجتمعاتها، ودفع لأصحابها شيء من المال، فكم تؤثر هذه الأقلام؟ وكم تسهل عملية توضيح حقائق الإسلام على هؤلاء الشعوب؟ وبالتالي كم نجني من خلالها من الثمار الطيبة للإسلام ودعوته.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٢، ويقول ابن مفلح في المبدع (٢/٤١٨): أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، ومناصحته في الجهاد، أو إسلام نظيره، أي إذا أعطوا المسلمين رغب نظراؤهم في الإسلام.

(٢) ويقول فضيلة الشيخ القرضاوي: (٢/٦٠٩): (كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة، أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم، ويسند ظهرهم على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق.

إن جميع المنصفين يعلمون أن الإسلام دين الفطرة السليمة، ولذلك لو خُلّي له المجال وتُركت له الساحة لدخل في قلب كل من له فطرة سليمة، ولا سيما بعد تراجعات الفكر البشري، وتهاويه وسقوطه، فها هو ذا الفكر الشيوعي قد أعلن عن إفلاسه، ولفظه المعسكر الشرقي أيضاً، وها هو ذا الفكر الرأسمالي قد أدى إلى مشاكل نفسية واقتصادية، من قلق واضطراب وانتحار، وأمراض خطيرة ـ كالإيدز ـ فلو قُدِّم الإسلام بنظمه الشاملة تقديماً حسناً، ووصل إلى هؤلاء وأولاء فما وسع العقلاء إلّا قَبوله، ولا سيما إذا وجد له تطبيق عملي من مجتمع إسلامي.

وها نحن أولاء نرى الإسلام ينتشر بنفسه ذاتياً على الرغم من كل هذه التشويهات والتراكمات المغلوطة، فما ظنك إذا أزيلت هذه السدود، وكشف عنها الغطاء؟ إن الدولة الإسلامية كانت تدافع عن الإسلام بكل الوسائل، فكان الإسلام في موقف الهجوم، ولكن الآن (أصبح في موقف الدفاع فهو ينتقص من أطرافه، ويغزى في عقر داره)[1].

ولذلك لا يجوز للمسلمين أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذه الحملات التي ـ كما يقول صاحب المنار ـ تهدف إلى تأليف المسلمين لأجل تنصيرهم وإخراجهم من حظيرة الإسلام[2].

ولذلك يجب عليهم أفراداً وجماعات أن يقوموا بواجبهم نحو هذا الهدف بكل الوسائل المشروعة، ومنها: دفع جزء من الأموال سواء أكانت من سهم المؤلفة قلوبهم، أم سهم المصالح، أو غيرها في هذا السبيل، ولا سيما أن سهم المؤلفة كما قال الطبري وغيره يراد به معونة الإسلام وتقويته، وتأليفه بين القلوب، وتحقيق المصالح له ولأتباعه، ودفع الأذى عنه وعنهم.

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) تفسير المنار (١٠/ ٤٢٦).

ومن هنا ـ فكما قال ابن تيمية ـ لا ينظر إلى الآخذ ونيته، وإنما إلى مدى ما يحقق المصلحة للمسلمين، أو كما قال أبو عبيد: (البقيا على المسلمين)[1]، وذلك لأن العلة من هذا العطاء واضحة من نص الآية، ومنصوصة في الأحاديث السابقة، وهي تأليف القلوب على الإسلام واستمالتها إليها، وتمكينها منه.

ولذلك لا نرى مانعاً من صرف جزء من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الحالات التي يراد بها إعزاز الدين ونصرته، سواء أكان بالقلم أم بغيره، ولا سيما أمام هجمات الأعداء الشرسة، علاوة على أن المؤلفة قلوبهم المسلمين إذا كانوا فقراء أو مساكين، أو غارمين، أو غيرهم من بقية الأصناف فإنهم يعطون من سهامهم.

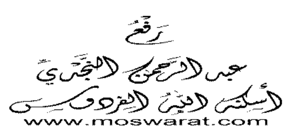
هذا والله أعلم بالصواب، وهو المرتجى في أن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل،ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



(١) الأموال ص٦٣٧ ط الدوحة.



الوجيز
في زكاة القضايا المعاصرة

زكاة التجارة، والإِيجارات، والأسهم،
والرواتب، والمصانع، والشركات،
وغيرها من القضايا المعاصرة؛
على ضوء الرأي الراجح،
وقرارات المجامع والندوات الفقهية

تمهيد

من الدستور القرآني:

١ ـ المؤمن يعمل لأجل إسعاد الفقراء.

قال تعالى في وصف المفلحين الذين يرثون الفردوس: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾[(١)].

هذه الآية أعظم آية ـ في نظري ـ في بيان منهج المسلم وغايته من الفعل والعمل والكسب والكدِّ في الدنيا، حيث وصفت المؤمنين بأن غايتهم من كل ذلك هو: أن يؤدوا الزكاة من أموالهم للفقراء ونحوهم لإدخال السرور في قلوب هؤلاء المحتاجين، فهم يفعلون ويشتغلون لأجل الزكاة. أي لأجل دفع مال الزكاة، بل إن هذا المنهج منهج ثابت لا يتغير ولذلك عبَّر الله تعالى عنه بالجملة الإسمية ﴿هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾[(٢)].

سبحان الله، ما أعظم هذا المنهج الذي وضع للمسلم؛ فيعلمه ليعمل ويفعل لأجل الناس، وفي هذا تحقيق للغاية العظمى من رسالة الإسلام وهي: **الرحمة للعاملين، والخير المطلق للجميع.**

٢ ـ الأخوة الإيمانية لا تتحقق إلَّا بأداء الحقوق المالية والتكافل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[(٣)].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١.

ومن الهدي النبوي:

عن علي (رضي الله عنه وعليه السلام): «إن الله فرض على أغنياء المسلمين من أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما»[1].

❑ ❑ ❑

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والصغير.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيِّبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإنَّ الزَّكاة هي الركن الثالث لهذا الدين العظيم، وهي ركنه المالي والاجتماعي الذي أولاه الإسلام عناية فائقة، وقَرَن اسمها مع اسم الصلاة في أكثر من آية، وتكرر ذكرها في القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة مئات المرات، وأصبح الجاحد لها كافراً مخلداً في النار، وجعل مجرد منعها موجباً للحرب والقتال، وعلامة من علامات الجحود والنكران، حيث لا يتمّ الإيمان الحقيقي، ولا الأخوة الإسلامية إلاّ بأداء الزكاة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ولذلك فَهِمَ السلف الصالح هذه الأهمية، وأعلن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحرب ضد المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، وجعلها حرباً ضارية، وبذلك تعتبر دولة الإسلام أول دولة تدخل في الحرب لأجل الدين ومصالح الفقراء وحقوقهم.

وظلت الدولة الإسلامية ترعى هذا الركن الركين، وتنظمه أخذاً وعطاءً وإنفاقاً وتوزيعاً على مصارفه، إلى أن احتل الاستعمار معظم ديارنا، وأحلّوا

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١.

أنظمتهم الوضعية محلّ الشريعة الإِسلامية الغرَّاء، فغُيِّبت الشريعة في معظم البلاد، وحينئذ أُهمل هذا النظام المالي الإِسلامي، وأصبحت المسؤولية فردية لا رقابة عليها إلاّ رقابة الله تعالى، وأخطرُ من ذلك تفشي الجهل بأحكام الزكاة، حتى أصبح معظم الناس غافلين عن مسائلها ولا سيَّما ما يخصّ القضايا المعاصرة في هذا الباب كزكاة الرواتب والأسهم، والودائع الاستثمارية والعمارات ونحوها.

ومع وجود هذا السفر العظيم في كتاب «فقه الزكاة» لفضيلة العلَّامة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو الذي لم يؤلف فيه مثله ترتيباً وغزارة وتأصيلاً، لكنه لا يقدر على استخراج درره إلاّ الخاصة، وقد درّسته للطلبة بجامعة قطر عدة سنوات، واستفدت منه كثيراً.

ولذلك حينما طلبت مني بعض الجهات والشخصيات المالية تأليف كتاب مختصر حول أداء الزكاة، ولا سيَّما حول قضاياها المعاصرة ترددت في الأول كثيراً لوجود هذا الكتاب القيم، ولكن الذي دفعني إلى الاستجابة هو أنَّ عامَّة الناس يحتاجون إلى كتيِّب صغير لا يتوسع في الآراء، بل يختار الرأي الراجح، إضافة إلى أن الكتاب قد ألف في عام ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م وعقدت بعده عدة مؤتمرات وندوات، وصدرت قرارات جماعية حسمت، أو كادت أن تحسم كثيراً مما كان فيه اختلاف. ونحن هنا نستفيد من هذه القرارات ونذكرها بنصها للإِفادة منها، إضافة إلى المصادر المعتمدة في هذا الباب، فالكتاب هذا مرجع معاصر يتضمن الفتاوى الجماعية التي صدرت حول قضايا الزكاة المعاصرة.

والله نسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الزلل في القول والعقيدة والعمل، وهو حسبنا، فنعم المولى ونعم والنصير.

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي
الدوحة/ غرة شعبان ١٤١٥هـ

كيف تؤدّي زكاة أموالك

الزّكاة في الكتاب والسُّنّة

الزَّكاة في القرآن:

تكرر ذكر «الزكاة» في القرآن الكريم عشرات المرات، حيث وردت الآيات الكثيرة بالأمر بأدائها فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(١).

وجاءت في بعضها باعتبارها صفة من صفات المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿... وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿... وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ...﴾(٤).

وجاءت في بعض الآيات شرطاً للإيمان ودخول الجنة، والأخوة الإيمانية، وقبول التوبة، وكفارة للذنوب فقال تعالى: ﴿... لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ...﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٦٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٧.

(٥) سورة المائدة: الآية ١٢.

(٦) سورة التوبة: الآية ١١.

وبيَّن الله تعالى في بعضها بأن الأموال لا تنقص بالزكاة بل تتضاعف فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1].

ووصف الله تعالى الكافرين والمشركين بأنهم هم الذين لا يؤتون الزكاة فقال تعالى: ﴿. . . وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ. . .﴾[2].

شموليَّة الزَّكاة للمال والنَّفس:

استعمل القرآن الكريم هذه الكلمة في تزكية المال كما في الآيات السابقة وبالأخص لفظ «الزكاة». في حين استعمل فعلها في تزكية النفس في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ. . .﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ . . .﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[8].

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.
(٢) سورة فصلت: الآية ٧.
(٣) سورة الشمس: الآية ٩.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٥١.
(٦) سورة الجمعة: الآية ٢.
(٧) سورة الأعلى: الآية ١٤.
(٨) سورة الليل: الآية ١٨.

فهذا الجمع بين التزكيتين ينبع من شمولية الإسلام، وشمولية تربيته لكل جوانب الإنسان والحياة؛ ليحيى الإنسان حياة ربَّانيَّة بعيداً عن الازدواجية في الشخصية التي يعاني منها عصرنا الحاضر.

فالمؤمن كما أنه مطالب بدفع الزكاة؛ مطالب بطريق أولى بتزكية النفس وتطهيرها من الأمراض النفسية ـ من الحقد، والحسد، والكبر، والعجب، وغمط الحقوق، والبخل، والشح، والغش، والخداع، والالتواء ـ، وأنَّ الإيمان الحقيقي الكامل لن يتحقق إلاّ إذا صار المؤمن ربَّانيًّا مرتبطاً بالله تعالى، متعلِّقاً قلبه برضائه، مسخِّراً نفسه وماله في سبيل الله تعالى، مطهِّراً نفسه من الأهواء والشهوات؛ بل تكون أهواؤه تبعاً لما جاء به الإسلام.

وتكرَّرت «**الصدقة**» ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من مائة وخمسين مرة تشمل صدق العمل من خلال دفع المال للمستحقين، وصدق القول والعقيدة مما يدل على تركيز الإسلام على التربية الشاملة الصادقة وبناء الفرد بناءً سليماً متكاملاً.

الزَّكاة في السُّنَّة:

لم يفصِّل القرآن الكريم كيفية أداء الزكاة والأصناف التي تجب فيها، وشروطها وأركانها؛ بل ترك كل ذلك للسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة التي بينتها أجمل بيان، وطبقها الرسول ﷺ في المدينة المنورة، وجعلها الشريان الاقتصادي للدولة الإسلامية الأولى، لذلك نجد أحاديث كثيرة في هذا المجال، ونذكر هنا بعضها[١]:

---

(١) يراجع للمزيد: كتب السنَّة المطهرة التي تزخر بعدد من الأبواب الخاصّة بالزكاة، ويراجع كذلك: كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، و«المنتقى منه» لشيخنا العلَّامة القرضاوي.

١ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**والذي نفسي بيده**» (ثلاث مرات) ثم أكب[١]، فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف؟ ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى؛ فكانت أحب إلينا من حمر النعم، قال: «**ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له: ادخل بسلام**» رواه النسائي، (واللفظ له)، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[٢].

٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة؛ فأخبرني: كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين، والجار والسائل...**» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[٣].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة: صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم؛ فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما الى الجنة وإما إلى النَّار**».

قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ـ ومن حقها حلبها يوم وردها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع**[٤]

---

(١) في المعجم: أكب: أي أكثر من النظر إلى الأرض.
(٢) ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٠)، وفي آخره: ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ...﴾ [سورة النساء: الآية ٣١].
(٣) ونسبه في مجمع الزوائد إلى الطبراني أيضاً وقال: رجاله رجال الصحيح (٣/ ٦٣).
(٤) القاع: المكان المستوي من الأرض.

قرقر[1] أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء[2] ولا جلحاء[3] ولا عضباء[4]؛ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها[5]، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر. فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً[6] على أهل الإسلام فهي له وزر. وأما التي هي له ستر؛ فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر. وأمَّا التي هي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها[7]

---

(١) القرقر: بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس.
(٢) العقصاء: هي الملتوية القرن.
(٣) الجلحاء: هي التي ليس لها قرن.
(٤) العضباء: بالضاد المعجمة: هي المكسورة القرن.
(٥) الظلف: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.
(٦) بكسر النون وبالمد، هو: المعاداة.
(٧) الطِّول: بكسر الطاء وفتح الواو: وهو حبل تشد به قائمة الدابة، وترسلها ترعى، أو تمسك طرفه وترسلها.

فاستنت[1] شرفاً[2] أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «**ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[3].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعاً[4] أقرع[5] له زبيبتان يطوقه يوم القيامة**»، **ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[6].

٥ ـ وعن بريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**» رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات[7]، والحاكم، والبيهقي في حديث، إلاّ أنهما قالا: «**ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

---

(١) استنت: بتشديد النون، أي: جرت بقوة.

(٢) شرفاً: بفتح الشين المعجمة والراء، أي: شوطاً، وقيل: نحو ميل.

(٣) الآيتان من سورة الزلزلة: الآية ٧ ـ ٨. والحديث رواه البخاري، ومسلم (واللفظ له)، والنسائي مختصراً.

(٤) الشجاع: بضم الشين المعجمة وكسرها، هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات.

(٥) الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره.

(٦) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران، والحديث رواه البخاري، والنسائي، ومسلم.

(٧) وكذا قال الهيثمي (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

ورواه ابن ماجه[١]، والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر[٢]، ولفظ البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المهاجرين! خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولا منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما حكمت أئمتهم بغير ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**».

٦ ـ وعن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: (جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم، فسلَّم، ثم قال: بشّر الكانزين برضف[٣] يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض[٤] كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل، ثم ولَّى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت! قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال خليلي ـ قال: قلت: من خليلك؟ ـ قال: النبي ﷺ: «**أتبصر أحداً؟**»، قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له. قلت: نعم، قال: «**ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أُنفقه كله إلّا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عزَّ وجلّ**» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) هو الحديث ٤٠١٩ من طريق ابن أبي مالك عن أبيه، وفي «الزوائد»: هذا حديث صالح العمل به وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

(٢) رواه الحاكم أيضاً وصحح إسناده، ووافقه الذهبي (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٣) الرضف: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة، هو الحجارة المحماة.

(٤) النغض بضم النون، وسكون الغين المعجمة، بعدها ضاد معجمة، وهو: غضروف الكتف.

وفي رواية لمسلم أنه قال[1]: (بشر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيٍّ من قبل أقفائهم حتى يخرج من جباههم). قال: ثم تنحى فقعد، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال: فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل. قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ، قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه)[2].

معنى الزكاة

الزكاة لغة:

النماء، والتطهير، والزيادة. وهي كلها مقصودة في معناها الاصطلاحي، حيث هي نماء للمال، وبركة فيه، وطهارة له، كما أن زكاة الفطر طهارة للبدن.

الزكاة في الاصطلاح:

هي: حقٌّ واجب مقدَّر في الأموال بشروطها وضوابطها[3].

---

(١) أي الرجل، وهو أبو ذر، كما سيأتي.
(٢) يراجع: المنتقى (١/ ١٩٩ وما بعدها).
(٣) فتح القدير ط مصطفى الحلبي بالقاهرة (٢/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع ط الإمام بالقاهرة (٢/ ١٨٩)، وحاشية ابن عابدين ط دار إحياء التراث الإسلامي لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧ (٢/ ٢)، وتحفة الفقهاء ط دار التراث الإسلامي بقطر (١/ ٤١١)، والفتاوى الهندية ط دار إحياء التراث الإسلامي لبنان الطبعة الثانية (١/ ١٧٠)، ومختصر الطحاوي ط دار الكتاب العربي بالقاهرة ص٤٣ وشرح الخرشي ط المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة ١٣١٧هـ (٢/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط عيسى الحلبي (١/ ٤٣٠)، وبلغة السالك ط عيسى البابي الحلبي وشركاه (١/ ٤٣٤)، والأم ط دار المعرفة بلبنان (٢/ ٣)، والروضة ط المكتب الإسلامي (٢/ ١٤٩)، والمجموع للنووي ط كبار العلماء بالقاهرة (٥/ ٣٢٤)، والغاية =

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: (الزكاة تطهير للمال وإصلاح له، وتزكية ونماء... والأظهر أن أصلها من الزيادة[1].

وقال النووي: (وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ)[2].

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام بالإجماع؛ وإنّ مَن جحدها فهو كافر، وإنْ مَنَعها يُقاتَل حتى يؤخذ منه هذا الحق كما فعله الخليفة الصدِّيق رضي الله عنه، للأدلة السابقة.

الحكمة من الزكاة

يؤدِّي المسلمون الزكاة طاعة لله تعالى وتقرباً منه، وطمعاً في رضائه، وفي جنته ونعيمه، وخوفاً من عقابه ومن النار، وهم في ذلك وفي كل أوامر

= القصوى (١/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة ط الرياض (٢/ ٥٧٢)، والكافي ط المكتب الإسلامي (١/ ٢٧٧)، والمقنع الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ (١/ ٢٨٩)، والعدة شرح العمدة (١٢٣) ط السلفية بالقاهرة، ومدونة الإمام مالك (١/ ٣٠٦) ط سعادة بالقاهرة.

(١) يراجع للمزيد: فقه الزكاة لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي ط الوهبة بالقاهرة، وكذلك يراجع: فتاوى الزكاة، إعداد بيت الزكاة بالكويت، وكذلك المقررات والفتاوى الصادرة من الندوات الخاصة بالهيئة العالمية للزكاة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية.

(٢) يراجع: كتب السنة، وبالأخص: صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ ط السلفية ج٣، ومسلم ط الحلبي ج٢، وسنن أبي داود ـ مع عون المعبود ـ ج٥، وسنن النسائي ج٥، والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ ج٣، وابن ماجه ج١، والدارمي ج٢.

الله تعالى ونواهيه يقولون: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]، كما أنهم يؤدونها شكراً لله تعالى على نعمة المال، ومع ذلك فللزكاة حِكَم كثيرة يشير إليها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فالزكاة: تطهير للمزكي من البخل والشح، والحقد والأنانية، وتطهير لماله، ونماء له؛ حيث يبارك الله تعالى فيه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3].

والزكاة: تطهير كذلك للفقراء الذين تعطىٰ لهم؛ حيث تقضي على الفوارق الطبقية، وتزيل الحقد في النفوس، وتشيع الحب والمودة بينهم.

ومن هنا فالزكاة في الواقع تطهير للمجتمع بشقيه الغني والفقير من أمراض النفوس والحقد وعلاج لأمراض القلوب ومجلبة للمحبة والود والوئام وللتماسك والتعاطف، والتعاون والتماسك وتجسيد للأخوة الإسلامية وحقوقها حتى يصبح المسلمون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وإضافة إلى ذلك فإن الزكاة حق مالي على الأغنياء لتحقيق التكافل الاجتماعي، والتضامن الأخوي: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[4]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.
(٤) سورة الذاريات: الآية ١٩.
(٥) سورة المعارج: الآية ٢٤.

والزكاة كذلك: علاج للفقر الذي حاربه الإسلام، واستعاذ منه الرسول ﷺ[١].

يقول الكاساني: (**وأما المعقول فمن وجوه:**

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض...

والثَّاني: أنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدِّي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشحّ والضنّ، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود بالزكاة على السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

والثَّالث: أنَّ الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً)[٣].



(١) يراجع: الفقر وكيف عالجه الإسلام، للشيخ القرضاوي. ومبحث الفقر من هذه الحقيبة.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٨١١).

أركان الزكاة

الأركان جمع ركن، وهو الأساس في كل شيء، وهو ما يلزم من وجوده وجود الشيء، ومن عدمه عدمه، لأنه جزء من الماهية.

وأركان الزكاة ثلاثة، وهي:

١ ـ المعطي: «المزكي».

٢ ـ المعطى له: «المزكى له»، الذي تدفع إليه الزكاة (مصارف الزكاة).

٣ ـ المعطى: «بفتح الطاء»، أي المال الذي تجب فيه الزكاة، وتدفع منه الزكاة، ثم إن كلاًّ من هذه الأركان له شروط وضوابط.

ونحن نسير على الخط ذاكرين الشروط مع ذكر كل ركن.



الركن الأوّل

«المزكّي[1]» وشروطه

وإنما تجب الزكاة على المسلم الذي لديه من المال ما يبلغ حدّ النصاب، ومن هنا فلا تجب على الكافر، ولو كان ذمياً يعيش في بلاد الإسلام والمسلمين، ولكن لا مانع شرعاً من فرض الضرائب المناسبة على الذميين الذين يعيشون في بلادنا حتى يشاركوا في حمل أعباء الأمن والاستقرار سواء أكانت باسم الضريبة، أو غيرها، بل العدالة تقتضي ذلك.

وتجب الزكاة في أموال الصغير والمجنون، ويجب على ولي أمرهما أن يدفع زكاتها، كما أن عليه أن يتاجر في أموالهما، وهذا هو رأي جماهير الفقهاء، وهو الصحيح المروي عن كبار الصحابة، مثل: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً[2]. لأن النصوص الشرعية عامة في جميع أموال المسلمين؛ إضافة إلى ورود بعض الأحاديث الدالة على ذلك صراحة، منها: حديث رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»**، قال الهيثمي: أخبرني سيدي وشيخي: إن إسناده صحيح[3].

---

(١) المزكّي، هو الشخص الذي تجب عليه الزكاة.

(٢) يراجع: سنن الترمذي (١/ ١٢٥).

(٣) مجمع الزوائد (٣/ ٦٧). وشيخه هو: الحافظ زين الدين العراقي، ورواه الترمذي (١/ ١٢٥) وغيره بألفاظ قريبة. ويراجع: فقه الزكاة (١/ ١٢٢)، وخالف الجمهور

هل تشترط النيَّة فيها؟

النيَّة شرط لنَيل الثواب بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في سقوط الواجب بدونها!

فالراجح أن الواجب يسقط بدونها؛ لحديث بهز بن حكيم.

❑ ❑ ❑

في ذلك الحنفية الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة في أموال الصغير والمجنون العشرية، ولا تجب في غيرها، في حين ذهب بعض التابعين إلى عدم وجوب الزكاة في أموالهما مطلقاً. ويراجع المصادر السابقة.

الركن الثّاني

المال المزكّى

المقصود بالمال هنا هو كل شيء له قيمة ومنفعة وأمكن حيازته، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في معظم الأموال السائدة في عصرهم، وهي: الأنعام، والإبل، والبقر، والشاة، والماعز، والذهب والفضة ـ سواء كان تبراً، أو مسبوكاً، أو نقداً ـ، وبعض أنواع الثروة الزراعية ـ كالقمح، والشعير، والتمر، والزبيب ـ، والثروة التجارية. واختلفوا في أنواع أخرى ـ مثل: العسل، والخيل التي لم تكن معدة للجهاد ـ. . . ونحو ذلك[1].

والذي يدعمه ظاهر النصوص من الكتاب والسُّنَّة، والمعقول هو **وجوب الزكاة في جميع الأموال** ما دامت بلغت نصاباً وتوافرت فيها الشروط والضوابط المطلوبة شرعاً.

منها: **قوله تعالى**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4]، حيث جاء لفظ الأموال مطلقاً، عامًّا، غير

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤). وقد أجاد في بيان أسباب الخلاف.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة المعارج: الآية ٢٤.

(٤) سورة الذاريات: الآية ١٩.

مقيد، لا مخصصاً بنوع من الأموال دون نوع آخر، مما يدل بظاهره على أن هذا الحق المعلوم ـ وهو الزكاة ـ ثابت في كل مال.

وكذلك السُّنَّة المشرَّفة، حيث تدلّ على وجوب الأخذ من أموال الأغنياء فتُرَدُّ على الفقراء ـ كما سبق ـ.

والعقل كذلك يدل على أن المال ما دام قد بلغ نصاباً فلا ينبغي التفرقة بين مال وآخر، لأن الغرض ما دام يتحقق به، وأن له قيمة ومنفعة، فلماذا يفرق بين نوع وآخر، وقواعد الشريعة الغرّاء تقضي بإعطاء حكم واحد للمتشابهات، وبتحقيق المساواة بين شخص يملك مالاً يبلغ نصاباً، وآخر يملك نوعاً آخر قد بلغ النصاب أيضاً.

ومن جانب آخر فإن للعرف دوره في هذا المجال فيمكن أن يكون لشيء معين في عصر ما قيمة، بينما لا تكون له القيمة في زمن آخر، فالعبرة بالقيمة، والمنفعة فكثير من الأشياء لم تستكشف من قبل، أو لم يستفد منه الاستفادة المطلوبة.

إنه يؤدي إلى المفارقات؛!!! أن تكون الزكاة واجبة بالإجماع على مَن يملك خمسة إبل بالإجماع، أو أربعين غنماً، أو عشرين مثقالاً، وفي الوقت نفسه: لا نقول بوجوب الزكاة على من يملك الأبراج أو المصانع، أو نحو ذلك؟!!!

إن مقاصد الشريعة في الزكاة واضحة، حيث إنّها مُعلَّلة بالعلّة، ومبيَّنة حِكمها في كثير من النصوص القرآنية أو النبوية، فهي ليست من العبادات الشعائرية المحضة ـ كما سبق ـ.

وقد عرف بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية تقوم على العدالة وتحقيق المساواة، ومن المعلوم أن العدالة تقتضي المساواة بين أصحاب الأموال ما دامت متساوية من حيث القيمة، وبهذا القول قال بعض أهل العلم ـ منهم عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد، وأبو حنيفة، وداود، والنخعي،

وبالأخص فيما تنتجه الأرض[1].

ونحن نسير ـ بإذن الله تعالى ـ على هذا المنهج ذاكرين أحكام الزكاة لهذه الأنواع من المال، وهي: الثروة الحيوانية، والعسل، والمنتجات الحيوانية، والثروة الزراعية، والمعادن، والكنوز، والذهب، والفضة، والنقود الورقية، والحلي، والأواني، والتحف الذهبية، والفضية، وما يستخرج من البحار، وأموال التجارة، والمستغلات من المصانع والعمارات، والرواتب والأجور، والعطايا، والأسهم، والصكوك، والسندات.

ثم نتحدث من خلال فصل مستقلّ عن: زكاة الديون (ما لك وما عليك)، ونقل الزكاة، ودفع القيمة في الزكاة، وصدقة الفطر، وزكاة المال الحرام، والمال الموقوف، وأموال الدولة، بادئين بالشروط العامة في المال المزكى.

الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة:

إنما تجب الزكاة في المال إذا تحققت فيه الشروط الآتية، وهي:

١ ـ أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً للشخص المزكي:

والمراد بالملكية التامة، هي ملكية ذات الشيء، ومنافعه، أو على حد تعبير الفقهاء: (ملكية الرقبة والمنفعة)، ولذلك لا تجب الزكاة على الشخص المستعير في الأشياء التي استعارها للاستعمال، ولا على المستأجر للعقارات ونحوها، وإنما تجب الزكاة على المالك، وكذلك لا تجب الزكاة في المال الحرام بعينه، ولا في المال الموقوف عند الجمهور، ولا المال الضمار وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال المغصوب[2].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٤٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٠)، والأموال لأبي عبيد ص٥٠٢ وما بعدها، وفقه الزكاة (١/ ١٥٧).

(٢) قال الكاساني في البدائع (٢/ ٨٢٤): (ومنها: الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكاً له رقبة، ويداً، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: اليد ليست بشرط، =

٢ ـ أن يبلغ النصاب:

وهو الحد الأدنى لكل مال تجب فيه الزكاة، حيث أعفى الإسلام قدراً من كل مال من الزكاة، فالنصاب في الضأن والمعز أربعون، وفي البقر ثلاثون، وفي الإبل خمس، وفي الذهب عشرون مثقالاً، كما نشرح ذلك فيما بعد، ولذلك لا تجب الزكاة فيما هو أقل من النصاب.

٣ ـ أن يكون المال نامياً بالفعل:

كما في الحيوانات، والتجارة وغيرهما، أو أن يكون النماء حكماً، أو تقديراً كما في النقود، حيث تعتبر في حكم النماء حتى ولو لم تدخل في التجارة لأنها قابلة للزيادة والتجارة من خلال صاحبها، أو غيره، فإذا لم تستثمر فإن السبب يعود إلى مالكها، ولذلك فهو يتحملها، فمن ملك أربعين ألف ريال ـ مثلاً ـ، وأودعها في خزينته أو عند شخص آخر، سواء بنية الاستثمار، أو بنية الاستفادة منها في الزواج أو التعليم، أو نحو ذلك فإن الزكاة تجب فيها بنسبة ٢,٥٪ ما دام الحول قد حال عليه.

يقول الكاساني فيه: (ولسنا نعني أن يكون المال ناميًّا حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًّا للاستنماء بالتجارة، أو بالأسامة، ولأن الأسامة سبب لحصول الدر والنسل، والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقامه، وتعلق الحكم كالسفر مع المشقة)[١].

٤ ـ أن يكون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية:

لأنه به يتحقق الغنا، ومعنى النعمة، وهو التنعيم، وبه يحصل الأداء عن

= وهو قول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا. . . كالشيء الضال والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدَّين المحجوب إذا لم يكن للمالك بيِّنة وحال الحول، ثم صار بينة).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٨٢٨).

طيب النفس، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون ذا نعمة، إذ التنعيم لها يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس. . . وحقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه. . . ، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للأسامة، والتجارة، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: (هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة)[١].

ولذلك لا تجب الزكاة في دار السكنى، ودابة الركوب، وفي عصرنا الحاضر: السيارة المخصصة للركوب، وفي ثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الحرفة ونحوها، ولكن تجب الزكاة في النقود التي يحتاج إليها الشخص، ولكن لم يصرفها حتى حال الحول، لأن العبرة بالواقع، ولأن النقود نامية حكماً.

٥ ـ حولان الحول:

وهو شرط بالاتفاق في الثروة الحيوانية، وأموال التجارة، والنقود ونحوها، وليس شرطاً بالإجماع في المنتوجات الزراعية، وهو مختلف فيه في المال المستفاد ـ كما سيأتي ـ.

زكاة الثروة الحيوانية:

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والشاة، والمعز، واختلفوا فيما عداها.

وشروط وجوب الزكاة فيها: حولان الحول، وكونها سائمة أي أن تكتفي بالرعي والكلأ المباح في معظم السنة، أما إذا كانت عالفة معظم السنة فلا تجب فيها الزكاة عند جمهور الفقهاء إلّا إذا كانت للتجارة، ولم يشترط بعض الفقهاء، منهم الإمام مالك كونها سائمة، بل أوجبوا الزكاة في العالفة أيضاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٨٢٨ ـ ٨٢٩)، ويراجع: فقه الزكاة (١/ ١٦٢).

وكذلك يشترط أن لا تكون مستخدمة في الحرث والسقي وحمل الأشياء، فإذا كانت كذلك بأن تكون عاملة فلا تجب فيها الزكاة عند الجمهور، في حين أن الإمام مالكاً لم يشترط هذا الشرط أيضاً فأوجب الزكاة في العاملة أيضاً[1].

١ ـ زكاة البقر:

وزكاتها واجبة بالسنة والإجماع، وأن نصابها يبدأ من ثلاثين بقرة، حيث يجب فيها تبيع (ما له سنة)، وإذا بلغ عددها أربعين ففيها مسنة (ما لها سنتان)، ثم في الستين تبيعان، وفي السبعين مُسِنَّة وتبيع، وفي الثمانين مستنان... وهكذا، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

وقد بعث الرسول ﷺ معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن، وأمره فيما أمره: «**أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر: من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة**»[2].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على ذلك، وأن للجواميس حكم البقر[3].

٢ ـ زكاة الإبل:

أجمع المسلمون، واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصاحبيه أن: نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي[4]:

---

(١) جاء في القوانين الفقهية ص١٠٧: (تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء)، يراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٧)، والروضة (٢/ ١٩٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥٢)، وفتح القدير (٢/ ١٧١).

(٢) رواه أبو داود، الحديث رقم (١٥٧٧)، والترمذي، الحديث رقم (٦٢٣).

(٣) المصادر الفقهية السابقة.

(٤) يراجع: فتح القدير (٢/ ١٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٢)، والروضة (٢/ ١٥١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٦)، ويراجع للتفصيل: فقه الزكاة لشيخنا القرضاوي (١٥٨/١).

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	١ شاة.
١٠	٤	٢ شاتان.
١٥	١٩	٣ شياه.
٢٠	٢٤	٤ شياه.
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض «هي أنثى الإِبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل».
٣٦	٤٥	١ بنت لبون «هي أنثى الإِبل التي أتمت سنتين وقد دخلت في الثالثة، سُمِّيَت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن».
٤٦	٦٠	١ حقة «هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل».
٦١	٧٥	١ جذعة «هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة».
٧٦	٩٠	٢ بنتا لبون.
٩١	١٢٠	٢ حقتان.
١٢١	١٢٩	٣ بنات لبون.
١٣٠	١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون.
١٤٠	١٤٩	٢ حقتان + ١ بنت لبون.
١٥٠	١٥٩	٣ حقاق.
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون.
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة.
١٨٠	١٨٩	٢ بنتا لبون + ٢ حقتان.
١٩٠	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون.
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنت لبون.

ثم في الزائد تكون الزكاة حسب الحديث الوارد فيه، وهو: «**فإذا زادت الإبل على مئة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**»[(١)].

٣ ـ زكاة الغنم «الضأن والمعز»:

وقد ثبتت زكاة الغنم بعموم الكتاب، وبخصوص السُّنَّة، وبالإجماع. ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ نصاب الغنم: أربعون، وفيها: شاة واحدة إلى مائة وعشرين. وفي مائة وواحد وعشرين: شاتان إلى مائتين. ثم من مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين: ثلاث شياه، ثم بعد ذلك في كل مائة شاة: شاة واحدة[(٢)].

وصغير المواشي: من الفصلان ـ صغار الإبل ـ، والعجاجيل ـ صغار البقر ـ، والحملان ـ صغار الغنم ـ، تضم إلى أمهاتها في آخر الحول ما دامت الأمهات قد بلغت النصاب، ولا تحتاج إلى حولان الحول عليها، وهذا هو الراجح من أقوال العلم، وهو رأي أبي حنيفة، والشافعي[(٣)].

ما تجب مراعاته في زكاة المواشي:

١ ـ أن يكون الحيوان الذي يدفع في الزكاة سليماً من العيوب، بحيث لا يكون مريضاً، ولا هرماً، بل ينبغي أن يكون وسطاً.

٢ ـ أن تكون أنثى بالنسبة للإبل إلاّ ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض حيث اعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة.

---

(١) يراجع: صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ الحديث (١٤٦٠)، ومسلم الحديث رقم (٩٨٨ ـ ٩٩٠)، وأبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ، والترمذي في سننه ـ كتاب الزكاة ـ.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة، وفقه الزكاة (١/ ٢٠٩).

وأما البقر والغنم فيجوز دفع الذكور فيهما على الراجح من أقوال أهل العلم[١].

٣ ـ أن تراعى الأسنان المعينة التي نصت عليها الأحاديث مثل بنت المخاض.

تأثير الخلطة في زكاة المواشي:

إذا خلطت المواشي المملوكة لأكثر من شخص خلطة بحيث يكون مراحها واحداً، ومرعاها واحداً، وسقياها واحدة، تكون زكاتها واحدة، أي تحسب حساباً واحداً، وهذا رأي الشافعية والحنابلة[٢]، وهو الراجح؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[٣].

زكاة الخيل ونحوها:

إذ كانت الخيل للجهاد، أو للركوب، أو لحمل الأشياء؛ فلا زكاة فيها بالإجماع. وإذا كانت للتجارة؛ فتجب فيها الزكاة، وتقوم كما تقوم سائر عروض التجارة. وكذلك لا زكاة في الخيل العلوفة. ولكن الفقهاء اختلفوا في الخيل السائمة للنماء والنسل، فذهب جمهورهم إلى عدم وجوبها فيها، في حين ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيها مستنداً ببعض الأحاديث الصحيحة، والآثار الثابتة عن الصحابة، وهو الراجح[٤].

---

(١) فقه الزكاة (١/ ٢١٢).

(٢) وذهب الحنفية إلى عدم تأثير الخلطة مطلقاً، وذهب المالكية إلى تأثيرها في المقدار دون النصاب. يراجع المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري، وغيره، انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٢/ ٣١٥).

(٤) فتح القدير (٢/ ١٨٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٠)، ويراجع: فقه الزكاة (٢٣٢/ ٢٤٣).

وأما نصابها ومقدار الزكاة فيها فمعتبران بالإبل ففي خمس أفراس شاة وهكذا، أو أن تقوَّم كعروض التجارة، أو يدفع عن كل واحدة دينار (أي أربع غرامات وربع من الذهب)[1] أو قيمته من نقودنا اليوم.

وهكذا الحكم في الحيوانات الأخرى كالفيل ونحوها، وأما إذا كانت صغيرة الحجم مثل الغزال فمعتبرة بالغنم.

زكاة خيل السباق، وإبل الهجن:

وأما خيل السباق، وإبل الهجن (السباق) فأرى أن فيهما زكاة، وأن ذمة أصحابها لا تبرأ إلّا بأداء حقوق الفقراء فيها، ولا سيّما أن قيمتها عالية جدًّا.

وإن زكاتها تكون حسب القيمة السوقية عند حولان الحول.

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

تجب الزكاة في العسل عند الحنفية، والحنابلة، والشافعي، في أحد قوليه، وهو مروي عن عمر، وبعض الصحابة، والتابعين، وهو الراجح.

ونصاب العسل هو أن يبلغ بعد تصفيته (٧٥) كيلو جرام، وحينئذ يدفع عنه العشر ١٠٪ بعد خصم المصاريف الفعلية إن وجدت.

وأما المنتجات الحيوانية مثل: الحرير (منتوج الدودة)، والبيض، والألبان ومشتقاتها؛ فتجب الزكاة فيها بنسبة ٥٪ من إجمالي الإيراد بعد خصم المصروفات الفعلية، وهذا مبني على القاعدة الفقهية التي تقضي بأن ما لا تجب الزكاة في ذاته تجب في نمائه، وإنتاجه؛ كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام العالفة، والبيض بالنسبة

---

(١) حاشية ابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي ببيروت (٢/ ١٩)، وجاء في فتح القدير (٢/ ١٨٤): والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر.

للدجاج، والحرير بالنسبة للدودة[1]. وهذا مبني على أن التكاليف المطلوبة في مثل هذه الأشياء خففت الزكاة من العشر إلى نصف العشر (٥٪).

زكاة الثروة الزراعية:

تجب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض ما دام ينتفع به إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، أي ثلاثمائة صاع، والصاع يساوي بالوزن: ٣٠٠ × ٢,١٥٦ = ٦٤٦,٩٦ من القمح، وبالتقريب ٦٤٧ كيلو جرام[2]، وحسب مشروع قانون الزكاة بالكويت (٦١٢) كيلو جرام من القمح ونحوه.

وإذا كان الشيء مما لا يكال مثل القطن والخضروات، فالذي رجحه العلَّامة الدكتور يوسف القرضاوي هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال، لأنه مال زكوي لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره، وإذا كان لا بدّ من اعتبار النصاب بغيره فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه. . . بأن يقدر بأوسط ما يوسّق من المكيلات المعروفة، وأن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد حيث يكون الغالب في بلد هو القمح، وفي بلد آخر الأرز مثلاً[3].

ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار فوراً: الأدلة العامة، والأدلة الخاصة، ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5].

---

(١) فقه الزكاة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٣١).
(٢) فقه الزكاة (١/ ٣٧١).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٧٩).
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

وأما مقدار الزكاة فيما تنتجه الأرض فقال ابن قدامة: (وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة (من دالية، أو ساقية، أو دولاب، أو ناعور، أو غير ذلك) ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في الجملة بدليل العلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تعليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها[1].

والعبرة في ذلك بالأكثرية، ولكن إن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر[2].

ويستبعد عند حساب مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار ثلث المحصول للوفاء باحتياجات المزكّي[3].

زكاة الأرض المستأجرة:

إذا قام شخص بتأجير أرضه الزراعية لآخر فكيف تؤدى الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال جمهورهم: إن الزكاة (العشر، أو نصف العشر) على المستأجر؛ لأنه حق الزرع لا حق الأرض؛ وعليه، فإن المؤجر المالك يضم الأجرة إلى بقية أمواله ليدفع منها الزكاة عند حوله. وقال أبو حنيفة: العشر على المالك.

وذهب جماعة إلى أنها على المؤجر.

ورجح الشيخان أبو زهرة والقرضاوي: أن تؤخذ الزكاة من المالك بنسبة العشر، أو نصف العشر من الأجرة التي حصل عليها، وتؤخذ نفس

---

(١) المغني (٢/ ٦٩٩).
(٢) المغني (٢/ ٦٩٩).
(٣) هذا هو نص المادة (١٧/ ٢) من مشروع القانون النموذجي للزكاة، الذي قدمته الهيئة الشرعية العامة للزكاة، ط ٢٠٠٩م.

النسبة من المستأجر مخصوماً من زرعه مقدار الأجرة التي دفعها، لأنها من نفقات الزراعة[1]، وهو الأعدل.

زكاة الذهب والنقود:

* الذهب إذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً (٨٥ جراماً) فتجب فيه الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.
* والفضة إذا بلغ مائتي درهم (٥٩٥ جراماً) ففيه ربع العشر ٢,٥٪.
* وأما النقود الورقية فتقدر بالذهب إذا بلغت قيمتها (٨٥ جراماً) ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول بنسبة ٢,٥٪.

زكاة الحليّ:

إذا كان الحلي أقل من ٨٥ جراماً، فلا زكاة فيه. وإذا كان أكثر فقد اختلف الفقهاء في زكاته.

والذي أراه راجحاً أن الحليّ المعتاد والمستعمل في أكثر السنة فلا تجب فيه الزكاة، أما الذي لا يستعمل إلاّ في المناسبات أو أقل من نصف السنة فتجب فيه الزكاة. وأرى أن العبرة بأكثرية السنة قياساً على السائمة. **والأحوط** دفع الزكاة ولا سيَّما في عصرنا الحاضر الذي يعاني الكثيرون فيه من المجاعة في بعض البلاد، وذلك بأن يقدر بسعر السوق ويدفع عنه نسبته من الزكاة، فإذا كانت قيمة الحليّ في السوق مائة ألف ريال فتدفع ٢,٥٠٠ ريال في كل سنة.

هذا إذا كان الحليّ في حدود المعتاد، والعرف، ومستعملاً وملبوساً، أما إذا كان خارج العادة، أو لا يستعمل إلاّ نادراً فتجب فيه الزكاة[2].

---

(١) فقه الزكاة (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٢) يراجع: فتح القدير (٢/ ٢١٤).

وأما حليّ الرجل المحرم كالساعات الذهبية، وكذلك الأواني والتحف الذهبية أو الفضية أونحوها فتجب فيها الزكاة بالاتفاق[1].

زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في عروض التجارة للأدلة الكثيرة، ويتخذ التاجر المسلم الخطوات العملية التالية:

١ ـ بعد مرور العام يقوم التاجر بتقييم كل تجارته حسب سعر السوق (والبيع بالجملة) ما عدا الأصول الثابتة مثل محل تجارته والسيارات المستعملة للتجارة، والمكاتب والكومبيوترات الخاصة بالاستعمال فهذه لا تجب فيها الزكاة ما دامت للاستعمال.

٢ ـ ثم ينظر فيما له من ديون مرجوة فيضمها إلى وعاء الزكاة، وفيما عليه من ديون فيحسمها منه، ثم يدفع منه الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ إذا بلغ النصاب (أي تصل قيمته إلى ٨٥ جراماً من الذهب).

فمثلاً محمود له تجارة في نوع أو في أكثر من نوع، فبعد مضي عام يقوم بجرد بضاعته المعدة للتجارة مهما كانت (ما عدا الأصول الثابتة)، فتصل قيمتها حسب التقدير بسعر الجملة في السوق إلى مائة ألف مثلاً وله ديون مرجوة خمسون ألفاً، فيضيفها فتصل إلى مائة وخمسين ألف، وعليه ديون مقدارها ثلاثون ألفاً، فتخصم فيكون المبلغ الذي تجب فيه الزكاة مائة وعشرين ألفاً فيكون الواجب: ثلاثة آلاف ريال فقط.

ونقل هنا ما جاء في **فتاوي وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في** ١٤ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ.

---

(١) وذلك لأن هذه الأشياء يحرم استعمالها، وحينئذٍ تجب فيها الزكاة، يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦ ـ ١٧)، وجاءت فيه هذه القاعدة القاضية بأن كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه، لأن الأصل وجوب الزكاة فيها، مثل آنية الذهب والفضة في البيت، والساعات الذهبية والأقلام والولاعات الذهبية للرجال.

«**مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة:**

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار وهو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً، **ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.**

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزاً، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها».

هل يجوز إخراج الزكاة من عين البضاعة:

الأصل هو إخراج الزكاة من عروض التجارة نقداً بعد تقويمها، وحساب المقدار الواجب فيها، لأن النقود أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته المتنوعة، ومع ذلك أجاز الفقهاء إخراج الزكاة من عروض التجارة نفسها إذا كان ذلك أنفع للفقراء، أو أنه يدفع الحرج الشديد عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لديه وقد تتحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً[1].

وقد ذكرنا في المدخل أن الدولة تستطيع الإفادة من هذه المسألة في معالجة التضخم.

---

(١) جاء ذلك في فتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ويراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٣١)، وذكر أن مذهب الجمهور وجوب دفع القيمة.

زكاة الأراضي المعدة للبيع والشراء (التجارة):

فهي أيضاً من عروض التجارة فتقوّم في آخر السنة بسعر السوق، ويدفع على قيمتها الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪، ولكن إذا كانت الأرض لا تباع بسبب الكساد في السوق وبقيت سنوات فإن جمهور الفقهاء قالوا: يقوِّمها في كل عام ويدفع زكاتها، ولكن المالكية قالوا: لا يجب فيها زكاتها كل سنة، بل يدفع زكاتها عندما يبيعها، حيث فرقوا بين التاجر المدير، والتاجر المحتكر، قل ابن جزي: (ثم إن التجارة على ثلاثة أنواع: إدارة واحتكار واقتراض، فأما المدير: فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق فيجعل لنفسه شهراً في السنة فينظر فيه ما معه من العين، ويقوّم ما معه من العروض، ويضمه إلى العين، ويؤدِّي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه، وأما غير المدير، وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول، أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة)[١].

ملحوظة:

لا يشترط حولان الحول على الربح، إنما المعتبر هو حولان الحول على الأصل (رأس المال البالغ حدّ النصاب) فما يستفيده من الربح خلال السنة يضمه إلى الوعاء الزكوي فيدفع عن المجموع الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.

زكاة أموال المضاربة (القراض):

إذا صفيت أموال المضاربة وبيعت، وظهر الربح، فإن الزكاة تجب في الناتج الشامل لرأس المال والربح، ولكن على المالك أن يدفع زكاة رأس

---

(١) القوانين الفقهية ص١٠٣.

المال ونصيبه من الربح، وأما العامل فعليه أن يدفع زكاة نصيبه من الربح دون النظر إلى النصاب عند بعض الفقهاء القائلين بالخلطة، وهو الراجح، وعلى رأي ا لآخرين يضم نصيبه إلى بقية أمواله فإن بلغ المجموع النصاب (٨٥ جراماً من الذهب) يدفع زكاته بنسبة ٢,٥٪ ربع العشر[١].

وأما إذا دامت المضاربة أكثر من سنة فإن أموالها تقوّم في آخر كل عام (الميزانية) وتدفع زكاتها مثل زكاة عروض التجارة.

زكاة المصانع (المشروعات الصناعية):

إذا كان لدى شخص مصنع ينتج فإن عليه زكاة، **ولكن كيف يؤدي زكاته؟**

ففي ذلك رأيان، أو طريقتان:

* **الطريقة الأولى**: أن يؤدي الزكاة من الإيراد الصافي (بعد خصم كافة المصاريف) بنسبة ١٠٪ قياساً على ما تنتجه الأرض، هذا إذا حسب المصاريف وخصمها من الإيراد الإجمالي، أما إذا لم يحسب ذلك فإنه يدفع ٥٪ من إجمالي الإيراد.

* **الطريقة الثانية**: أن يعامل مصنعه معاملة عروض التجارة، فيقوّم، ثم يدفع قيمته ربع العشرة ٢,٥٪.

والذي أراه الأرجح الأقيس، هو أن يدفع عن إجمالي الإيرادات ـ أي كل الإيراد ـ ٥٪ قياساً على الأرض الزراعية ذات الكلفة، كما سبق.

وقد جاء في فتاوي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة ١٢ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ ما يأتي:

---

(١) يراجع: الوسيط للغزالي (٢/ ١٠٩)، وفتح القدير (٦/ ٨٥).

«**المشروعات الصناعية:**

بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوي مؤتمر الزكاة الأول (فقرة ٦) تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلاً ثابتاً يدرّ دخلاً بالعمل فيه والنفقة عليه ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة ٥٪ كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة، ومن ثمَّ تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة ٢,٥٪ مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله».

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة (محضر اجتماع ٥٤/ ٨٨) ما يلي:

«مبادىء زكاة الثروة الصناعية هي نفس مبادىء زكاة الثروة التجارية، ففي كليهما تقوّم البضائع المشتراة بنيَّة البيع بالقيمة السوقية، ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكِّي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويسقط ما عليه من الديون، ثم يزكي الباقي، إلا أنه عند تطبيق القاعدة نرى اختلافاً واحداً وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً، أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال، الذي غالباً ما يتحول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها، مثلاً: الآلات، والمعدات، والمباني التي تحوي المصانع، فهذه تعد أدوات إنتاج، ولا تخضع أدوات الإنتاج إلى الزكاة.

ويؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول، أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخزنة لدى الشركة لم تستعمل بعد، أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلى أن حل موعد

الزكاة فتؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام، ولا تؤخذ مما زادت الصنعة في قيمتها».

زكاة المعادن والركاز والمستخرَج من البحر:

* **المعادن** سواء كانت صلبة ـ كالحديد ـ، أو سائلاً ـ كالنفط، والغاز ـ تجب فيها الزكاة إذا لم تكن للدولة، وتكون زكاتها بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ أو الخمس ٢٠٪ كما هو مذهب أبي حنيفة ومن معه.

ومن الفقهاء من فرق بين معدن يناله الإنسان بتعب ومؤونة فيكون فيه ربع العشر، والمعدن الذي يناله دون تعب يذكر فيكون فيه الخمس، وهو رأي وجيه أصَّله الإمام الرَّافعي من الشافعية[١].

* **وأمَّا الركاز**، فهو المصنوع المدفون في الأرض ففيه الخمس على واجده[٢].

* **وأمَّا زكاة ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان، والعنبر**: فالذي نراه راجحاً أنه مثل المعدن، وأنه إذا كان يستخرج بتعب ومصاريف ففيه ربع العشر، وإلاّ ففيه الخمس.

* **وأمَّا السمك**، فإن كان للبيع فحكمه حكم عروض التجارة.

وقد ذكرنا تفصيلاً حول هذه المسائل في هذه الحقيبة.

زكاة الشركات والمقاولات:

الشركات إما أن تكون قائمة بين عدد من الأشخاص المحدودين الذين هم يديرونها فحينئذ يجب عليهم أن يدفع كل واحد منهم زكاة نصيبه، بحيث يقومون بجرد الشركة في آخر السنة وبالتنضيض (التقييم) لموجوداتها،

---

(١) الشرح الكبير على الوجيز للرافعي بهامش المجموع (٦/ ٨٩).
(٢) فقه الزكاة (٢/ ٤٣٤).

وخصم الأصول الثابتة منها والديون عليها، وإضافة الديون المرجوة إليها، ثم يدفعون الزكاة عن الحاصل بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.

زكاة الشركة المساهمة:

وأمَّا إذا كانت الشركة مساهمة فلا تخلو من حالتين:

* **الحالة الأولى:** أن تقوم الشركة بدفع زكاة أموالها وذلك في الأحوال الآتية:

١ ـ أن ينص النظام الأساس للشركة بأنها هي التي تدفع الزكاة.

٢ ـ وجود قانون ملزم للشركة لتزكية أموالها.

٣ ـ صدور قرار الجمعية العامة للشركة بذلك.

٤ ـ توكيل المساهمين لإدارة الشركة في إدراج زكاتها.

وفي هذه الحالات الأربع تقوم الشركة بحساب زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي، حيث تقوّم موجودات الشركة وتحسم ما عليها من ديون، وتضيف إليها ما لها من حقوق، وتحسم الأصول الثابتة، ثم تدفع الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.

* **الحالة الثانية:** فيما عدا هذه الأحوال الأربع فإن الشركة حينئذ ليس لها الحق في دفع الزكاة، وإنما المساهمون يدفعون زكاة أسهمهم على ضوء ما سنذكره في زكاة الأسهم.

حسم الأصول الثابتة:

والمراد بالأصول الثابتة التي تحسم من الموجودات الزكوية ـ كما جاء في فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في ١٨ ـ ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ بلبنان ـ كما يأتي ـ:

«زكاة الأصول الثابتة:

١ ـ **الأصول الثابتة**: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات).

٢ ـ **تشمل الأصول الثابتة**:

(أ) الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

(ب) الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

(ت) الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م. ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. بأغلبية الأعضاء.

(ث) لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية».

كيف نتعرف على ذلك:

والتعرف على مقدار الواجب في الحالة الثانية ليس صعباً، وإنما يتم من خلال التعرف على حقوق المساهمين، ثم يخصم ما يخصّ الأصول الثابتة (التي سبق ذكرها) والمطلوبات حسب تفصيل فيها، ثم توزيع الباقي على عدد الأسهم حيث يظهر ما يقابله، وحينئذ يدفع الزكاة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.

مثلاً: محمود له ألف سهم في شركة النجاح، ومن خلال الميزانية تبين أن حقوق المساهمين مليون وخمسمائة ألف ريال وكان عدد الأسهم الإسمية عشرة آلاف سهم أي: أن قيمة السهم الإسمية مائة ريال.

وخلال الميزانية تبين أن قيمة السهم الدفترية بلغت مائة ريال وخمسين ريال، ولكن للشركة أصول ثابتة تقدر بثلاثمائة ألف ريال، فبقيت مليون ومائتا ألف ريال، وتوزع على عشرة آلاف سهم فالمقابل لكل سهم هو مائة وعشرون ريالاً، فهذا المبلغ هو الذي تجب فيه الزكاة.

إذن محمود يجب عليه أن يدفع زكاة ١٢٠,٠٠٠ ريال بنسبة ربع العشر ٢,٥٪، ولكن بما أن ميزانية الشركة تحسب حسب السنة الشمسية التي تزيد بحوالي عشرة أيام فتكون النسبة ٢,٥٧٧٪ فيكون الواجب عليه هو ٣٠٩٢,٤ ثلاثة آلاف واثنين وتسعين ريالاً وأربعين درهم، هذا على أساس السنة الكبيسة، أما البسيطة فهي ٢,٥٧٥٪.

وبإيجاز يمكن لصاحب السهم أن يسأل محاسب الشركة أو سكرتيرها عن القيمة الدفترية، ونسبة الأصول والموجودات الثابتة، وحينئذ يتعرف على زكاة أسهمه بسهولة، أو من خلال ميزانية الشركة، فإذا علم بأن قيمة السهم الدفترية ١٥٠ ريالاً وأن نسبة الأصول الثابتة تساوي العشر ١٠٪ فهذا يعني أن المطلوب هو أن يضرب عدد أسهمه في هذا المبلغ، مثلاً:

١٠٠٠ × ١٣٥ = ١٣٥,٠٠٠، ثم ١٣٥,٠٠٠ × ٢,٥٧٪ = ٣,٤٧٠ ريال.

أو أن يتعرف على نسبة الزكاة في كل سهم كالآتي:

١٣٥ × ٢,٥٧٪ = ٣,٤٧ أي ثلاثة ريالات و٤٧ درهماً قطرياً ن ثم يضرب عدد أسهمه في هذا الناتج، وهكذا.

أما إذا لم يستطع معرفة ذلك فيدفع العشر ١٠٪ من صافي الربح الذي وصله من أسهمه، والله أعلم.

ملحوظة:

نحن في قطر، نحسب الزكاة بدقة مع نسبة التطهير، وهكذا الأمر بالنسبة لبيوت الزكاة، حيث تحسب الزكاة بدقة، وتعلن عنها في مواقعها، فلم يعد حرج أو مشقة في معرفة نسبة الزكاة في كل سهم.

*** قواعد محاسبية:**

وهناك قواعد وتفصيلات محاسبية نذكر بعضه بإيجاز مع تصرف من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي قام بإعداده لجنة من الشرعيين والمحاسبين[١]، وهي:

١ ـ الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، ولكن لا مانع شرعاً مراعاة السنة الشمسية على أن تراعى زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية، وحينئذ تكون النسبة ٢,٥٧٧٪ بدل ٢,٥٪.

٢ ـ يمكن معالجة كسور السنة من خلال احتسابها مع السنة الثانية فمثلاً لو بدأت الشركة في وسط السنة ولم يتمكن في السنة الأولى ترتيب ميزانية، فإن في السنة الثانية تراعى الستة أشهر الأولى مع الميزانية فتكون لـ ١٨ شهراً مع مراعاة زيادة الأيام الشمسية على القمرية فيكون عدد الأيام ٥٤٨ وتحسب الزكاة على أساسها.

---

(١) وهم: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور سليمان الأشقر، والدكتور عبد الغفار الشريف، والدكتور أسامة شلتوت، ودهمان عوض دهمان، ومنصور عثمان الفريح، ومحمد الشعيل.

٣ ـ الموجودات والأصول الثابتة (عروض القنية) ـ مثل الأراضي، والمباني، والآلات، والسيارات، والأثاث ـ.

فهذه لا زكاة فيها.

٤ ـ الموجودات (الأصول) الثابتة الدارة للدخل، مثل الأشياء المعدة للإيجار من العمارات، أو السيارات وغيرها مما يحفظ به لغرض الدخل وقد يباع عندما يكون ذلك مناسباً.

فهذه الموجودات لا زكاة في أعيانها، فلا تدخل قيمتها ضمن الوعاء الزكوي، وأما دخلها فيضم إلى الموجودات الزكوية، ولكن إذا بيعت فتضم قيمتها إليها.

٥ ـ الموجودات (الأصول) الثابتة المتمثلة في الاستثمارات الطويلة التي اشتريت بغرض المتاجرة مثل العقارات والأراضي بالنسبة لشركات الاستثمار.

فهذا النوع يجب أن يقوم بسعر السوق وتضم قيمته إلى الوعاء الزكوي.

٦ ـ العقارات أو الاستثمارات الطويلة الأجل قيد التنفيذ مثل مشاريع البناء التي قيد التنفيذ مثل بناء البيوت والعمارات لبيعها.

فيجب تقييمها بالقيمة السوقية في نهاية العام وإدراج القيمة السوقية للأرض والبناء، أو قيمة المواد المستخدمة في البناء إن لم يكتمل البناء.

٧ ـ مخصص استهلاك الموجودات (الأصول) الثابتة، وهو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات بسبب الاستعمال.

فهذا المخصص تجب فيه الزكاة ويضم إلى الوعاء الزكوي للشركة، وكذلك الحكم في مخصص الصيانة، أو التعمير.

٨ ـ الأرباح تضم إلى الموجودات الزكوية، **والخسائر** محسومة أساساً لا تدخل عند التقييم.

٩ ـ الفوائد الربوية إذا دفعتها الشركة أو أخذتها فإن المسؤولين فيها آثمون، ولكن الفوائد المستحقة للشركة يجب أن تتخلص منها ولا تدخل في وعاء الزكاة.

١٠ ـ الاحتياطات بجميع أنواعها الإِيرادي، والقانوني الإِجباري، والاختياري، واحتياطي الأرباح، والاحتياطي لرأس المال تحسب ضمن الموجودات الزكوية فتزكى معها.

١١ ـ مخصص الهبوط المحتمل للأسعار أو للاستثمارات طويلة الأجل لا يحسم من الموجودات الزكوية.

١٢ ـ الأعمال الانشائية التي تستدعي إضافة مواد خام فهذه تزكى حسب قيمتها السوقية دون النظر إلى سعر التكلفة.

وأما الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي إضافة مواد خام كالحفريات، وأعمال الهدم والإِزالة. فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم، وإنما العبرة بما يؤخذ في مقابلها، ولكن الأرض التي يقام عليها المشروع المعد للبيع فإنها تزكى إذا كان شراؤها للبيع بعد البناء عليها.

١٣ ـ المواد الأولية التي تبقي عينها في المصنوعات تُزكَّى بالقيمة السوقية، وأما المواد المصنوعة التي تؤدِّي مهمة دون أن يبقى شيء من عينها كمواد التنظيف والوقود فهذه لا تدخل في التقويم لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند بيع السلعة.

١٤ ـ قطع الغيار للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض القنية) وليس لغرض المتاجرة بها لا زكاة فيها.

١٥ ـ البضاعة في الطريق، وهي التي دفعت الشركة أو التاجر قيمتها ولم تستلم بعد، فالذي نرى رجحانه هو التقويم بسعر الشراء إن كان الثمن قد سلم، أما إذا لم يسلم فالواجب الزكاة في النقود الموجودة المعدة لها، والتي فتح فيها الاعتماد فقط وليس عن قيمة البضاعة.

١٦ ـ ديون الشركة المشكوك فيها أو المعدومة لا تحسب ضمن الموجودات الزكوية، ولكنها لو عادت إلى الشركة بعد سنة أو أكثر فتزكى زكاة سنة واحدة.

١٧ ـ التأمينات النقدية المحجوزة لدى العملاء لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها لا تجب تزكيتها إلاّ إذا قبضتها فحينئذ تزكيها عن سنة ولو بقيت عند العملاء سنتين أو أكثر، لأن ملكيتها لها ملكية ناقصة.

١٨ ـ الإيرادات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم تسليمها حتى تأريخ انتهاء السنة المالية تدرج ضمن الموجودات الزكوية.

١٩ ـ الودائع وما في الحسابات الجارية تُزكَّى وتدخل ضمن الموجودات الزكوية ما عدا الفوائد الربوية التي يجب التخلص من جميعها.

٢٠ ـ المطلوبات (الخصوم) التي هي قروض وديون على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية إذا لم يكن عند الشركة ما يقابلها من الموجودات.

٢١ ـ المصروفات المستحقة تحسم من الموجودات الزكوية.

٢٢ ـ الايرادات المقبوضة مقدماً تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

٢٣ ـ الضرائب المستحقة تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها بمثابة ديون على الشركة.

٢٤ ـ الأرباح المقترح توزيعها لا تحسم من الموجودات الزكوية (بل فيها الزكاة)، ولو صدر قرار بالتوزيع، لأنها في نهاية السنة المالية مملوكة للشركة، ولا يستحقها المساهمون إلاّ في بداية السنة الجديدة.

٢٥ ـ التأمينات المقدمة من العملاء للشركة تحسم من الموجودات الزكوية لأنها ديون عليها.

٢٦ ـ مخصص الإجازات حسب القانون يحسم من الموجودات الزكوية.

٢٧ ـ مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة يحسم بكاملها من الموجودات الزكوية.

٢٨ ـ الأرباح المحتجزة غير الموزعة، والأرباح المحتفظ بها لا تحسم من الموجودات الزكوية بل تدخل فيها فتزكى.

٢٩ ـ جميع المصروفات الفعلية تحسم من الموجودات الزكوية[١].

زكاة الأسهم:

الأسهم جمع سهم، وهو عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية متساوية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[٢].

ولا خلاف في وجوب الزكاة في الأسهم، وإنما الخلاف في كيفية أدائها ومقدار الواجب فيه.

وقد فصَّلنا القول في هذه المسألة في المبحث السابق.

---

(١) المرجع السابق ص٥٩ بتصرف.

(٢) يراجع: الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ط الاعتماد بالقاهرة ص٥٣٩ والاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة.

مشروع القانون النموذجي للزكاة

وقد بذلت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت جهوداً كبيرة، وعقدت قرابة سبع عشرة ندوة شارك فيها عدد كثير من الفقهاء والاقتصاديين، والمحاسبين، وتشرَّفتُ بالمشاركة فيها، حيث تمخضت بعض نتائجها عن مشروع القانون النموذجي للزكاة، أنقل منه: **الفصل الثالث عشر الخاص بزكاة الشركات، لأهميته**[1]:

مادة (٨٣):

لا تجب الزكاة في قيمة الموجودات الثابتة، ما لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة، فإنها تُزكَّى.

مادة (٨٤):

الموجودات الثابتة الدارّة للدخل (المستغلات) من الاستثمارات طويلة الأجل بغير غرض المتاجرة «ولكن قد تباع» لا زكاة في أعيانها، فإذا بيعت فثمنها وصافي دخلها حكم زكاته بحسب ما آل إليه مما يجب تزكيته.

مادة (٨٥):

المشروعات قيد التنفيذ ترد ضمن الموجودات الثابتة أو المتداولة بحسب الغرض منها، فإن كانت بغرض التشغيل أو درّ الدخل، فلا تدخل ضمن الموجودات الزكوية، وإذا كانت لغرض البيع فتدرج ضمن الموجودات الزكوية، وتقوَّم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة في نهاية الحول المعتمد.

مادة (٨٦):

تجب زكاة عروض التجارة في الموجودات المعنوية إذا اتخذت للمتاجرة وتوافرت فيها شروطها، وتُقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة في نهاية الحول.

---

(١) اللائحة التنفيذية لمشروع قانون الزكاة، مايو / أيار ٢٠٠٩م.

مادة (٨٧):

تضم الموجودات الذهبية والفضية التي اشتُريت لغير الزينة المباحة في حدود أمثالها إلى الموجودات الزكوية، وتُزكّى على أساس قيمة وزنها السوقية.

مادة (٨٨):

لا تحسم من الموجودات الزكوية المخصصات الآتية:

١ ـ مخصص استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية والدارّة للدخل.

٢ ـ مخصص الصيانة أو العَمرة للموجودات المذكورة في البند السابق.

٣ ـ مخصص التأمين على الموجودات الثابتة.

٤ ـ مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء).

٥ ـ مخصص هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة والتابعة.

٦ ـ مخصص نهاية الخدمة للعاملين في الشركة.

٧ ـ مخصص التعويضات ما لم يصبح واجب الأداء بحكم قضائي نهائي.

٨ ـ مخصص انخفاض أسعار العملات.

٩ ـ مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر.

١٠ ـ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلّا إذا كان الدَّين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية.

١١ ـ مخصص هبوط أسعار البضاعة.

١٢ ـ مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل.

١٣ ـ مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة.

١٤ ـ ما يستجد من المخصصات الأخرى.

مادة (٨٩):

لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة ما يأتي:

١ ـ رأس مال المساهمين.

٢ ـ علاوة الإصدار.

٣ ـ الاحتياطات الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقويم موجودات ثابتة (قنية أو مستغلات).

٤ ـ الاحتياطات الإيرادية بنوعيها القانوني والاختياري.

٥ ـ احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة ـ أسهم الخزينة.

٦ ـ الأرباح المقترح توزيعها ما لم يصدر قرار بتوزيعها.

٧ ـ الأرباح غير الموزعة.

٨ ـ الفوائد الربوية غير المدفوعة.

مادة (٩٠):

تحسب زكاة الشركة التابعة والزميلة على سبيل الاستقلال ابتداءً، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة والزميلة بنسبة ملكيتها فيهما، إذا لم تخرجا زكاتهما مباشرة.

مادة (٩١):

يدرج ضمن الموجودات الزكوية للشركة ما يأتي:

١ ـ البضاعة تامة الصنع، وتقوم على أساس القيمة السوقية لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة.

٢ ـ البضاعة قيد التصنيع تقوَّم على أساس قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة وإن لم تعرف فعلى أساس ما أنفق عليها من تكاليف مباشرة وغير مباشرة.

٣ ـ الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ التي تستدعي إضافة مواد خام ويسري عليها حكم البند السابق بخلاف الأعمال التي لا تستدعي استخدام مواد خام فلا زكاة فيها.

٤ ـ المواد الأولية الخام التي تستخدم في التصنيع أو الإنشاءات وتبقي عينها فيها، وتُزكَّى على أساس القيمة السوقية لها، بخلاف المواد المساعدة التي لا تبقى عينها فلا زكاة فيها.

٥ ـ البضاعة التي بالطريق المملوكة للشركة ملكية تامة تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه.

٦ ـ البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة) تقوَّم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه.

٧ ـ التكاليف الزائدة عن الفواتير المصدرة للعقود غير المنتهية ويسري عليها حكم البضاعة قيد التصنيع.

٨ ـ الإيرادات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها مع مراعاة أن أوراق القبض التي تمثل قرضاً بفائدة أو ديناً عن ثمن سلعة مع زيادة لقاء التأجيل فيزكي فقط أصل القرض أو الدَّين ما دام لا يتعذر عليه استيفاؤه، أما أوراق القبض التي تمثل سلعة مبيعة بالأجل بأكثر من ثمنها فتدخل جميعها ضمن الموجودات الزكوية ما دام لا يتعذر استيفاؤه.

٩ ـ بضاعة السلم المشتراة بقصد التجارة، وتقوم بالتكلفة وهي رأس المال المدفوع فيها، أما بضاعة السلم المشتراة بقصد التشغيل فلا زكاة فيها لأنها من عروض القنية، وإذا كانت البضاعة بقصد درّ الدَّخل فلا زكاة في أعيانها، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو ثابتة وفق أحكام القانون وهذه اللائحة، مما يجب تزكيته.

١٠ ـ البضاعة المشتراة بالاستصناع بقصد التجارة وتقوم بالتكلفة وهي ثمن المستصنع أما البضاعة المشتراة بقصد التشغيل فلا زكاة فيها، وإذا كانت البضاعة بقصد درّ الدَّخل فيسري عليها ما جاء في البند السابق.

١١ ـ رصيد المبالغ المستحقة للشركة لقاء بضاعة الاستصناع المبيعة.

١٢ ـ الوديعة القانونية لدى البنوك إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة، أما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تُزكَّى لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة.

١٣ ـ التأمينات والمبالغ المحتفظ بها لدى الغير عن العقود تزكَّى عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند الغير سنين.

١٤ ـ الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية وأرباحها وعوائدها. أما الودائع لدى البنوك الأخرى بفائدة فيدرج رأس المال (الأصل) ضمن الموجودات الزكوية دون الفوائد المحرمة التي يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف.

١٥ ـ النقدية في الصندوق:

(أ) العملة المحلية تدخل بمبلغها.

(ب) العملات الأجنبية تدخل بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

١٦ ـ الموجودات من التحف بغرض التجارة تُزكَّى بقيمتها السوقية.

مادة (٩٢):

١ ـ الديون طويلة الأجل التي على الشركة يجوز أن يتبع في شأنها أحد الحكمين التاليين:

(أ) الديون المستحقة والقسط السنوي الواجب السداد خلال السنة المالية اللاحقة للحول المزكَّى عنه تُحسم من الموجودات الزكوية، ولا تُحسم الديون الواجبة السداد بعد السنة المالية اللاحقة للحول المزكَّى عنه.

(ب) الديون التي على الشركة سواء أكانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل تُحسم من الموجودات الزكوية بشرط عدم وجود أموال قنية لا تجب فيها الزكاة زائدة عن الحاجات الأصلية تغطي هذه الديون، وإذا وجدت هذه الأموال فتُحسم منها الديون لا من الأموال الزكوية، وإذا غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط حسم باقي الدَّين من الوعاء الزكوي.

٢ ـ تُحسم من الموجودات الزكوية الديون التالية:

(أ) دَين بضاعة السلم المبيعة التي لم يتم تسليمها للمشترين، ويقوَّم برأس مال السلم.

(ب) الدَّين المستحق لدائني البضائع المستصنعة المشتراة للشركة وتُحسم منه المبالغ التي دفعها حتى تاريخ الميزانية.

(ج) دَين بضاعة الاستصناع التي تعاقدت الشركة على صنعها.

(د) المطلوبات التي تمثل زيادة في ثمن البيع بالأجل عن السعر الحاضر.

(هـ) الإيرادات المقبوضة مقدماً عن خدمات لم تؤدَّ لعدم استقرار الملك فيها.

٣ ـ تُحسم المصروفات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية.

زكاة السندات الورقية، والصكوك، والاستثمارات:

السندات: جمع سند، وهو لغة: الاعتماد والركون[١] إليه. وفي عرف الاقتصاد الحديث هو: عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها، وبعبارة أخرى فهو سند يمثل حقًّا

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (سند).

للمقرض ـ أي الدائن ـ له قيمة اسمية واحدة، مع الفوائد، وله أنواع كثيرة[1].

فالسند بهذا المعنى قرض بفائدة لذلك فهو محرم، كما صدرت بذلك فتاوى وقرارات المجامع والندوات الفقهية، ولكنه تجب الزكاة في أصل القرض المدفوع بنسبة ٢,٥٪ لأنه دين مرجو، ويجب عليه التخلص من فائدته (الربا) لصالح الجهات العامة.

وأما الصكوك، فهي أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل موجودات، وحقوقاً، ومنافع؛ وبالتالي فهي حلال إذا توافرت فيها شروطها، وتجب الزكاة في موجوداتها الزكوية، بما فيها أرباحها.

وقد صدرت بذلك فتوى من المؤتمر الأول للزكاة الذي عقد بالكويت عام ١٤٠٤هـ.

وأما إذا كانت السندات أو الصكوك حلالاً كأن تكون استثمارية كصكوك المضاربة (القراض) وصكوك المشاركة فإن الزكاة تجب في المبلغ المتحقق منها بالكامل (أصلاً وربحاً) لأنها أموال مضاربة.

زكاة الودائع الاستثمارية، والتوفير، وصناديق الاستثمار:

تؤدَّى الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من رأس المال والربح في آخر السَّنَة في الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير، وصناديق الاستثمار، وكذلك أموال المضاربة. حيث يدفع رب المال الزكاة عن رأس مال المضاربة وربحه إن وجد.

وأما العامل في المضاربة فيضم الربح إلى بقية أمواله فيدفع الزكاة إن بلغ المجموع النصاب وحال الحول على مقدار النصاب.

---

(١) يراجع: الدكتور فوزي عطوي: القانون التجاري ط١٩٨٦.، دار العلوم ببيروت ص٢٨٤، والدكتور علي محيي الدين القره داغي: الأسواق المالية (البورصة) من منظور الفقه الإسلامي، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته الثامنة.

زكاة الحساب الجاري:

وأما الحساب الجاري فتجب فيه الزكاة لأنه دين مرجو.

زكاة المستأجرات والمصانع ونحوها:

وقد يطلق مصطلح (المستغلات) على الأشياء التي لا تجب الزكاة في ذاتها لأي سبب من الأسباب ولكنها تتخذ للنماء عن طريق الإجارة، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[1]. وذلك مثل المستأجرات ـ من العمارات، والبيوت، والشقق، والسفن، والطائرات، والحيوانات المستأجرة، والحليّ المعدة للتأجير، والفساتين المعدة للإيجار ونحو ذلك ـ.

وكذلك مثل المصانع التي تصنع الأشياء، والحيوانات غير السائمة التي تربى للإنتاج فيباع لبنها وصوفها، وأهم منها مزارع الدواجن لبيع لحومها وبيضها وهكذا.

وقد اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً فمنهم من ذهب إلى أن هذه المصانع والدور المؤجرة ونحوها تقوّم في آخر كل سنة، وتزكى زكاة التجارة وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة وقول لمالك، ولبعض العلماء الآخرين.

ومنهم من ذهب إلى أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود دون الحاجة إلى حولان الحول، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول لبعض المالكية، ومروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، والأوزاعي.

ومنهم ذهب إلى أن هذه الغلات لا تجب الزكاة فيها، بل تضم إلى بقية الأموال فإن بلغت النصاب وحال عليها الحول، تدفع عنها الزكاة، وهذا رأي الكثيرين من أصحاب المذاهب الأربعة[2].

---

(١) فقه الزكاة (١/ ٤٥٨).

(٢) يراجع: الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة حيث عدت الأموال التي تجب فيها الزكاة ونفى أكثرها وجوب الزكاة في المستغلات، وفقه الزكاة (١/ ٤٥٨).

والذي يظهر لي رجحانه هو أن الزكاة تجب في العائد من الأجرة المتحققة من هذه المستأجرات، ومن النقود الحاصلة من بيع المنتوجات، ثم الأقيس أن تكون بنسبة ٥٪ من إجمالي الإيرادات قبل حسم المصاريف الفعلية والصيانة الدورية، أي أن الزكاة تجب في مجموع العائد بنسبة ٥٪ إذا بلغ نصاباً (٨٥ جراماً من الذهب) خلال العام، وهذا هو الأقيس بالأرض الزراعية ـ كما سبق ـ.

ويمكن أن نقول بالتفرقة بينهما. وحينئذٍ، يكون الراجح هو: دفع ٢,٥٪ من إجمالي الإيرادات والأجور، إلّا إذا كان المؤجر ليس له دخل كاف سوى الإجارات، فحينئذٍ تُخصم نفقته منها، ثم يدفع نسبة ٢,٥٪ من الباقي، قياساً على زكاة النقود.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين كالشيوخ: أبي زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن إلى أن الواجب في المستغلات هو العشر أو نصف العشر قياساً على الأرض الزراعية، فالعشر من صافي الربح والنصف قبل خصم المصاريف. ووافقه الشيخ القرضاوي ولكن مع حسم نسبة الاستهلاك السنوي من العائد(١).

وقد صدرت فتوى من مؤتمر الزكاة الأول تنص على ما يأتي: «يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

---

(١) يراجع: محاضرة هؤلاء الأعلام الثلاثة في حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة، الدورة الثالثة ص٢٤١ وفقه الزكاة (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار».

ملحوظة:

على الرأي القائل بوجوب الزكاة في صافي غلة المستغلات يترك الحد الأدنى للمعيشة إذا كان صاحبها ليس له مورد دخل يكفيه.

زكاة مشروعات المدارس والروضات ونحوها:

تجب الزكاة في دخلها الإجمالي السنوي بنسبة ربع العشر ٢,٥٪، أو ٥٪ على الرأيين الراجحين في نظري.

زكاة الرواتب والأجور (المال المستفاد):

لا شك أن الرواتب والأجور التي لا تزيد عن حاجيات أصحابها لا تجب فيها الزكاة إلاّ إذا لم تصرف وبلغت النصاب وحال عليها الحول فتجب الزكاة فيها بنسبة ٢,٥٪ ربع العشر.

وأما أصحاب الرواتب والأعمال والمهن الحرة الكبيرة التي تزيد عن الحاجيات فعلى نوعين:

* نوع يحافظ على الأموال فلا يسرف ولا يبذر، بل تبقى من راتبه وأجرته نسبة تصل إلى النصاب (٨٥ جراماً) فهذا يجب عليه أن يدفع الزكاة عما تبقى مع بقية أمواله الأخرى.

* نوع آخر له مرتب أو أجرة كبيرة لكنه يبذر وينفق يميناً وشمالاً فيغير من عفش بيته أو سيارته كل فترة، ويقوم بالعزائم/ الولائم الكبيرة بين حين وآخر.

فهذا مختلف فيه بين المعاصرين، منهم من يقول: يجب الزكاة في الجزء الفائض من حاجته، فمثلاً: لو أنَّ زيداً مرتبه الشهري عشرة آلاف ريال

وهو مع عائلته يحتاجون إلى خمسة آلاف ريال، ومع ذلك لا يبقى شيء من مرتبه بسبب انفاقه، فهنا يجب عليه أن يدفع الزكاة عن خمسة آلاف ريال شهريًّا حسب السنة، أي أن الفائض المفروض هو ستون ألف ريال في السنة فيؤدي الزكاة فيها ٢,٥٪ ألف وخمسمائة ريال في السنة إما مرة واحدة في آخر العام، أو يدفع في كل شهر مائة وخسمة وعشرين ريالاً.

ومن المعاصرين من يقول بأنه: إذا لم يبق شيء فلا تجب عليه الزكاة.

ولكن الرأي الأول هو الأحوط، والأوسط.

وقد صدرت فتوى من مؤتمر الزكاة الأول تنص على ما يأتي: «هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يُزكَّى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام. وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى».

والرأي الأول هو الأحوط، جاء في المغني: (وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد وغير واحد: «يزكّيه حين يستفيده»[1].

زكاة العطاءات والهبات النقدية:

إذا استفاد الإنسان مالاً عن طريق العطاء أو الهبة من الدولة، أو من غيرها فإن بعض الصحابة والتابعين قالوا: بوجوب الزكاة فيها فوراً، وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل يستفيد المال، قال: يزكّيه يوم يستفيده. وروي مثله عن ابن مسعود[2]، ومعاوية. وذكر أبو عبيد: أن الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته (أي أجر عمله) أخذ منها الزكاة، وإذا ردّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها[3].

وهذا القول مروي عن الزهري والحسن ومكحول والأوزاعي، وهو رأي تبنّاه الظاهرية ودافع عنه ابن حزم دفاعاً شديداً[4]، وهو رواية عن أحمد[5].

وجمهور الفقهاء على أنه لا زكاة فيه فوراً، ولكن يضم إلى بقية أمواله الزكوية فيزكّى معها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. والأول أحوط.

والرأي الأول هو الأحوط، بل الأنسب مع مقاصد الشريعة الغراء.

---

(١) المغني لابن قدامة ط الرياض (٢/ ٦٢٦).
(٢) الأموال لأبي عبيد ط قطر ص٤٤٥ ـ ٤٤٩.
(٣) الأموال ص٤٣٢.
(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٨٤)، ويراجع: فقه الزكاة (١/ ٤٩٧).
(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٦).

زكاة مكافأة نهاية الخدمة، والراتب التقاعدي:

فقد جاءت بصددها فتوى للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

«١ ـ مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢ ـ مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلي الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣ ـ الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهريا، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤ ـ لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥ ـ هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامًّا ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد. وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يُزكَّى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

٦ ـ أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها، هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أُرجِىءَ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية. . .).

زكاة منحة التأسيس:

جرى العرف بأنَّ بعض الدول، أو الشركات تعطي مبلغاً للموظف الجديد لقاء التأسيس يخصم منه لصالحه كل عام الربع ٢٥٪، فهل تجب فيه الزكاة؟

للجواب نقول: إن هذا المبلغ إذا صرف في التأسيس فلا زكاة فيه، وأما إذا لم يصرف وبقي معه فإنه تجب الزكاة في السنة الأولى في ربعه، وفي الثانية في نصفه، وفي الثالثة في ثلاثة أرباعه، وفي الرابعة في جميعه، ما دام باقياً، وإذا كان معه أرباحه فإنها تُضم إليه، كما سبق.

مسائل مهمة في الزكاة

١ ـ أموال الدولة المرصودة للمصالح العامة، والوقف العام، والمؤسسات الخيرية:

لا تجب فيها الزكاة، لأنها مخصصة لرعاية الشعب ومصالح الأمة، ولأنها في حقيقتها ليست مملوكة لأحد بعينها.

٢ ـ الأموال الزكوية نوعان: ظاهرة وباطنة:

يقسم الفقهاء الأموال الزكوية إلى نوعين هما: الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة.

جاء في فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي:

«١ ـ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتُبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢ ـ **الأموال الظَّاهرة**: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣ ـ **الأموال الباطنة**: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

٤ ـ السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥ ـ النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

٦ ـ أموال شركات المساهمة تعتبر أموالا ظاهرة.

٧ ـ تداول المشاركون في الندوة أصنافاً أخرى من الأموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوات قادمة وهي:

(أ) عروض التجارة.

(ب) السندات الخاصة والحكومية.

(ج) أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة.

(د) هل لولي الأمر أن يترك نسبة من الأموال الظاهرة لأرباب الأموال ليصرفوها بمعرفتهم إلى مستحقيها؟».

٣ ـ أموال الشركات وتحقيق النصاب:

لا ينظر في أموال الشركات إلى تحقيق النصاب في حصة كل مساهم أو شريك، وإنما يؤخذ بمبدأ الخلطة التي عممها الشافعية لغير الحيوانات[١].

وهذا ما تسير عليه معظم المؤتمرات والندوات الفقهية.

---

(١) يراجع: الوسيط للغزالي تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي ط وزارة الأوقاف (٢/ ١٠١٣)، وفتح العزيز بهامش المجموع (٥/ ٤٠٤)، والمجموع (٥/ ٥٣٢)، والروضة (٢/ ١٧٠).

٤ ـ زكاة الديون:

الديون إما أن تكون على الشخص (أو الشركة) أو أن تكون له (أو لها).

وقد صدرت بشأنها فتوى لندوة قضايا الزكاة المعاصرة، نصَّت على ما يلي:

«**أوَّلاً**: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجاريًّا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال» فإذا وجدت تلك العروض، تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر».

٥ ـ نقل الزكاة:

الأصل في الزكاة هو أن تؤخذ من أغنياء البلد، ثم تصرف على فقرائه، ولكن يجوز نقل الزكاة في حالات كثيرة ذكرتها فتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

«**أوَّلاً**: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

(ت) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

(ث) نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

(أ) تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

(ب) تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل».

ويؤيد جواز النقل أن الأمة الإسلامية واحدة، ويؤكد ذلك أحوال المسلمين اليوم في عالمنا حيث يوجد الفقر المدقع في معظم بلاد المسلمين، بل قد توجد المجاعة القاتلة، فهل يتركون لتغيير الدين والتضليل؟

٦ ـ إسقاط الدَّين على المدين:

لا يحسب من الزكاة حتى ولو كان المدين معسراً لأن الزكاة يشترط فيها النية عند الدفع، وكذلك يشترط فيها التمليك للجهات المستحقة بسبب الفقر، أو المسكنة، أو التأليف، أو العمل عليها، وقد جاءت فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة تقول: «إسقاط الدين من العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

(أ) لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزىء عنه الزكاة.

(ب) لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

(ت) لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

(ث) لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه، صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق».

٧ ـ تعجيل الزكاة، وتأخيرها:

يجوز تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر أو أقل لوجود أدلة من السنة عليه ما دام المزكي يملك النصاب، والمدفوع إليه باقياً على صفة الاستحقاق، هذا إذا كان المزكّي هو الذي يدفع زكاته عاجلة، أمّا إذا كانت الدولة الإسلامية

هي التي تأخذ فهي جهة الاستحقاق على الدوام، وقد جاءت فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة كالآتي:

«**اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة**: يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة إذا تحققت شرط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين. . .».

وأما تأخير الزكاة فلا يجوز إلاّ لحاجة داعية، أو لمصلحة معتبرة تقتضي ذلك مثل الانتظار لوصول فقير أحوج، وأصلح، أو جهة أكثر نفعاً، أو أن المزكي لا تتوافر لديه السيولة المطلوبة، أو أنها لا تتوافر إلاّ إذا أصابه ضرر أو نحو ذلك[1].

٨ ـ دفع القيمة في الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بعد اتفاقهم على أن الأصل هو وجوب دفع القيمة في عروض التجارة، وعلى جواز دفع القيمة في الفارق بين سن واجبة أدنى، وسن مدفوعة أعلى، أو بالعكس، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو رأي جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية) حيث أجازوا دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات، مستندين بعدد من الأخبار والآثار.

---

(١) يراجع: فقه الزكاة (٢/٨٢٧).

الرأي الثاني: المنع، حيث منع الجمهور ذلك.

الرأي الثالث: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعتبر في ذلك رعاية الحاجة والمصلحة الراجحة فإذا وجد أن القيمة تحقق ذلك فيجوز دفعها أما إذا لم تحقق ذلك فلا يجوز. وهو الراجح، وبالأخص في عصرنا الحاضر، حيث لو دفعت الأعيان لصعب على الفقراء، وخاصة في المدن والتصرُّف فيها، بما لا يعود بالضرر عليهم، بينما لو دفع لهم القيمة يتصرفون فيها حسب حاجياتهم المتعددة.

٩ ـ التوكيل في إخراج الزكاة جائز.

١٠ ـ النية شرط لنيل الثواب بالإجماع.

وهي شرط كذلك للصحة والإجزاء في الزكاة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

ولكن هل هي شرط في صحة الزكاة إذا أخذها منه السلطان كرهاً؟

فيه خلاف كبير بين الفقهاء اختار جمهورهم عدم الإجزاء، وذهب بعضهم إلى الإجزاء والقبول ما دام لدى المسلم نية عامة بإخراج زكاته[(٢)].

١١ ـ هل يجب إخبار الفقير بأن المدفوع إليه زكاة؟

فيه خلاف بين الفقهاء، والراجح هو عدم وجوب ذلك، بل قال بعض الفقهاء: يكره إخباره الفقير؛ لما فيه من كسر لقلبه[(٣)].

---

(١) وهو حديث صحيح متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) فقه الزكاة (٢/ ٨٠٥).

(٣) بلغة السالك (١/ ٣٣٥)، فقه الزكاة (٢/ ٨٥٣).

١٢ ـ استثمار أموال الزكاة:

المقصود باستثمار أموال الزكاة هنا: توظيفها في مشاريع ذات ريع لصالح المستحقين، وهذا أيضاً محل خلاف كبير.

وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

«ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٣/ ٧/ ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط إنتهت إلى ما يلي:

«**يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية**:

١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

٣ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ ـ المبادرة إلى تنضيض «تسييل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥ ـ بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة».

١٣ ـ تمليك الزكاة، ومدى جواز إقامة المشاريع بأموال الزكاة:

وجاءت بهذا الخصوص فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

«١ ـ التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك، يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢ ـ يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣ ـ يجوز إقامة مشروعات خَدَمِيَّة من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجىء والمكتبات **بالشروط التالية**:

(أ) يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

(ب) يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

(ت) إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة...».

١٤ ـ هل تعتبر الضريبة زكاة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الضريبة لا تعتبر زكاة لوجود فروق جوهرية بينهما من حيث الحقيقة والماهية، ومن حيث النصاب والمقدار، ومن حيث المصارف وجهة الصرف، ومن حيث الأهداف والمقاصد، إضافة إلى أن

الزكاة عبادة وفريضة مالية، في حين أن الضرائب مفروضة من قبل الدولة[١].

وقد صدرت فتوى وتوصية من الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بما يأتي:

«الزكاة والضريبة:

١ ـ تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المادية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢ ـ (أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

٢ ـ (ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

٢ ـ (ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضه حقيقة.

٢ ـ (د) يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

---

(١) يراجع للتفصيل: فقه الزكاة (٢/ ١٠٠٥ ـ ١١٢٧). وكذلك بحث «الزكاة والضريبة» للدكتور علي القره داغي، المقدَّم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ويُنظر كذلك هذا الكتاب ص٩ فما بعدها.

٣ ـ (أ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزىء عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

٣ ـ (ب) ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقًّا واجب الأداء.

٤ ـ توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة...».

١٥ ـ زكاة المال الحرام:

وقد صدرت فتوى من الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بما يأتي:

«١ ـ المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢ ـ (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

٢ ـ (ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

٢ ـ (ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدَّى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

٢ ـ (د) إذا تعذر المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ ـ المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوّماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ ـ المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ ـ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته...».

١٦ ـ هل تسقط الزكاة بالموت؟

اتفق الجمهور على أن الزكاة لا تسقط بموت صاحب المال، بل تخرج من تركته وإن لم يوص بها، وقال الحنفية: لا تخرج إلاّ إذا وصى بها صاحبها.

والراجح هو قول الجمهور، وعلى ضوء ذلك يجب على الورثة أن يدفعوا الزكاة الواجبة في مال مورثهم، ثم يقتسموا التركة فيما بينهم، لأن الزكاة حق وواجب مالي لا يسقط بموت من عليه كالدين، وهي تختلف عن الصلاة لأنها عبادة بدينة لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها[١].

فيجب على الورثة أن يدفعوا زكاة مورثهم قبل توزيع التركة، لأنها دين يقدم حتى على الوصية، بل ذهب الشافعية إلى أن دين الزكاة مقدم على دين الآدمي لقول النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢].

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٤)، وشرح المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٢/ ٤٢)، وفقه الزكاة (٢/ ٨٤٠).

(٢) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤).

١٧ ـ هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

ولا تسقط الزكاة بالتقادم، فمهما طال الزمن، ومضت السنون على الزكاة فإنها لا تسقط بل تبقى حقًّا مُشْغِلاً ذمة من عليه[١].

١٨ ـ هل يجوز دفع الزكاة إلى الجمعيات والهيئات الخيرية، وصندوق الزكاة؟

نعم يجوز ذلك، ما دامت الثقة قائمة بأن الجهة المذكورة معتمدة تقوم بتوصيل الزكاة والخيرات إلى المستحقين، ويعتبر ذلك توكيلاً لها في الصرف.

١٩ ـ هل يُقَدَّر نصاب النقود الورقية بالذهب أو بالفضة؟

الراجح من أقوال العلماء المعاصرين أنها تقوّم بالذهب فإذا بلغت ما يساوي (٨٥ جراماً من الذهب) فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وبالريال القطري يساوي ٨٥ جراماً من الذهب في وقتنا حوالي ٤,٢٥٠ ريالاً.

ولكن في ظل تنامي وزيادة أسعار الذهب، فإن الذي أرى رجحانه هو؛ مراعاة مصلحة الفقراء أيضاً؛ وهذا يقتضي ـ في نظري ـ أن نحسب الزكاة بمعدل قيمة ٨٥ غراماً من الذهب مع قيمة ٥٩٥ غراماً من الفضة.

٢٠ ـ هل تجب الزكاة في أموال القُصَّر؟

اتفق جماهير الفقهاء على وجوب الزكاة في أموال اليتامى، والمجانين، والمحجور عليهم ـ كما سبق ـ.

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٨٣٨).

٢١ ـ هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

الحنفية لم يشترطوا ذلك بل اشترطوا كمال النصاب في بداية الحول للانعقاد، وفي آخر الحول للوجوب، وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، وهذا هو الراجح، وخالفهم في ذلك الجمهور[١].

٢٢ ـ هل يجوز دفع الزكاة للفقراء على شكل رواتب شهرية؟

لا مانع من ذلك، بل قد يكون ذلك أدعى لدفع الحاجة ما دامت قد خصصت وعزلت من بقية المال، إما في حساب خاص بها، أو مكان خاص.

٢٣ ـ تلف المال:

إذا تلف المال قبل حولان الحول فلا شيء عليه.

وأما إذا تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة (النصاب وحولان الحول فيما يشترط فيه)، فقد اختلف فيه الفقهاء، فالذي نرى رجحانه هو قول المالكية والشافعية: في أن ضياعه إن كان بتفريطه في حفظه أو في عدم الاسراع بإخراجه دون عذر وجب عليه زكاة كل المال.

وأما إذا عزل الزكاة، ونوى أنها زكاة ماله فتلفت، فالحكم كذلك عند المالكية والشافعية أي أن تلفها إن كان فيه تقصير فلا تسقط عنه الزكاة وإلا فتسقط[٢].

---

(١) الفتاوى الإسلامية، الأزهر المنشورة في فتاوى الزكاة، إعداد بيت الزكاة بالكويت ص٢٢١.

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٣)، وشرح المنهاج مع القليوبي وعميرة (٢/ ٤٦)، والمغني (٢/ ٦٨٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٠٣) مادة «زكاة».

٢٤ ـ حكم المال المستفاد أثناء الحول:

المال المستفاد أثناء الحول من ربح أو غيره يضم إلى أصل المال دون الحاجة إلى حولان الحول عليه، فيزكى المجموع زكاة واحدة، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

٢٥ ـ زكاة غطاء الاعتماد المستندي:

١ ـ يعد غطاء الاعتماد المستندي من الموجودات التي تجب فيها الزكاة إلى أن تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد، فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدَّين فيُحسم من الموجودات الزكوية.

٢ ـ يُعد غطاء الاعتماد المستندي من الموجودات الزكوية للمصرف إذا اقتصر المصرف على حجزه في حال عدم تقديم طالب فتح الاعتماد للغطاء، وتطبَّق عليه أحكام الدَّين إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري.

٢٦ ـ زكاة خطاب الضمان:

١ ـ يُعد غطاء خطاب الضمان من الموجودات الزكوية لطالب خطاب الضمان المغطى إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد.

٢ ـ تُطبَّق على خطاب الضمان غير المغطى أحكام البند (أولاً ـ الفقرة ٢) من هذه المادة[١].

٢٧ ـ زكاة الأموال الموقوفة وقفاً خاصًّا:

حيث «تجب الزكاة في ريع الوقف الذري على مستحقه، وفي حصته من ريع الوقف المشترك»[٢].



---

(١) ينظر مشروع القانون النموذجي للزكاة ـ مايو/ أيار ٢٠٠٩م، المادة ٢٢.

(٢) المصدر السابق نفسه

الركن الثالث

المعطى له (مصارف الزكاة)

المعطى له: أي الشخص الذي تدفع له الزكاة، أو الجهة التي تصرف إليها.

لم يترك الله تعالى هذه المسألة للاجتهاد ولا لنبيه محمد ﷺ وإنما أوضحها في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

ولذلك يجب على المسلم أن يتحرى في دفع زكاة أمواله بأن يبحث عن المستحقين، ولا يعطي إلاّ بعد البحث والاجتهاد، ولا سيَّما في عصرنا الحاضر الذي أصبح توزيع الزكاة مهمة فردية، بينما كان في عصر الرسول ﷺ والخلافة الراشدة، مهمة الدولة المسلمة، وينبغي على المسلم أن يبحث في دفعه الزكاة حسب الأولويات فيعطي للجهاد وإقامة الإسلام، ولمن هو أكثر حاجة وفاقة، ومن هو معرض للمجاعة والموت والتنصير والتضليل، فيحمي بزكاته هؤلاء من الموت المادي، والموت المعنوي المتمثل في الخروج عن المِلّة.

فلا يجوز دفع الزكاة للغني، ولا لشخص قادر على الكسب ولا للوالدين، والجد، والجدة، ولا للأبناء، والبنات، والأحفاد، أو بعبارة

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

أخرى: (لا يجوز دفع الزكاة للفروع والأصول)، ولكن يجوز دفعها إلى بقية الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات ونحوهم إذا كانوا يدخلون في أي مصرف من مصارف الزكاة.

ولا يجوز كذلك دفع الزكاة من الزوج إلى الزوجة لأن نفقتها تجب عليه، ولكن يجوز أن تدفعها الزوجة للزوج.

ويجوز دفع الزكاة للجهات الإسلامية الخيرية التي يشرف عليها ثقات المسلمين، ولا يجوز دفعها للجهات التي لا تقوم بتوصيلها إلى المستحقين.

ونحن هنا نشرح بإيجاز هذه المصارف الثمانية، ونذكر معها القرارات والفتاوى الصادرة من المجامع والندوات الفقهية.

١ و ٢ ـ الفقرء والمساكين:

الفقراء جمع فقير وهو من لا يملك شيئاً ولا يتمكن من كسب لائق يقع موقعاً من حاجته، وأما المسكين فهو من له مال أو عمل ولكن لا يكفيه، مثل الموظف الذي لا يكفيه مرتبه، والعامل الذي لا تكفيه أجرته لأداء حاجياته، والخلاصة أن الزكاة تعطى لمن ليس له مال ولا كسب، وكذلك تعطى لمن له مال ـ أو كسب ـ لا يكفيه لسد ٥٠٪ أو أكثر من حاجياته مثلاً[(١)].

ويعطى للفقير والمسكين ما يكفيهما بالمعروف حسبما يدفع الحاجة عنهما.

وقد صدرت فتوى من الندوة الأولى للزكاة كالآتي:

«الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

(أ) يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع

---

(١) هذا رأي الجمهور، وخالفهم الحنفية، انظر: فتح القدير (٢/ ١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠٢)، والغاية القصوى (١/ ٣٩٠)، وفقه الزكاة (٢/ ٥٤٩).

عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زماناً ومكاناً، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

(ب) معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

(ت) على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحرَّوا عمَّن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه...».

٣ ـ مصرف ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾:

هم كل من يساهم في جباية الزكاة وتوزيعها على المستحقين من **السعاة، والمحاسبين والكتبة**، ونحوهم وبعبارة موجزة هم: **الجهاز الإداري والمالي للتحصيل، والتوزيع لبيت الزكاة**(١).

وقد صدرت فتوى من الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، جاء فيها:

«١ ـ العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

---

(١) الغاية القصوى (١/ ٣٩١)، وفقه الزكاة (٢/ ٩٨٧).

٢ ـ كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٣ ـ المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣ ـ (أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

(ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ ـ تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدرالحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥ ـ تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسِّياً بفعل النبي ﷺ في محاسبته على الزكاة. والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦ ـ ينبغي أن يتحلّى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين، والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم. . .».

٤ ـ مصرف﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾:

هم حديثو العهد بالإسلام، تدفع لهم الزكاة لأجل التثبت على إيمانهم والقيام بحاجياتهم، **أو كفار** يُراد من خلال الدفع إليهم إسلامهم، **أو حماية الدعوة** وانتشارها به[1].

وقد ناقش الحاضرون في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة البحوث المقدمة في موضوع «**المؤلفة قلوبهم**»، **وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:**

«أوَّلاً: مصرف «المؤلفة قلوبهم» ـ الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية ـ، وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

(أ) تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

(ب) استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

(ت) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

---

(١) يراجع: «بحث المؤلَّفة قلوبهم» المقدَّم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ويُنظر بتمامه في هذا الكتاب ص٤١٧ فما بعدها.

(ث) إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

(أ) أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

(ب) أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

(ت) توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف».

٥ ـ مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾:

أي لأجل إعتاق العبيد، وإزالة الذل عن الرقبة، وهذا المصرف يشمل الأسير ونحوه، بل يشمل الشعوب المسلمة المحتلة التي تريد التحرر من المستعمرين[١]، وهذا من عظمة الإِسلام أن جعل ثُمن الميزانية لإِعتاق العبيد وتحرير الإنسان.

(١) يراجع: بحث: «وفي الرقاب» للدكتور علي محيي الدين القره داغي، المقدم إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ويُنظر كذلك ص٣٧٩ فما بعدها من هذا الكتاب.

٦ ـ مصرف ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾:

ثم صدرت الفتوى الشاملة حول مصرف «الغارمين» في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة وهذا نصها[١]:

«١ ـ **الغارمون قسمان:**

الأوَّل: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثَّاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢ ـ **الضامن** مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٣ ـ **لا يجوز** إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٤ ـ **يجوز قضاء دين الميت** من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥ ـ **الغارم لمصلحة نفسه** القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها يمكنه السداد منه.

---

(١) يُراجع: بحث: «والغارمين» للدكتور علي محيي الدين القره داغي، المقدَّم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ويُنظر كذلك ص٣٤٣ فما بعدها من هذا الكتاب.

٦ ـ إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧ ـ الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨ ـ يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قَلَّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩ ـ يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطي لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

١٠ ـ لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يُعطى لسدّ حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسدّ حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١١ ـ يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً...».

٧ ــ مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في تفسيره بين موسع في دائرته، ومضيق حاصر معناه في الجهاد القتالي فقط، ومتوسط.

وصدرت في ذلك فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وهذا نصها:

«**إنَّ مصرف (في سبيل الله)** يُراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

(أ) تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

(ب) دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط أعداء الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

(ت) تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

(ث) تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار. . .».

٨ ـ مصرف ﴿ابن السبيل﴾:

هو من انقطعت به السبل، بحيث لم يبق له مال يبلغه المقصد، أو موضع ماله، فيعطى له من الزكاة ما يبلغه إلى مقصده أو موضع ماله وإن كان غنيًّا.

وتخصيص سهم من أموال الزكاة لابن السبيل دليل على مدى عناية الإسلام بالسفر والسياحة لأجل الرزق، أو العلم، أو الجهاد، أو الحج، أو نحو ذلك من الأمور المطلوبة في الإسلام، وهو في الوقت نفسه لون من التكافل الإسلامي وعناية بالغرباء والمنقطعين حيث ضمن لهم من الأموال ما يوصلهم إلى مقاصدهم.

ويدخل في مصرف «ابن السبيل»: المنشىء للسفر لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام، أو للجماعة المسلمة كمن يسافر في بعثة علمية، أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم[(١)]، وهذا على رأي الشافعية الذين أجازوا ذلك وأدخلوا المنشىء للسفر في: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٢)].

ويدخل في هذا المصرف إنشاء دور خاصة بابن السبيل والغرباء كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون.

مسائل هامَّة

١ ـ استعملت آية المصارف الثمانية للزكاة لفظ «اللام» في الأربعة الأولى، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلَّفة قلوبهم، مما يفهم منه بوضوح: ضرورة التمليك.

في حين استعملت لفظ «في» للأصناف الأربعة الأخيرة، مما يفهم منه: عدم اشتراط ذلك بل المطلوب هو تحقيق تلك المصلحة.

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٦٨٣).

(٢) الغاية القصوى (١/ ٣٩٣).

٢ ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول (الوالدين والأجداد)، والفروع (الأولاد والأحفاد)، وكذلك لا يجوز دفعها إلى آل بيت النبي ﷺ، ولا تصرف كذلك للأغنياء، ولا الكفرة والملحدين والمرتدين والمحاربين للإسلام، وكذلك لا يجوز دفع الزكاة من الزوج إلى الزوجة.

٣ ـ إذا أخطأ الإنسان في الصرف بحيث تبين بعد الدفع أن المدفوع إليه ليس مستحقًّا فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، **والراجح**: أنَّ المزكي إذا اجتهد وتحرى فأخطأ فهو معذور، أما إذا قصر في التحري ولم يبال من صرف إليه زكاته فأخطأ فهو ليس معذوراً، بل يجب عليه إعادة زكاته وصرفها إلى المستحقين مرة أخرى[١].

صدقة الفطر

روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حرّ، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

فهي واجبة على كل مسلم تغرب عليه الشمس آخر يوم من شهر رمضان، أو ليلة العيد، فيجب أن يؤدي عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته من زوجته، وأولاده، ووالديه، فتجب صدقة الفطر على كل مسلم صغيراً، أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

---

(١) يراجع: فقه الزكاة (٢/ ٧٥٠).

(٢) الحديث رواه الجماعة، انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٧)، والموطأ ص١٩٠، وسنن الترمذي ـ مع التحفة ـ (٣/ ٣٤٩)، وأبي داود ـ مع عون المعبود (٥/ ٣)، والنسائي (٥/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤).

(٣) هذا كان في عام ١٩٩٥م، أما الآن فتصل قيمته حوالي ٢٠ ريالاً.

ومقدارها: صاع من غالب طعام البلد، وهو كيل يساوي بالوزن في عصرنا الحاضر ٢,١٥٦، أي كيلوين ومائة وستة وخمسون جراماً من القمح. **وبالقيمة** في قطر والخليج يساوي الآن خمسة عشر ريالاً قطرياً، أي حوالي أربعة دولارات ونصف دولار تقريباً[١].

ويجوز دفع القيمة، ونقلها؛ ما دام في ذلك مصلحة للمسلمين على القول الراجح.

وصدقة الفطر: تطهير للصوم من اللغو والرفث، وإغناء للفقراء حتى لا يسألوا الناس، وإدخال للسرور في قلوبهم في يوم العيد، وهي لفتة طيبة من الإسلام حتى يحس الجميع بالفرح والسرور في يوم العيد، ومشاركة ووئام وتماسك إسلامي متين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى لإتمام هذه البحوث في هذه الحقيبة التي تناولت مجموعة من القضايا المهمة، وطباعتها على هذا الوجه الطيب، وفي هذا الثوب القشيب، فَعليَّ التضرع إلى الله تعالى دائماً: أن يتقبل مني هذا العمل وغيره، وأن ينفع به طلبة العلم، والباحثين الكرام، ويجعله ذخراً لي في ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

كما أتمنى من الباحثين والقراء الكرام أن يهدوا إليَّ ملاحظاتهم الشكلية والموضوعية، فالكمال لله تعالى، فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى الله

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي

❑ ❑ ❑



الفهرس

الموضوع | الصفحة

[٦]
مصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف

[٧]
مصرف «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ» وتطبيقاته المعاصرة

الوجيز في قضايا الزكاة المعاصرة

❑ ❑ ❑


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com